

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما يحرم الجمع بينه

أخبرنا الربيع قال: الشافعي رحمه الله تعالى: قال تبارك وتعالى: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف قال: فلا يحل الجمع بين الأختين بحاد من نكاح ولا ملك يمين لأن الله تبارك وتعالى أنزله مطلقاً فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع وأطلق الإماء فقال عز ذكره: أو ما ملكت أيمانكم لم ينته به إلى عدد. أخبرنا أبو ابن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخصر عن عمارة: أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد أخبرنا سفيان عن هشام بن حسان وأيوب عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد قال الشافعي وهذا من قول العلماء - إن شاء الله تعالى - في معنى القرآن وبه نأخذ قال: والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية وأما

صفحة : 1569

أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال: فخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. قال: مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال مالك: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر: ما أحب أن أجزهما جميعاً ونهاه أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: ما أحب أن أجزهما جميعاً فقال عبيد الله: قال أبي: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء إلى عائشة فقال لها: إن لي سرية قد أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها. فقالت لا فقال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقول لي حرماً الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني . قال الشافعي فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين. وإذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى وهذه منكوحة بعد الأخرى. ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطئ أختها لم يجز له وطئ

التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه فإذا فعل بعض هذا ثم وطىء الأخت ثم عجزت المكاتبه أو ردت المنكوحه كانت التي أبيح له فرجها أولاً ثم حرمت عليه غيرحلال له حتى يحرم فرج التي وطىء بعدها كما حرم فرجها قبل أن يطأ أختها ثم هكذا أبداً. وسواء ولدت له التي وطىء أولاً وآخراً أو لم تلد لأنه في كلتا الحالتين إنما يطؤها بملك اليمين. وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين فالنكاح ثابت لا يفسمه ملك اليمين كان النكاح قبل أو بعد. فلو كانت لرجل جارية يطؤها فولدت له أو لم تلد حتى ينكح أختها كان النكاح ثابتاً وحرم عليه فرج الأخت بالوطء ما كانت أختها زوجة له وأحب إلي لو حرم فرج أختها المملوكة حين يعقد نكاح أختها بالنكاح أو قبله بكتابة أو عتق أو أن يزوجهها وإن لم يفعل لم أجبره على ذلك ولا على بيعها ونهيتها عن وطئها كما لا أجبره على بيع جارية له وطىء ابنتها وأنها عن وطئها. ولو كانت عنده

صفحة : 1570

أمة زوجة فتزوج أختها حرة كان نكاح الآخرة مفسوخاً. قال الشافعي فإن قال فائل: ما الفرق بين الوطاء بالملك والنكاح قيل له: النكاح يثبت للرجل حقاً على المرأة وللمرأة حقاً على الرجل وملك عقدة النكاح يقوم في تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطاء في الأمتين فلو ملك رجل عقدة نكاح أختين في عقدة. أفسدنا نكاحهما ولوتزوجهما لا يدري أبتهما أول أفسدنا نكاحهما ولو ملك امرأة وأمها وأولادها في صفقة بيع لم يفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع إنما يحرم جمع الوطاء في الإماء فأما جمع عقدة الملك فلا يحرم. ولو وطىء أمة ثم باعها من ساعته أو أعتقها أو كاتبها أو باع بعضها كان له أن يطأ أختها مكانه وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجة له ولا أن يملك المرأة غيره ولا أن يحرمها عليه بغيرطلاق. وولد المرأة يلزمه بالعقد وإن لم يقر بوطء إلا أن يلاعن. وولد الأمة لا يلزم بغير اقرار بوطء ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره. والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبتها وليس هكذا المرأة المرأة يحل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها إلا بعلقة صوم أو إحرام أو ما أشبهه مما إذا ذهب حل فرجها. قال: ولو أن رجلاً له امرأة من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تبع عليه وكانت امرأته بحالها وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدة قال: ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يحرم عليه فرجها حتى وطىء أختها اجتنبت التي وطىء آخراً بوطء الأولى وأحب إلي لو اجتنبت الأولى حتى يستبرئ الآخرة وإن لم يفعل فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى. قال: سواء في هذا ولدت التي وطئت أولاً أو آخراً أو هما أو لم تلد واحدة منهما ولو حرم فرج التي وطىء أولاً بعد وطاء الآخرة أبيحت له وطاء الآخرة ثم لو حل له فرج التي زوج فحرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها أو تكون مكاتبه فتعجزلم تحل له هي وكانت التي وطىء حلالاً له حتى يحرم عليه فرجها فتحل له الأولى ثم هكذا أبداً متى حل له فرج واحدة فوطئها حرم عليه وطاء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ثم يحل له فرج التي حرمت عليه فيكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة الذي لا يملك فيه الرجعة ثم يباح له نكاح أختها فإذا نكحها لم يحل له نكاح التي طلقها حتى تبين هذه منه إلا أنهما يختلفان في أنه يملك رقبة أختين وأخوات وأمها ولا يملك عقد أختين بنكاح

من يحل الجمع بينه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينهما يحرم بهما الجمع بينهما له ولا رضاع وإنما يحرم الجمع في بعض ذوات الأنساب بمن جمعهن إليه وقام الرضاع مقام النسب. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقف وابنته. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول: جمع ابن عمر لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن. قال الشافعي: ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنتها ابنه لأن الرجل غير ابنه قد يحرم على الرجل ما لا يحرم على ابنه وكذلك يزوجه أخت امرأته.

الجمع بين المرأة وعمتها

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة. وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء. ولم نعلم فقيها سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فحرمه بما حرمه به النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم له أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله إلا من حديث أبي هريرة وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم به ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل به ما أحل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعلنا هذا في حديث التغليس وغير حديث وفعله غيرنا في غير حديث. ثم يتحكم كثير ممن جامعنا على تثبيت الحديث فيثبته مرة ويرده أخرى وأقل ما علمنا بهذا أن يكون مخطئاً في التثبيت أو في الرد لأنها طريق واحدة فلا يجوز تثبيتها مرة وردّها أخرى وحجته على من قال لا أقبل إلا الإجماع لأنه لا يعد إجماعاً تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس يسأل أحد من أهل العلم علمته

إلا قال: إنما تثبته من الحديث وهو يرد مثل هذا الحديث وأقوى منه مراراً. قال: وليس في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما أحل وحرم في الكتاب معنى إلا أنا إذا قبلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى قبلناه بما فرض من طاعته. فإن قال قائل: قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء وأحل ما وراءهن قيل: القرآن عربي اللسان منه محتمل واسع ذكر الله من حرم بكل حال

في الأصل ومن حرم بكل حال إذا فعل النكاح أو غيره فيه شيئاً مثل الربيبة إذا دخل بأمرها حرمت ومثل امرأة ابنه وأبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال. وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه وليس في تحريمه الجمع بين الأختين إباحة أن يجمع بين ما عدا الأختين إذا كان ما عدا الأختين مخالفاً لهما كان أصلاً في نفسه وقد يذكر الله عز وجل الشيء في كتابه فيحرمه ويحرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غيره مثل قوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم ليس فيه إباحة أكثر من أربع لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الذي كان قد أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع وإن لم يكن ذلك نصاً في القرآن وحرم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بالقرآن وامرأة الملائع بالسنة وما سواهن مما سميت كفاية لما استثنى منه. قال: والقول في الجمع بين المرأة وعمتها وعماتها من قبل آبائها وخالتها وخالاتها من قبل أمهاتها وإن بعدن كالقول في الأخوات سواء أن نكح واحدة ثم نكح أخرى بعدها ثبت نكاح الأولى وسقط نكاح الآخرة وإن نكحهما في عقدة معا انفسخ نكاحهما وإن نكح العممة قبل بنت الأخ أو ابنة الأخ قبل العممة فسواء هو جامع بينهما. فيسقط نكاح الآخرة ويثبت نكاح الأولى وكذلك الخالة. وسواء دخل بالأولى منهما دون الآخرة أو بالآخرة دون الأولى أو لم يدخل وهكذا يحرم الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين والرضاع وملك اليمين في الوطء والنكاح سواء. وما لم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فنكح اثنتين منهن في عقدة فالعقدة منفسخة كلها. وإذا نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الآخرة مفسوخ ولا يصنع الدخول شيئاً إنما تصنع العقدة. وما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين العممة والخالة ففيه دلالة على أن كل واحدة منهما

صفحة : 1573

تحل بعد الأخرى فلا بأس أن ينكح الأخت فإذا ماتت أو طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقاً لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها أن ينكح الأخرى وهكذا العممة والخالة وكل من نهى عن الجمع بينه.

نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمامهم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى ولا هم يحلون لهن. قال الشافعي: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسامها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله عز وجل: ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمناً وإنما نزلت في الهدنة. وقال: قال الله عز وجل: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلى قوله ولو أعجبتكم وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ينكح رجالهم المؤمنات قال: فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ. قال: وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب. قال الله تبارك وتعالى: أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من

المؤمنات إلى قوله أجورهن وقال: فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمامهم لأنه معلوم في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركي أهل الأوثان فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته. قال: والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر. وقال الله عز وجل: ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشى العنت منكم وفي إباحة الله الإمام المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإمام المؤمنات لا يحلن إلا لمن جمع

صفحة : 1574

الأمرين مع إيمانهم لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعهما التيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحلن بما حل به الإمام المؤمنات من الشرطين مع الإيمان.

تفريع تحريم المسلمات على المشركين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك ووثني نكاحها بكل حال ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع أن ينكحها مشرك. ولا يبين لي فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحالة والله أعلم.

باب نكاح حرائر أهل الكتاب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن.

وقال: فقال لا يرثن مسلما ولا يرثونهن ونساؤهن لنا حل ونساؤنا حرام عليهم. قال الشافعي: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس. قال: والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبايحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نساؤهم كما يحرم نكاح المجوسيات. وإن كانوا يجمعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساؤهم وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري. قال: ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم

يكونوا كذلك لا تحل ذبائهم. وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضي من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم. فإن قال قائل: فهل في هذا

صفحة : 1575

من أمر متقدم قيل: نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن يسأل الحسن لم أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات فسأله فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك. قال الشافعي: فهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم. أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تؤكل ذبائهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر. قال الشافعي: وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بهذا الإسناد. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم. قال الشافعي: وتنكح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء وفيما يلزم الزوج لها ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام. ولو زوت نكاحا صحيحاً في الإسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحاً ولا يرد نكاح المسلمة من شيء إلا رد نكاح الكتابية من مثله ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتابية بمثله ولا يكون ولي الفمية مسلماً وإن كان أباهما لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وولي عقلة نكاحها ابن سعيد بن العاص وكان مسلماً وأبو سفيان حي فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهلا القرابة إذا اختلف الدينان. وإن كان أباً وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين

قال: ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما ولها عليه ما للمسلمة وله عليها ما له على المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينين. فإن طلقها أو آلى منها أو ظاهر ألم أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة إلا أنه لا حد على من قذف كتابية ويعزر وإذا طلقها فله عليها الرجعة في العدة وعدتها عدة المسلمة. وإن طلقها ثلاث فنكحت قبل مضي

صفحة : 1576

العدة وأصبحت لم تحلل له إن نكحت نكاحاً صحيحاً بعد مضي العدة ذمياً فأصابها ثم طلقت أو مات عنها وكملت عدتها حلت للزوج الأول يحلها للزوج كل زوج أصابها بثبت نكاحه وعليها العدة والإحداد كما يكون على المسلمة. وإذا ماتت فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها ولا يصلي عليها وأكره لها أن تغسله لو كان

هو الميت فإن غسلته أجزأ غسلها إياه إن شاء الله تعالى. قال: وله جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل لأن الله عز وجل يقول: حتى يطهرن فقال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطهر. قال فإذا تطهرن يعني بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له. قال الشافعي: وله عندي - والله تعالى أعلم - أن يجبرها على الغسل من الجنابة وعلى النطافة بالاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة ما لم يكن ذلك وهي مريضة يضر بها الماء أو في برد شديد يضر بها الماء. وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل وله منعها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إياه. وكذلك لا يكون له منعها لبس ماشاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤديه ريحه فيمنعها منه. قال: وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح. وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ولا نفقة لها في العدة لأنها مائعة له نفسها بالردة. قال: ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر إنما يقتل من خرج من دين الإسلام إلى الشرك فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل وينفى من بلاد الإسلام إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي يؤخذ من أهلها الجزية: يهودية أو نصرانية أو مجوسية فيقر في بلاد الإسلام. قال: ولو ارتدت من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يبتدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه. قال الربيع: الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال: إذا كان نصرانيا فخرج إلى دين اليهودية أنه يقال له: ليس لك أن تحدث دينا لم تكن عليه قبل نزول القرآن

صفحة : 1577

فإن أسلمت أو رجعت إلى دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام ونبذنا إليك ومتى قدرنا عليك قتلناك وهذا القول أحب إلى الربيع. قال الشافعي: ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته. قال: وأي صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وأي صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم. ولو كان أصل نسب أمة. من غير أهل الكتاب ثم دانت دين أهل الكتاب لم يحل وطؤها كما لا يحل نكاح الحرائر منهم ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوطة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين: سواء أن لا يجد النكاح طولا لحرمة ويخاف العنت والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله تعالى أعلم لأن الإسلام شرط ثالث والأمة المشركة خارجة منه. فلو نكح رجل أمة كتابية كان النكاح فاسدا يفسخ عليه قبل الوطاء وبعده وإن لم يكن وطء فلا صداق لها وإن كان وطء فلها مهر مثلها. ويلحق الولد بالنكاح وهو مسلم وبياع على مالكة إن كان كتابيا وإن كان مسلما لم يبيع عليه.

ولو وطئ أمة غير كتابية منع أن يعود لها حبلت أو لم تحبل وإن حبلت فولدت فهي أم ولد له ولا يحل له وطؤها لدينها كما يكون أمة له ولا يحل له وطؤها لدينها فإذا مات عتقت بموته وليس له بيعها وليس له أن يزوجها وهي كارهة ويستخدمها فيما تطيق كما يستخدم أمة غيرها. وإن كانت لها أخت حرة مسلمة حل له نكاحها. وهكذا إن كانت لها أخت لأمها حرة كتابية أبوها كتابي فاشتراها حل له وطؤها بملك اليمين ولم يكن هذا جمعا بين الأختين لأن وطء الأولى التي هي غير كتابية غير جائز له وإنما الجمع أن يجمع بين من يحل وطؤه على الانفراد. وإن كانت لها أخت من أبيها تدين بدين أهل الكتاب لم تحل له بالملك لأن نسبها إلى أبيها وأبوها غير كتابي. إنما انظر فيما يحل من الشركات ويشرك الأب وليس هذا كالمرأة يسلم أحد أبويها وهي صغيرة لأن الإسلام لا يشركه شرك والشرك يشرك الشرك والنسب إلى الأب وكذلك الدين له ما لم تبلغ الجارية. ولو أن أختها بلغت ودانت دين أهل الكتاب وأبوها

صفحة : 1578

وثني أو مجوسي لم يحل وطؤها بملك اليمين كما لا يحل وطء وثنية انتقلت إلى دين أهل الكتاب لأن أصل دينها غير دين أهل الكتاب. ولو نكح أمة كتابية ولها أخت حرة كتابية أو مسلمة ثم نكح أختها الحرة قبل أن يفرق بينه وبين الأمة الكتابية كان نكاح الحرة المسلمة أو الكتابية جائزا لأنه حلال لا يفسده الأمة الكتابية التي هي أخت المنكوحه بعدها لأن نكاح الأولى غير نكاح ولو وطئها كان كذلك لأن الوطاء في نكاح مفسوخ حكمه أنه لا يحرم شيئا لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فيحرم الجمع بينها وبين أختها. قال: ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هي كافرة كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر. ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية. ولو تزوج امرأة لم يخبر أنها مسلمة ولا كتابية فإذا هي كتابية وقال: إنما نكحتها على أنها مسلمة. فالقول قوله وله الخيار وعليه اليمين ما نكحها وهو يعلمها كتابية

ما جاء في منع إماء المسلمين

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله: ذلك لمن خشى العنت الآية. قال الشافعي: ففي هذه الآية - والله تعالى أعلم - دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة لأنه غير واجد طولا لحره ولا أمة فإن قال قائل: ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك قيل: الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال: إن لم يجد مالا من يعلم أنه لا يملك مالا بحال إنما يملك أبدا لغيره. قال: ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولا لحره وبأن يخاف العنت والعنت الزنا. فإذا اجتمع أن لا يجد طولا لحره وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة. وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له وذلك أن يكون لا يجد طولا لحره وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولا لحره إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة. ألا ترى يكن أنه لو عشق امرأة وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها. ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة لم يحل له نكاحها إذا تم الأربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أي الوجوه حرم لم أرخص له في نكاح ما يحرم عليه

خوف العنت لأنه لا ضرورة عليه يحل له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم إنما الضرورة في الأبدان التي تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما تحل به. فإن قال قائل: فهل قال هذا غيرك قيل: الكتاب كاف - إن شاء الله تعالى - فيه من قول غيري وقد قاله غيري: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة قلت: يخاف الزنا قال: ما علمته يحل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه أجابني فقال لا يصلح اليوم نكاح الإمام. قال الشافعي: والطول هو الصداق ولست أعلم أحدا من الناس يجد ما يحل له به أمة إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا هكذا لم يحل نكاح الأمة لحر وإن لم يكن هذا هكذا فجمع رجل حر الأمرين حل له نكاح الأمة. وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أيسر قبل الدخول أو بعده فسواء والاختيار له في فراقها ولا يلزمه فراقها بحال أبدا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ لأن أصل العقد كان صحيحا يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى ضرورة. وكذلك لا ينكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ. قال: ولو ابتداء نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخا بلا طلاق وابتداء نكاح أمتين معا إذا كان ممن له نكاح الإمام كما يكون هكذا في الأختين يعقد عليهما معا والمرأة وعمتها. وإن نكح الأمة في الحال التي قلت لا يجوز له فالنكاح مفسوخ وصادق لها إلا بأن يصيبها فيكون لها الصداق بما استحل من فرجها ولا تحلها إصابته إذا كان نكاحه فاسدا لزوج غيره لو طلقها ثلاثا. ولو نكحها وهو يجد طولاً فلم يفسخ نكاحها حتى لا يجده فسخ نكاحها لأن أصله كان فاسدا وابتداء نكاحها إن شاء. ولو نكحها ولا زوجة له فقال: نكحتها ولا أجد طولاً لحره فولدت له أو لم تلد إذا قال: نكحتها ولا أجد طولاً لحره كان القول قوله. ولو وجد موسراً لأنه قد يعسر ثم يوسر إلا أن تقوم بينة بأنه حين عقد عقدة نكاحها كان واجداً لأن ينكح حرة فيفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده. وإن نكح أمة ثم قال: نكحتها وأنا أجد طولاً لحره أولاً أخاف العنت فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه إن لم يكن أصابها فإن أصابها فعليه مهر مثلها وإن كذبه

فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخاً ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمي لها وإن راجعها بعد جعلتها في الحكم تطليقة وفيما بينه وبين اللثة فسوخا بلا طلاق وقد قال غيرنا: يصدق ولا شيء عليه إن لم يصيبها قال: وإن نكح أمة نكاحاً صحيحاً ثم أيسر فله أن ينكح عليها حرة وحران حتى يكمل أربعاً ولا يكون نكاح الحرة ولا الحران عليها طلاقاً لها ولا لهن ولا لواحدة منهن خيار كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلمن لأن عقد نكاحها كان حلالاً فلم يحرم بأن يوسر. فإن قال قائل: فقد تحرم الميتة وتحلها الضرورة فإذا وجد صاحبها عنها كنى حرمتها عليه. قيل: إن الميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد بكل وجه مالکها وغير مالکها وغير حلالا الثمن إلا أن أكلها يحل في الضرورة. والأمة

حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت ولا يشبه المأكول الجماع وكل الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به من نكاح أو ملك فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء به ليس الغنى منه. ولا يجوز أن يكون الفرج حلالاً في حال حرماً بعده بيسير وإنما حرماً نكاح المتعة مع الاتباع لئلا يكون الفرج حلالاً في حال حرماً في آخر الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه. فإن قال قائل: فالتيمم يحل في حال الإعواز والسفر فإذا وجد الماء قبل أن يصلي بالتيمم بطل التيمم. قلت: التيمم ليس بالفرض المؤدي فرض الصلاة والصلاة لا تؤدي إلا بنفسها وعلى المصلي أن يصلي بظهور ماء وإذا لم يجده تيمم صلى فإن وجد الماء بعد التيمم وقيل الصلاة توضع لأنه لم يدخل في الفرض ولم يؤده. وإذا صلى أو دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته ولم يعد لها وتوضاً لصلاة بعدها وهكذا النكاح الأمة لو أراد نكاحها وأجيب إليه وجلس له فلم ينكحها ثم أيسر قبل أن يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها وإن عقد نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه كما كان المصلي إذا دخل بالتيمم ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه بل نكاح الأمة في أكثر من حال الداخل في الصلاة الداخل في الصلاة لم يكملها والنكاح الأمة قد أكمل جميع نكاحها وإكمال نكاحها يحلها له على الأبد كما وصفت. قال: ويقسم للحررة يومين وللأمة يوماً وكذلك كل حررة معه مسلمة وكتابية يوفهن القسم سواء على يومين لكل واحدة ويوماً للأمة فإن شاء جعل ذلك يومين يومين وإن شاء يوماً يوماً ثم دار على الحرائر يومين يومين ثم أتى الأمة يوماً فإن عتقت في ذلك اليوم فدار إلى الحررة أو إلى الحرائر

صفحة : 1581

قسم بينهن وبينها يوماً يوماً بدأ في ذلك بالأمة قبل الحرائر أو بالحرائر قبل الأمة لأنه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الأمة من الحرائر التي لها ما لهن معاً وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى المولى بينه وبينها في يومها وليلتها فإذا فعل فعليه القسم لها وللمولى إخراجها في غير يومها وليلتها وإن أخرجها المولى في يومها وليلتها فقد أبطل حقها ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده. وهكذا الحررة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها في الأيام التي خرجت فيها وكل زوجة لم تكمل فيها الحرية فقسماً قسم الأمة. وذلك أم الولد تنكح والمكاتب والمديرة والمعترك بعضها وليس للمكاتب الامتناع من زوجها في يومها وليلتها ولا لزوجها منعها بالكتابة. ولو حلت الأمة زوجها من يومها وليلتها ولم يحلله السيد حل له ولو حله السيد ولم تحلله لم يحل له لأنه حق لها دون السيد ولو وضع السيد نفقتها عنه حل له لأنه مال له عونها وعلى سيدها أن ينفق عليها إذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هي نفقتها عن الزوج لم يحل له إلا بإذن السيد لأنه مال السيد.

نكاح المحدثين

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة إلى المؤمنين قال الشافعي: اختلف في تفسير هذه الآية فقيل: نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً. وقيل: كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحن إلا زان مثلهن مشرك أو مشرك وإن لم يكن زانياً؛ وحرم ذلك على المؤمنين وقيل: غير هذا وقيل: هي عامة ولكنها نسخت. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

صفحة : 1583

لا نكاح إلا بولي

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إلى: بالمعروف وقال عز وجل: الرجال قوامون على النساء الآية وقال في الإماء: فانكحوهن بإذن أهلهن و قال الشافعي: زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل وقال: زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجهك أبدا فنزل وإذا طلقتم يعني الأزواج النساء فبلغن أجلهن يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن فلا تعضلوهن يعني أولياءهن أن ينكحن أزواجهن إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها ان لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على المولى أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف قال الشافعي: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عزوجل. أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها وقال بعضهم في الحديث: فإن اشتجروا وقال غيره منهم: فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له. أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريح قال: أخبرني عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح قال: قال عمرو بن دينار: نكحت امرأة من بني بكرين كنانة يقال لها: بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرسى فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرعه عمر وقد أصابها قال الشافعي: فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق

صفحة : 1584

مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس وأن لا يرجع به الزوج على من غره لأنه إذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له

أن يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج أبدا
بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها قال: وفي هذا دليل على أن على السلطان إذا
اشتجروا أن ينظر: فإن كان الولي عاضلا أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم يزوج فحق منعه وعلى
السلطان أن يزوج أو يوكل وليا غيره فيزوج والولي عاص بالعضل لقول الله عز وجل: فلا تعضلوهم وإن
ذكر شيئا نظر فيه السلطان فإن رآها ندعو إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولي إلى خير منه وإن
دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضي به وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع
الولي.

اجتماع الولاية واقتراحهم

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا ولاية لأحد مع أب فإذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد
. لأن كلهم أب وكذلك الآباء وذلك أن المزوجة من الآباء وليست من الإخوة
والولاية غير الموارث ولا ولاية لأحد من الأجداد عونه أب أقرب إلى المزوجة منه فإذا لم يكن آباء فلا
ولاية لأحد مع الإخوة وإذا اجتمع الإخوة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب فإذا لم يكن بنو أم وأب فبنو
الأب أولى من غيرهم ولا ولاية لبني الأم بالأم ولا الجد أبي أم إن لم يكن عصبة لأن الولاية للعصبة. فإن
كانوا بني عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبة وإن كان معهم مثلهم من العصبة كانوا أولى
لأنهم أقرب بأم وإذا لم يكن إخوة لأب وأم ولا أب وكان بنو أخ لأب وأم وبنو أخ لأب فبنو الأخ للأب والأم
أولى من بني الأخ للأب. وإن كان بنو أخ لأب وبنو أخ لأم فبنو الأخ للأب أولى ولا ولاية لبني الأخ للأم بحال
إلا أن يكونوا عصبة. قال: وإذا تسفل بنو الأخ فانسبهم إلى المزوجة فأبهم كان أقعد بها وإن كان ابن أب
فهو أولى لأن قرابة الأقعد أقرب من قرابة أم غير ولدها أقعد منه وإذا استوا فمكان فيهم ابن أب وأم فهو
أولى بقربه مع المساواة. قال: وإن حرم النسب بقرابة الأم كان بنو بني الأخ وإن تسفلوا وبنو عم دنية فبنو
بني الأخ وإن تسفلوا أولى. لأنهم يجمعهم وإياها أب قبل بني العم. وهكذا إن كان بنو أخ وعمومة فبنو الأخ
أولى وإن تسفلوا لأن العمومة غير آباء فيكونون أولى لأن المزوجة من الأب فإذا انتهت الأبوة

صفحة : 1585

فأقرب الناس بالمزوجة أولاهم بها وبنو أخيها أقرب بها من عمومته لأنه يجمعهم وإياها أب دون الأب
الذي يجمعها بالعمومة. وإذا لم يكن بنو أخ وكانوا بني عم فكان فيهم بنو عم لأب وأم وبنو عم لأب فاستوا
فبنو العم للأب والأم أولى. وإن كان بنو العم للأب أقعد فهم أولى وإن كان لها قرابة من قبل الأب
وكان لها أوصياء لم يكن الأوصياء ولاة نكاح ولا ولاة ميراث وهكذا إن كان لها قرابة من قبل أمها أو بني
أخواتها لا ولاية للقرابة في النكاح إلا من قبل الأب. وإن كان للمزوجة ولد أو ولد فلا ولاية لهم فيها
بحال إلا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة. ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبيلها إنما
قبيلها من قبل أبيها أو لا ترى أن بني الأم لا يكونون ولاة نكاح فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت
فهكذا ولدها لا يكونون ولاة لها. وإذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة أقرب منهم هم أولى منهم
فالعصبة أولى. و إن تساوى العصبة في قرابتهم بها من قبل الأب فهم أولى كما يكون بنو الأم والأب أولى
من بني الأب وإن استوا فالولد أولى

ملك له. قال: ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي لمجم أم حبيبة وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلط أقرب بها منه ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريت والعقل وغير ذلك. قال: فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لأنه بحكم لا ولاية إذا حاکمت إليه ولا يكون إذا كان بالغاً مسلط ولياً إن كان سفيهاً مولياً عليه أو غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن زوجه إذا كان هذا لا يكون ولياً لنفسه يزوجها كان أن يكون ولياً لغيره أبعد وإن لم يكن هذا ولياً لنفسه أو ضعف العقل فكذلك المعتوه والمجنون الذي لا يفريق بل هما أبعد من أن يكونا وليين. قال: ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعاني حتى لا يكون ولياً بحال فالولي أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال وهذا كمن لم يكن وكمن مات ولا ولاية له . ما كان بهنـه الحال فإذا صلحت حاله صار ولياً لأن الحال التي محنع بها الولاية قد ذهبت

صفحة : 1587

قال الشافعي: رحمه الله تعالى لا أعلم في أن للولة أمرا مع المرأة في نفسها شيئاً جعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا كفواً فإن قيل: يحتمل أن يكون لثلاً يزوج إلا نكاحاً صحيحاً. قيل: قد يحتمل ذلك أيضاً ولكنه لما كان الولة لو زوجها غير نكاح صحيح لم يجز كان هذا ضعيفاً لا يشبهه أن يكون له جعل للولة معها أمر فأما الصداق فهي أولى به من الولة ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا كفواً بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لثلاً تنكح إلا كفواً قال الشافعي: إذا اجتمع الولة فكانوا شرعاً فأبهم صلح أن يكون ولياً بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والذي عونه إذا صلح أن يكون ولياً فأبهم زوجها بإذنها كفواً جاز وإن سخط ذلك من بقي من الولة وأبهم زوج بإذنها غير كفو فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه. وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفاء وانفرد أحدهم كان النكاح مردوداً بكل حال حتى يجتمع الولة معاً على إنكاحه قبل إنكاحه فيكون حقاً لهم تركوه. وإن كان الولي أقرب ممن دونه فزوج غير كفاء بإذنها فليس لمن بقي من الأولياء الذي هو أولى منهم رثه لأنه لا ولاية لهم معه. قال: وليس نكاح غير الكفاء محرماً فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوجة والولة فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده. قال: وإذا زوج الولي الواحد كفواً بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقي من الولة رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لأنه ليس في نقص المهر نقص نسب إنما هو نقص المال ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب وهي أولى بالمال منهم. وإذا رضي الولي الفي لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفاء فأنكحه بإذن المرأة والولة الذين هم شرع ثم أراد الولي المزوج والولة رثه لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم إياه برضى المرأة. وإن كان زوجها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها في مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد فهو كالبيع المستهلكة كما لو باعت وهي محجورة بيبعا فاستهلك وقد غبنت فيه لزم مشتريه قيمته. قال: وإذا كانت المرأة محجوراً عليها مالها فسواء من حابى في صداقها أب أو غيره لا تجوز المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت أو لم تدخل وإن طلقت قبل ذلك أخذ لها نصف صداق مثلها

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأباة هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 1588

ما جاء في تشاح الولاية

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان الولاية شرعاً فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة تولي أيهم شاءت فإن قالت: قد أذنت في فلان فأني ولاتي أنكحيه فنكاحه جائز فأيه م أنكحه فنكاحه جائز. فإن ابتدره اثنان فزواجه فنكاحه جائز وإن تمانعوا أقرع بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وإن تركوا الإقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج بإذنها جاز.

إنكاح الوليين والوكالة في النكاح

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتاعة عن الحسن عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق قال: وبين في قول رسول صلى الله عليه وسلم الأول أحق أن الحق لا يكون باطلا وإن نكاح الآخر باطل وأن الباطل لا يكون حقا بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقا لو كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال. قال: وفيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ولأنه لا يكون نكاح وليين متكافيا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منها مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة ابنة أبي سفيان. ظلى لئعما فأما إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجهها من رأيا أو وامرها أحدهما في رجل فقالت: زوجة ووامرها اخر في رجل فقالت: زوجة فزوجهها معا رجلين مختلفين كفؤين فأيهما زوج أولا فالأول الزوج الذي نكاحه ثابت وطلاقه وما بينه وبينها مما بين الزوجين لازم ونكاح الذي بعده ساقط دخل بها الآخر أو لم يدخل أو الأول أو لم يدخل لا يحق الدخول لأحد شيئا إنما يحقه أصل العقد. فإن أصابها آخرهما نكاحاً فلها مهر مثلها إذا لم تصح عقدة النكاح لم تصح بشيء بعدها إلا بتجديد نكاح صحيح. وإذا جاز للمرأة أن توكل وليين جاز للولي الذي لا أمر للمرأة معه أن يوكل وهذا للأب خاصة في البكر ولم يجز لولي غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب في ثيب ولا ولي غير أب إلا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها فيجوز بإذنها. فلو أن رجلا خرج ووكل رجلا بتزويج ابنته البكر فزوجهها الوكيل وهو فأيهما أنكح أولا فالنكاح نكاحه جائز والآخر باطل الوكيل أو الأب وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة والولد لاحق ولا

صفحة : 1589

ميراث لها منه. ولو مات قبل أن يفرق بينهما ولا له منها لو ماتت ولزوجهها الأول منها الميراث وعليه لها الصداق يحاسب به من ميراثه. وهكذا لو أذنت لوليين فزوجهها معا أو لولي أن يوكل فوكل وكيلا أو لوليين كذلك فوكل وكيلين أي هذا كان فالتزويج الأول أحق. ولو تزوجه الوليان والولاء ثلاثة أو أربعة فالنكاح للأول

إذا علم بيينة تقوم على وقت من الأوقات أنه فعل ذلك قبل صاحبه. قال: ولو زوجها وليها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد ولم يثبتوا الساعة أو أثبتوها فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي النكاحين كان أولاً فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين. ولودخل بها أحدهما على هذا فأصابتها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان أي النكاح كان قبل أو ابتداعيان فيقول كل واحد منهما: كان نكاحي قبل وهما يقران أنها لا تعلم أي نكاحهما كان أولاً ويقران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به أو ما أشبه هذا. ولو ادعى عليها أنها تعلم أي نكاحهما أول وادعى كل واحد منهما أن نكاحه كان أولاً كان القول قولها مع يمينها للذي زعمت أن نكاحه آخر. وإن قالت لا أعلم أيهما كان أولاً وادعى عليها أحلفت ما تعلم وما يلزمها نكاح واحد منهما. قال: ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرساء بعد التزويج لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح. ولو زوجها أبوها ووكيل له في هذه الحال فقال الأب: إنكاحي أولاً أو إنكاح وكيلي أولاً كان أو قال ذلك الوكيل لم يكن إقرار واحد منهما يلزمهما ولا يلزم الزوجين ولا واحداً منهما. ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أولاً لزمها النكاح الذي أقرت أنه كان أولاً ولم تحلف للآخر لأنها لو أقرت له بأن نكاحه أولاً لم يكن زوجها وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر. ولو كان وليها الذي هو أقرب إليها من وليها الذي يليه زوجها بإذنها ووليها الذي هو أبعد منه بإذنها فإنكاح الولي الذي دونه من هو أقرب منه باطل ولو كان على الانفرد وإذا كان هذا هكذا فنكاح الولي الأقرب جائز كان قبل نكاح الولي الأبعد أو بعد أو دخل الذي زوجه الولي الأبعد الذي لا ولاية له مع من هو أقرب. ولو دخل بها الزوجان معا أثبت نكاح الذي زوجه الولي وأمر باجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره ثم خلي بينها وبينه وكان لها على الزوج المهر الذي سمي وعلى النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمي لها. ولو اشتملت على حمل وقفها عنها وهي في وقفهما عنها زوجة الذي زوجه الولي إن مات ورثته

صفحة : 1590

وإن ماتت ورثتها. ومتى جاءت بولد أربيه القافة فبأيهما ألحقاه لحق وإن لم يلحقاه بواحد منهما أو ألحقاه بهما أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء. قال: وإن انتفيا منه ولم تره القافة لاعناها معاً ونفي عنهما معاً فإن أقر به أحدهما نسبته إليه فإن أقر به الآخر وقفته حتى تراه القافة وكان كالمسألة على الابتداء. وإن مات الآخر بعد ما أقر به الأول ولم يعترف به فهو من الأول. ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر بإذنها فدخل صاحب التزويج الآخر فلها مهر مثلها وتنزع منه وهي زوجة الأول وبمسك عنها حتى تنقضي عدتها من الداخل

ما جاء في نكاح الآباء

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع الشك من الشافعي قال الشافعي: فلما كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك في الحدود وحكم الله بذلك في اليتامى فقال: حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة أو ابنة خمسة عشرة إلا أن يبلغ الحلم أو الجارية المحيض قبل ذلك فيكون لهما أمر في أنفسهما دل إنكاح أبي بكر عائشة النبي

صلى الله عليه وسلم ابنة ست وبنائه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكرة كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها. أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال الشافعي: فأى ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ابنة خدام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أن تيري أباك فتجيزي إنكاحه لو كانت إجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها قال الشافعي: ويشبهه في

صفحة : 1591

دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى - والله تعالى أعلم - الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه. فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب: في الأب الولي وغير الولي. ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجه صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب. فإن قال قائل: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستأمر البكر في نفسها قيل: يشبه أمره أن يكون على استنابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعله فيكون استثمارها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق. وكذلك نأمر أباه ونأمره أيضا أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بذات نفسها أما كانت أو غير أم ولا يعجل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزواج بعينه ثم يكره لأبيها أن يزوجه إن علم منها كراهة لمن يزوجه وإن فعل فزوجه من كرهت جاز ذلك عليها وإذا كان يجوز تزويجه عليها من كرهت فكذلك لو زوجها بغير استثمارها. فإن قال قائل: وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاوره البكر ولا أمر لها مع أبيها الذي أمر بمشاورتها قيل: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: وشاورهم في الأمر ولم يجعل الله لهم معه أمرا إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استنابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشير وما أشبه هذا. قال: والجد أبو الأب وأبوه وأبو أبيه يقومون مقام الأب في تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون واحد منهم أب أقرب منه. ولو زوجت البكر أزواجا ماتوا عنها أو فارقوها وأخذت مهورا ومواريث دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا إلا أنها لم تتجمع زوجت تزويج البكر لأنه لا يفارقها اسم بكر إلا بأن تكون ثيبا وسواء بلغت سنا وخرجت الأسواق وسافرت وكانت قيم أهلها أو لم يكن من

هذا شيء لأنها بكر في هذه الأحوال كلها. قال: وإذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أوزنا صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ كانت ثيبا لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيبا وإن كانت لم تبلغ إنما يزوج الصغيرة إذا كانت بكرا لأنه لا أمر لها في نفسها إذا كانت صغيرة ولا بالغا مع أبيها. قال: وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها. وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث. والآباء وغيرهم من الأولياء في الثيب سواء لا يزوج أحد الثيب إلا بإذنها وإذنها الكلام وإذن البكر الصمت. وإذا زوج الأب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ. رضيت بعد أو لم ترض وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب.

الأب ينكح ابنته البكر غير الكفاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حطا لها أو غير نقص عليها ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به وكذلك ابنه الصغير. قال: ولو زوج رجل ابنته عبدا له أو لغيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفاء لم يجز وفي ذلك عليها نقص بضرورة ولو زوجها غير كفاء لم يجز لأن في ذلك عليها نقصا. ولو زوجها كفؤا أجذم أو أبرص أو مجنوناً أو خصيا مجبوبا أو غير محبوب لم يجز عليها لأنها لو كانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء. ولو زوجها كفؤا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار. قال: ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد كان مفسوخا. قال: ولو زوج ابنه صغيرا أو مخبولا أمة كان النكاح مفسوخا لأن الصغير لا يخاف العنت والمخبول لا يعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت وإن كان كل واحد منهما لا يجد طولا. ولو زوجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو ارتقاء لم يجز عليه النكاح. وكذلك لو كان زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر مثل: عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا.

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب ' ' ID

المرأة لا يكون لها الولي

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقد نكاح. أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن

سيرين عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها . قال الشافعي: وإذا أرادت المرأة أن تزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن وليا للمرأة إذا لم تكن هي وليا لجاريتها لم يكن أحد بسببها وليا إذا لم يكن من الولاية كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها إلا وليا ويزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجونها هي إذا أذنت بتزويجها ولا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزوجها إذا لم تكن وليا في نفسها لم تكن وليا بوكالة ولا يزوج جاريتها إلا بإذنها. ويجوز وكالة الرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة لما وصفت ولا كافرا بتزويج مسلمة لأن واحدا من هذين لا يكون وليا بحال وكذلك لا يوكل عبدا ولا من لم تكمل فيه الحرية . وكذلك لا يوكل محجورا عليه ولا مغلوبا على عقله لأن هؤلاء لا يكونون ولاة بحال .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا ذكر الله تعالى الأولياء وقال رسول الله: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ولم يختلف أحد أن الولاية هم العصبة وأن الأخوال لا يكونون ولاة إن لم يكونوا عصبة فين في قولهم: أن لا ولاية لوصي إن لم يكن من العصبة لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار .

وسواء وصي الأب بالأبكار والثيبات ووصي غيره فلا ولاية لوصي في النكاح بحال وذلك أنه ليس بوكيل الولي ولا بولي والخال أولى أن يكون عليه عار من الوصي وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب وهذا قول أكثر من لقيت من أهل الآثار والقياس . وقد قال قائل: يجوز نكاح وصي الأب على البكر خاصة دون الأولياء ولا يكون له أن ينكح البكر بغير إذنها وللأب أن ينكحها بغير إذنها ولا يجوز إنكاحه الثيب بأمرها وأمرها إلى الولاية . ويقول: ولا يجوز إنكاح

صفحة : 1594

وصي ولي غير وصي الأب . قال الشافعي: وهو يزعم أن الميت إذا مات انقطعت وكالته فإن كان الوصي وكيفا عنده كوكيل الحي فوكيل الأب والأخ ولي الأولياء البكر والثيب يجوز إنكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم ما جاز لمن وكلهم بالنكاح ويقمهم مقام من وكله وهو لا يجيز لوصي الأب ما يجيز للأب . ويقول: ليس بوكيل ولا أب فيقال: فولي قرابة فيقول: لا فيقال: ما هو . فيقول: وصي ولي فيقول: يقوم مقامه ولا يدري ما يقول ويقال: فما لغير الأب فيقول: الوصي ليس بولي ولا وكيل فيجوز نكاحه وليس من النكاح . بسبيل . فيقول قولا متناقضا يخالف معنى القرآن والسنة والآثار

إنكاح الصغار والمجانين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها فالتزويج مفسوخ والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك . ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها فإن يقدم على ذلك زوجها إياه . وإنما منعت الولاية غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز لولي غير الآباء أن يزوج امرأة إلا برضاها فلما كانت ممن لا رضى لها لم يكن النكاح لهم تاما . وإنما أجزت للسلطان أن ينكحها لأنها قد بلغت أو أن الحاجة إلى النكاح وأن في النكاح لها عفافا وغناء وربما كان لها فيه شفاء وكان إنكاحه إياها كالحكم لها وعليها وإن أفاقت فلا خيار لها ولا يجوز أن يزوجها إلا كفوًا وإذا أنكحها فنكاحه ثابت وترث وتورث . وإن غلب على عقلها من مرض أو برسام أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأنى بها فإن أفاقت

إنما يكون برضاها وامتناعه من الفيء. فلا يكون لأحد طلب أن يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها وهي ممن لا طلب له ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت. قال: ولو قذف المجنونة وانتفى من ولدها قيل له: إن أردت أن تنفي الولد باللعان فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة بينهما ولا يكون له أن ينكحها أبداً ولا يرد عليه وينفى عنه الولد لان أكذب نفسه ألحق به الولد ولا يعزر ولم ينكحها أبداً فإن أبى أن يلتعن فهي امرأته والولد ولده ولا يعزر لها. قال: وأي ولد ولدته ما كانت في ملكه لزمه إلا أن ينفيه بلعان وإن وجد معها ولد فقال: لم تلده ولا قافة ورثت تدر عليه وترضعه وتحنو عليه حنو الأم لم تكن أمه إلا بأن يشهد أربع نسوة أنها ولدته أو يقر هو بأنها ولدته فيلحقه. و. إن كانت قافة فألحقوه بها فهو ولمه إلا أن ينفيه بلعان. وليس للأب في الصبية والمغلوبة على عقلها أن يزوجه عبداً ولا غير كفاء لها. وأنظر كل امرأة كانت بالغاً ثيباً فدعت إليه كان لأبيها ووليها منعها منه وليس للأب عليها إدخالها فيه ولا للأب ولا للسلطان في واحد منهما أن يزوجه مجنوناً ولا مجنوماً ولا أبرصاً ولا مغلوباً على عقله لأنه قد كان لها لو تزوجته برضاها إذا علمت أن تفسخ نكاحه. وكذلك ليس له أن يزوجه مجبواً وكذلك ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح وله أن يهبها لكل واحد من هؤلاء ويبيعهها منه. ولا لولي الصبي أن يزوجه مجنونة ولا جفماء ولا برصاء ولا مغلوبة على عقلها ولا امرأة لا تطيق جماعاً بحال ولا أمة وإن كان لا يجد .طولا لحره لأنه ممن لا يخاف العنت

النكاح بالشهود قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير الأب في بكر ولا ثيب غيرمغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعاً: أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغ والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحداً من هذا كان فاسداً قال: ولأبي البكر أن يزوجه صغيرة وكبيرة بغير أمرها وأحب إلي إن كانت بالغاً أن يستأمرها وذلك لسيد الأمة في أمته وليس ذلك لسيد العبد في عبده ولا لأحد من الأولياء غير الآباء في البكر. وهكذا لأبي المجنونة البالغ أن يزوجه تزويج الصغيرة .البكر بكرة كانت أو ثيباً وليس ذلك لغير الآباء إلا السلطان

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الذ بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خيثم أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال: أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال: ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته وإن كثروا من أحرار المسلمين أو شهاده عبيد مسلمين أو أهل فمة لم يجز النكاح حتى ينعقد بشاهدين عدلين. قال: وإذا كان الشاهدان لا يردان من جهة التعديل ولا الحرية ولا البلوغ ولا علة في أنفسهما خاصة جاز النكاح. قال: وإذا كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصاعق الزوجان على النكاح جازت الشهادة لأنها شهادة عدلين. وإن تجاحدا لم يجز النكاح لأنني لا أجز شهادتهما على عدويهما وأحلفت الجاحد منهما فإن حلف برىء وإن نكل

رددت اليمين على صاحبه فإن حلف أثبت له النكاح وإن لم يحلف لم أثبت له نكاحاً. وإن رئي رجل يدخل على امرأة فقالت: زوجي و قال: زوجتي نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وإن لم نعلم الشاهدين. قال: ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت ووليها على حيالهما لم يجز النكاح ولا تجيز نكاحاً إلا نكاحاً عقد بحضور شاهدين عدلين وما وصفت معه. ولا يكون أن يتكلم بالنكاح غير جائز لم يجز إلا بتجديد نكاح كيره. ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم ساءت حالهما حتى ردت شهادتهما فتصادقا أن النكاح قد كان والشاهدان عدلان أو قامت بذلك بينة جاز وإن قالوا: كان النكاح وهما بحالهما لم يجز وقال: إنما أنظر في عقامة النكاح ولا أنظر أين يقومان هذا يخالف الشهادة على الحق غير النكاح في هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل أو الشهادة على النكاح يوم يقع العقد. قال: ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر لثلا يرتاب بهما

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ ' ' ID

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 1598

ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا قال الرجل للمرأة: قد زوجتك حمل امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو أول ولد تلده امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو قال ذلك الرجل للرجل في حبل امرأته: قد زوجتك أول نجارية تلدها امرأتي وقبل الرجل فلا يكون شيء من هذا نكاحاً أبداً ولا نكاح لمن لم يولد ألا ترى أنها قد لا تلد جارية وقد لا تلد غلاماً أبداً فإذا كان الكلام منعقداً على غير شيء لم يجز ولا يجوز إلا على عين بعينها. ولو قال الرجل: إذا كان غداً فقد زوجتك ابنتي وقبل ذلك الرجل أو قال رجل لرجل: إذا كان غداً فقد زوجت ابني ابنتك وقبل أبو الجارية والگلام والجارية صغيران لم يجز له لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه أو ابنته أو هما. وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقت لا يحل له في الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجة في أيام وغير زوجة في أيام وفي أكثر من معنى المتعة لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحاً عندنا ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا. أفسد من نكاح المتعة

ما يجب به عقد النكاح

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا خطب الرجل على نفسه فقال: زوجني فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أو أبو الصبي المولى عليه المرأة إلى وليها بعد ما أذنت في إنكاح الخاطب أو المخطوب

عليه فقال الولي: قد زوجتك فلانة التي سمي فقد لزم النكاح ولا احتياج إلى أن يقول الزوج أو من ولي
عقد نكاحه بوكالته: وقد قبلت إذا بدا فخطب فأجيب بالنكاح
قال: ولو احتجت إلى هذا لم أجز نكاحاً أبداً إلا بأن يولي الرجل وتولي المرأة رجلاً واحداً فيزوجهما وذلك
أني إذا احتجت إلى أن يقول الخاطب وقد بدأ بالخطبة إذا زوج: قد قبلت لأني لا أدري ما بدا للخطاب
احتجت إلى أن يقول ولي المرأة: قد أجزت لأني لا أدري ما بدا له إن كان زوج لم يثبت النكاح إلا بإحداث
المنكح قبولا للنكاح ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج. ثم هكذا على ولي المرأة فلا يجوز بهذا
المعنى أبداً ولا يجوز إلا بما وصفت من أن يلي العقد عليهما واحد بوكالتهما. ولكن لو بدأ ولي المرأة فقال
لرجل: قد زوجتك ابنتي لم يكن نكاحاً حتى يقول الرجل: قد قبلت لأن هذا ابتداء كلام ليس جواب مخاطبة.
وإن خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول الخاطب: قد رجعت في الخطبة فزوجه الأب بعد

صفحة : 1599

رجوعه كن النكاح مفسوخاً لأنه زوج غير خاطب إلا أن يقول بعد تزويج الأب: قد قبلت. ولو خطب رجل
إلى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ثم زوجه لم يكن هذا نكاحاً لأنه عقلي من قد بطل كلامه
ومن لا يجوز أن يكون ولياً. وهكذا لو كان الخاطب المغلوب على عقله بعد أن يخطب وقبل أن يزوج ولكن
لو عقد عليه ثم غلب على عقله كان النكاح جائزاً إذا عقد ومعه عقله ولو كان هذا في امرأة أذنت في أن
تتكح فلم تتكح حتى غلبت على عقلها ثم أنكحت بعد الغلبة على عقلها كان النكاح مفسوخاً لأنه لم يلزمها
شيء من النكاح حتى غلب على عقلها فبطل إذنها وهذا كما قلنا في المسألة. قال: ولوزوجت قبل أن تغلب
على عقلها ثم غلبت بعد التزويج على عقلها لزمها النكاح. ولو قال الرجل لأبي المرأة: أتزوجني فلانة فقال:
قد زوجتكها لم يثبت النكاح حتى يقبل المزوج لأن هذا ليس خطبة وهذا استفهام وإذا خطبها على نفسه ولم
يسم صداقاً فزوجه فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها

.ولو سمي صداقاً فزوجه بإذنها كان الصداق له ولها لازماً

ايحرم من النساء بالقرابة أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله MO
تبارك وتعالى: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية. قال الشافعي: والأمهات أم الرجل والوالدة
وأمهاتها وأمهات آبائه و. إن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات. والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات
بنيه وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه.
وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو
الأقصى ومن فوقهما من أجداده وخالاته من ولده أم أمه وأمه ومن فوقهما من جداته من قبلها وبنات الأخ
كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أولهما من ولد ولده والدة فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا وهكذا بنات الأخت. قال
الشافعي: وحرمت الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين: أحدهما إذا ذكر الله تحريم الأم
والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام
النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
.والقياس على القرآن. والآخر: أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما
قال الشافعي: فإن قال قائل: فأين دلالة السنة بأن الرضاعة تقوم مقام النسب قيل له - إن

شاء الله تعالى - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة لا فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أيدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لانعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة أخبرنا عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان في بنت حمزة. قال الشافعي: وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم فقال: نعم فقلت له أبلغك من ثبت فقال: نعم قال ابن جريج: قال عطاء: وأخواتكم من الرضاعة فهي أختك من أبيك أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يري لبن الفحل يحرم وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: لبن الفحل يحرم قال الشافعي: وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الرائب. قال الشافعي: وهذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها

شرط إنما الشرط في الرائب. قال الشافعي: وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها لأنهن من أمهات نسائه. قال الشافعي: وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فكل بنت لها وإن سفلن خلال لقول الله عز وجل: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلونكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته لأنها صارت من أمهات نسائه وقد كانت قبل من نسائه غير أنه لم يدخل بها. ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ولا أحد ممن ولدته البنت أبداً لأنهن ربائيه من امرأته التي دخل بها. قال الله عز وجل: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل

وكذلك تحرم على جميع آباءه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معاً. وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجل وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معاً. قال الله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معاً. قال الشافعي: وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب فكذلك أحرم إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع. فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: وحلائل أبنائكم اللذين من أصلابكم فكيف حرمت حليمة الابن من الرضاعة قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم ثم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن قال: فهل تعلم فيم أنزلت. وحلائل أبنائكم اللذين من أصلابكم. قيل: الله تعالى أعلم فيم أنزلها فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأديعاء لأبائهم: فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين وقال: وما جعل أديعاءكم أبناءكم إلى قوله: ومواليكم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية. قال الشافعي: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله: وحلائل أبنائكم اللذين من أصلابكم دون أديعاءكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء وحرمتنا من الرضاع بما حرم الله

صفحة : 1602

قياساً عليه وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة . قال الشافعي: في قول الله عزوجل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وفي قوله: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية التي لا يحل في الإسلام بحال قال الشافعي: وما حرمتنا على الأباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الأباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالاً فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه. وكذلك لو زنى بأم امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته وكذلك لو كانت تحتها امرأة فزنى بأختها لم يجتنب امرأته ولم يكن جامعاً بين الأختين. وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمل أن يحرم من قبل أن يثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويحراً فيه الحد وتكون فيه العدة . وهذا حكم الحلال وأحب إلي أن يحرم به من غير أن يكون واضحاً .

لأن نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها لم يحل له - عندي - أن ينكح أمها ولا ابنتها ولا ينكحها أبوه ولا ابنه. وإن لم يصب النكاح نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجين. قال الشافعي: وقد قال غيرنا لا يحرم النكاح الفاسد وإن كان فيه الإصابة كما لا يحرم الزنا لأنها ليست من الأزواج ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين. وقد قال غيرنا وغيره: كل ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريماً. قال الشافعي: وقد وصفنا في كتاب الاختلاف ذكر وغيره. وجماعه أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل

ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فيحرمه الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب. وذلك أنه رضي النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من أتى شيئاً دعاه الله تعالى إليه كالزاني العاصي لله الذي حده الله وأوجب له النار إلا أن يعفو عنه وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام التي جعل الله فيه النعمة عاجلاً وآجلاً. وهكذا

صفحة : 1603

لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جمعاً بينهما ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التي زنى بها مكانها. قال الشافعي: وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن وبنات بنيتها وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولدها لأنهن بمنزلة أمهات وأخواته وكذلك أخواتها لأنهن خالاته وكذلك عماتهن وأخواتهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التي أرضعته من أبيه الذي أرضعته بلبنه أو زوج غيره. قال الشافعي: وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو لأنه ليس ابنها وكذلك يتزوج ولدها. ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب. ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفوات المحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن. وسواء وطئت الأمة بملك أو نكاح كل ذلك يحرم ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب. قال الشافعي: ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعاً إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرماً بين من شربه إنما يحرم لبن الأدميات لا البهائم. وقال الله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال في الرضاعة: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و وقال عز وجل ذكره: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . قال الشافعي: فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مددة معلومة. قال الشافعي: والرضاع اسم جامع يقع على المصاة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين. قال الشافعي: فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره قال الشافعي: أخبرنا مالك

صفحة : 1604

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي

صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات محرمة ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصاة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنني لم يتم لي عشر رضعات قال الشافعي: أمرت به عائشة أن يرضع عشرًا لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالمًا أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثًا فلم يكن يدخل عليها وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشرًا فرأى أنه إنما يحل الدخول عليها عشر وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن. قال الشافعي: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع. ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه أو أكثر فهي رضعة وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة. قال الشافعي: وإن التقم المرضع قال الشافعي: ثم لها بشيء قليلًا ثم عاد كانت رضعة واحدة. ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالًا بينًا كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال. قال الشافعي: ولو قطع ذلك قطعًا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان حائثًا وكان هذا أكلتين. قال الشافعي: ولو أخذ تديها

صفحة : 1605

الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة وما لم يتم خمسًا لم يحرم بهن. قال الشافعي: والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف. قال الشافعي: فإن قال قائل: فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى: أنها تحرم قيل: بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس وبما حكينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن فدل ما حكى عائشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ولم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة. وقد قال بعض من مضى بما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة فإن قال قائل: فما يشبه هذا قيل: قول الله عز وجل: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فسُن النبي القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز وقال تعالى: الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فرجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانيتين الثيبين ولم يجلدهما فاستدلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بالقطع من السارقين

قال الشافعي: فإن قال قائل: مما دل على ما وصفت قال الشافعي: فذكرت حليث سالم الذي يقال له: مولى أبي حنيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حنيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم. قال: والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل. قال الله

صفحة : 1607

تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين. وقال: فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . يعني - والله تعالى أعلم - قبل الحولين فدل على أن إرضاعه عز وجل في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون - والله تعالى أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعله تكون به أو بمرضته وأن لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا. وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها. فإن قال قائل: وما ذلك قيل: قال الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر. وقال تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها. قال الشافعي: فإن قال قائل: فقد قال عروة: قال غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم. قيل: فقول عروة عن جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن أمها أن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه إلا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص. فإن قال قائل: فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير قيل: نعم. أخبرنا مالك عن أنس عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليمة فكنت أطؤها . فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر بن الخطاب: أوجعها واثت جاريتك وإنما الرضاع رضاع الصغير أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال: رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود: انظر ما يفتي به الرجل فقال أبو موسى: فما تقول أنت فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم. قال الشافعي: فجماع فرق ما

صفحة : 1608

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: واللين إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللين للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللين فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والده لأن حملة من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللين ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها وإن كان اللين الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللين فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللين الذي أقيم مقام النسب في التحريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وبحكاية عائشة تحريمه في القرآن. قال الشافعي: فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فارضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها. وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا. وإن نكح من بنائه أحدا لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل: فهل من حجة فيما وصفت قيل: نعم قضى النبي صلى الله عليه وسلم باین أمة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهه بعنبة فلم يرها وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخا لها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح وإنما منعتني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا. قال الشافعي: ولو أن بكرا لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيبا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبنه الذي أرضع به لم ينزل من جماع. قال الشافعي: ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها صحيحا وأقر بولدها وأقرت له بالنكاح فهو ابنها كما يكون الولد. قال الشافعي: ولو أن امرأة نكحت نكاحا فاسدا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي أو بغير شهود عدول أو أي نكاح فاسد ما كان ما خلا أن تنكح في عدتها من زوج يلحق به النسب أو حملت فنزل لها لبن فأرضعت به مولودا كان ابن الرجل النكاح نكاحا فاسدا والمرأة المرضع كما يكون الحمل ابن النكاح نكاحا صحيحا. قال الشافعي: ولو أن امرأة نكحت في عدتها من

صفحة : 1610

وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلا ودخل بها في عدتها فأصابها فجاءت بحمل فنزل لها لبن أو ولدت فأرضعت بذلك اللين مولوداً كان ابنها وكان أشبه عنده - والله تعالى أعلم - أن يكون موقوفا في الرجلين معا حتى يرى ابنها القافة فأى الرجلين ألحقته القافة لحق الولد وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت عنه أبوة الذي سقط عنه نسب الولد. قال الشافعي: ولو كان حمل المرأة سقطا لم يبين خلقه أو ولدت ولدا فمات قبل أن يراه القافة فأرضعت مولودا لم يكن المولود المرضع ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر في الحكم والورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما وأن لا يرى واحد منهما بناته حسرا ولا المرضعة إن كانت جارية ولا يكون مع هذا محرما لهن يخلو أو يسافر بهن. ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة فقالوا: هو ابنهما معا فأمر المولود موقوف فينتسب إلى أيهما شاء فإذا انتسب إلى أحدهما انقطع عنه أبوة الذي ترك الانتساب إليه ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر يجبر أن ينتسب إلى أحدهما وإن مات قبل أن ينتسب أو بلغ معتوها لم يلحق بواحد منهما .

حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا. قال الشافعي: وهذا موضع فيه قولان: أحدهما أن المرضع مخالف للابن لأنه يثبت للابن على الأب وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك من أحكام البنين ولا يثبت للمرضع على ابته الذي أرضعه ولا لابنه الذي أرضعه عليه من ذلك شيء ولعل العلة في الامتناع من أن يكون ابنتهما معا لهذا السبب فمن ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنتهما معا ولم يجعل له الخيار في أن يكون ابن أحدهما دون الآخر وقال ذلك في المسائل قبله التي في معناها. والقول الثاني: أن يكون الخيار للمولود فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبو المرضع ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذي اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب فإن مات المولود ولم يختر كان للمرضع أن يختار أحدهما فيكون أباه وينقطع عنه أبوة الآخر. والورع أن لا ينكح بنات الآخر ولا يكون لهن محرما يراهن بانقطاع أبوته عنه. قال الشافعي: وإذا أرضعت المرأة رجلا بلبن ولد فانتفى أبو المولود منه فلاعنها فنفى عنه نسبه لم يكن أبا للمرضع فإن رجع الأب بنسبه إليه ضرب الحد ولحق به الولد ورجع إليه إلا أن يكون أبا المرضع من الرضاعة. قال الشافعي: ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها أو

صفحة : 1611

مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم أرضعت مولودا فالمولود ابنتها وابن الزوج الذي طلق أو مات واللبن منه لأنه لم يحدث لها زوج غيره. قال الشافعي: ولو تزوجت زوجا بعد انقطاع لبنها أو قبله ثم انقطع لبنها وأصابها الزوج فثاب لبنها ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج الأول ومن أرضعت فهو ابنتها وابن الزوج الأول ولا يكون ابن الآخر. قال الشافعي: ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول فثاب لبنها سئل النساء عن الوقت الذي يثوب فيه اللبن ويبين الحمل فإن قلن: الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ولم تلد قط أو امرأة قد ولدت لم يأت لها لبن في هذا الوقت إنما يأتي لبنها في الثامن من شهورها أو التاسع فاللبن للأول فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر. قال الشافعي: وإذا ثاب لها اللبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأنني على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك شيئا وأحب له أن يتوقى بنات الزوج الآخر في هذا الوقت. قال الشافعي: ولو شك رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات قلت: الورع أن يكف عن رؤيتها حاسرا ولا يكون محرما لها بالشك ولو نكحها أو أحدا من بناتها لم أفسخ النكاح لأنني على غير يقين من أنها أم. قال الشافعي: ولو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيها قولان: أحدهما أن اللبن بكل حال من الأول وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه وتشرب الدواء أو تأكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتمر عليه. والقول الثاني: أنه إذا انقطع انقطاعا بينا ثم ثاب فهو من الآخر وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به حتى تلد أمه فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يثوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما معا. فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال: هو للأول أبدا لأنه لم يحدث ولدا ولم يكن ابن لآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ومن فرق بينهما قال: هو منهما معا. قال الشافعي: وإن طلقت امرأة فلم ينقطع لبنها وكانت تحيض وهي ترضع فحاضت ثلاث حيض ونكحت زوجا فدخل بها فأصابها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت فالولد قطع اللبن الأول ومن أرضعته فهو ابنتها وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولدته ولا

ولده الزوج الآخر لأنه أبوه ويحل له ولد الأول من غير المرأة التي أرضعته لأنه ليس بأبيه. قال الشافعي:
ولو أرضعت امرأة صبيا أربع رضعات ثم

صفحة : 1612

حلب منها لبن ثم ماتت فأوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو أرضعته خمسا في الحياة.
قال الشافعي: ولو أرضعها الخامسة بعد موتها أو حلب منها لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم لأنه لا يكون
للميت فعل له حكم بحال. ولو كانت نائمة فحلبت فأوجره صبي حرم لأن لبن الحية يحل ولا يحل لبن
الميتة. وإن الحية النائمة يكون لها جناية بأن تنقلب على إنسان أو تسقط عليه فتقتله فيكون فيه العقل ولو
تعقل إنسان بميتة أو سقطت عليه فقتلته لم يكن له عقل لأنها لا جناية لها. قال الشافعي: ولو كانت لم
تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن فأوجره صبي مرتين أو ثلاثا حتى يتم خمس
رضعات لم يحرم لأنه لبن واحد ولا يكون إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كلما خرج منه
شيء حدث غيره فيفرق فيه الرضاع حتى يكون خمسا. قال الربيع: وفي قول آخر: أنه حلب منها لبن
فأرضع به الصبي مرة بعد مرة فكل مرة تحسب رضعة إذا كان بين كل رضعتين قطع بين فهو مثل الغذاء
إذا تغذى به ثم قطع الغذاء القطع البين ثم عاد له كان أكلتين وإن كان الطعام واحدا. وكذلك إذا قطع عن
الصبي الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحدا. قال الشافعي: ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعها أمه التي
ولدتها أو أمه من الرضاعة أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه
الصبية أبدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعها بنصف صداق مثلما تعمدت إفساد النكاح أو
لم تتعمده لأن كل من أفسد شيئا ضمن قيمة ما أفسد تعمد الفساد أو لم يتعمده وقيمتها نصف صداق مثلها
لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها كان أكثر من نصف ما أصدقها أو أقل إن كان أصدقها شيئا
أو لم يسم لها صداقا لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمى لها
شيئا. قال الشافعي: وإنما منعتني أن ألزمه مهرها كله: أن الفرقة إذا وقعت بإرضاعها ففساد نكاحها غير
جناية إلا بمعنى إفساد النكاح وإفساد النكاح كان بالرضاع الذي كان قبل نكاحه جائزا لها وبعد نكاحه إلا
بمعنى أن يكون فسادا عليه فلما كان فسادا عليه ألزمها ما كان لازما للزوج في أصل النكاح وذلك نصف
مهر مثلها. وإنما منعتني أن ألزمها نصف المهر الذي لزمه بتسميته أنه شيء حابى به في ماله وإنما يغرم له
إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه مما لزمه ولا يزيد عليها في ذلك شيئا على ما لزمه كما لو اشترى
سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة. وإنما منعتني أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها أو
ما

صفحة : 1613

سمى لها أن أباه لو حابه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقل منه إن
كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها. وإنما منعتني من أن أسقط عنها الغرم وإن كان لم يفرض لها
صداقا أنه كان حقا لها عليه مثل نصف مهر مثلها إن طلقها ولأنني لا أجيز لأبيها المحاباة في صداقها وإنما
أغرمها ما لزمه بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهفته. وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا

كانت تملك مالها كما يكون العفو لها فأما الصبية فلا تملك مالها ولا يكون لأبيها المحاباة في مالها. قال الشافعي: ولو تزوج امرأة فلم يصحبها حتى تزوج عليها صبية ترضع فأرضعتها حرمت عليه المرأة الأم بكل حال لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر ولا متعة لها لأنها أفسحت نكاح نفسها. ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق لأنها صارت في ملكه وأمها معها ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأته التي أرضعتها بنصف مهر مثلها. قال الشافعي: ولو كان نكح صبيتين فأرضعتها امرأته الرضعة الخامسة جميعا معا فسد نكاح الأم كما وصفت ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمي لها ويرجع على امرأته يمثل نصف مهر كل واحدة منهما فإن لم يكن سمي لها مهرا كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وتحل له كل واحدة منهما على الانفرد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها. ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معا ثم أزالوا الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معا لأن الثالثة لم ترضع إلا بعد ما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الأم إلا بعد أن بان الأم منه ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم أرضعت الأخرين الرضعة الخامسة حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة لأنها صارت من أمهات نسائه والمرضعتان الرضعة الخامسة معا للأم ولم تكن أما إلا والابنة معقود عليها نكاح الرجل في وقت واحد والاثنتان أختان فينفسخ نكاحهما معا وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معا ويخطب واحدة منهما على الانفرد. وإن أرضعت الأخرين بعد متفرقين لم تحرما عليه معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بان من هي والأولى ولكن ثبتت عقدة التي أرضعتها بعد ما بان الأولى ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة

صفحة : 1614

نكحت على أختها. قال الربيع: وفيه قول آخر: أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة فكأنه جامع بين الأختين من الرضاعة فينفسخن معا ويتزوج من شاء منهن. قال الشافعي: ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ثم أرضعت الأخرين خمسا معا حرمت عليه الأم بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الأولى مع الأم وحرمت الأخران لأنهما صارتا أختين في وقت معا. قال الشافعي: ولو كن ثلاثا صغارا وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مرضع فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ولم يحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي أكملت أولا خمس رضعات لأي نسائه أكملت بنصف مهر مثلها ونصف مهر مثل أمها فإن كن أكملن إرضاعهن معا انفسخ نكاحهن معا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت. قال الشافعي: ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمسا قبل تبين فسخ نكاح التي أكملت رضاعها أولا ولا يفسخ نكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها لم ترضع حتى بان أمها وأختها منه ثم يفسخ النكاح التي أكملت رضاعها بعدها لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكوحة على أختها. قال الشافعي: وكذلك بناتها من الرضاعة وبنات بناتها كلهن يحرم من رضاعهن كما يحرم من رضاعها. قال الشافعي: ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتن أو أرضعهن ولدها كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التي أرضعتها وأرضعها ولدها وسواء كانت أرضعت الاثنتين معا أو أرضعتن ثلاثهن معا أو متفرقات يفسد نكاحهن على الأبد لأنهن بنات امرأة دخل بها وكذلك كل من أرضعته تلك المرأة وولدها. قال الشافعي: ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتن

أم امرأته أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول كالقول في بناتها إذا أرضعتهن هن ولم ترضع هي يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي أكملت أولا من نساته خمس رضعات لأنها صيرتها أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولا وامرأته الكبيرة معا ويرجع بنصف مهر مثل التي فسدت نكاحهن كلهن ويرجع بأنصاف مهورهن ولا تخالف المسألة قبلها إلا في خصلة أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه في كل حال وله أن يتدئ نكاح أيتهن شاء على الانفراد لأن الذي حرمن به أو حرم منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهن ولا يحرمن على الانفراد. قال الشافعي: ولو كان دخل بها حرم نكاح من

صفحة : 1615

أرضعت أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعت أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعت أخواتها إن شاء على الانفراد ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معا ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لأنهن أرضعن بعد ما بانن امرأته فلم يكن جامعا بينهن وبين عمة لهن ولا خالة لهن إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معا فيفسد نكاحهما بأتهما أختان. قال الشافعي: وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته وحرمت الأجنبية عليه أبدا لأنها من أمهات نساته وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت. قال الشافعي: وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمته وأصاب العمة فرقت بينهما ولها مهر مثلها. فإن أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده وإنما يحرم أن يجمع بينهما فأما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم والله أعلم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أعلم أحدا ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفا في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة وقالوا: ذلك في ولادة المرأة وعيها الذي تحت ثيابها. والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يعتمد إلى النظر إلى ثيابها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها لأنه لو رأى صبيبا يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل كخلقة الثدي وله طرف كطرف الثدي ثم أدخل في كمها فتجوز شهادة النساء في الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ولو رأى ذلك رجلا عدلان أو رجل وامرأتان جازت شهادتهن في ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه إلا بأن يكن حرائر عدولا بوالغ ويكن أربعا لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا: أن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ما عدا الزنا فامرأتان أبدا تقومان مقام رجل إذا جازتا. قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع. قال الشافعي: فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمسا فرق بينه وبين امرأته فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصيبها فلا مهر لها ولا متعة. قال الشافعي: وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد. قال الشافعي: وإن كانت المرأة

صفحة : 1616

تنكر الرضاع فكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها أنكره الزوج أو ادعاه إن كانت: تنكر الرضاع والزوج ينكر أو لا ينكر فلا يجوز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد عقده قبل الدخول وبعده لا يختلف لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهن عدو للمشهد عليه أو غير عدل. قال الشافعي: ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها. وكذلك تجوز شهادة ولدها وأمهاتها ويوقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات خلصت كلهن إلى جوفه أو خلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه وتسعين الشهادة على هذه لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبدا أكثر من رؤيتهن الرضاع وعلمهن وصوله بما يرين من ظاهر الرضاع. قال الشافعي: وإذا أرضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمساكه. قال الشافعي: وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها إن كان نكحها وترك نكحها إن لم يكن نكحها للورع فإنه أن يدع ما له نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه. قال الشافعي: ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع فإن قال قائل: فهل في هذا من خير عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل: نعم. أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي أهاب فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما. قال الشافعي: إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما.

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي ID 11

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

. سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 1617

الإقرار بالرضاع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أقر رجل أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته من الرضاعة ولم ينكح واحدة منهما وقد ولدت المرأة التي يزعم أنها أمه أو كان لها لبن يعرف للرضاع مثله وكان لها سن يحتمل

أن يرزض مثلها مثله لو ولد له وكانت له سن تحتمل أن ترزض امرأته أو أمته التي ولدت منه مثل الذي أقر أنها ابنته لم تحلل له واحدة منهما أبدا في الحكم ولا من بناتهما. ولو قال مكانه: غلظت أو وهمت لم يقبل منه لأنه قد أقر أنهما ذواتا محرم منه. قيل: يلزمه لهما أو يلزمهما له شيء. وكذلك لو كانت هي المقررة بذلك وهو يكذبها ثم قالت: غلظت لأنها أقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ولا يجر إليها ولا تلزمه ولا نفسها بإقرارها شيئا. قال الشافعي: ولو كانت المسألة بحالها غير أن لم تلد التي أقر أنها أرضعته أو ولدت وهي أصغر مولودا منه فكان مثلها لا يرزض لمثله بحال أو كانت التي ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله في السن أو أكبر منه أو قريبا منه لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة كان قوله وقولها في هذه الأحوال باطلا ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ولا ولدا لهما إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما يمكن مثله. وسواء في ذلك كذبه المرأة أو صدقته أو كانت المدعية دونه. ألا ترى أنه قال لرجل أكبر منه: هذا ابني. وصدق الرجل لم يكن ابنه أبدا.

وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه: هذا أبي وصدق الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن أباه إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله. ولو كانت المسألة في دعواها بحالها فقال: هذه أختي من الرضاعة أو قالت: هذا أخي من الرضاعة قبل أن يتزوجها وكذبه أو صدقته أو كذبها في الدعوى أو صدقها كان سواء كله ولا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر ولا واحدا من ولده في الحكم. ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنهما كاذبان أن يتناكحا أو ولدهما. ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة لم يسمها قبلت ذلك منه ولم أنظر إلى سنه وسنها لأنه قد يكون أكبر منها وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به وكذلك إن كانت أكبر منه. قال الشافعي: وإن سمي امرأة أرضعته فقال: أرضعنتي وإياها فلأنه فكان لا يمكن بحال أن ترضعه أو لا يمكن بحال أن ترضعها لما وصفت من تفاوت السنين أو موت التي زعم أنها أرضعتهما قبل أن يولد أحدهما كان إقراره باطلا كالقول في المسائل قبل هذا إنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ولا ألزمهما فيما لا يمكن

صفحة : 1618

مثله إذا كان إقرارهما لا يلزم واحدا منهما لصاحبه شيئا. قال الشافعي: ولو كان ملك عقله نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته أو أخته أو أمه وذلك يمكن فيها وفيه سألتها: فإن صدقته فرقت بينهما ولم أجعل لها مهرا ولا متعة وإن كذبه أو كانت صبية فأكذبه أبوها أو أقر بدعواه فسواء لأنه ليس له أن يبطل حقا وأفرق بينهما بكل حال وأجعل لها عليه نصف المهر الذي سمي لها لأنه إنما أقر بأنهما محرم منه بعد ما لزمه لها المهر إن دخل ونصفه إن طلق قبل أن يدخل فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه وأرده فيما يطرح به حقا الذي يلزمه. قال الشافعي: وأن أراد إحلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة فإن حلفت كان لها نصف المهر وإن نكلت حلف على أنها أخته من الرضاعة وسقط عنه نصف المهر وإن نكل لزمه نصف المهر. قال الشافعي: وإن كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها وأخذها بنصف المهر الذي سمي لها فإذا كبرت الصبية أحلفتها له إن شاء. قال الشافعي: ولو كان لم يفرض لها وكانت صبية أو محجورا عليها كان لها نصف صداق مثلها لأنه ليس لوليها أن يزوجه بغير صداق. وإن كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة. قال الشافعي: ولو كانت هي المدعية لذلك أفتيته بأن يتقي الله عز وجل ويدع نكاحها بتطبيقه يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة ولا يضره إن كانت صادقة ولا أجبره في الحكم على أن يطلقها لأنه قد لزمها نكاحه فلا أصدقها على إفساده وأحلفه لها

على دعواها ما هي أخته من الرضاعة فإن حلف أثبت النكاح وإن نكل أحلفتها فإن حلفت فسخت النكاح ولا شيء لها وإن لم تحلف فهي امرأته بحالها. قال الشافعي: وهذا إذا لم يقم واحد منهما أربع نسوة أو رجلين أو رجلا وامرأتين على ما ادعى فإن أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا إيمان بينهما والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن لأن هذا مما يشهد عليه الرجال وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير شهادة. قال الشافعي: وإن كان هذا بعد إصابته إياها وكان هو المقر فإن كذبتة فلها المهر الذي سمي لها وإن صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذي سمي لها وإن كانت هي المدعية أنها أخته لم تصدق إلا أن يصدقها فيكون لها مهر مثلها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له فأرضع به مولودة كرهت

صفحة : 1619

له نكاحها ولولده فإن نكحها لم أفسخه لأن الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال عز وجل: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. قال الشافعي: فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم.

رضاع الخنثى

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أصل ما أذهب إليه في الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وهو مثل لبن الرجل لأنني قد حكمت له أنه رجل وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فأرضع به صبيا حرم كما تحرم المرأة إذا أرضعت. قال الشافعي: فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فأيهما نكح به لم أجز له غيره ولم أجعله ينكح بالآخر.

باب التعريض بالخطبة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله عز وجل: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم قال الشافعي: وبلوغ الكتاب أجله والله تعالى أعلم انقضاء العدة. قال: فبين في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحا ولا بالنية في الأمر ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره. ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح وبهذا أجزنا الأمور بعقدتها إن كان جائزا ورددناها به إن كان مردودا ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال. فأجزنا أن ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها إلا يوما ولا تنوي. هي إلا هو وكذلك لو توطأ على ذلك لم يكن في شرط النكاح.

وكذلك قلنا في الطلاق إذا قال لها: اعتدي لم يكن طلاقا إلا بنية طلاق كان ذلك من قبل غضب أو بعده. وإذا أذن الله عز وجل في التعرض بالخطبة في العدة فبين أنه حظر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال تعالى: وخلق منها زوجها وقال: ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال: والذين يرمون أزواجهم وقال: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها وقال: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء . قال الشافعي: فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين: النكاح والتزويج. وقال الله عز وجل: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين والهبة والله تعالى أعلم تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق. وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وقد دلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ولم يجر في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج. فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل: قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتكها أو أجزتكمها حياتك أو ملكتك بعضها أو ما أشبه هذا أو قالت المرأة مع الولي وقبله المخاطب به لنفسه. أو قال: قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول: قد زوجتكها أو أنكحتكها. ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها. أو يقول الخاطب: زوجنيها أو أنكحنيها. فيقول الولي: قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميها معا باسمها ونسبها. ولو قال: جئتك خاطبا لفلانة فقال: قد زوجتكها لم يكن نكاحا حتى يقول: قد قبلت تزويجها. ولو قال: جئتك خاطبا لفلانة فزوجنيها فقال: قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج إلى أن يقول: قد قبلت تزويجها ولا نكاحها. وهكذا لو قال الولي: قد زوجتك فلانة فقال الزوج: قد قبلت ولم يقل: تزويجها لم

صفحة : 1622

يكن نكاحا حتى يقول: قد قبلت تزويجها. ولو قال الخاطب: زوجني فلانة فقال الولي: قد فعلت أو قد أجبته إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحا حتى يقول: قد زوجتكها أو أنكحتكها. فإن قال: زوجني فلانة فقال: قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بعضها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزواجكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب: بأنكحنيها أو زوجنيها. فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح الصغار والإماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولاتهن إلا بما ينعقد به على البالغين ولهم إذا تكلم جميعا بإيجاب النكاح مطلقا جاز وإن كان في عقدة النكاح مثنوية لم يجر. ولا يجوز في النكاح خيار بحال وذلك أن يقول: قد زوجتكها إن رضي فلان أو زوجتكها على أنك بالخيار في مجلسك أو في يومك أو أكثر من يوم أو على أنها بالخيار أو زوجتكها إن أثبت بكذا أو فعلت كذا ففعله فلا يكون شيء من هذا تزويجا ولا ما أشبهه حتى يزوجه تزويجا صحيحا مطلقا لا مثنوية فيه

ما يجوز و ما لا يجوز في النكاح

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ويكون مطلقا. فلو أن رجلا له ابنتان خطب إليه رجل فقال: زوجني ابنتك فقال: قد زوجتكها فتصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان البنت التي زوجها إياها وقال الأب للزوج: أيتها شئت فهي التي زوجتك أو قال الزوج للأب: أيتها شئت فهي التي زوجتني لم يكن هذا نكاحا. ولو قال: زوجني أي ابنتيك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحا. وهكذا لو قال: زوج ابني وله ابنان فزوجه لم يكن هذا نكاحا.

ولو قال: زوجني ابنتك فلانة غدا أو إذا جئتك أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت أو فعلت كذا فقال: قد زوجتكها على ما شرطت ففعل ما شرط لم يكن نكاحا إذا تكلما بالنكاح معا فلم يكن منعقدا مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط. ولو قال: زوجني حبل امرأتك فزوجه إياه فكان جارية لم يكن نكاحا. وهكذا لو قال: زوجني ما ولدت امرأتك فكانت في البلد معهما أو غائبة عنهما فتصادقا على أنهما حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان أولدت امرأته جارية أو غلاما قال: وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جارتين ولم يسم أيتها زوج بعينها. ومتى تكلما بنكاح امرأة جاز النكاح وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة

صفحة : 1623

.يقال لها فلانة إلا واحدة.

وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب. وأحب إلي للخطاب أن يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد الخطاب: أنكحتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وإن لم يزد على عقدة النكاح جاز النكاح

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

نهى الرجل أن يخطب علي خطبة أخيه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرنا ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. قال الشافعي: فكان الظاهر من هذه الأحاديث: أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخطاب أو يدع الخطبة. وكانت محتملة لأن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنها في حال دون حال. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبثها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم وقال: فإذا

حللت فأذنيني فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فضعوك لا مال له انكحي أسامة فكرهته فقال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واعتبطت به. قال الشافعي: فكان بينا أن الحال التي خطب

صفحة : 1624

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجهما جاز النكاح عليها ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب وقد أعلمت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحدا منهما ولم نعلم أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر. فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت. قال: وإذا قالت المرأة لوليها: زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أومرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب. وإذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها. فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلا أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ومن قلت له لا يجوز له أن يخطبها وإنما أقوله: إذا علم أنها خطبت وأذنت. وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر الله تعالى منها وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

نكاح العنين والخصي والمجبوب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافا في أن تؤجل امرأة العنين سنة فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه ومن قال هذا قال: إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها فلم ترتفع إلى السلطان فهما على النكاح وإذا ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقه أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته وإن لم يصيبها غيرها السلطان فإن شاءت فرقه فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لأنه يجعل فسخ العقدة إليها دونه وإن شاءت المقام معه أقامت معه ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقه في مثل الحال التي تطلبها فيها وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخييرها بعد السنة ثم فارقتها ومضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا فسألت أن يؤجل لها أجل وإن علمت قبل أن تنكحه أنه عنين ثم رضيت نكاحه أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سألت أن يؤجل لها أجل ولا يقطع خيارها في فراقه إلا الأجل واختيارها المقام معه بعد الأجل لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر لأن الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع وإنما قطعت خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها لا شيء دونه. قال: ولو نكحها فأجل ثم خيرت فاخترت المقام معه ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك لأنها عنده بالعقد الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم. قال الربيع: يريد إن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة. قال الشافعي: ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا ثم سألت أن يؤجل أجل لأن هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بعد الحكم قال: إذا أصابها مرة في عقد نكاح ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبدا لأنه قد أصابها في عقد النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لأن أداءه إلى غيرها حقا ليس بأداء إليها

ولو أجل العنين فاختلفا في الإصابة فقال: أصبتها وقالت: لم يصبني فإن كانت ثيبا فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فإن حلف فهي امرأته وإن نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما أصابها فإن حلفت خيرت وإن لم تحلف فهي امرأته. ولو كانت بكرًا أربها أربع نسوة عدول فإن قلن: هي بكر فذلك دليل على صدقها أنه لم يصيبها وإن شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينهما فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك أن

العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة وأقل ما يخرجها من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويحللها للزوج لو طلقها ثلاثا ولو أصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجها ذلك من أن يؤجل أجل العنين لأن تلك غير الإصابة المعروفة حيث تحل. ولو أصابها حائضا أو محرمة أو صائمة أو هو محرم أو صائم كان مسيئا فيه ولم يؤجل ولو أجل فجب ذكره أو نكحها محبوب الذكر خيرت حين تعلم إن شاءت المقام معه وإن شاءت فارقت. ولو أجل خصي ولم يجب ذكره أو نكحها خصي غير محبوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين فإن أصابها فهي امرأته وإلا صنع فيه ما صنع في العنين. ولو

نكحها وهو يقول: أنا عقيم أو لا يقوله حتى ملك عقدها ثم أقر به لم يكن لها خيار وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبدا حتى يموت لأن ولد الرجل يبطنه شابا ويولد له شيئا وليس له في الولد تخيير إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد. ألا ترى أنا لا نؤجل الخصى إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فلم يصيبها أجل أجل العنين ولم تخير قبل أجل العنين لأن هذا يجمع. وإذا كان الخشى يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمرأة ويؤجل إن شاءت أجل العنين. وإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فإن نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه. قال الربيع: وفيه قول آخر: أنا لا نورثه إلا ميراث امرأة وإن تزوج على أنه رجل لأنه ليس باختياره أن يكون رجلا أعطيه المال بقوله. قال الشافعي: وليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت: لم يصنني إلا نصف المهر ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل أن تصاب. قال الشافعي: وإذا نكح الرجل الخشى على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة أو مشكلة ولم تنكح بأنها رجل فالنكاح جائز ولا خيار له. وإذا نكح الخشى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول أو بأن يكون مشكلا فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث من حيث يبول.

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ' ' ID

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: ضمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 1627

ما يجب من إنكاح العبيد

قال الله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلّت أحكام الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ملك للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم وأيامهم الثيات قال الله تعالى ذكره: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقال في المعتدات: فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئا. ولم أعلم دليلا على إيجاب إنكاح صالحى العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقا فأحب إلي أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة أن يكون أريد الدلالة له الإيجاب

نكاح العدد ونكاح العبيد

قال الله تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع إلى قوله: ألا تعدلوا . قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان بينا في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله تعالى: فواحدة أو ما ملكت أيما نكح لأنه لا يملك إلا الأحرار. وقوله: ذلك أدنى أن لا تعدلوا فإنما يعدل من له المال ولا مال للعبيد أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: ينكح العبد امرأتين. قال الشافعي: وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب ومدير ومعتق إلى أجل. والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان فإذا جاوز الحر أربعاً فقلت: ينفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع فكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين وكل ما خفي أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ففسخت نكاحهن كلهن فكذلك أصنع في العبيد فيما خفي وجمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياساً ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه وسواء كان مالكه ذكراً أو أنثى إذا أذن له

صفحة : 1628

مالكه جاز نكاحه ولا احتاج إلى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ولكنه يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له. وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغاً غير محجور عليه فأما إذا كان محجوراً عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال: إن إنكاحه دلالة لا فرض ومن قال: إن إنكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه. وإذا كان العبد بين اثنتين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج فالتكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح فإن فعل فالتكاح مفسوخ. وكذلك إن زوج عبده بغير إذنه ثم رضي العبد فالتكاح مفسوخ وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكرًا كانت أو ثيباً.

وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة أو أمة فنكح حرة أو امرأة بعينها فنكح غيرها أو امرأة من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد فالتكاح مفسوخ. وإن قال له: انكح من شئت فنكح حرة أو أمة نكاحاً صحيحاً فالتكاح جائز. والعبد إذا أذن له سيده يخطب على نفسه وليس كالمراة. وكذلك المحجور عليه إذا أذن له وليه يخطب على نفسه ولو أذن له في أن ينكح امرأة أو قال: من شئت فنكح التي أذن له بها أو نكح امرأة مع قوله: انكح من شئت وأصدقها أكثر من مهر مثلها كان النكاح ثابتاً ولها مهر مثلها لا يزداد عليه ولا يكون لها فسخ النكاح لأن النكاح لا يفسد من قبل صداق بحال ويتبع العبد بالفضل عن مهر مثلها إذا عتق ولا سبيل لها عليه في حالة رقه لأن ماله لمالكه. ولو كاتب لم يكن عليه سبيل في حال كتابته لأنه ليس بتام الملك على ماله وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده أو يعتق فيكون له. فإذا عتق كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفي ما سمى لها. ولو كان هذا في حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه لأن ردها أمر المملوك لأن المال لغيره وأمر المحجور للحجر والمال له. قال الشافعي: ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ولم يكن للسيد فسخه وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد. وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيهما الصداق دونه وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة. وإن كان

العبد الذي أذن له سيده بالنكاح مأذونا له في التجارة فله أن يعطي الصداق مما في يديه من المال وإن كان غير مأذون له بالتجارة فليسيده أن يأخذ شيئا إن كان في يديه لأنه مال السيد وعليه أن يدعه يكتسب المهر لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه وإذا أذن له بالنكاح فله أن

صفحة : 1629

يسافر به ويرسله حيث شاء وليس له إذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته في الحين الذي لا خدمة له عليه فيه وله أن يمنعه إياها في الحين الذي له عليه فيه الخدمة وليس في عنق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمنه فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الأجنبيين. وإذا أذن الرجل لعبيده أن يتزوج امرأة حرة بألف فتزوجها بألف وضمن السيد لها الألف فالضمان لازم ولها أن تأخذ السيد بضمانه ولا براءة للعبد منها حتى تستوفيها فإذا باعها السيد زوجها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معا لا يتقدم أحدهما صاحبه فلما كانت لا تملك العبد أبدا بتلك الألف بعينها لأنها تبطل عنها بأن نكاحها لو ملكت زوجها يفسخ كان شراؤها له فاسدا فالألف بحالها والعبد عبده وهما على النكاح. قال الربيع: وإذا أذن الرجل لعبيده أن يتزوج بألف درهم فتزوج وضمن السيد الألف ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها فالبيع باطل والنكاح بحاله من قبل أنها إذا ملكت زوجها انفسخ إذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشترى بلا ثمن فكان البيع باطلا وكان النكاح بحاله. قال الربيع: وهو قول الشافعي: النكاح بحاله. قال الشافعي: وسواء كان البيع بإذن العبد أو غير إذنه لأنها لا تملكه أبدا بتلك الألف ولا بشيء منها لأنها تبطل كلها إذا ملكته. ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف ولو كانت المسألة بحالها فباعها إياه بلا أمر العبد بألف أو أقل أو أكثر كان البيع جائزا وكان العبد لها وعليها الثمن الذي باعها إياه به وكان النكاح منفسخا من قبلها وقبل السيد الذي ليس له طلاقها ولو كان باعها إياه يبيعا فاسدا كانا على النكاح. ولو كانت امرأة العبد أمة فاشتريت زوجها بإذن سيدها أو اشتراها زوجها بإذن سيده كانا على النكاح. وكذلك إن وهبت له أو وهب لها أو ملكها أو ملكته بأي وجه ما كان الملك كانا على النكاح لأن ما ملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له. ولو كان بعض الزوج حرا فاشتري امرأته بإذن الذي له فيه الرق فسد النكاح لأنه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه. وإذا أذن الرجل لعبيده أن ينكح من شاء وما شاء من عدد النساء فله أن ينكح حرتين مسلمتين أو كتابيتين أو ذميتين وينكح الحرة على الأمة والأمة على الحرة ويعقد نكاح أمة وحرة معا وليس له أن ينكح أمة كتابية ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين

صفحة : 1630

وإذا قال الرجل لعبيده: قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح إلا أن يأذن له العبد وإذا أذن له أن ينكح أو سأله العبد أن ينكحه فقال المولى: قد زوجتك فلانة بأمرك وادعت ذلك وقال العبد: لم تزوجنيها فالقول قول العبد مع يمينه وعلى المرأة البينة

العب يغر من نفسه والأمة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا خطب العبد امرأة وأعلمها أنه حر فتزوجته ثم علمت أنه عبد فلها ولأوليائها الخيار في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وإن اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها وإن خطبها ولم يذكر شيئا فظنته حرا فلا خيار لها. وإذا نكح الرجل الأمة وهو يراها حرة فولده ممالك وإن شاء طلق وإن شاء أمسك وإن غرته بنفسها وقالت: أنا حرة فولده أحرار وسواء كان المغرور حرا أو عبدا أو مكاتبا لأنه لم ينكح إلا على أن ولده أحرار. وإن غره بها غيرها فولدت أولادا ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ولسيدتها أخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها وبأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار في ذمته. وإن كانت هي الغارة له رجع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ولا يرجع به ما كانت مملوكة وإن أُلزم قيمتهم ثم لم يؤخذ منه شيء لم يرجع بشيء لم يؤخذ منه

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

قال الله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله: غير ملومين فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح أو ما ملكت اليمين. وقال الله تعالى: ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء . قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة كما يقال للمعلم غلمانك وللراعي غنمك وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها. فلا يحل والله تعالى أعلم للعبد أن يتسرى أذن له سيده أو لم يأذن له لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين والعبد لا يكون مالكا بحال. وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه أو مكاتب أو مدبر ولا يحل له أن يطاء بملك يمين بحال حتى يعتق والنكاح يحل له بإذن مالكة. وإن تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء. ولو عتق عبد تسرى أمة أو مكاتب وقد ولدت له لم تكن له أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد. ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه إياها سيده فولدت له ثم عتق فهي أم ولد له لأنه كان مالكا وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوك بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية وللسيد أن يرجع في النصف الثاني لأن ملك ما يملك منه لسيدته. قال: وإذا وطئ عبدا أو من لم تكمل فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرى عنه الحد بالشبهة فإن عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون له أم ولد يمنعه بيعها من لم يبع أم الولد إلا بأن يصيبها بعد ما يصير حرا مالكا فإن قيل: قد روي عن ابن عمر تسري العبد قيل: نعم وخلافه قال ابن عمر لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس قلت: ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته قال: ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال: فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث.

صفحة : 1632

فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما

قال الله تبارك وتعالى: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى قوله ولا هم يحلون لهن وقال تبارك وتعالى: ولا تمسكوا بعصم الكوافر . قال الشافعي: نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة وهم أهل أوثان وعن قول الله عز وجل: فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فاعرضوا عليهن الإيمان فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات. وكذلك علم بني آدم الظاهر وقال تبارك وتعالى: الله أعلم بإيمانهن يعني بسرائرهن في إيمانهن وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر ومعنى الآتين واحد. فإذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقول الله تعالى: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله: ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعا بعد إسلام أحدهما فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلما والآخر مشركا أن يبتدىء النكاح واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد فيفسخ النكاح إذا

جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ولم يكن يجوز أن يقال لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم. قال الشافعي: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ورسوله الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار الحرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيتها وقالت: اقتلوا الشيخ الضال فأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح. قال الشافعي: وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاء فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حينئذ كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونسأوهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا

صفحة : 1633

أ. أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين

تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر في العدة
قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا كان الزوجان مشركين وثنيين أو مجوسيين عرييين أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دين اليهود والنصارى أو أي دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بني إسرائيل أو يدينان دين اليهود والنصارى فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطاء والنكاح موقوف على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالعصمة منقطعة بينهما وانقطاعها فسخ بلا طلاق وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ويتزوج أختها وأربعا سواها وعدتها عدة المطلقة. فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويحتبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد وسواء كانت هي المسلمة قبل الزوج أو الزوج قبلها. فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة في العدة فإن فعل فالنكاح مفسوخ وكذلك لا ينكح أربعا سواها. وإن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها أو أربعا سواها ثم أسلم وأسلمن قبل انقضاء عدتها أمسك أربعا أيهن شاء وفارق سائرهن. قال: والنصرانيان واليهوديان في هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل. قال الشافعي: فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح لأنه يجوز للمسلم أن يتدعى نكاح يهودية ونصرانية قال: والأزواج في هذا الأحرار والمماليك سواء وإن كان أحد من بني إسرائيل مشركا يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل الأوثان

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال ID 11

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كليهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كليهم) وقال تعالى: (ما يكون م
:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى
فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)
:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى
والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

صفحة : 1634

الإصابة والطلاق والموت والخرس
قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا دخل الوثني بامرأته ثم أسلم أحدهما ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا
فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ولم تعد عدة وفاة. وإن خرس
المتخلف عن الإسلام منهما أو عته حتى تنقضي عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولو وصف الإسلام
وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام. وكذلك لو كان
المتخلف منهما عن الإسلام صبيا لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة. ولو وصفه سكران
كانا على النكاح لأنني ألزم السكران إسلامه وأقتله إن لم يثبت عليه ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير
السكر ولا ألزمه الصبي ولا أقتله إن لم يثبت عليه. ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة وهي
مغلوبة على عقلها أو غير بالغ فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما. ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على
عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت النكاح لأنني أجبرها على الإسلام وأقتلها إن لم تفعل. ولو شربت
دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها فارتدت أو فعل هو فارتد أو كان أحدهما مشركا فأسلم ثم أفاق فأقام
على أصل دينه لم أجعل لردتهما وإسلامهما في أو أن ذهاب عقلهما حكما وهما كانا أولا على أي دين
. كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان

.ولا يكاد يقدر عليه ID ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا وليثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

صفحة : 1635

أجل الطلاق في العدة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أسلم أحد الزوجين فوقفنا النكاح على العدة فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف. فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما في العدة وقع الطلاق وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالطلاق ساقط لأننا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت العصمة وأنه طلق غير زوجة. قال: وهكذا لو آلى منها أو تظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منهما في العدة وسقط إن انقطعت العصمة. وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعته كان الخلع موقوفاً فإن أسلم المتخلف منهما فالخلع جائز وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما أخذ فيه مردود. وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقاً أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها كان موقوفاً كما وصفت ولو أبرأته من صداق بلا طلاق أو وهب لها شيئاً جازت براءتها وهبته كما يجوز للأزواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات

الإصابة في العدة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته في العدة فأصابها كانت الإصابة محرمة عليه لاختلاف الدينين ويمنع منها حتى تسلم أو تبين. فإن أسلمت في العدة لم يكن لها مهر لأننا علمنا أنه أصابها وهي امرأته وإن كان جماعها محرماً كما يكون محرماً عليه بحيضها وإحرامها وغير ذلك فيصيبها فلا يكون لها عليه صداق. وإن لم تسلم حتى تنقضي عدتها من يوم أسلم فقد انقطعت عصمتها منه ولها عليه مهر مثلها وتكمل عدتها من يوم كانت الإصابة تعتد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر إذا حاکمت إلينا

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهما على النكاح وإن أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعاً لأنها كانت محبوسة عليه وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح. ولو كان الزوج هو المسلم وهي

المتخلفة عن الإسلام ثم أسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها هي المانعة لنفسها منه. ولو كان الزوج دفع إليها النفقة في العدة ثم لم تسلم فأراد الرجوع عليها بها لم يكن ذلك له لأنه تطوع لها بشيء ودفعه إليها ولو كان إنما دفعه إليها على أن تسلم فأسلمت أو لم تسلم كان له الرجوع فيه ولا جعل لأحد على

صفحة : 1636

الإسلام إلا أن يشاء الجاعل أن يسلمه لها متطوعا. ولو اختلفا في الإسلام فقالت: أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطني نفقة وقال: بل أسلمت اليوم فالقول قوله مع يمينه ولا نفقة عليه إلا أن تأتي بيينة على ما قالت فتأخذ لها نفقتها منه من يوم قامت البيينة أنها أسلمت

الزوج لا يدخل بامرأته

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقتئذ فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقا حلالا وإن كان فرض صداقا حراما فنصف مهر مثلها وإن لم يكن فرض فالتمتع لأن فسخ النكاح كان من قبله فإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة لأن فسخ النكاح من قبلها ولو أسلما جميعا معا فهما على النكاح. وإن جاء مسلمين معا وقد علمنا أن أحدهما أسلم أولا ولا ندري أيهما هو فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم أولا. ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولا وقال هو: بل أسلمت أولا فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البيينة لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله. ولو جاءنا مسلمين فقال الزوج: أسلمنا معا وقالت المرأة: أسلم أحدهما قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق المرأة على فسخ النكاح. قال الشافعي: وفيها قول آخر: أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا أو تقوم بيينة على أن إسلامهما كان معا لأن الإسلام فسخ العدة إلا أن يكون معا فأيهما ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه. ولو كانت المرأة التي قالت: أسلمنا معا وقال الزوج: بل أسلم أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح بإقراره بأنه منفسخ ولم يصدق هو على المهر وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامهما معا. ولو شهد على إسلام المرأة ثم جاء الزوج فقال: قد أسلمت معها كلف البيينة فإن جاء بها كانت امرأته وإن لم يأت بها فقد علمنا إسلامها قبل أن نعلم إسلامه فتحلف له ما أسلم إلا قبلها أو بعدها وتنقطع العصمة بينهما وأيهما كلفناه البيينة على أن إسلامهما كان معا أو على وقت إسلامه ليدل على أن إسلامهما كان معا لم تقبل بيئته حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعا معا فإن شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر وعلم أن إسلام الآخر كان في ذلك الوقت أثبتنا النكاح وإن قالوا: مع مغيب الشمس أو زوالها أو طلوع الشمس لم يثبت

صفحة : 1637

النكاح لأنه يمكن أن يقع هذا على وقتين أحدهما قبل الآخر.

اختلاف الزوجين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أن رجلا دخل بامرأته وأصابه ثم أتينا معا مسلمين فقالت المرأة: كنا مشركين فأسلمت قبله أو أسلم قبلي وانقضت عدتي قبل أن يسلم المتأخر منا وقال الزوج: ما كنا قط إلا مسلمين أو قال: كنا مشركين فأسلمنا معا أو أسلم أحدهما قبل الآخر ولم تنقض عدة المرأة حتى أسلم المتخلف عن الإسلام منا فإن قامت بينة أخذت بها وإن لم تقم بينة فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة على إفساد النكاح لأنهما يتصادقان على عقده وتدعي المرأة فسخه ولو كان الرجل هو المدعي فسخه لزمه فسخه بإقراره ولم يصدق على نصف الصداق لو كان لم يدخل بها وتحلف وتأخذه منه. ولو أن امرأة ورجلا كافرين أتينا مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ولو تناكرا لم تكن زوجته إلا ببينة تقوم على نكاح أو إقرار من كل واحد منهما بالنكاح أو إقرار من المنكر منهما للنكاح . ثم تكون زوجته .

الصداق

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم أن ينكح به ويدخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما وأسلما فالمهر للمرأة ما كان فإن كانت قبضته فقد استوفت وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج وإن تناكرا فيه فقال الزوج: قد قبضته وقالت المرأة: لم أقبضه فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة. وهكذا لو لم يكن النكاح انفسخ أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر وإن كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها وإن كان الصداق محرما مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر مثلها وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها وليس لمسلم أن يعطي خمرا ولا لمسلم أن يأخذه وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره لأن الله عز وجل يقول: اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فأبطل ما أدرك الإسلام ولم بأمرهم برد ما كان قبله من الربا. فإن كان أرطال خمر فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها وكذلك إن كان الباقي منه الثلث أو الثلثين أو أقل أو أكثر رجعت بعده بما يبقى منه من صداق مثلها ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر في الإسلام إذا كان المسلم يعطيه مشركا أو المشرك يعطيه مسلما. وإن أخذه أحدهما في

صفحة : 1638

الإسلام إهراقه ولم يرد على الذي أخذه منه بحال إلا أن يعود خلا من غير صنعة آدمي فيرد الخل إلى دافعه لأنه عين ماله صارت خلا وترجع بمهر مثلها. ولو صارت خلا من صنعة آدمي إهراقها ولم يكن لها الاستمتاع بها ولا ردها وترجع بما بقي من الصداق. وإن كان الزوجان مسلمين في أي دار كانا في دار الإسلام أو دار الحرب فارتد أحدهما فالقول فيه كالقول في الزوجين الوثنيين: يسلم أحدهما لا يختلف في حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم لأنه في مثل معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزوجين الحربيين: يسلم أحدهما قبل الآخر أنه يثبت النكاح إذا أسلم آخرهما إسلاما قبل مضي العدة فوجدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إثبات عقد النكاح في الشرك وعقد نكاح الإسلام ثابت ووجدت في حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين ووجدت أحد الزوجين إذا ارتد حرم الجماع أيهما كان المسلم المرأة أولا أو الزوج فلا يحل وطء كافرة لمسلم. أو الزوجة فلا يحل وطء مسلمة لكافر فكان في جميع معاني حكم النبي صلى الله

عليه وسلم لا يخالفه حرفا واحدا في التحريم والتحليل. فإن ارتد الزوج بعد الوطاء حيل بينه وبين المزدوجة فإن انقضت عدتها قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح وإن ارتدت المرأة أو ارتدا جميعا أو أحدهما بعد الآخر فهكذا أنظر أبدا إلى العدة فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمين فسختها وإذا أسلما قبل أن تنقضي العدة فهي ثابتة. قال الشافعي: في المسلمین يرتد أحدهما والحريين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل أن يسلم أو يغلب على عقله إذا مضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما انقطعت العصمة والعقدة فإذا لم تثبت إلا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ولو خرس المرتد منهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله فأشار بالإسلام إشارة تعرف وصلى قبل انقضاء العدة أثبتنا النكاح فإن كان هو الزوج فنطق فقال: كانت إشارتي بغير إسلام وصلاتي بغير إيمان إنما كانت لمعنى يذكره جعلنا عليه الصداق وفرقنا بينهما إن كانت العدة مضت وإن لم تكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضي العدة الأولى وإن كان أصابها بعد الردة جعلنا صداقا آخر وتستقبل العدة من الجماع الآخر وتكمل عدتها من الأول وتعدت بها في الآخر وإن كان أسلم في العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها لأنها إنما تعدت من نكاح فاسد ولو أسلم في بقية العدة الأولى ثبت النكاح. قال الشافعي:

صفحة : 1639

وإذا كانت الزوجة المرتدة فأشارت بالإسلام إشارة تعرف وصلت فخلي بينها وبين زوجها فأصابها فقالت: كانت إشارتي بغير الإسلام وصلاتي في غير الإسلام لم تصدق على فسح النكاح وجعلت الآن مرتدة تستتاب وإلا تقتل فإن رجعت في عدتها إلى الإسلام ثبتا على النكاح. قال الشافعي: وإن كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة فجاء مسلما وزعم أن إسلامه كان قبل إتيانه بشهر وذلك الوقت قبل مضي عدة زوجته وقد انقضت عدتها فأنكرت إسلامه إلا في وقت خرجت فيه من العدة فالقول قولها مع يمينها وعليه البيعة. وإذا انفسخت العدة بين الكافرين يسلم أحدهما أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانه. وتزوج الرجل أختها وأربعا سواها.

الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة
قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بني إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج. كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها. ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسألة فيها كالمسألة في الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها فإن أسلم وهي في العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة انقطعت العصمة بينهما وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام لأنها لا عدة عليها. ولو أن مسلما تحته يهودية أو نصرانية فارتدت فتمجست أو تزندق فصار في حال من لا تحل له كانت في فسح النكاح كالمسلمة ترتد إن عادت إلى الدين الذي خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضي العدة حلت له وإن لم تعد حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما. فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بني إسرائيل في فسح النكاح وما يحرم منه ويحل فكأهل الأوثان وعدة الحرة سواء مسلمة كانت أو كتابية أو وثنية تحت وثني أسلم أو لم يسلم إذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء مسلمة أو كتابية. ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم أو أمة حربية لحر حربي كل من حكمنا عليه وإنما نحكم عليه

حكم الإسلام. ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فأسلم الزوج كانا على النكاح وأكره نكاح أهل الحرب. ولو نكح وهو مسلم حرية كتابية لم أفسخه وإنما كرهته لأنني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه أو يظلموه وأخاف على ولده أن يسترق أو يفتن عن دينه فأما أن تكون الدار تحرم شيئاً أو تحله فلا. ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم عليه نكاح مسلمة

صفحة : 1640

مقيمة في دار الحرب وهذا لا يحرم عليه فالدار لا تحل شيئاً من النكاح ولا تحرمه إنما يحله

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك . أربعاً وفارق سائرهن

أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعاً وفارق أو دع سائرهن أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية. قال الشافعي: فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع

ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ولم يقل الأوائل أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحة وپروى عن الديلمي أو ابن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أيتهما شاء و يطلق الأخرى فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال وأن في العقد شيئين: أحدهما العقد الفأنت في الجاهلية والآخر: المرأة التي تبقى بالعقد فالفأنت لا يرد إذا كان الباقي بالفأنت يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا قال الله تعالى: اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ولم يجر أن يقال: إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل لأن عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة أهل الشرك ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا. فسواء ما كان عندهم نكاحاً لا يختلف فكان في أمر الله عز وجل برد ما بقي من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لأنه تم في الجاهلية وأن ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمام العقد عندهم

صفحة : 1641

وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في الإسلام لأنه عين قائمة لم

نكاح المشرك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأى مشرك عقد في الشرك نكاحاً بأي وجه ما كان العقد وأي امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حيث يجتمع إسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بائتمام نكاح غيره في الإسلام إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فإن ذلك معنى غير هذا. ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولي أو شهود أو غير شهود وبأي حال كان يفسد فيها في الإسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع بغير الموت. وسواء في هذا نكاح الحربي والذمي والموادع وكذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والإبلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبيها إن شاء الله تعالى.

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت ' ' ID

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إرتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

تفريع نكاح أهل الشرك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فأنظر إذا اجتمع إسلامهما فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وإن كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها أن تنكح ولا غيره حتى تكمل العدة لأنه ليس له حينئذ أن يبتدىء نكاحها. فإن كان أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها العدة من الذي قبله لأنهما لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضي عدتها من الأول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة. ولو اجتمع إسلام الزوج وعنده أربع إماء فإن كان موسرا فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك إن كان معسرا لا يخاف العنت فإن كان معسرا لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتها شاء وانفسخ نكاح البواقي وإن أسلم بعضهم بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي. فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه. ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه محرم على الأبدي إن كان دخل بالأم فالبنت ربيته من امرأة قد دخل بها وإن كان دخل بالبنت فالأم أم امرأة قد دخل بها فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمسك البنت إن شاء ولم يكن له أن يمسك الأم أولا كانت أو آخرا إذا ثبت له العقدان في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الأم إذا لم يدخل بالأم ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالبنت لأنها مبهمة ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئهما بملك اليمين حرم عليه وطئهما على الأبدي. ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطئ البنت ولو كان وطئ البنت حرم عليه وطئ الأم ويمسكهن في ملكه وإن حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن. ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل أو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى كان ذلك كله سواء ويمسك أيتها شاء ويفارق الأخرى ولا يكره من هاتين إلا ما يكره من الجمع بين الأختين وكل واحدة منهما حلال على انفراد بعد صاحبتهما وهكذا الأختان إذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. قال الشافعي: ولو أسلم وعنده أمة وحررة أو إماء وحررة فاجتمع إسلامهن في العدة فنكاح الإماء مفسوخ والحررة ثابت معسرا يخاف العنت كان أو غير معسر ولا بخائف للعنت لأن عنده حررة فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال. ولو كانت المسألة بحالها

صفحة : 1643

فطلق الحررة قبل أن تسلم أو بعد ما أسلمت وقد أسلم أو لم يسلم ثلاثا وكان معسرا يخاف العنت ثم اجتمع إسلامه وإسلام الإماء وقف نكاحهن فإن اجتمع إسلامه وإسلام الحررة في عدتها فنكاح الإماء مفسوخ والحررة طالق ثلاثا لأنها قد علمنا أنها زوجة ولها المهر الذي سمى لها إن كان دخل بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يجتمع إسلامهما حتى تنفصي عدتها فنكاح الحررة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها لأنها قد علمنا إذا مضت العدة قبل أن يجتمع إسلامهما أنه طلق غير زوجة ويختار من الإماء واحدة إذا كان له أن يبتدىء نكاح أمة فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدىء نكاح أمة انفسخ نكاحهن معا. ولو كان عنده إماء أو أمة فأسلم وهو ممن له أن يبتدىء نكاح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة في حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة كان له أن يمسك من الإماء اللاتي اجتمع إسلامهن وإسلامه وله نكاح أمة. وإن أسلم بعضهم قبل بعض وأيسر بعد عسر بحررة لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن لأنني أنظر إلى حاله حين اجتمع إسلامه وإسلامهن وإن اختلف وقت إسلامهن فأيهن كان إسلامه وهو يحل له ابتداء

نكاحه كان له أن يمسك واحدة من الإماء ولم يجز له أن يمسك واحدة من اللاتي أسلمن وهو لا يحل له إمساك واحدة منهن. وإذا كانت عنده أمة وحرائر أو حرائر وإماء وهو ممن له أن ينكح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو أكثر من الإماء وقف عنهن فإن أسلمت حرة في عدتها فقد انفسخ نكاح الإماء كلهن اللاتي أسلمن وتخلفن وإن لم تسلم واحدة من الحرائر حتى تنقضي عددهن اختار من الإماء واحدة إن كن أكثر من واحدة وثبتت عنده واحدة إن لم يكن غيرها. ولو اجتمع إسلامه وإسلام أمة أو إماء فعتقن بعد اجتماع إسلامه لإسلام حرة وقفناهن فإن أسلمت الحرة في العدة فنكاحهن منفسخ وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حرة في عدة اختار من الإماء واحدة إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء لأنني إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامه وإسلامها فإن كان يجوز له في ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له إمساكها إن شاء وإن كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الأول بمدة تأتي بعدها. ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتداء نكاحه وهن حرائر وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر فلم يجتمع إسلامه وإسلامهن حتى يعتقن كان كمن ابتداء نكاحه وهن حرائر. ولو كان عند عبد أربع إماء فأسلم وأسلمن قيل له: أمسك اثنتين وفارق سائرهن ولو كان عنده حرائر فاجتمع إسلامه وإسلامهن ولم ترد واحدة منهن فراقه

صفحة : 1644

قيل له: أمسك اثنتين وفارق سائرهن وكذلك إن كن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات. ولو كن إماء فعتقن قبل إسلامه فاخرن فراقه كان ذلك لهن لأنه يكون لهن بعد إسلامه وعددهن عدد حرائر فيحصين من يوم اخترن فراقه فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإن لم يجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ كان من يومئذ إذا لم يجتمع إسلامهما في العدة وعددهن عدد حرائر بكل حال لأن العدة لم تنقض حتى صرن حرائر وإن لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا. وإن تقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخرن المقام معه ثم أسلم خيرن حين يسلم وكان لهن أن يفارقه وذلك أنهن اخترن المقام معه ولا خيار لهن إنما يكون لهن الخيار إذا اجتمع إسلامهن وإسلامه ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهن إماء ثم عتقن من ساعتهم ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع. ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وعتقهن وعتقه معا لم يكن لهن خيار وكذلك لو اجتمع إسلامهن وإسلامه فعتقن فلم يخرن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع إسلامه وإسلام الأربع معا كأنهن أسلمن معه في كلمة واحدة أو متفرقات ثم عتقن قيل له: اختر اثنتين وفارق اثنتين وسواء أعتق في العدة أو بعد ما تنقضي عددهن لأنه كان يوم اجتمع إسلامه وإسلامهن مملوكا ليس له أن يجاوز اثنتين

قال: وكذلك لو اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين أي الاثنتين شاء اللتين أسلمتا أولا أو آخرا لأنه عقد في العبودية وإنما يثبت له عقد العبودية مع اجتماع إسلامه وإسلام أزواجه قبل مضي العدة فلا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وإذا اختار اثنتين فهو ترك للاثنتين اللتين اختار غيرهما وله أن ينكحهما مكانه إن شاءتا وذلك أن هذا ابتداء نكاح بعد إذ صار حرا فله في الحرية الجمع بين أربع. وإذا نكح المملوك المملوكة في الشرك ثم أعتق فملكها أو بعضها أو أعتقت فملكته أو بعضه ثم اجتمع إسلامهما معا في العدة وقد أقام في الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما. وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته ثم أسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج فسواء

والنكاح موقوف على العدة. فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل أن تنقضي عدة المرأة والنكاح مما يصلح ابتداءه في الإسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه فالنكاح ثابت

صفحة : 1645

وهكذا إن كن حرائر ما بين واحدة إلى أربع ولا يقال للزوج اختر وهن أزواجه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مات ورثته إن متن ورثهن فإن قال: قد فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف فإن قال: أردت إيقاع طلاق وقع عليه الطلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن قال: عنيت أن نكاحهن كان فاسدا لم يكن طلاقا ويحلف ما كانت إرادته إحداث طلاق وإن كانت عنده أكثر من أربع فأسلم وأسلمت واحدة في العدة فقال: قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال: قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك في أربع كان ذلك له وثبت نكاحهن باختياره لهن وكان نكاح الزوائد على الأربع منفسخا. ولو قال: كلما أسلمت واحدة قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسوخه فإن أسلمن معا أو لم يقل من هذا شيئا حتى أسلمن معا أو بعضهن قبل بعض غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها خير فليل: أمسك أربعاً أبتهن شئت وفارق سائرهن لأن اختيارك فسخ لمن فسخت ولم يكن لك فسوخهن إلا بأن تريد طلاقا ولا عليك فسخ نكاحهن فإذا أمسك أربعاً فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق لأنه يجبر على أن يفارق ما زاد على أربع فلا يكون طلاقا ما جبر عليه وإنما أثبتنا له العقد باختياره فإن السنة جعلت له الخيار في إمساك أبتهن شاء فاتبعنا السنة قال: والاختيار أن يقول: قد أمكست فلانة أو قد أمسكت بعقد فلانة أو قد أثبت عقد فلانة أو ما أشبه هذا فإذا قال هذا في أربع انفسخ عقد من زاد عليهن ولو قال: رجعت فيمن اخترت إمساكه منهن واخترت البواقي كان البواقي براء منه لا سبيل له عليهن إلا بنكاح جديد ووقفناه عند قوله: رجعت فيمن اخترت فإن قال: أردت به طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن قال: لم أرد به طلاقا أردت أنني رأيت الخيار لي أو غير ذلك حلف ما أراد به طلاقا ولم يكن طلاقا. قال الشافعي: وعلى اللاتي فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن لأنهن مدخول بهن انفسخ نكاحهن وإن قال: ما أردت بقولي قد أثبت عقد فلانة واللاتي قال ذلك لهن معا أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام إثبات عقدهن دون البواقي انفسخ عقد البواقي في الحكم ولم يدين فيه وبثبت عقد اللواتي أظهر اختيارهن ووسعه إصابتهم لأن نكاحهن ثابت لا يزول إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه إنما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يخر غيرهن وأحب إلي أن يحدث لهن اختيارا فيكون ذلك فسحا للبواقي في اللاتي فسخ عقدهن في الحكم ودين فيما بينه وبين

صفحة : 1646

الله عز وجل فيسعه حبس اللاتي فسختاهن عليه بأن يحدث لهن اختيارا أو يفسخ فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتي حكمناهن له بهن. قال الشافعي: والحكم كما وصفت فلو اختار أربعاً ثم قال: لم أرد اختيارهن وقد اخترت الأربع البواقي ألزمنه الأربع اللاتي اختار أولا وجعلنا اختياره الآخر باطلا كما لو نكح امرأة فقال: ما أردت بنكاحها عقد نكاح الزمناه إياه لأنه الظاهر من قوله وهو أبين أنه له حلال من الامرأة يبتدىء نكاحها لأن نكاحهن ثابت إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه قال: ولو أسلم وثمان نسوة له فقال: قد

فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتي لم يفسخ عقدهن ولم أحتج إلى أن يقول قد أثبت عقد البواقي ولا اخترت البواقي كما لا أحتاج إذا كن أربعاً فأسلم وأسلمن إلى أن يقول: قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الأول واجتماع إسلام الزوجين في العدة قال: وإذا أسلم وعنده أربع منهن أختان وامرأة وعمتها قيل له: أمسك أي الأختين شئت وإحدى المرأتين بنت الأخ أو العمة وفارق اثنتين. قال الشافعي: وإن كان معه أربع نسوة سواهن قيل له: أمسك أربعاً ليس لك أن يكون فيهن أختان معاً أو المرأة وعمتها معاً قال: لو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل كن كالحرائر المسلمات لأنه يصلح له أن يتدنى نكاحهن كلهن ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بني إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلمن في العدة ولو كن من بني إسرائيل يدن غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية لم يكن له إمساك واحدة منهن لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن قال: وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل انفسخ نكاحهن لأنه لا يصلح له أن يتدنى نكاحهن في الإسلام. قال الشافعي: ولو أسلم رجل وعنده أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعاً ولم يصب أربعاً وأسلمن قبله أو بعده غير أن إسلام اللاتي لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطعة ونكاح اللاتي دخل بهن ثابت وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن. قال الشافعي: ولو كانت المسألة بحالها فأسلمن قبله أو أسلم قبلهن ثم أصاب واحدة من اللاتي لم يدخل بهن كانت إصابته إياها محرمة وعليه لها مهر مثلها للشبهة وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما ولم يكن له أن يمسكها وكان له أن يتدنى نكاحها إذا لم يكن عنده أربع سواها ولا من يحرم أن يجمع بينها وبينه ولها عليه صداق مثلها

صفحة : 1647

.بالإصابة وعليها العدة والولد لاحق إن كان ولد ولا حد على واحد منهما للشبهة . قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أسلم الرجل وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بعضهن فسأل أن يخير فيهن وفي البواقي لم نقفه في التخير حتى يسلم البواقي في عددهن أو تنقضي عددهن قبل أن يسلمن ثم يخير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن وله أن يختار إمساك أربع من اللاتي أسلمن فيكون ذلك فسحاً لنكاح البواقي المتخلفات عن الإسلام أسلمن أو لم يسلمن وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر من بقي ويكون له الخيار فيمن بقي حتى يكمل أربعاً وإن كن ثمانية فأسلم أربعاً فقال: قد اخترت فسحاً لنكاحهن وحبس البواقي غيرهن وقفت الفسخ فإن أسلم الأربع البواقي في عددهن فعقد الأوائل منفسخ بالفسخ المتقدم وإن مضت عددهن قبل أن يسلمن فهي كالمسألة قبلها فإن كان أراد به إيقاع طلاق فهو طلاق وإن لم يرد به إيقاع حلف وكن نساءه. وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له: اختر فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزراً وحبس أبداً حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلي وأنفق عليهن من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله فإن مات قبل أن يختار أمرنا هن معاً أن يعتدّن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة حيض لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسخات النكاح ولا نعرفهن بأعيانهن قال: وبوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلحن فيه فإن رضي بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان اللاتي رضين أقل من أربع أو أربعاً لم نعطنهن شيئاً لأنهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتملن أن يكون

اللاتي لا شيء لهن فإن رضي خمس منهن بالصلح فقلن العلم يحيط أن لواحدة منا ربع الميراث فأعطنا ربع ميراث امرأة لم أعطهن شيئاً حتى يقررن معا أن لا حق لهن في الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث امرأة فإذا فعلن أعطيتهن ربع ميراث امرأة ودفعت ثلاثة أرباع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقي سواء بينهن فإن كن اللاتي رضي ستا فرضين بالنصف أعطيتهن إياه وإن كن سبعا فرضين بالثلاثة الأرباع أعطيتهن إياه وأعطيت الربع الباقية وإنما قلت لا أعطي واحدة منهن بالصلح شيئاً حتى يرضين فيما وصفت أي أعطيتهن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقي أي إذا أعطيتهن حقوقهن حتى يأتي

صفحة : 1648

على الثلاثة الأرباع كنت إذا وقفت الربع لواحدة أعطيتهن ومنعتها ولم تطب لهن نفسا وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة وقد لا يكون لها شيء وإذا قطعن حقوقهن عن الباقي فلم أعطاها إلا ما يجوز لي أن أعطيها إياه إما حق لها وإما حق لهن تركته لها أو لبعضهن تركته لها قال: وينبغي أن لأبي الصبية وولي البتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ولا يأخذ لها أقل وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقي قيل له: افسخ نكاح أيتهن شئت وخذ ميراث اللاتي لم تفسخ نكاحهن ويوقف له ميراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعا فيأخذ موارثهن وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة .منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها

من يفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا يفسخ

قال الشافعي رحمه الله تعالى. ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت لم يكن له أن يثبت على نكاحها لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك أن يكون نكاحها متعة والنكاح متعة لم يملك أمراً لامرأة على الأبد إنما ملكها مدة دون مدة أو نكحها على أنها بالخيار أو أن رجلاً أو امرأة غيرها بالخيار أو أنه هو بالخيار لأن هذا كله في معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقاً ولو أبطلت النكاح متعة شرطها على الزوج قبل ألا يسلم واحد منهما ثم أسلم لم تكن امرأته لأنه لم يعقد لها على الأبد ولم يكن شرطه عليها في العقد ولو اجتمعت هي وهو فأبطل الشرط قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما معا فالنكاح مفسوخ إلا أن يبتدئا نكاحاً في الشرك غيره قال: وهكذا كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أولها أو لهما معا أو لغيرهما منفرداً أو معهما لم يكن النكاح مطلقاً إذا أبطله وإذا لم يبطله لم يثبت ولا يخالف نكاح المتعة في شيء. ولو أن رجلاً نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو بغير ولي محرم لها فأسلما أو أي نكاح أفسدناه في الإسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا نملكه فيه أمرها على الأبد وكان ذلك عندهم نكاحاً جائزاً وإن كانوا ينكحون أجوز منه ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا على النكاح. ولو أن رجلاً غلب على امرأة بأي غلبة كانت أو طاوَعته فأصابها وأقام معها أو ولدت منه أو لم تلد منه ولم يكن ذلك نكاحاً عندهم ثم أسلما في العدة لم يكن ذلك نكاحاً عندهم وفرق بينهما عندهم ولا مهر لها عليه إلا أن يصيبها بعد ما

صفحة : 1649

يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها لأنني لا أقضي لها عليه بشيء فائت في الشرك لم يلزمه إياه نكاحها إذا لم يكن عندهم أو عنده إذا لم يكونا معاهدين يجري عليهما الحكم وهذا كله إذا نكح مشركة وهو مشرك. قال الشافعي: وإن كان مسلما فنكح مشركة وثنية أو مشركا فنكح مسلمة فأصابتها ثم اجتمع إسلامهما في العدة فالنكاح يفسخ بكل حال لأن العقد محرم باختلاف الدينين ولا يثبت إلا بنكاح مستقبل. ولو كان طلقها في الشرك في المسألتين معا لم يلزمها الطلاق. قال الشافعي: وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ثم ارتد عن الإسلام قيل أن تسلم امرأته فإن أسلمت امرأته قبل أن تنقضي عدتها وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا في العدة مسلمين معا فهما على النكاح. وإن أسلم قبلها ثم ارتد ثم أسلم ولم تنقض العدة ثم أسلمت في العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد انفسخ النكاح ولو أسلمت وهو مرتد فمضت عدتها وهو على رده انفسخ النكاح ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها وتنكح من شاءت والعدة من يوم أسلم. وهكذا إن كانت هي المسلمة أولا فارتدت لا يختلفان وسواء أقام المرتد منهما في دار الإسلام أو لحق بدار الشرك أو عرض عليه الإسلام أو لم يعرض إذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح قال: وتصدق المرأة المرتدة على انقضاء عدتها في كل ما أمكن مثله كما تصدق المسلمة عليها في كل ما أمكن كانت هي المرتدة أو الزوج فإن كان الزوج لم يصيبها فارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما بردة أيهما كان لأنه لا عدة فإن كان هو المرتد فلها نصف الصداق لأن فساد النكاح كان من قبله ولو كانت هي المرتدة فلا صداق لها لأن فساد النكاح كان من قبلها وسواء في هذا كل زوجين. قال الشافعي: وردة السكران من الخمر والنيذ المسكر في فسخ نكاح امرأته كردة المصحى وردة ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ' ID

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 1650

طلاق المشرك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذ أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله تعالى أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن أصابتها بعد الطلاق ثلاثا في الشرك لم يكن لها صداق لأنها نبطل عنه ما استهلكه لها في الشرك. قال الشافعي: ولو أسلمت ثم أصابتها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ولحق الولد وفرق بينهما ولها مهر مثلها.

قال الربيع: إذا كان يعذر بالجهالة. قال الشافعي: وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما حسب عليه ما طلقها في الشرك وبنى عليها في الإسلام. ولو طلقها ثلاثا في الشرك ثم نكحت زوجها غيره فإن أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام إذا كان النكاح صحيحا عندهم تثبته في الإسلام وذلك أن لا تنكح محرما ولا متعة ولا في معناها قال: ولو آلى منها في الشرك ثم أسلما قبل مضي الأربعة الأشهر فإذا استكمل أربعة أشهر من إيلائه وقف كما يوقف من آلى في الإسلام. قال الشافعي: ولو مضت الأربعة الأشهر قبل أن يسلمها ثم أسلما ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه لأن أجل الإيلاء قد مضى. ولو تظاهر منها في الشرك ثم أسلما وقد أصابها قبل الإسلام أو بعده أو لم يصحبها أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الطهار قال: ولو قذفها في الشرك ثم أسلما ثم ترفعها قلت له: التعن ولا أجبره على اللعان ولا أحده إن لم يلتعن ولا أعززه فإن التعن فرقت بينهما مكاني ولم آمرها بالالتعان لأنه لا حد عليها لو أقرت بالزنا في الشرك وليس لها معنى في الفرقة إنما الفرقة بالتعانه وإن لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعززه لأنه قذفها في الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير. ولو قال لها في الشرك: أنت طالق إن دخلت الدار ثم دخلتها في الشرك أو الإسلام طلقت ويلزمه ما قال في الشرك كما يلزمه ما قال في الإسلام لا يختلف ذلك. ولو تزوج امرأة في الشرك بصداق فلم يدفعه إليها أو بلا صداق فأصابتها في الحالين ثم ماتت قيل أن يسلم ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي سمى لها أو صداق مثلها لم يكن لهم منه شيء لأنني لا أقضي لبعضهم على بعض بما فات في الشرك والحرب.

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب ' ID

صفحة : 1651

نكاح أهل الذمة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح أهل الحرب ما استجازوه نكاحا ثم أسلموا لم يفسخه بينهم إذا جاز ابتداءه في الإسلام بحال وسواء كان بولي أو غير ولي وشهود أو غير شهود. وكل نكاح عندهم جائز أجرته إذا صلح ابتداءه في الإسلام بحال. قال: وهكذا إن نكحها في العدة وذلك جائز عندهم ثم لم يسلموا حتى تمضي العدة وإن أسلما في العدة فسخت نكاحهما لأنه لا يصلح ابتداء هذا في الإسلام بحال وإنه نكح محرما له أو امرأة أبيه ثم أسلما فسخته لأنه لا يصلح ابتداءه في الإسلام بحال وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تتزوج زوجها غيره يصيبها وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له: أمسك أي الأربع شئت وفارق سائرهن. قال الشافعي: وكذلك مهورهن فإذا أمرها خمرا أو خنزيرا أو شيئا مما يتمول عندهم ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم فطلبت الصداق لم يكن لها غير ما قبضت إذا عفيت العقدة التي يفسد بها النكاح فالصداق الذي لا يفسد به النكاح أولى أن يعفى فإذا لم تقبض من ذلك شيئا ثم أسلما فإن كان الصداق مما يحل في الإسلام فهو لها لا تزداد عليه وإن كان مما لا يحل فلها مهر مثلها وإن كانت قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول أو بعد إسلامهما لم يرجع عليها بشيء وهكذا إن كانت هي المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام لا يأخذ مسلم

حراما ولا يعطيه. قال: وإن كانت لم تقبضه ثم أسلما وطلقها رجعت عليه بنصف مهر مثلها. وإذا أسلم هو وهي كتابية فهما على النكاح. وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم. وإن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسي يهودية أو نصرانية أو وثني كتابية أو كتابي وثنية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا. قال الشافعي: وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فتناكحوا في الشرك نكاحا صحيحا عندهم ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل إذا عفي لهم عما يفسد العقدة في الإسلام فهذا أقل من فسادها. وإذا كانت نصرانية تحت وثني أو وثنية تحت نصراني فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم لأنها غير كتابية خالصة ولا تسبى لذمة أحد أبويها. ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجاني إلينا أو الزوجة فإن كان النكاح لم يمض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصادق حلال وولي جائز الأمر أب أو أخ لا أقرب منه وعلى دين المزوجة.

صفحة : 1652

وإذا اختلف دين الولي والمزوجة لم يكن لها وليا إن كان مسلما وهي مشركة لم يكن لها وليا وبزوجها أقرب الناس بها من أهل دينها فإن لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها ثم نضع في ولاتهم ما نضع في ولاة المسلمات وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بحال أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم إلينا وإن كان لا يجوز بحال فسخناه. وإن كان المهر محرما وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه غيره وإن لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها لازما له قال: ولو طلبت أن تنكح غير كفاء وأبى ذلك ولاتها منعت نكاحه وإن نكحته قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحا لمضى العقد. قال الشافعي: وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثا أو واحدة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها حكمنا عليه حكمنا على المسلم عنده المسلمة وألزمناه ما نلزم المسلم ولا يجزئه في كفارة الظهار إلا رقية مؤمنة وإن أطعم لم يجزه إلا إطعام المؤمنين ولا يجزئه الصوم بحال لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ولا حد على من قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثا ثم أمسكها فأصابها فإن كان ذلك جائزا عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان ذلك غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة وإن كان عندهم زنا ولم يستكرهها لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا بينهما في جميع الأحوال. قال الشافعي: وإذا زوج الذمي ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز لأهل الإسلام. قال الشافعي: وإذا تزوجت المسلمة ذميا فالنكاح مفسوخ ويؤديان ولا يبلغ بهما حد وإن أصابها فلها مهر مثلها. وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخا ويؤدب المسلم إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة. وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له والنكاح جائز.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة أو وثنية فالنكاح باطل أسلما أو أحدهما أو لم يسلموا ولا أحدهما. فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حد وإن كان لم يصحبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا لأن النكاح فاسد وإنما أفسدته لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة. قوله: أو مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الآمن على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ولا مشرك حربي يحل تركه على دينه والمن

عليه بعد ما يقدر عليه وهو مشرك عليه أن يقتل وليس لأحد المن عليه ولا ترك قتله ولا أخذ ماله. قال الشافعي: ولا يجوز نكاح المرتدة وإن نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعدة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد.

كتاب الصداق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المصلي قال: قال الله عز وجل: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . وقال عز وجل: فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف وقال: أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة . وقال: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال عز ذكره: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقال: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقال: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . قال الشافعي: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول. قال الله تبارك وتعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدا إلا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة وإن لم يسم مهرا فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع واستدلنا بقول الله عز وجل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع. والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر استدلنا على أن العقد يصح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبدا فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا

أصيبت وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهرا بالآية لقول الله عز وجل: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله تعالى أعلم النكاح والمسيس بغير مهر. ودل قول الله عز وجل: وآتيتم إحداهن قنطارا على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه. فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم فإن قال قائل: ما دل على ذلك

قيل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدوا العلائق قيل: وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى به الأهلون . قال الشافعي: ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما يشبه ذلك. والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته. قال الشافعي: والقصد في الصداق أحب إلينا وأستحب أن لا يزداد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت: أتدري ما النش قلت لا قالت: نصف أوقية أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع قال له سعد: تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال: على نواة من ذهب فقال: أو لم ولو بشاة قال الشافعي: أخبرنا مالك قال: حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفحة : 1655

فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو لم ولو بشاة . قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن على الناكح الواطىء صداقا لما ذكرت ففرض الله في الإمام أن ينكحن بإذن أهلهن ويؤتین أجورهن والأجر الصداق. ويقوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقال عز وجل: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي . قال الشافعي: خالصة بهية ولا مهر فأعلم أنها للنبي صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين. قال: فأى نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ومتى قامت المرأة بمهرها فلها أن يفرض لها مهر مثلها وكذلك إن دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها مهر مثلها ولا يخرج الزوج من أن ينكحها بلا مهر ثم يطلق قبل الدخول فيكون لها المتعة. وذلك الموضع الذي أخرج الله تعالى به الزوج من نصف المهر المسمى إذا طلق قبل أن يدخل بها وسواء في ذلك كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية وأمة مسلمة ومديرة ومكاتبية وكل من لم يكمل فيه العتق. قال الله عز وجل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فجعل الله تعالى الفرض في ذلك إلى الأزواج فدل على أنه برضى الزوجة لأن الفرض على الزوج للمرأة ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجماعهما ولم يحدد فيه شيء فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في كل صداق مسمى إلا أن يكون ثمنا من الأثمان. قال الشافعي: وكل ما جاز أن يكون مبيعا أو مستأجرا بثمن جاز أن يكون صداقا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق فلا يجوز الصداق إلا معلوما ومن عين يحل بيعها نقدا أو إلى أجل وسواء قل ذلك أو كثر فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وعلى أقل من الدرهم وعلى الشيء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ما

له ثمن إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها في مالها. قال الشافعي: ويجوز أن تنكحه على أن يخط لها ثوبا أو يبنى لها دارا أو يخدمها شهرا أو يعمل لها عملا ما كان أو يعلمها قرآنا مسمى أو يعلم لها عبدا وما أشبه هذا. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل

صفحة : 1656

عندك من شيء تصدقها إياه فقال: ما عندي إلا ازاري هذا قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس لها شيئا فقال: ما أجد شيئا فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال: ما أجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن . قال الشافعي: وخاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم ولكن له ثمن يتباع به. قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أدوا العلائق فقالوا: وما العلائق قال: ما تراضى به الأهلون وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من استحل بدرهم فقد استحل . قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز نكاحا على نعلين وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: في ثلاث قبضات من زيب مهر أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: تسرى رجل بجمارية فقال رجل: هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: سألت ربيعة عما يجوز في النكاح فقال: درهم فقلت: فأقل قال: ونصف قلت: فأقل. قال: نعم .وحبة حنطة أو قبضة حنطة

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ' ID

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يترصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون
خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 1657

في الصداق بعينه يتلف قبل دفعه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها إن كان نقدا فالنقد وإن كان دينا فالدين أو كيلا موصوفا فالكيل أو عرضا موصوفا فالعرض وإن كان عرضا بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك في يديه قبل أن يدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعا فإن طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أكثر ما كانت قيمته قال الربيع: وللشافعي قول آخر أنه إذا أصدقها شيئا فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها كما لو اشترت منه شيئا فتلف قبل أن تقبضه رجعت بالثمن الذي أعطته وهكذا ترجع ببضعها وهو ثمن الشيء الذي أصدقها إياه وهو صداق المثل. قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي قال: فإن نكحته على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب وتقوم خياطته يوم نكحها فيكون عليه مثل أجره. قال الربيع: رجع الشافعي عن هذا القول وقال: لها صداق مثلها قال الربيع: قال الشافعي: وإذا أصدقها شيئا فلم يدفعه إليها حتى تلف في يده فإن دخل بها فلها صداق مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وإنما ترجع في الشيء الذي ملكته ببضعها فترجع بثلث البضع كما لو اشترت شيئا بدرهم فتلف الشيء رجعت بالذي أعطته لأنه لم يعطها العوض من ثمن الدرهم فكذلك ترجع بما أعطت وهو البضع وهو صداق المثل وهو آخر قول الشافعي. قال: وإن نكحته على شيء لا يصلح عليه الجعل مثل أن يقول: أنكحتك على أن تأتيني بعبدى الآبق أو جملي الشارد فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت ولها مهر مثلها لأن إتيانه بالضالة ليس بإجارة تلزمه ولا شيء له غاية تعرف وتمليكيها إياه بضعها فهو مثل أن تعطيه دينارا على أن يفعل أحد هذين فإذا جاءها بما جعلت له عليه فله الدينار وإن لم يأتيها به فلا دينار له ولا يملك الدينار إلا بأن يأتيها بما جعلت له عليه وهي هناك ملكته بضعها قبل أن يأتيها بما جعلت له.

قال: وما جعلت لها فيه عليه الصداق إذا مات أو ماتت قبل إصابتها أو بعد إصابتها صداق مثلها فطلقها فيه قبل أن يدخل بها فلها نصف المسمى الذي جعل لها ونصف العين التي أصدقها إن كان قائما وإن فات فنصف صداق مثلها وذلك مثل أن يتزوجها على خياطة ثوب فيهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لأن بضعها الثمن وإن انتقضت الإجارة بهلاكه كان لها

صفحة : 1658

نصف الذي كان ثمنا للإجارة كما يكون في البيوع. قال: وإذا أوفأها ما أصدقها فأعطاها ذلك دنانير أو دراهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصفه وإن هلك فنصف مثله وكذلك الطعام المكمل والموزون. فإن لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته.

فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أصدق الرجل المرأة دنانير أو دراهم فدفعها إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها والدنانير والدرهم قائمة بأعيانها لم تغير وهما يتصادقان على أنها هي بأعيانها رجع بنصفها. وهكذا إن كانت تبرأ من فضة أو ذهب فإن تغير شيء من ذلك في يدها إما بأن تدفن الورق فيبلى وينقص أو تدخل الذهب النار فينقص أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص في النار فكل هذا سواء ويرجع عليها بمثل نصفه يوم دفعه إليها لأنها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه. فإن قال الزوج في النقصان: أنا آخذة ناقصا فليس لها دفعه عنه إلا في وجه واحد إن كان نقصانه في الوزن وزاد في العين فليس له أخذه في الزيادة في العين وإنما زيادته في مالها أو تشاء هي في الزيادة أن تدفعه إليه زائدا غير متغير عن حاله فليس له إلا ذلك. قال: ولو كان أصدقها حليا مصوغا أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر كان كما وصفت لها وعليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغا ولو كان إناء فانكسر أحدهما وبقي الآخر صحيحا كان فيها قولان: أحدهما أن له أن يرجع بنصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يكون شريكا لها في الإناء الباقي وبضمنها نصف قيمة المستهلك والآخر أنه شريك في الباقي وبضمنها نصف قيمة المستهلك لا شيء له غير ذلك وهذا أصح القولين. ولو زادت هي فيهما صناعة أو شيئا أدخلته كان عليها أن تعطيه نصف قيمتهما يوم دفعهما إليها وإن كان الإناء من فضة فانكسرا ثم طلقها رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من الذهب وإن كانا من ذهب رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من فضة لأنه لا يصلح له أن يأخذ ورقا بورق أكثر وزنا منها ولا يتفرقان حتى يتقابضا. قال: ولو كان الصداق فلوسا أو إناء من نحاس أو حديد أو رصاص لا يختلف هذا إلا في أن قيمة هذا كله على الأغلب من نقد البلد دنانير إن كان أو دراهم ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل أن يقبض قيمتها لأنه لا يشبهه الصرف ولا ما فيه الربا في النسبة. وكذلك لو أصدقها خشية فلم تغير حتى طلقها كان شريكا لها بنصفها ولو تغيرت ببلاء أو عفن أو نقص ما كان النقص كان

صفحة : 1659

عليها أن تعطيه نصف قيمتها صحيحة إلا أن يشاء هو أن يكون شريكا لها بنصف جميع ما نقص من ذلك كله فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصا والقول في الخشبة والخشبة معها كقول في الإناء الذهب والآنية إذا هلك بعض وبقي بعض. وكذلك إذا زادت قيمتها بأن تعمل أبوابا أو توابيت أو غير ذلك كانت لها ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها وإذا أرادت أن تدفع إليه نصفها أبوابا وتجعله شريكا في نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه إلا أن يتطوع وإن كانت التوابيت والأبواب أكثر قيمة من الخشب لأن الخشب يصلح لما لا تصلح له التوابيت والأبواب وليس عليه أن يحول حقه في غيره وإن كان أكثر ثمنا منه ولا يشبه في هذا الدنانير والدرهم التي هي قائمة بأعيانها لا يصلح منها شيء لما لا يصلح له غيرها. وهكذا لو أصدقها ثيابا فبليت رجع عليها بنصف قيمتها إلا أن يشاء أن يكون شريكا لها بالنصف بالية فلا يكون لها دفعها عنه لأن ماله ناقص. ولو أصدقها ثيابا فقطعتها أو صبغتها فزادت في التقطيع أو الصغ أو نقصته كان سواء ويرجع بنصف قيمتها. ولو أراد أن يكون شريكا لها في الثياب المقطعة أو المصبوغة ناقصة أو أرادت أن يكون شريكا لها في

الثياب زائدة لم يجبر واحد منهما على ذلك إلا أن يكون يشاء لأن الثياب غير المتقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد لما لا تصلح له المصبوغة ولا تراد فقد تغيرت عن حالها التي أعطائها إياها. وكذا لو أصدقها غزلا فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل رجع بمثل نصف قيمته يوم دفعه. وكل ما قلت يرجع بمثل نصف قيمته فإنما هو يوم يدفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ولا زيادته لأنها كانت مالكة . له يوم وقع العقد وضامنة يوم وقع القبض إن طلقها فنصفه قائما أو قيمة نصفه مستهلكا قال الشافعي: ولو أصدقها آجرا فبنت به أو خشيا فأدخلته في بنيان أو حجارة فأدخلتها في بنيان وهي قائمة بأعيانها فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها إليها لأنها بنت ما تملك وإنما صار له النصف بالطلاق وقد استعملت هذا وهي تملكه فلا يخرج من موضعه إلا أن تشاء هي وإن خرج بحاله كان شريكا فيه وإن خرج ناقصا لم يجبر على أخذه إلا أن يشاء وله نصف قيمته. وإذا نكح الرجل المرأة على أن يخدم فلانا شهرا فخدمه نصف شهر ثم مات كان لها في ماله نصف مهر مثلها ولو نكحته على أن يحملها على بغير بعينه إلى بلد فحملها إلى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها في ماله نصف مهر مثلها كالثلثين . يستوجب به ألا ترى أنها لو تكررت معه بغيره بعشرة فمات البعير في نصف الطريق رجعت بخمسة

صفحة : 1660

صداق ما يزيد ببدنه

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أصدقها أمة وعبدا صغيرين ودفعهما إليها فكبرا أو غير عالمين ولا عاملين فعلمًا أو عملا أو أعميين فأبصرا أو أبرصين فبرنا أو مضرورين أي ضرر كان فذهب ضررهما أو صحيحين فمرضا أو شابين فكبرا أو اعورا أو ناقصا في أبدانهما والنقص والزيادة إنما هي ما كان قائما في البدن لا في السوق بغير ما في البدن ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قبضتهما إلا أن تشاء أن تدفعهما إليه زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا صغيرين فكبرا كبيرا بعيدا من الصغر فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة وإن كانا ناقصين دفعت إليه أنصاف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إياهما لأنها إنما لها منعه الزيادة فأما النقص عما دفع إليها فليس لها ولها إن كانا صغيرين فكبرا أن تمنعه إياهما وإن كانا ناقصين لأن الصغير غير الكبير وأنه يصلح كل واحد منهما لما يصلح له الآخر. قال الشافعي: ولو كانا بحالهما إلا أنهما اعورا لم يكن لها منعه أن يأخذهما أعورين لأن ذلك ليس بتحول من صغر ولا كبر الكبير بحاله والصحيح خير من الأعور وهذا كله ما لم يقض له القاضي بأن يرجع بنصف العبد فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعته فهي ضامنة لما أصاب العبد في يديها إن مات ضمننت نصف قيمته أو اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور فعلى هذا الباب كله وقياسه. قال الشافعي: والنخل والشجر الذي يزيد وينقص في هذا كله كالعبيد والإماء لا تخالفها في شيء ولو كان الصداق أمة فدفعها إليها فولدت أو ماشية فتجت في يديها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها كان لها التناج كله وولد الأمة إن كانت الأمة والماشية زائدة أو ناقصة فهي لها ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها إلا أن يشاء أن يأخذ نصف الأمهات التي دفعها إليها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يكون نقصها مع تغير من صغر إلى كبر فيكون نصفها بالعيب أو تغير البدن وإن كان ناقصا من وجه بلوغ سن كبر زائد فيه من وجه غيره ولا يكون له أخذ الزيادة وإنما زادت في مالها

لها وإن كان دفعها كبارا فكان نقصها من كبر أو هرم كان ذلك له لأن الهرم نقص كله لا زيادة ولا يجبر على أخذ الناقص إلا أن يشاء. وهكذا الأمة إذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار أخذ نصفها ناقصة لا يختلفان في شيء إلا أن أولاد الأمة إن

صفحة : 1661

كانوا معها صغارا رجع بنصف قيمتها لثلا يفرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه لأنني لا أجبره في يومه على أن ترضع مملوك غيره ولا تحضنه فتشتغل به عن خدمته ولا أمتع المولود الرضاع فأضر به فلذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها وإن كانوا كبارا كان له أن يرجع بنصف الأم ولا يجبر على ذلك لأنها والدا على غير حالها قبل أن تلد وإن زادت بعد الولادة لم تجبر المرأة على أن تعطيه نصفها وتعطيه نصف قيمتها وإذا أعطته نصفها متطوعة أو كانت غير زائدة فرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه فإذا صار إليه نصفها فما ولدت بعد من ولد فيبينه وبينها. قال الشافعي: وهكذا إن كانت الجارية والماشية والعييد الذين أصدقها أغلوا لها غلة أو كان الصداق نخلا فأثمر لها فما أصابته من ثمره كان لها كله دونه لأنه في ملكها ولو كانت الجارية حبلى أو الماشية مخاضا ثم طلقها كان له نصف قيمتها يوم دفعها لأنه حادث في ملكها ولا أجبره أيضا إن أرادت المرأة على أخذ الجارية حبلى أو الماشية مخاضا من قبل الخوف على الحبل وأن غير المخاض يصلح لما يصلح له المخاض ولا نجبرها إن أراد على أن تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضا وهي أزيد منها غير حبلى ولا ماخض في حال والجارية أنقص في حال وأزيد في أخرى. قال: ولو كان الصداق نخلا فدفعها إليها ولا ثمر فيها فأثمرت فالثمرة كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الأمة فإن طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها إلا أن تنشاء أن تعطيه نصفها زائدة بالحال التي أخذتها به في الشباب لا يكون لها إلا نصفها وإن كانت زائدة وقد ذبلت وذهب شبابها لم يكن ذلك عليه لأنها وإن زادت يومها ذلك بثمرتها فهي متغيرة إلى النقص في شبابها فلا يجبر على ذلك إلا أن يشاء وإنما يجبر على ذلك إذا دفعتها في مثل حالها حين قبضتها في الشباب أو أحسن ولم تكن ناقصة من قبل الترقيل للنقص فيه. وإن طلقها ولم يتغير شبابها أو قد نقصت وهي مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن ذلك له وكانت مطلعة كالجارية الحبلى والماشية الماخض لا يكون له أخذها لزيادة الحبل والماخض مخالفة لها في أن الاطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حال أبدا إلا بالزيادة ولا تصلح النخل غير المطلعة لشيء لا تصلح له مطلعة فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها مطلعة فليس له إلا ذلك لما وصفت من خلاف النخيل للنتاج والحمل في أن ليس في الطلع إلا زائد وليس مغيرا. قال: وإن كان النخل قد أثمر وبدا صلاحه فكهذا وكذلك كل شجر أصدقها إياه فأثمر لا يختلف يكون لها وله نصف

صفحة : 1662

قيمتها إلا أن تنشاء هي أن تسلم له نصفه ونصف الثمرة فلا يكون له إلا ذلك إن لم يتغير الشجر بأن يرقل ويصير فحاما فإذا صار فحاما أو نقص بعيب دخله لم يكن عليه أن يأخذه بتلك الحال. ولو شاءت هي إذا طلقها والشجر مثمر أن تقول: اقطع الثمرة وبأخذ نصف الشجر كان لها إذا لم يكن في قطع الثمرة فساد للشجر فيما يستقبل فإن كان فيها فساد لها فيما يستقبل فليس عليه أن يأخذها معيبة إلا أن يشاء. ولو

شاءت أن تترك الشجرة حتى تستجنيها وتجدها ثم تدفع إليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه لأن الشجر قد يهلك إلى ذلك ولا يكون عليه أن يكون حقه حالا فيؤخره إلا أن يشاء وبأخذها بنصف قيمتها في هذه الأحوال كلها إذا لم يتراضيا بغير ذلك ولو شاء أن يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك عليها من وجهين. أحدهما: أن الشجر والنخل يزيد إلى الجداد. والآخر: أنه لما طلقها وفيها الزيادة وكان محولا دونها كانت مالكة لها دونه وكان حقه قد تحول في قيمته فليس عليها أن يحول إلى غير ما وقع له عند الطلاق ولا حق له فيه.

صداق الشبيء بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها إليها حتى تنانجت في يديه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها النتاج كله دونه لأنه نتج في ملكها ونظر إلى الماشية فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها وأزيد فهي لها ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها إياها كان لها الخيار فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة. وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيدا فأغلوا. قال الربيع: وللشافعي قول آخر: أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها وهو أصح قوليه وآخر قوليه. قال الشافعي: وإن كان النتاج أو ولد الجارية هلك في يديه أو نقص وقد سألته دفعه فمنعها منه فهو ضامن لقيمته في أكثر ما كانت قيمته قط وضامن لنقصه وبدفعه كضمان الغاصب لأنه كان عليه أن يدفعه فمنعه ولم يدفعه. قال الشافعي: ولو عرض عليها أن يدفع إليها الأمة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه أو لم يمنعه دفعها ولم تسأله إياها كان فيها قولان أحدهما: أنه لا يضمن الجارية إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها فإن ماتت رجعت بمهر مثلها. والآخر: أن يكون كالغاصب ولكنه لا يأنم إثم الغاصب لأنه ضامن له ولا يخرج من الضمان إلا أن يدفعه

صفحة : 1663

إليها أو إلى وكيل لها بإذنها فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها ثم رده إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئا منه بحال. قال الشافعي: وإذا لم يدفعه إليها فتردها إليه فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ومتى جنى عليه في يديه إنسان فأخذ له أرشا فلها الخيار. إن أحبب فلها الأرش لأنه ملك بمالها وإن أحببت تركته عليه لأنه ناقص عما ملكته عليه وإن كان منعها منه فأحببت ضمنت الزوج ما نقص في يديه. قال: وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود وإن فات فلها عليه قيمته لأنه كان مضمونا عليه ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به لأنه متعد فيه وأن الشبيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردودا ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائما لم يجز البيع ولا يحل له هو أن يملكه لأنه ما لم يكن له فلا يخرج منه إلا رده على صاحبه الذي باعه أو أن يهبه له صاحبه الذي ابتاعه منه. قال الشافعي: وإذا لقي صاحبه وقد فاتت السلعة في يديه فالمشتري ضامن لقيمتها يقاصه بها من الثمن الذي تبايعا به ويترادان الفضل عند أيهما كأن كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون فيرجع المشتري على البائع بعشرين وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشتري الذي هلك في يديه بعشرين. قال: وإنما فرقت بين ثمن ما باع من مالها وبين أرش ما أخذ فيما جنى على مالها من قبل أنها هي لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الأرش أو تركه ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه وإن فات فلها عليه قيمته ولا يكون لها أن تملك ثمنه

إن كان أكثر من ثمنه لأنه لم يكن لها إجازة بيعه والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذي لا يجوز لأنه ضامن له بالقيمة. قال: ولو أصدقها نخلا أو شجرا فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه فجعل الثمر في قوارير جعل عليه صفرا من صقر نخلها أو جعله في قرب كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذته محشوا وله نزع من القوارير والقرب لأنها له إن كان نزع لا يضر بالثمر فإن كان إذا نزع من القرب فسد ولم يكن سقي بشيء عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه وتأخذ منه ما نقصه لأنه أفسده إلا أن يتطوع بتركها وهكذا كل ثمرة ربيها أو حشاها على ما وصفت. وإن كان رب الثمرة برب من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرب إن كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيئا وإن كان ينقصها شيئا نزع عنها الرب وأخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت وأجرة نزعها من الرب لأنه المتعدي فيه. قال الشافعي: وكل ما أصيب به الثمرة في يديه من حريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له إن كان له مثل فمثله وإن لم يكن له مثل فمثل قيمته وإن بقي منه شيء

صفحة : 1664

فقيمة ما نقصه وهو كالغاصب فيما لا يضمن لا يخالف حاله في شيء إلا في شيء واحد يعذر فيه بالشبهة إن كان ممن يجهل أو تأول فأخطأ ذلك. ولو كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له ثم طلقها قبل الدخول وقال: كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبتها وأنا أرى أن لي نصفها قوم الولد عليه يوم يسقط ويلحق نسبه وكان لها مهر مثل الجارية وإن شاءت أن تسترق الجارية فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها أكثر ما كانت قيمتها يوم أصدقها أو يوم أحبلها وكانت الجارية له ولا تكون أم ولد بذلك الولد ولا تكون أم ولد له إلا بوطء صحيح. وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها إياها قبل أن تلد. قال الشافعي: ولو أصدقها أرضا فدفعتها إليها فزرعتها أو أزعتها أو وضعت فيها حبابا ثم طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع قائم رجع عليها بنصف قيمة الأرض لا أجعل حقه في الأرض مستأخرا وهو حال ولا أجعل عليه أن ينتظر الأرض حتى تفرغ ثم يأخذ نصفها لأنها إن كانت مشغولة في ملكها فصار حقه في قيمة لم يتحول في غيرها إلا أن يجتمعا على ذلك جميعا فيجوز ما اجتمعا عليه فيه وكذلك إن كانت حرثتها ولم تزرعها ولو كانت غرستها أو بنت فيها كان له قيمتها يوم دفعها إليها. قال الشافعي: ولو كانت زرعتها وحصدتها ثم طلقها وهي محصودة فله نصف هذه الأرض إلا أن يكون الزرع فيها زائدا لها فلا يكون له أن يأخذها زائدة إلا أن تشاء هي فلا يكون له غيرها. وإن كان الزرع نقصها فله نصف قيمتها ولا يكون عليه أن يأخذها ناقصة إلا أن يشاء هو أخذها فإذا شاء هو أخذها وهي ناقصة لم يكن لها منعه من نصفها

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى ' ' ID

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صفحة : 1665

المهر والبيع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبدا يسوى ألفا فدفعت إليه ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها ففيها قولان: أحدهما أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف في هذا الموضوع ومن قال هذا قال: لأنه يجوز في شرطه مسمى ما يجوز في البيع ويرد فيه ما يرد في البيع فهذا أجزنا أن يكون مع النكاح مبيعا غيره ولم نرده لأنه يملك كله فإن انتقض الملك في الصداق بالطلاق فقد ينتقض في البيع بالشفعة ثم لا يمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيوع فيما سوى هذا قال: وهذا جائز لانفساخ صداقها ولا نرده إلى صداق مثلها وهو على ما تراضيا عليه. والثاني: أنه لا يكون مع الصداق بيع وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح وكان لها صداق مثلها ورد البيع إن كان قائما وإذا كان مستهلكا فقيمته وبه يقول الشافعي. قال: وأصل معرفة هذا أن تعرف قيمة العبد الذي ملكته هي زوجها مع تملكها إياه عقد نكاحها فإن كان قيمة العبد ألفا وصداق مثلها ألفا فأقسم المهر وهو ألف على قيمة العبد وعلى صداق مثلها فيكون العبد مبيعا بخمسائة ويكون صداقها خمسائة فينفذ العبد مبيعا بخمسائة فإن قبض العبد ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وذلك نصف ما أصدقها. ولو مات العبد في يدها قبل أن يقبضه انتقض فيه البيع ورجع عليها بقيمة خمسائة وكان الباقي صداقها. فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وإن لم يكن دفع الصداق دفع إليها مائتين وخمسين وإن لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار في أخذه مبيعا بجميع الثمن أو نقض البيع فيه. قال: ولو كان أصدقها عبدا بعينه على أن زادته ألف درهم كانت المسألة الأولى ينظر فإن كانت قيمة العبد ألفا ومهر مثلها ألفا وزادتها إياه ألفا فلها نصف العبد بالصداق ونصفه الآخر بالألف فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها ربع العبد وكان لها ثلاثة أرباعه نصفه بالألف وربعه بنصف المهر. قال: ومن أجاز هذا قال: إنما منعتني أن أنقض البيع كله إذا انتقض بعضه بالطلاق أني جعلت ما أعطتها مقسوما على الصداق والبيع فما أصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع فلم يكن لي أن أرد البيع كله وبعضه مستهلك إنما أرد البيع كله إذا كان المبيع قائما بعينه فإذا ذهب بعضه لم أرد الباقي منه بحال فأكون قد نقضت البيعة ورددت بعضها دون بعض. قال: ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه عبدا بعينه

صفحة : 1666

ومائة دينار وتقابضا قبل أن يتفرقا كان النكاح جائزا وينظر إلى قيمة العبد الذي تزوجها عليه مع الألف فإن كان ألفا فالصداق ألفان فيقسم الألفان على مهر مثلها والعبد الذي أعطته والمائة الدينار. فإن كان صداق مثلها ألفا وقيمة العبد الذي أعطته ألفا وقيمة المائة الدينار ألفين فالعبد الذي أعطته مبيع بخمسائة والمائة الدينار مبيعة بألف وصداقها خمسمائة لأن ذلك كله في العبد الذي أصدقها والدرهم الألف يملك بكل شيء فما أعطته من عقدتها والعبد والمائة الدينار بقدر قيمته من العبد والألف فإن طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ورجع عليها بمائتين وخمسين في كل ما أعطها من العبد بحصته ومن الألف بحصتها فيكون له من الألف التي أعطها مائة وخمسة وعشرين ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمنه. وإن كانا لم يتقابضا قبل أن يتفرقا فسد الصداق لأن فيه صرفا مستأخرا وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقابضا ولها صداق مثلها. قال: ولو أصدقها ألفا على أن ردت إليه ألفا أو خمسمائة كان النكاح ثابتا والصداق باطلا ولها مهر مثلها لا تجوز الدراهم بالدراهم إلا معلومة ومثلا بمثل. وأقل ما في هذا أن الخمسمائة وقعت من الألف بما لا يعرف عند عقد البيع ألا ترى أن مهر مثلها يكون ألفا فتكون الخمسمائة بثلاث الألف ويكون مائة فتكون الخمسمائة بتسعمائة. ولو كان مهر مثلها خمسمائة لم يجز من قبل أن الصفقة وقعت ولا بدري كم حصة الدراهم التي أعطته من الدراهم التي أعطها ولا يصلح فيهما حتى يفرق فيه عقد الصرف من عقد البيع فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزنا بوزن ويكون الصداق معلوما غيرها قال: وإذا كانت الدينير بدراهم فكانت نقدا يتقابضان قبل أن يتفرقا فلا بأس بذلك لأنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد قال: ولو تزوجها على ثياب تسوى ألفا على أن زادته ألفا وكان صداق مثلها ألفا فكان نصف الثياب يبيعا لها بالألف ونصفها صداقها فإن طلقها قبل الدخول فلها ثلاثة أرباع الثياب نصفها بالبيع ونصف النصف بنصف المهر. قال الربيع: هذا كله متروك لأن الشافعي رجع عنه إلى قول آخر. قال: ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع الثياب إليها حتى هلكت في يده ورد عليها الألف التي قبض منها إن كان قبضها وإن لم يكن قبضها لم يدفع إليه منها شيء لأنه قد هلك ما اشترت منه قبل قبضه فلا يلزمها ثمنه وأعطها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب وذلك ربع قيمة الثياب مائتان وخمسون درهما فعلى هذا الباب كله وقياسه. قال: ولو تزوجها على أبيها وأبوها يسوى ألفا أو على ابنتها وابنتها

صفحة : 1667

يسوى ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها ألف فدفع إليها أباه أو لم يدفعه فسواء والنكاح ثابت والمهر جائز وأبوها ساعة ملكته حر لأن ملكها إياه ساعة ملك عقدة نكاحها وكذلك ابنتها إن كان هو الصداق ويلزمها أن تعطيه الألف التي زادته فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف صداقها لأن أباه كان بيع بخمسمائة فسلم لها حين عتق فصار صداقها خمسمائة فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون. فإن قال قائل: فأراك أنزلت صدقات النكاح منزلة البيوع وأنت تقول: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فيكون المرأة والرجل بالخيار في الصداق ما لم يتفرقا. قيل لا. فإن قال قائل: فما فرق بينهما قيل: إنا لما جعلنا ولم يخالفنا أحد علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا: إذا كان الصداق مجهولا فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح كما قلنا في البيع بالشيء المجهول يهلك في يدي المشتري وفي البيع المعلوم فيه الخيار لصاحبه فيه قيمته حكمنا في النكاح إذا كان حكمه لا يرد عقده أنه كبيع قد استهلك في يد مشتريه. ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل عبدا على أنه بالخيار يومه أو ساعته فمات قبل مضي وقت الخيار لزمه

بالثمن لأنه ليس ثم عين ترد والنكاح ليس بعين ولا يكون للمتاكحين خيار لما وصفت. قال: ولو تزوج الرجل المرأة فأصدقها ألفا وردت عليه خمسمائة درهم فالنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقابضا قبل أن يتفرقا أو لم يتقابضا لأن حصة الخمسمائة درهم من الألف مجهولة لأنها مقسومة على ألف وصداق مثلها. وهكذا لو تزوجها بألف على أن ردت عليه ألفا كان الصداق باطلا وهي مثل المسألة قبلها وزيادة أنها لو كانت ألفا بألف وزيادة كان الربا في الزيادة أو النكاح بلا حصة من المهر فيكون لها صداق مثلها وبطل البيع في الألف. وهكذا لو نكحها بمائة أردب حنطة على أن ردت عليه مائة أردب حنطة أو أقل أو أكثر. وهكذا كل شيء أصدقها إياه وردت عليه شيئا منه مما في الفضل في بعضه على بعض الربا لم يجز فلا يجوز من هذا شيء حتى يسمى حصة مهرها مما أصدقها وحصة ما أخذ منها فإذا أصدقها ألفا على أن حصة مهرها خمسمائة وردت عليه خمسمائة بخمسمائة وكان هذا فيما في بعضه على بعض الربا ففيها قولان أحدهما: أن هذا جائز. ومن قال هذا القول قال: لو أصدق امرأتين ألفا كان النكاح ثابتا وقسمت الألف بينهما على مهور مثلهما فكان لكل واحدة منهما فيها بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداهما ألف ومهر الأخرى ألفان فيكون لصاحبة الألف ثلث الألف ولصاحبة الألفين ثلثا الألف ولو

صفحة : 1668

أصدقها أباهما عتق ساعة عقد عليها عقد النكاح ولم يحتج إلى أن يتفرقا كما يحتاج إليه في البيع ويتم تملكها الصداق بالعقد وإن كان به عيب ينقصه عشر قيمته رجعت عليه بعشر مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته منه وكذا لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه. وكذلك لو أفلس وأصدقها أباهما وهي مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للغراء منه شيء. لأنه يعتق ساعة يتم ملكه بالعقد ولو أصدقها أباهما وهي محجورة كان النكاح ثابتا وصدقا أبيها باطلا لأنه لا يثبت لها عليه ملك وكان لها عليه مهر مثلها. وكذلك لو كانت محجورة فأمهرها أمها بأمر أبيها وهو وليها أو ولي لها غيره لأنه ليس لأبيها ولا لولي غيره أن يعتق عنها ولا يشتري لها ما يعتق عليها من ولد ولا والد. قال: ولو كانت غير محجورة فأصدقها أباهما وقيمتها ألف أو ألفان ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهي خمسمائة وخمسمائة نصف الألف. ولو أصدقها أباهما وهو يسوى ألفا على أن تعطيه أباه وهو يسوى ألفا وصدقا مثلها ألف فأبوه بيع له بصدقا مثلها وأبيها ونصف أبيها لها بالصدقا ونصفه بأبيه فيعتق أبواهما معا. وإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها وذلك مائتان وخمسون وهو نصف حصة صداق مثلها. قال: ولو أصدقها عبدا يسوى ألفا وصدقا مثلها ألف على أن زادته عبدا يسوى ألفا فوجد بالعبد الذي أعطته عيبا كان فيها قولان: أحدهما: يرد نصف عبده الذي أعطها لأنه مبيع بنصفه وكان لها نصف العبد الذي أعطها فإن طلقها رجع عليها بربع العبد الذي أصدقها وهو نصف صداقه إياها وكان لها ربعه لأنه نصف صداقها. والقول الثاني: أنه إذا جاز أن يكون يبيعا أو نكاحا أو إجارة لم يجز لو انتقص الملك في العبد الذي أصدقها بعيب يرد به أو بأن يستحق أو بأن يطلقها فيكون له بعضه إلا أن تنتقص الصفقة كلها فترد عليه ما أخذت منه ويرد عليها ما أخذ منها ويكون لها مهر مثلها كما لو اشترى رجل عبيدين فاستحق أحدهما انتقص البيع في الثاني أو وجد بأحدهما عيبا فأبى إلا أن يرد انتقص البيع في الثاني إذا لم يرد أن يحبس العبد على العيب. والقول الثاني: أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحا بصدقا على أن تعطيه المرأة شيئا قل ولا كثر من بيع ولا كراء ولا إجارة ولا براءة من شيء كان لها عليه من قبل أنه إذا أصدقها ألفين ومهر مثلها ألف

فأعطته عبدا يسوى ألفا ثم طلقها قبل أن يدخل بها انتقض نصف حصة مهر مثلها وثبت نصفها فإن جعلت البيع منها

صفحة : 1669

نقضت نصفه ولم أجد شيئا جمعته صفقة ينتقض إلا معا ولا يجوز إلا معا فإن جعلته ينتقض كله فقد انتقض بغير عيب ولا انتقاض بنصف حصة عقدة النكاح فدخله ما وصفت أولى من أن ينتقض بعض الصفقة دون بعض وإن لم أجعله ينتقض بحال فقد أجزت بيعا معه بغير ملك قد انتقص بعضه ووقع البيع عليه بحصة من الثمن غير معلومة لأن مهر مثلها ليس بمعلوم حتى يسأل عنه ويعتبر بغيرها. فإن قال قائل: قد تجمع الصفقة بيع عبيدين معا قيل: نعم: يرقان فيسترقان معا وتنتقض الصفقة في أحدهما فتنتقض في الآخر حين لم يتم البيع وليس هكذا النكاح قال الربيع: وبهذا يأخذ الشافعي وبه أخذنا. قال: ومن قال هذا القول لم يجز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ولا يبين كم لكل واحدة منهما من الألف وأثبت النكاح في كل ما وصفت وأجعل لكل منكوحة على هذا صداق مثلها إن مات أو دخل بها ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها. وكذلك لا يجوز أن ينكح الرجل المرأة بألف على أن تبرئه من شيء كان لها عليه قبل النكاح ولا ينكحها بالألف على أن تعمل له عملا ولا ينكحها بالألف على أن يعمل لها عملا لأن هذا نكاح وإجارة لا تعرف حصة النكاح من حصة الإجارة ونكاح وبراءة لا تعرف حصة النكاح من حصة البراءة. فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال الربيع: وبه يقول الشافعي. قال الشافعي: وإذا أصدقت المرأة العبد أو الأمة فكاتبتهما أو أعتقتهما أو وهبتهما أو باعتهما أو دبرتهما أو خرغا من ملكها ثم طلقت قبل أن يدخل بها لم ترد من ذلك شيئا إذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ويرجع عليها بنصف قيمة أي ذلك أصدقها يوم دفعه إليها ولو دبرت العبد أو الأمة فرجعت في التدبير ثم طلقها والعبد بحاله رجع في نصفه وإن طلقها قبل أن ترجع في التدبير لم يجبر على أخذه وإن نقض التدبير لأن نصف المهر صار له والعبد أو الجارية محول دونه بالتدبير لا يجبر مالكة على نقض التدبير فلما لم يكن يجبر عليه كان حقه مكانه في نصف فلا يتحول إلى عبد قد كان في ثمن بمشيتها إذا لم تكن مشيتها في أن يأخذ العبد أو الأمة ويقال له: انقض التدبير أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمى مهرا أو يقول لها: أتزوجك على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصيبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها. وكذلك أن يقول: أتزوجك ولك علي مائة

صفحة : 1670

دينار مهر فيكون هذا تفويضا وأكثر من التفويض ولا يلزمه المائة فإن أخذتها منه كان عليها ردها بكل حال. وإن مات قبل أن يسمى لها مهرا أو ماتت فسواء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن ماتت ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة وإنما جعلت المتعة للمطلقة. قال: وإن كان عقد عليها عقد النكاح بمهر مسمى أو بغير مهر. فسمى لها مهرا فرضها إلى السلطان ففرض لها مهرا فهو لها ولها الميراث. قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها قال: لها الصداق والميراث. أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت أمها صداقها فقال لها ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبى أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقاضى أن لا صداق لها ولها الميراث. أخبرنا سفیان عن عطاء بن السائب قال: سألت عبد خير عن رجل فوض إليه فمات ولم يفرض فقال: ليس لها إلا الميراث ولا نشك أنه قول علي. قال الشافعي: قال سفیان لا أدري لا نشك أنه من قول علي أم من قول عطاء أم من قول عبد خير. قال الشافعي: وفي النكاح وجه آخر قد يدخل في اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله وذلك أن تقول المرأة للرجل: أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أو ما شئت أنا أو ما حكمت أنت أو ما حكمت أنا أو ما شاء فلان أو ما رضي أو ما حكم فلان لرجل آخر فهذا كله وقع بشرط صداق ولكنه شرط مجهول فهو كالصداق الفاسد مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على أن تترك إلى أن تبلغ ومثل الميتة والخمر لا يحل ملكه ولا يحل بيعه في حاله تلك أو على الأبد فلها في هذا كله مهر مثلها. وإن طلقها

صفحة : 1671

قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ولا متعة لها في قول من ذهب إلى أن لا متعة للتي فرض لها إذا طلقت قبل تمس ولها المتعة في قول من قال المتعة لكل مطلقة. قال الشافعي: وإذا كان الصداق تسمية بوجه لا يجوز إلى أجل أو غير أجل أو يذكر فيه شيء فهو صداق فاسد لها فيه مهر مثلها ونصفه إن طلقت قبل الدخول. ولو أصدقها بيتا أو خادما لم يصفه ولم تعرفه بعينه كان لها صداقا مثلها لا يكون الصداق لازما إلا بما تلزم به البيوع. ألا ترى لو أن رجلا باع بيتا غير موصوف أو خادما غير موصوف ولا يرى واحدا منهما ولا يعرفه بعينه لم يجر. وهكذا لو قال: أصدقتك خادما بأربعين دينارا لم يجر لأن الخادم بأربعين دينارا قد يكون صبيا وكبيرا وأسود وأحمر فلا يجوز في الصداق إلا ما جاز في البيوع. ولو قال: أصدقتك خادما خماسيا من جنس كذا أو صفة كذا جاز كما يجوز في البيوع. قال: ولو أصدقها دارا لا يملكها أو عبدا لا يملكه أو حرا فقال: هذا عبدي أصدقته فنكحته على هذا ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا في ملكه يوم عقد عليها فعقد النكاح جائزة ولها مهر مثلها ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار. ولو ملكهما بعد فأعطاها إياهما لم يكونا لها إلا بتجديد بيع فيهما لأن العقد انعقدت وهو لا يملكهما كما لو انعقدت عليهما عقدة بيع لم يجر البيع. ولو ملكهما بعد البيع أو سلمهما مالكهما للبايع بذلك الثمن لم يجر حتى يحدث فيهما بيعا وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد كما لا ترد البيوع الفاتية النكاح كالبيوع الفاتية. قال: وسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغ في نفسها إذا زوجها بغير أن يسمى مهرا أو زوجها على أن لا مهر لها فطلقها الزوج قبل المسيس فلها المتعة وليس لها نصف المهر فإن مسها فلها مهر مثلها. وإذا تزوج

الأمه سيدها وأذنت الحرة في نفسها بلا مهر ثم أرادت الحرة وأراد سيد الأمة أن يفرض الزوج لها مهر فرض لها المهر وإن قامت عليه قبل أن يطلقها فطلبتها قبل يفرض لها أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها فليس لها إلا المتاع لا يجب لها نصف المهر إلا أن يفرض الحاكم أو بأن يفرضه هو لها بعد علمها صداق مثلها فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمها جميعا. قال الشافعي: وإن نكحها بغير مهر ففرض لها مهرا فلم ترضه حتى فارقتها كانت لها المتعة ولم يكن لها مما فرض لها شيء حتى يجتمعا على الرضا فإذا اجتمعا على الرضا به لزم كل واحد منهما ولم يكن لواحد منهما نقض شيء منه كما لا يكون لواحد منهما نقض ما وقعت عليه العقدة من المهر إلا باجماعهما على

صفحة : 1672

نقضها أو يطلق قبل المسيس فينتقض نصف المهر ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى يعلم كم مهر مثلها لأن لها مهر مثلها بالعقد ما لم ينتقض بطلاق فإذا فرض وهما لا يعلمان مهر مثلها كان هو كالمشتري وهي كالبائع ما لم يعلم أو يعلم أحد ما. قال الشافعي: وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها ولا يزوجه بغير مهر. فإن قيل: فما فرق بينهما فهو يزوجهما معا بلا رضاهما قيل: ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها فأمره يجوز في ملك نفسه وما ملك لابنته من مهرها فلها يملكه لا لنفسه ومهرها مال من مالها فكما لا يجوز له أن يهب مالها فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها ولا يزوجه بغير صداق كما لا يجوز له إتلاف ما سواه من مالها. وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهرا أو قال لزوجها: أزوجهك على أن لا مهر عليك فالنكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب فإن ضمن له الأب البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها في ماله عاش أو مات أو عاشت أو ماتت. وإن طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها ولا يرجع به الزوج على الأب لأنه لم يضمن له في ماله شيئا. فيلزمه ضمانه إنما ضمن له أن يبطل عنه حقا لغيره

فإن قال قائل: وكيف جعلت عليه مهر مثل الصبية إنما زوجه إياها أبوها وهو لم يرض بالنكاح إلا بغير مهر قيل له: أرأيت إن كانت المرأة الثيب المالك لأمرها التي لو وهبت مالها جاز تنكح الرجل على أن لا مهر لها ثم تسأل المهر فأفرض لها مهر مثلها ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ولا أجعل للزوج الخيار بأن طلبت الصداق وقد نكحت بلا صداق وكيف ينبغي أن أقول في الصبية فإن قال هكذا لأنهما منكوحتان وأكثر ما في الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها في مهرها كما يجوز أمر الكبيرة في نفسها في مهرها فإذا لم يبرأ زوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينكحها إلا بلا مهر ونكحته على ذلك فلزمه المهر ولم يفسخ النكاح ولم نجعل له الخيار. ولو أصابها كان لها المهر كله فهكذا الصبية. فإن قال: نعم ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلقها نصف مهر مثلها وأنت لا تجعل على زوج الكبيرة إذا نكحها بلا مهر فطلقها قبل أن تطلب الفرض أو يفرض أو تصاب إلا المتعة قيل له إن شاء الله تعالى: لما وصفت من أن النكاح ثابت بمهر إلا على من أجاز أمره من النساء في ماله فيرضى أن لا يكون له مهر فطلق قبل أن يفرض لها مهرا فكان لهن المتعة لأنهن عفون عن المهر حتى تطلقن كما لو عفون عنه وقد فرض جاز عفوهن لقول الله عز وجل: إلا أن يعفون والصغيرة لم تعف عن مهر ولو

صفحة : 1673

عفت لم يجز عفوها وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما. ولأن الزوج لم يرض بصداق إلا أن يبرأ منه فكان كمن سمى صداقا فاسدا ولو كان سمى لها صداقا فعفاه الأب كان لها الصداق الذي سمى وعفو الأب بعد وجوب الصداق باطل. وهكذا المحجورة إذا زوجت بلا مهر لا تخالف الصبية في شيء. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفا. فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح فقال شريح: تجوز صدقتك ومعروفك وهي أحق بثمن رقبتها. قال الشافعي: وسواء في هذا البكر والثيب لأن ذلك ملك للبت دون الأب ولا حق للأب فيه وقول شريح: تجوز صدقتك ومعروفك. قد أحسنت وإحسانك حسن ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك فهي أحق بثمن رقبتها يعني صداقها.

المهر الفاسد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في عقد النكاح شيان: أحدهما العقدة. والآخر المهر الذي يجب بالعقد فلا يفسد العقد إلا بما وصفنا العقد يفسد به من أن يعقد منها عنه وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل. ألا ترى أن عقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح فإذا كان العقد منها عنه لم يصح أن يكون عقد بمهر صحيح. أو لا ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد بأن لم يكن مهر ويكون للمرأة إذا وطئت مهر مثلها قال الشافعي: وهذا الموضع الذي يخالف فيه النكاح البيع لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب وذلك أن يقول: قد بعتك بحكمك فلا يكون بيعا وهذا في النكاح صحيح. فإن قال قائل: من أين أجزت هذا في النكاح وردته في البيوع وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيوع قيل: قال الله عز وجل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إلى ومنعهن وقال تبارك وتعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم في التي لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها والطلاق لا يقع إلا على زوجة والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت قال: ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهرًا وأن لها إن طلقت وقد نكحت ولم يسم مهرًا المتعة وإن أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجز أبدا أن يفسد النكاح من جهة المهر

صفحة : 1674

بحال أبدا. فإذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع في حاله التي نكحها فيها أو حرام بكل حال قال: فذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها لأنها سمت مهرًا وإن لم يجز بأنه معلوم حلال ولم يحل لأنها لم ترد نكاحه بلا مهر وذلك مثل أن ينكح بثمرة لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ فيكون لها مهر مثلها وتكون الثمرة لصاحبها لأن بيعها في هذه الحال لا يحل على هذا الشرط. ولو نكحت بها على أن تقطعها حينئذ كان النكاح جائزا فإن تركها حتى يبدو صلاحها فهي لها وهو متطوع ومتى قام عليها بقطعها فعليها أن تقطعها في أي حال قام عليها فيها. قال: ولو نكحها بخمر أو خنزير فالنكاح ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها وكذلك إن نكحته بحكمها أو حكمه فلها مهر مثلها وإن حكمت حكما أو حكمه فرضيا به فلها ما تراضيا عليه وإنما يكون لهما ما تراضيا عليه بعد ما يعرفان مهر مثلها ولا يجوز ما تراضيا عليه أبدا إلا بعد ما يعرفان مهر مثلها ولو فرض لها فتراضيا على غيره أو لم

يفرض لها فتراضيا فكما يكون ذلك لهما لو ابتداء بالفرض لها ولا أقول أبدا احكمي ولكن أقول لها مهر مثلها إلا أن تشاء أن تتراضيا فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبهته قال: فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال: احكمي فقالت: أحكم فلانا وفلانا رقيقين كانوا لأبيه من بلاده فقال: احكمي غير هؤلاء فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال: ما هن قال: عشقت امرأة قال: هذا ما لا تملك قال: ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم قال عمر: امرأة من المسلمين قال الشافعي: يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله تعالى أعلم. وما قلت أن لها مهر امرأة من نسائها ما لا أعلم فيه اختلافا وبشبه أن يكون الذي أراد عمر والله تعالى أعلم ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعني أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبته وليس أمها من نسائها وأعني مهر نساء بلدها لأن مهور البلدان تختلف وأعني مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدبها لأن المهور تختلف بالشباب والهيئة والعقل وأعني مهر من هو في مثل يسرها لأن المهور تختلف باليسر وأعني مهر من هو في جمالها لأن المهور تختلف بالجمال وأعني مهر من هو في صراحتها لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنة وبكرا كانت أو

صفحة : 1675

ثيبا لأن المهور تختلف في الأبيكار والثيب. قال: وإن كان من نسائها من تنكح بنقد أو دين أو بعرض أو بنقد وعرض جعلت صداقها نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين لأنه لا يعرف قدر النقد من الدين وإن الدين إنما يكون برضا من يكون له الدين. فإن كانت لا نساء لها فمهر أقرب النساء منها شيئا بها فيما وصفت والنسب فإن المهور تختلف بالنسب ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن في عشائرنهن خفن المهر وإذا نكحن في الغرباء كانت مهورهن أكثر فرضت عليه المهر إن كان من عشيرتها كمهور نسائها في عشيرتها. وإن كان غريبا كمهور الغرباء

الاختلاف في المهر

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده وقبل الطلاق أو بعده فقال: نكحتك على ألف وقالت: نكحتني على ألفين أو قال: نكحتك على عبد وقال: بل نكحتني على دار بعينها ولا بينة بينهما تحالفا وأبدأ بالرجل في اليمين فإن حلف أحلفت المرأة فإن حلفت جعلت لها مهر مثلها فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملا وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها. وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر أو سيد الأمة وهكذا إن اختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتها أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته. قال: ولو اختلف في دفعه فقال: قد دفعت إليك صداقك وقالت: ما دفعت إلي شيئا أو اختلف أبو البكر الذي يلي مالها أو سيد الأمة فقال الزوج: قد دفعت إليك صداق ابنتك قال الأب: لم تدفعه فالقول قول المرأة وقول أبي البكر وسيد الأمة مع أيماهم. وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها أو ماتت المرأة أو الرجل أو كانا حيين ولو ورثتهما في ذلك ما لهما في حياتهما وسواء عرف الصداق أو لم يعرف. إن عرف فلها الصداق الذي يتصادقان عليه أو تقوم به بينة فإن لم يعرف ولم يتصادقا ولا بينة تقوم تحالفا إن كانا حيين وورثتهما على العلم إن كانا ميتين وكان لها صداق مثلها لأن الصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق أو الذي إليه الحق من ولي البكر الصبية وسيد الأمة بما يبريء الزوج منه.

قال: ولو اختلفا فيه فأقامت المرأة البينة بأنه أصدقها ألفين وأقام الزوج البينة أنه أصدقها ألفا لم تكن واحدة من البينتين أولى من الأخرى لأن بينة المرأة تشهد بألفين وبينة الرجل تشهد له بألف قد ملك بها العقد فلا يجوز والله تعالى أعلم عندي فيها إلا أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها

صفحة : 1676

فيكون هذا كتصادقهما على المبيع الهالك واختلافهما في الثمن أو القرعة فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق واخذ يمينه. قال الشافعي: بعد الشهادة متضادة. ولها صداق مثلها كان أكثر من ألفين أو أقل من ألف وبه يأخذ الشافعي. قال: ولو تصادقا على الصداق أنه ألف فقال: دفعت إليها خمسمائة من صداقها فأقرت بذلك أو قامت عليها بها بينة وقالت: أعطيتها هدية وقال: بل صداق فالقول قوله مع يمينه. وهكذا لو دفع إليها عبدا فقال: قد أخذتني مني ببيعا بصداقك وقالت: بل أخذته منك هبة فالقول قوله مع يمينه وحلف على البيع وترد العبد إن كان حيا أو قيمته إن كان ميتا ولو تصادقا أن الصداق ألف فدفع إليها ألفين فقال: ألف صداق وألف وديعة وقالت: ألف صداق وألف هدية فالقول قوله مع يمينه وله عندها ألف وديعة وإذا أقرت أن قد قبضت منه شيئا فقد أقرت بماله له وادعت ملكه بغير ما قال فالقول قوله في ماله. قال: وإذا نكح الصغيرة أو الكبيرة البكر التي يلي أبوهما بضعهما ومالهما فدفع إلى أبيهما صداقهما فهو براءة له من الصداق. وهكذا الثيب التي يلي أبوها مالها وكذا إذا دفع صداقها إلى من يلي مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته الثيب التي تلي نفسها أو البكر الرشيدة البالغ التي تلي ما لها دون أبيها أو إلى أحد من الأولياء لا يلي المال فلا براءة له من صداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفعه إليه بالصداق بما دفع إليه وإذا وكلت المرأة التي تلي مالها رجلا من كان يدفع صداقها إليه فدفعه إليه الزوج فهو بريء منه

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ID

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

الشرط في النكاح

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق. فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألف فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقاً لها. فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهبة ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة وليس للمرأة إلا مهر مثلها. ولو كانت البنت ثيباً أو بكراً بالغاً فرضيت قبل النكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطي أباًها أو أخاها منهما ألفاً كان النكاح جائزاً وكان هذا توكيلاً منها لأبيها بالألف التي أمرت بدفعها إليه وكانت الألفان لها ولها الخيار في أن تعطياها أباًها وأخاها هبة لهما أو منعها لهما لأنها هبة تقبض أو وكالة بقبض ألف فيكون لها الرجعة في الوكالة. وإنما فرقت بين البكر والثيب إذا كانتا يليان أموالهما أو لا يليانها أن التي تلي مالها منهما يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة. ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف على أن يعطيه خمسمائة وآخر خمسمائة كان جائزاً وكانت الخمسمائة إحالة منه للآخر بها أو وكالة والبكر الصغيرة والثيب التي لا تلي مالها لا يجوز لها في مالها ما صنعت. قال: ولو انعقدت عقدة النكاح بأمر التي تلي أمرها بمهر رضيته ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيئاً كان له الرجوع فيه وكان الوفاء به أحسن لو رضيت ولو كان هذا في التي لا تلي مالها كان هكذا إلا أنه إن كان نقص التي لا تلي مالها شيئاً من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها. ولو حابى أبو التي لا تلي مالها في مهرها أو وضع منه كان على زوجها أن يلحقها بمهر مثلها ولا يرجع به على الأب وكان وضع الأب من مهرها باطلاً كما يكون هبته مالها سوى المهر باطلاً وهكذا سائر الأولياء وهكذا لو كانت تلي مالها فكان ما صنع بغير أمرها. ولو نكح بكراً أو ثيباً بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزلها وعلى أن لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل. وإن كان انتقصها بالشرط شيئاً من مهر مثلها فلها مهر مثلها وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط ولم يزدها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه. ألا

ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً بمائة دينار وزق خمر فرضي رب العبد أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن ذلك له لأن الثمن انعقد على ما يجوز وعلى ما لا يجوز فبطل ما لا يجوز وما يجوز وكان له قيمة العبد إن مات في يدي المشتري. ولو أصدقها ألفاً على أن لا ينفق عليها أو على أن لا يقسم لها أو على أنه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلاً وكان له إن كان صداق مثلها أقل من الألف أن يرجع عليها حتى يصيرها إلى صداق مثلها لأنها شرطت له ما ليس له فزادها مما طرح عن نفسه من حقها فأبطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها إلى مهر مثلها فإن قال قائل: فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له قيل: رددت

شرطهما إذ أبطلا به ما جعل الله لكل واحد ثم ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بال رجال يشرطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة. فإن قال قائل: ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبطاله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتماع الناس عليه. قيل له: إن شاء الله تعالى أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه. فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليهم لعظيم حقه عليها ووجب الله عز وجل له الفضيلة عليها ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها. قال الله تبارك وتعالى: فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعدلوا فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يعول امرأته ودلت عليه السنة فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبيح له ضربها إلا بحال فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له فهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها. فإن قال قائل: فقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحق ما وفيتم

صفحة : 1679

به من الشروط ما استحللتم به الفروج فهكذا نقول في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غير جائز وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته .

ما جاء في عفو المهر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرصتم لهن فريضة . قال الشافعي: فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه وبين عندي في الآية أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه فلما ذكر الله جل وعز عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوها لما له من جنس نصف المهر والله تعالى أعلم. وحض الله تعالى على العفو والفضل فقال عز وجل: وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج . قال الشافعي: وأخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقبل له في ذلك فقال: أنا أولى بالعفو. أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه

قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد عن ابن جريح أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال: هو الزوج. قال الشافعي: والمخاطبون بأن يعفون فيجوز عفوهم والله تعالى أعلم بالأحرار وذلك أن العبيد لا يملكون شيئاً فلو كانت أمة عند حر فعفت له عن بعض المهر أو المهر لم يجز عفوها وذلك أنها لا تملك شيئاً إنما يملك مولاه ما ملك بسببها ولو عفاه المولى جاز وكذلك العبد إن عفا المهر كله وله أن يرجع بنصفه لم يجز عفوهم وإذا عفاه مولاه جاز عفوهم لأن مولاه المالك للمال. قال الشافعي: فأما أبو البكر يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له من قبل أنه عفا عما لا يملك وما يملكه تملكه ابنته. ألا ترى أنه لو وهب مالا لبنته غير الصداق لم تجز هبته فكذلك إذا وهب الصداق لم تجز هبته لأنه مال من

صفحة : 1680

مالها. وكذلك أبو الزوج لو كان الزوج محجوراً عليه فعفا عن نصف المهر الذي له أن يرجع به لم يجز عفو أبيه لأنه مال من ماله يهبه وليس له هبة ماله. قال: ولا يجوز العفو إلا لبالغ حر رشيد يلي مال نفسه فإن كان الزوج بالغاً حراً محجوراً عليه فدفعت الصداق ثم طلقها قبل المسيس فعفا نصف المهر الذي له أن يرجع كان عفوها باطلاً كما تكون هبة ماله سوى الصداق. وكذلك لو كانت المرأة بكراً لا يجوز لها هبة مالها ولا لأوليائها هبة أموالها ولو كانت بكراً بالغة رشيدة غير محجور عليها فعفت جاز عفوها إنما ينظر في هذا إلى من يجوز أمره في ماله وأجيز عفوهم وأرد عفو من لا يجوز أمره في ماله والعفو هبة كما وصفت وهو إبراء. فإذا لم تقبض المرأة شيئاً من صداقها فعفته جاز عفوها لأنه قابض لما عليه فيبرأ منه. ولو قبضت الصداق أو نصفه فقالت: قد عفوت لك عما أصدقتني فإن ردت إليه جاز العفو وإن لم ترده حتى ترجع فيه كان لها الرجوع لأنه غير قابض ما وهبته له ولا معنى لبراءتها إياه من شيء ليس لها عليه. ولو كانت على التمام على عفوهم فهلك في يدها لم يكن عليها غرمه إلا أن تشاء. ولو ماتت قبل أن تدفعه إليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه إياه وكان مالا من مالها يرثونه. قال: وما كان في يد كل واحد منهما فعفا الذي هو له كان عفوهم جائزاً وما لم يكن له في يده فعفا له الذي هو له فهو بالخيار في إتمامه والرجعة فيه وحبسه وإتمامه ودفعه أحب إلي من حبسه. وكل عطية لا تجب على أحد فهي بفضل وكلها محمود مرغوب فيه والفضل في المهر لأنه منصوص حص الله تعالى عليه. قال: وإذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده أو قبل الطلاق أو بعده فذلك كله سواء والهبة جائزة. وإن كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: أحدهما أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها ومن قال هذا قال: لم يجب عليها شيء إلا من قبل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه. والثاني أن له أن يرجع عليها بنصفه كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه. وإذا نكح الرجل المرأة التي يجوز أمرها في مالها بصداق غير مسمى أو بصداق فاسد فأبرأتها من الصداق قبل أن تقبضه فالبراءة باطلة من قبل أنها أبرأتها مما لا تعلم كم وجب لها منه. ولو سمي لها مهراً جائزاً فرضيته ثم أبرأتها منه فالبراءة جائزة من قبل أنها أبرأتها مما عرفت. ولو

صفحة : 1681

سمى لها مهرا فاسدا فقبضته أو لم تقبضه فأبرأته منه أو رده عليه إن كانت قبضته كانت البراءة باطلة وترده بكل حال ولها صداق مثلها فإذا علمته فأبرأته منه كانت براءتها جائزة .
الأتري أن رجلا لو قال لرجل: قد صار لك في يدي مال من وجه فقال: أنت منه بريء لم يبرأ حتى يعلم المالك المال لأنه قد يبرئه منه على أنه درهم ولا يبرئه لو كان أكثر. قال: ولو كان المهر صحيحا معلوما ولم تقبضه حتى طلقها فأبرأته من نصف المهر الذي وجب لها عليه كانت البراءة جائزة ولم يكن لها أن ترجع بشيء بعد البراءة. ولو كانت لم تقبضه ولكنها أحالت عليه ثم أبرأته كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته مما ليس لها وما ملكه لغيرها. ولو كانت أحالت عليه بأقل من نصف المهر ثم أبرأته من نصف المهر جازت البراءة مما بقي عليه ولم تجز مما أحالت به عليه لأنه قد خرج منها إلى غيرها فأبرأته مما ليس لها عليه ولا تملكه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

صداق الشيء بعينه فيوجد معييا

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أصدق الرجل المرأة عبدا بعينه فوجدت به عيبا صغيرا أو كبيرا يرد من مثله كالبيوع كان لها رده بذلك العيب وكذلك لو أصدقها إياه سالما فلم يدفعه إليها حتى حدث به عيب وكذلك كل ما أصدقها إياه فوجدت به عيبا أو حدث به في يد الزوج قبل قبضها إياه عيب كان لها رده بالعيب وأخذه معييا إن شاءت فإن أخذته معييا فلا شيء لها في العيب وإن رده رجعت عليه بمهر مثلها لأنها إنما باعت به بضعها بعبد فلما انتقض البيع فيه باختيارها الرد كان لها مهر مثلها كما يكون لها لو اشترته منه بثمان الرجوع بالثمان الذي قبضت منها وهكذا لو أصدقها إياه ولم تره فاختارت عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان. قال: وإن أصدقها عبدا لا يملكه أو مكاتب أو حرا على أنه عبد له أو دارا لغيره ثم ملك الدار والعبد فلها في هذا كله مهر مثلها. قال: وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا ثمن له فلم يملك واحدا من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار وقع النكاح ولا سبيل له عليه. ولو سلمه سيده أو سلم الدار لم يكن لها كما لو باعها عبدا أو دارا لا يملكها ثم سلمها مالكة لم يجز البيع. ولو أصدقها عبدا بصفة جاز الصداق وأجبرتها إذا جاءها بأقل ما تقع عليه الصفة على قبضه منه. قال: وهكذا لو أصدقها حنطة أو زيبا أو : خلا بصفة أو إلى أجل كان جائزا وكان عليها إذا جاءها بأقل ما يقع عليه اسم الصفة أن تقبله. ولو قال

صفحة : 1682

أصدقتك ملء هذه الجرة خلا والخل غير حاضر لم يجز وكان لها مهر مثلها كما لو اشترى ملء هذه الجرة خلا والخل غائب لم يجز من قبل أن الجرة قد تنكسر فلا يدري كم قدر الخل وإنما يجوز بيع العين ترى أو الغائب المكيل أو الموزون بكيل أو ميزان يدرك علمه فيجبر عليه المتبايعان. قال: ولو أصدقها جرارا فقال: هذه مملوءة خلا فنكحته على الجرار بما فيها أو على ما في الجرة فإذا فيها خل كان لها الخيار إذا رآته وافيا أو ناقصا لأنها لم تره فإن اختارته فهو لها إن ثبت حديث خيار الرؤية وإن اختارت رده فلها عليه مهر مثلها. ولو وجدته خمرا رجعت عليها بمهر مثلها لأنه لا يكون لها أن تملك الخمر وهذا بيع عين لا تحل كما لو أصدقها خمرا كان لها مهر مثلها. قال: ولو أصدقها دارا لم ترها على أنها بالخيار فيما أصدقها إن شاءت أخذته وإن شاءت رده أو شرط الخيار لنفسه كان النكاح جائزا لأن الخيار إنما هو في الصداق لا في النكاح وكان لها مهر مثلها ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار. ولو اصطالحا بعد على العبد والدار لم يجز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها فتأخذه به أو ترضى أن يفرض لها مهرا فتأخذ بالفرض لا بقيمة مهر مثلها الذي لا

تعرفه لأنه لا يجوز البيع إلا بثمن يعرفه البائع والمشتري معا لا أحدهما دون الآخر ولا يشبه هذا أن تنكحه بعبد نكاحا صحيحا فيهلك العبد لأن العقد وقع وليس لها مهر مثلها فيكون العبد مبيعا به مجهولا وإنما وقع بالعبد وليس لها غيره إذا صح ملكه. قال: ولو أصدقها عبدا فقبضته فوجدت به عيبا وحدث به عندها عيب لم يكن لها رده إلا أن يشاء الزوج أن يأخذ بالعيب الذي حدث به عندها ولا يكون له في العيب الحادث عندها شيء ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

صفحة : 1683

كتاب الشغار

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق. قال الشافعي لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك وهكذا كما قال الشغار فكل من زوج رجلا امرأة يلي أمرها بولاية نفس الأب البكر أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فهو الشغار. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا شغار في الإسلام. قال الشافعي: فإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكحها ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداق فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو مفسوخ. وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان. قال الشافعي: وإذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها على أن صداق إحداهما كذا لشيء يسميه وصداق الأخرى كذا لشيء يسميه أقل أو أكثر أو على أن يسمي

لإحداهما صداقا ولم يسم للأخرى صداقا أو قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت أو مات عنها ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها. قال الشافعي: فإن قال قائل: فإن عطاء وغيره يقولون: يثبت النكاح ويؤخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها فلم لم تقله وأنت تقول يثبت النكاح بغير مهر ويثبت بالمهر الفاسد وتأخذ مهر مثلها فأكثر ما في الشغار أن يكون المهر فيه فاسدا أو يكون بغير مهر قيل له: أبان الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أو عقد نكاحا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فالنكاح ثابت

صفحة : 1684

ومن نكح كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو عاص بالنكاح إلا أنه غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى بالمعصية إن أتاه على جهالة فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح ولهذا قلنا في البيع الفاسد لا يحل به فرج الأمة فإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح في حال فعقد على نهيه كان مفسوخا لأن العقد لهما كان بالنهي ولا يحل العقد المنهي عنه محرما. قال الشافعي: ويقال له: إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت فأجزنا النكاح بلا مهر ولما أجاز الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شئئين أحدهما نكاح والآخر ما يملك بالنكاح من المهر فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها كان المهر إذا كان فاسدا لا يفسد النكاح ولم يكن في النكاح بلا مهر ولا في النكاح بالمهر الفاسد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيه كما كان في الشغار فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه إذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمناه ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد عقل عن الله جل وعلا شيئا علمنا غيره. أخبرنا الربيع: قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقا من بلاده فأبى فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: امرأة من المسلمين. قال الشافعي: أحسبه قال يعني مهر امرأة من المسلمين.

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ' ' ID

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: ضمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذ من ابن عصفور فإن

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

نكاح المحرم

قال الشافعي: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر. ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه. قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سلمة الأموي عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب. قال: وهم الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي عطفان بن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نكاحه أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. قال الشافعي لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج المحرم في إجماعه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو الناكح ونكاحه مفسوخ. وهكذا المحرمة لا يزوجه حرام ولا حلال لأنها هي المتزوجة. وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال فوكل وليها حراما فزوجه كان النكاح مفسوخا لأن المحرم عقد النكاح. قال: ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو تولى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلي ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إجماعها لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها ومتى خرجت من إجماعها جاز لها أن تنكح وقد تكون معتمرة فيكون لها الخروج من إجماعها بأن تعجل الطواف وحاجة فيكون لها ذلك

بأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف والمعتدة ليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة. قال الشافعي: لأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمى لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها إذا حلت من إجماعها في عدتها منه ولو توفي كان ذلك أحب إلي لأنها وإن كانت تعتد من مائه فإنها تعتد من ماء فاسد. قال: وليس لغيره أن يخطبها حتى تنقضي عدتها منه

فإن نكحها هو فهي عنده على ثلاث تطليقات لأن الفسخ ليس بطلاق. وإن خطب المحرم على رجل وولي عقدة نكاحه خلال فالتنكاح جائز إنما أجزنا النكاح بالعقد وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ولا تفسد معصيته بالخطبة إنكاح الحلال وإنكاحه طاعة. فإن كانت معتمرة أو كان معتمرا لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ. فإن كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرسي ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك أن عقد النكاح كالجماع فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الإحرام لم يحل له عقد النكاح وإذا كان الناكح في إحرام فاسد لم يجز له النكاح فيه كما لا يجوز له في الإحرام الصحيح. وإن كان الناكح محصرا بعدو لم ينكح حتى يحل وذلك أن يحلق وينحر فإن كان محصرا بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وأصل هذا أن ينظر إلى عقد النكاح فإن كان قد حل للمحرم منهما الجماع فأجيزه وإن كان الجماع لم يحل للمحرم منهما لحرمة الإحرام فأبطله. قال الشافعي: ويراجع المحرم امرأته ويراجع المحرمة زوجها لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح إنما هي إصلاح شيء أفسد من نكاح كان صحيحا إلى الزوج إصلاحه دون المرأة والولادة وليس فيه مهر ولا عوض ولا يقال للمراجع ناكح. قال الشافعي: ويشترى المحرم الجارية للجماع والخدمة لأن الشراء ليس كالنكاح المنهي عنه كما يشترى المرأة وولدها وأمها وأخواتها ولا ينكح هؤلاء معا لأن الشراء ملك فإن كان يحل به الجماع بحال فليس حكمه حكم النكاح فننهاه عن الشراء لأنه في معنى النكاح. قال الشافعي: ولو وكل رجل قبل أن يحرم رجلا أن يزوجه امرأة ثم أحرم فزوجه وهو ببلده أو غائب عنه يعلم بإحرامه أو لا يعلم فالتنكاح مفسوخ إذا عقده والمعقود له محرم. قال: ولو عقد وهو غائب في وقت فقال: لم أكن في ذلك الوقت محرما كان القول قوله مع يمينه إلا أن تقوم عليه بينة بإحرامه في ذلك الوقت فيفسخ النكاح. ولو تزوجه في وقت فقال

صفحة : 1687

الزوج لا أدري كنت في ذلك الوقت محرما أو حلالا أو لم أعلم متى كان النكاح كان الورع أن يدع النكاح ويعطي نصف الصداق إن كان سمي والمتعة إن لم يكن سمي ويفرق في ذلك بتطبيقه ويقول: إن لم أكن كنت محرما فقد أوقعت عليها تطليقة ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول في أن النكاح كان وهو محرم فإن كذبت أكره لها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها إلا أن يقيم بينة بأنه كان محرما حين تزوج وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسدا. وإن قالت لا أعرف أصدق أم كذب قلنا: نحن نفسخ النكاح بإقراره وإن قلت: كذب أخذنا لك نصف المهر لأنك لا تدرين ثم تدرين وإن لم تقولي هذا لم نأخذ لك شيئا ولا نأخذ لمن لا يدعي شيئا. وإن قالت المرأة: أنكحت وأنا محرمة فصدقها أو أقامت بينة فالتنكاح مفسوخ وإن لم يصدقها فالقول قوله والنكاح ثابت وعليه اليمين وإن نكح أمة فقال سيدها: أنكحتكها وهي محرمة وقالت ذلك الأمة أو لم تقله. فإن صدقه الزوج فلا مهر لها وإن كذبه وكذبها فالتنكاح ثابت إذا حلف الزوج

نكاح المحلل ونكاح المتعة

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني

محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. قال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة. ونكاح المحلل الذي يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا والله تعالى أعلم ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم. وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له

صفحة : 1688

عليها مثل أنكحك عشرا ففي عقد أنكحك عشرا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لأهلك أي إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال: أتكارى منك هذا المنزل عشرا أو استأجر هذا العبد شهرا وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لي عليك وكما يقال: أتكارى هذا المنزل مقامي في البلد وفي هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له وهذا يفسد في الكراء فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج طلاق ولاظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد. وإن كان لم يصيبها فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا. وإن نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على ثلاث. قال الشافعي: وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية. وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحلها لزوجها ثبت النكاح. وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له يفسد شيئا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده. قال الشافعي: ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياما أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء. وأكره له المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كمنكاح المتعة وأي نكاح كان صحيحا وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثا وأوجبت المهر كله وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القبل نفسه. قال الشافعي: وأي نكاح كان فاسدا لم يحسن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها. قال الشافعي: فإن قال قائل: فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوي

التحليل مراوضة أو غير مراوضة فإذا لم يعقد النكاح على شرط كان النكاح ثابتا خبر عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دونهم قيل: فيما ذكرنا من النهي عن المتعة وأن المتعة هي النكاح إلى أجل كفاية. وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال: طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفتى: هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها. قال: نعم قال: فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت: والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال: الزمها أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها فقال: نعم وكان ذلك فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإنني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مشيت بذلك فنكل بها. ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح. قال الشافعي: وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ' ' ID

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتريصن بأنفسهن أربعة

وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوما أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده أو قال: على أي بالخيار يعني من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد. وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لهما معا أو شرطاه أو أحدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ولا نكاح بينهما وبخطبها مع الخطاب وهي تعتد من مائه ولو تركها حتى تستبرئ كان أحب إلي. قال الشافعي: وإنما أبطلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة فلما كان نكاح المتعة مفسوخا لم يكن للنهي عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحه مطلقا لا إلى غاية وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها في أخرى فلم يجر أن يكون النكاح إلا مطلقا من قبلها كان الشرط أن تكون منكوحه إلى غاية أو قبله أو قبلهما معا. ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له فيما نرى فسدت المتعة في أنه لم ينعقد والجماع حلال فيه على ما وصفت من الأبد ولا بحال حتى يحدث له اختيارا حادثا فتكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل حال فالنكاح في العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشيء حدث بعدها ليس هو هي فيكون متقدم النكاح غير ثابت في حال وثابتا في أخرى وهذا أقبح من نكاح المتعة لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولا إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أعلم مخالفا في جملة أن النكاح لا يجوز على الخيار كما تجوز البيوع فإذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من أعطى هذه الجملة والله تعالى أعلم أن لا يجيز النكاح إذا كان بشرط الخيار.

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات الناء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م :ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

صفحة : 1691

ما يدخل في نكاح الخيار

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت المرأة الحرة مالكة لأمرها فزوجها وليها رجلا بغير علمها فأجازت النكاح أو رده فهو غير جائز ولا يجوز نكاح المرأة بحال أبدا حتى تأذن في أن تنكح قبل أن تنكح فإذا أذنت في ذلك في رجل بعينه فزوجها ولي جاز. قال الشافعي: وكذلك إذا أذنت للولي أن يزوجه من

رأى فزوجها كفتا فالنكاح جائز وهكذا الزوج يزوجه الرجل بغير إذنه فالنكاح باطل أجازته الرجل أو رده. وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل عقد نكاح كان الجماع فيه والنظر إلى المرأة مجردة محرما إلى مدة تأتي بعده فالنكاح فيه مفسوخ وهو في معنى ما وصفت قبل من نكاح الخيار ونكاح المتعة. ولا يجوز إنكاح الصبي ولا الصبية ولا البكر غير الصبية إلا بعد تقدم رضاها أو البكر البالغ لولي غير الآباء خاصة بما وصفنا قبله ولو أن امرأة حرة أذنت لوليها أن يزوجهها برجل فزوجها رجل غير وليها ذلك الرجل وأجاز الولي نكاحها لم يجز لأنها كان لها وللولي أن يرد نكاحه لعله أن المزوج غير المأذون له بالتزويج فلم يجز النكاح. وهكذا المرأة تنكح بغير إذن وليها فيجوز عليها النكاح أو العبد ينكح بغير إذن سيده فيجوز سيده النكاح أو الأمة تنكح بغير إذن سيدها فيجوز سيدها النكاح فهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة من أجازته لأنه انعقد منها عنه. وهكذا الحر البالغ المحجور عليه ينكح بغير إذن وليه وولي ماله لا ولاية على البالغ في النكاح في النسب إنما الولي عليه ولي ماله كما يقع عليه في الشراء والبيع ولا يشبه المرأة التي وليها ولي نسبه للعار عليها والرجل لا عار عليه في النكاح فإذا أذن وليه بعد النكاح فالنكاح مفسوخ وكل نكاح مفسوخ قبل الجماع فهو مفسوخ بعد الجماع. قال الشافعي: وإذا زوج الولي رجلا غائبا بخطبة غيره وقال الخاطب: لم يرسلني ولم يوكلني فالنكاح باطل وإذا قال الرجل: قد أرسلني فلان فزوجه الولي أو كتب الخاطب كتابا فزوجه الولي وجاءه بعلم التزويج فإن مات الزوج قبل أن يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة وإن لم يمت فقال: لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه فإن قامت عليه بينة برسالة بخطبتها أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح. وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جرده فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمى لها ولها منه الميراث. فإن قال الرجل: قد وكلني فلان فزوجته فأنكر المزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة ولا صداق ولا نصف على المزوج المدعي الوكالة إلا أن يضمن الصداق

صفحة : 1692

فيكون عليه نصفه بالضمان فإن الزوج لم يمسس وليس هذا كالرجل يشتري الشيء فينكر المشتري له الوكالة فيكون الشراء للمشتري وعليه الثمن هذا لا يكون له النكاح وإن ولى عقده لغيره والله تعالى .الموفق.

باب ما يكون خيار قبل الصداق

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة بصداق فزادها عليه أو أصدق عنه غير الذي يأمره أو أمرت المرأة الولي أن يزوجهها بصداق فنقص من صداقها أو زوجها بعرض فلا خيار في واحد من هذين للمرأة ولا للرجل ولا يرد النكاح من قبل تعدي الوكيل في الصداق وللمرأة على الزوج في كل حال من هذه الأحوال مهر مثلها. وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة ما زادها فعلى الوكيل الزيادة على مهر مثلها وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق الذي ضمن ورجع على الزوج بصداق مثلها ولم يرجع عليه بما ضمن عنه مما زاد على صداق مثلها لأنه متطوع بالزيادة على صداق مثلها. وإن كان ما سمي مثل صداق مثلها رجع به عليه ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئا لم يضمن الوكيل شيئا وليس هذا كالبيع التي يشتري الرجل منها الشيء للرجل فيزيد في ثمنه فلا يلزم الأمر إلا أن يشاء. قال الربيع: إلا أن يشاء أن يحدث شراء من المشتري لأن العقد كان صحيحا. قال الشافعي: ويلزم المشتري لأنه

ولي صفقة البيع وأنه يجوز أن يملك ما اشترى بذلك العقد وإن سماه لغيره وهو لا يجوز له أن يملك امرأة بعقد لغيره ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار من قبل أنه لا يجوز أن يكون في النكاح خيار من هذا الوجه ويثبت النكاح فيكون لها صداق مثلها. فإن قال قائل: فكيف يجعل لها صداق مثلها ولم يرض الزوج أن يتزوجها إلا بصداق مسمى هو أقل من صداق مثلها

قيل له: إن شاء الله تعالى رأيت إذا لم يرض الزوج أن يتزوج إلا بلا مهر فلم أرد النكاح ولم أجعل فيه خيارا للزوجين ولا لواحد منهما وأثبت النكاح وأخذت منه مهر مثلها من قبل أن عقدة النكاح لا تفسخ بصداق وأنه كالبيع الفاسدة المستهلكة التي فيها قيمتها فأعطاها الزوج صداقها وولى عقدة النكاح غيره فزادها عليه فأبلغتها صداق مثلها فما أخذت منه من إبلاغها صداق مثلها وإن لم يبلغه أقل من أخذت منه مبتدأ صداق مثلها فهو لم يبذله ولم ينكح عليه. وهكذا لو وكل رجل رجلا يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقا فأصدقها أكثر من صداق مثلها ولم يضمنه الوكيل فلها صداق مثلها لا يجعل على الزوج ما جاوزه إذا لم يسمه

صفحة : 1693

ولا تنقص المرأة منه. ولو وكله بأن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بخمسين كان النكاح جائزا وكانت لها الخمسون لأنها رضيت بها. ولو وكل أن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بعبد أو دراهم أو طعام أو غيره كان لها صداق مثلها إلا أن يصدق الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما زوجه به وهكذا المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجه فتعدى في صداقها

الخيار من قبل النسب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أن عبدا انتسب لامرأة حرة حرا فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان: أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه. والثاني: أن النكاح مفسوخ كما يفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت عبد الله بن محمد من غير بني فلان فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه. فإن قال قائل: فلم تجعل لها الخيار في الرجل يغيرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم تجعله لها من جهة الصداق قيل: الصداق مال من مالها هي أملك به لا عار عليها ولا على من هي فيه منه في نقصه ولا ولاية لأوليائها في مالها وهذا كان لأوليائها على الابتداء إذا أذنت فيه أن يمنعوها منه بنقص في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعونها كفوًا تترك لها من صداقها. فإن قال قائل: فكيف لم تجعل نكاح الذي غيرها مفسوخا بكل حال قيل له: لأنه قد كان لأوليائها على الابتداء أن يزوجه إياها. وليس معنى النكاح إذا أراد الولاية منعه بأن النكاح محرم وللأولياء أن يزوجه غير كفاء إذا رضيت ورضوا وإنما رددناه بالنقص على المزوجة كما يجعل الخيار في رد البيع بالعيب وليس بمحرم أن يتم إن شاء الذي جعل له الخيار. فإن قال: فقد جعلت خيارا في الكفاءة. قيل: من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع المرأة أمرا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة بغير إذن وليها مردودا فكانت دلالة أن لا يتم نكاحها إلا بولي وكانت إذا فعلت ذلك مفوتة في شيء لها فيه شريك ومن يفوت في شيء له لم يجز ذلك على شريكه فإذا كان الشريك في بضع لم يتم إلا

بإجماع الشريكين لأنه لا يتبعض ولم يكن للولادة معها معنى إلا بما وصفنا والله تعالى أعلم إلا أن تتكهن
ينقص نسبه عن نسبه ولم يجعل الله للولادة أمرا في مالها
ولو أن المرأة غرت الرجل بأنها حرة فإذا هي أمة وأذن لها سيدها كان له فسخ النكاح إن

صفحة : 1694

شاء ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان: أحدهما أن له عليها في الغرور بالنسب ما لها عليه من رد
النكاح وإذا رد النكاح قبل أن يصيبها فلا مهر ولا متعة وإذا رده بعد الإصابة فلها مهر مثلها لا ما سمي لها ولا
نفقة في العدة حاملا كانت أو غير حامل ولا ميراث بينهما إذا فسخ. والثاني لا خيار له إذا كانت حرة لأن
بيده الطلاق ولا يلزمه من العار ما يلزمها وله الخيار بكل حال إن كانت أمة. قال الربيع: وإن كانت أمة غر
بها كان له الخيار إن كان يخاف العنت وكان لا يجد طولا لحره وإن كان يجد طولا لحره أو كان لا يخاف
العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال وهو قول الشافعي

قال الشافعي: ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب الدون كفاء لها ففيها قولان: أحدهما ليس لها ولا
لوليها خيار من قبل الكفاءة لها وإنما جعل لها الخيار ولوليها من قبل التقصير عن الكفاءة فإذا لم يكن
تقصير فلا خيار وهذا أشبه القولين وبه أقول. والآخر: أن النكاح مفسوخ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل
فتزوج غيره. ومن قال هذا القول الآخر قاله في المرأة تغر بنسب فتوجد على غيره قال: ولو غرت بنسب
أو غر به فوجد خيرا منه. وإنما منعني من هذا أن الغرور لم يكن فيه بدنه ولا فيها بدنهما وهما المزوجان
وإنما كان الغرور فيمن فوجه فلم تكن أذنت في غيره ولا أذن في غيرها ولكنه كان ثم غرور نسب فيه حق
للعقدة وكان غير فاسد أن يجوز على الابتداء. قال الشافعي: فإن قال: فهل تجد دلالة غير ما ذكرت من
الاستدلال من أن معنى الأولياء إنما هو لمعنى النسب في هذا المعنى أو ما يشبهه في كتاب أو سنة حتى
يجوز أن تجعل في النكاح خيارا والخيار إنما يكون إلى المخير إثباته وفسخه قيل: نعم عتقت بريرة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم ففارقت زوجها وقد كان لها الثبوت عنده لأنه لا يخيها إلا ولها أن تثبت إن
شاءت وتفارق إن شاءت. وقد كان العقد على بريرة صحيحا وكان الجماع فيه حلالا وكان لها فسخ العقد
فلم يكن لفسخها معنى والله تعالى أعلم إلا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفاء والتي كانت كفيئة في
حال ثم انتقلت إلى أن تكون غير كفاء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالا من التي لم تكن قط كفيئة لمن غرها
فنكحته على الكفاءة فوجد على غيرها

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) ' ' ID

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

صفحة : 1695

في العيب بالمنكوحة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيبا أو عمياء أو بها ضرر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار له. وقد ظلم من شرط هذا نفسه. وسواء في ذلك الحرة والأمة إذا كانتا متزوجتين وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع أن يكون خلق فرجها عظما لا يوصل إلى جماعها بحال وهذا مانع للجماع الذي له عامة ما نكحها. فإن كانت رتقاء فكان يقدر عن جماعها بحال فلا خيار له أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال. وإن سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك لم أجعل له أن يفعل وجعلت له الخيار. وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره لم أجعل له خيارا ولا يلزمها الخيار إلا عند حاكم إلا أن يتراضيا هما بشيء يجوز فأجيز تراضيهما ولو تزوجها فوجدها مفضاة لم أجعل له خيارا لأنه يقدر على الجماع وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خيارا ولكن لو كان القرن مانعا للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة ولا خيار في الجذام حتى يكون بينا فأما الزعر في الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينهما لأنه قد لا يكون وله الخيار في البرص لأنه ظاهر وسواء قليل البرص وكثيره. فإن كان بيضا فقالت ليس هذا برصا وقال هو برص أريه أهل العلم به فإن قالوا هو برص فله الخيار وإن قالوا هو مرار لا برص فلا خيار له فإن شاء أمسك وإن شاء طلق. قال الشافعي: والجنون ضربان: فضرِب خنق وله الخيار بقليله وكثيره وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معا وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق. قال الشافعي: فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضا فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار. فإن قال قائل: ما الحجة في أن جعلت للزوج الخيار في أربع دون سائر العيوب فالحجة عن غير واحد في الرتقاء ما قلت وإنه إذا يوصل إلى الجماع بحال فالمرأة في غير معاني النساء. فإن قال: فقد قال أبو الشعثاء لا ترد من قرن فقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: أربع لا يجزى في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى فإن سمي جاز: الجنون والجذام والبرص

صفحة : 1696

والقرن. قال الشافعي: فإن قال قائل: فتقول بهذا قيل: إن كان القرن مانعا للجماع بكل حال كما وصفت كان كالرتق وبه أقول وإن كان غير مانع للجماع فإنما هو عيب ينقصها فلا أجعل له خيارا أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام. أو برص فمسخها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها.

قال الشافعي: فإذا علم قبل المسيس فله الخيار فإن اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة وإن اختار حبسها بعد علمه أو نكحها وهو يعلمه فلا خيار له وإن اختار الحبس بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم خيرته فإن اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى إلا أن يشاء ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها فإن قال قائل: فقد قيل: يرجع بالمهر على وليها. قال الشافعي: إنما تركت أن أردّه بالمهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها فإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يردّه به عليها وهي التي غرت لا غيرها لأن غيرها لو زوجه إياها لم يتم النكاح إلا بها إلا في البكر للأب. فإذا كان في النكاح الفاسد الذي عقد لها لم يرجع به عليها وقد جعله النبي

صلى الله عليه وسلم لها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة فإذا كان للمرأة لم يجر أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها لأن أكثر أمره أن يكون غر بها وهي غرت بنفسها فهي كانت أحق أن يرجع به عليها ولو رجع به عليها لم تعطه أولا

قال الشافعي: وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر. فإذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها لم يقض لها به ولم يرده على وليها بمهره إنما فسد النكاح من قبل العقد. لأنه لو كان بغير ولي أفسده وإن لم يكن في عدة قال: وما جعلت له فيه الخيار إذا عقدت عقدة النكاح وهو بها جعلت له الخيار إذا حدث بها بعد عقدة النكاح لأن ذلك المعنى قائم فيها. وإنني لم أجعل له الخيار بأن النكاح فاسد ولكني جعلت له بحقه فيه وحق الولد. قال: وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها جعلت لها فيه الخيار إذا كان به أو حدث به فإن اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له أن يمسه ولم يكن من المهر شيء ولا متعة وإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر ولها فراقه. والذي يكون به مثل الرتق أن يكون

صفحة : 1697

مجبوا فأخبرها مكانها فإن كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختار فراقه وثبتت معه عليها فحدث به أخرى فلها منه الخيار. وكذلك إن علمت باثنين أو ثلاث فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار وهكذا هو فيما كان بها. وإن علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ولا خيار لها. وإن علم شيئاً بها فأصابها فلها الصداق الذي سمي لها ولا خيار له إن شاء طلق وإن شاء أمسك. فإن قال قائل: فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر قيل: نعم الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به فأما الولد فيبين والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجدم أو برص أو جذماء أو برصاء فلما يسلم وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية. فأما الجنون والخبيل فتطرح الحدود عن المجنون والمخبول منهما ولا يكون منه تادية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد يقتل أيهما كان به زوجه وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير ما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعها فلا يجوز خلعها وهي لو دعت إلى مجنون في الابتداء كان للولادة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفاءة. وإذا جعل لها الخيار بأن يكون مجبوا أو له بأن تكون رتقاء كان الخبل والجنون أولى بجماع ما وصفت أن يكون لها وله الخيار وأولى أن يكون لها فيه الخيار من أن لا يأتيها فيؤجل فإن لم يأتيها خيرت. قال الشافعي: فإن قال: فهل من حكم لله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين قيل: نعم جعل الله للمولى تربص أربعة أشهر أوجب عليه بمضيها أن يفيء أو يطلق وذلك أنه امتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مآثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فلما كانت على معصية أرخص له في الحنث وفرض الكفارة في الأيمان في غير ذكر المولى فكانت عليه الكفارة بالحنث فإن لم يحنث أوجب عليه الطلاق والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الأجدم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منه بمعاشرة المولى ما لم يحنث وإن كان قد يفترقان في غير هذا المعنى فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه فالجماع فيه مباح وأي الزوجين كان له الخيار فمات أو مات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم يختار الذي له الخيار فسخ العقدة فإذا اختارها لم يقع طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم وقال عز وجل: الرجال قوامون على النساء وقال تقدست أسماؤه وعاشروهن بالمعروف وقال عز وجل: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة . قال الشافعي: هذا جملة ما ذكر الله عز وجل من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي: وفرض الله عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظالم ومطله تأخير الحق. قال الشافعي في قوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن . بالمعروف وللرجال عليهن درجة . والله أعلم: أي فما لهن مثل ما عليهن من أن يؤدي إليهن بالمعروف .

وجوب نفقة المرأة

قال الله عز وجل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا قرأ إلى: أن لا تعدلوا وقال عز وجل: والوالدات يرضعن أولادهن قرأ إلى: بالمعروف وقال عز وجل: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك

صفحة : 1700

قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك قال: أنت أعلم قال سعيد بن أبي سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا: يقول ولدك: أنفق علي إلى من تكلني وتقول زوجتك: أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني. قال الشافعي: في قول الله عز وجل: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة قال: وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: ذلك أدنى أن لا تعدلوا . بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال: وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبيدها إلا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم للزوج. قال: ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها وهو مذهب غير واحد من أهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي

الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك. قال الشافعي: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والأنثى. وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفتهم في أموالهم. قال: وسواء في ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم. قال: وإذا زمن الأب والأم ولم يكن لهما مال ينفقان منه على أنفسهما أنفق عليهما الولد لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة التي لا ينحرفان معها والتي في مثل حال الصغر أو أكثر ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت والأجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم ولد الولد. قال الشافعي: وينفق إذا كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه وينفق عليه ولله بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امرأته. قال: وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره. قال: ولا شك إذا كانت

صفحة : 1701

امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وإن طلقها وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لأنه لا يمنعه من أن تصير حلالا له يستمتع بها إلا نفسه إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهي زوجته وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة لأنها أحق بنفسها منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد. قال: وإذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل: ليس عليه نفقتها لأنه لا يستمتع بها وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها وهذا قول عدد من علماء أهل زماننا لا نفقة لها لأن الحبس من قبلها. ولو قال قائل: ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهبنا. قال: وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير فقد قيل: عليه النفقة لأن الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به وقيل: إذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها لأن معلوما أن مثله لا يستمتع بامرأته. قال: ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها. وكذلك إن هربت منه أو منعه الدخول عليها بعد الدخول عليه لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه. قال الشافعي: وإذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله. قال الشافعي: وإذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة فإن كانت خلت بينه وبين نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وإن لم تكن قد خلت بينه وبين نفسها ولا منعه فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه وتكتب إليه ويؤجل فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى . عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى . قال الشافعي: ففي هذا دلالة على أن على المرء أن يعول امرأته ويمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت في الباب قبل هذا من الكتاب والسنة. قال: والنفقة نفقتان: نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير. قال الله عز وجل: لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه . قال: وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما. قال: فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عاليا وخادما لها

واحدا لا يزيد عليه وأقل ما يعولها به وخدامها ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لها في

صفحة : 1702

كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون حنطة كان أو شعيرا أو ذرة أو أرزا أو سلتا ولخدامها مثله ومكيلة من آدم بلادها زيتا كان أو سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدا في الشهر ولخدامها شبيهه به ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخدامها لأنه ليس بالمعروف لها. قال الشافعي: وإن كانت ببلد يقتاتون فيه أصنافا من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها في ذلك البلد وقد قيل لها في الشهر أربعة أرتال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها. وفرض لها من الكسوة ما يكسي مثلها ببلدها عند المقتدر وذلك من القطن الكوفي والبصري وما أشبههما ولخدامها كرباس وتبان وما أشبهه وفرض لها في البلاد الباردة أقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة ولحاف وسراويل وقميص وخمار أو مقنعة ولخدامها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفىء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه وفرض لها للصيف قميصا وملحفة ومقنعة. قال: وتكفيها القطيفة سنتين والجبة المحشوة كما يكفي مثلها السنتين ونحو ذلك. قال الشافعي: وإن كانت رغبة لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها أقل من هذا دفعت هذه المكيلة إليها وتزبدت إن كانت رغبة من ثمن آدم أو لحم أو غسل وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزبدت فيما لا يقوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة

قال: وإن كان زوجها موسعا عليه فرض لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتدر وكذلك في الدهن والغسل وفرض لها من الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه وكذلك يحشى لها للشتاء إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إلى الحشو وتعطى قطيفة وسطا لا تزداد وإن كانت رغبة فعلى ما وصفت وتنقص إن كانت زهيدة حتى تعطى مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم لأن لها سعة في الأدم والفرض تزيد بها ما أحببت. قال الشافعي: وأفرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم فإن شاءت هي أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأفرض لها نفقة خادم واحد لا يزيد عليه وأجعله مدا وثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك سعة لمثلها وأفرض لها عليه في الكسوة الكرباس وغيلظ البصري والواسطي وما أشبهه لا أجازه بموسع من كان ومن كانت امرأته. وأجعل عليه لامرأته فراشا ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه وللخادمة الفروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإن بلي أخلفه. وإنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر

صفحة : 1703

رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا. قال: وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفار للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا

لأن معلوما أن الأغلب أن أقل القوات مد وأن أوسع مدان. قال: والفرص على الوسط الذي ليس بالموسع ولا بالمقتر ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخادم. قال الشافعي: وإذا دخل الرجل بامرأته ثم غاب عنها أي غيبة كانت فطلبت أن ينفق عليها أحلفت ما دفع إليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها وإن لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها ما وصفت من نفقة موسع أو مقتر أي الحالين كانت حاله. قال: فإن قدم فأقام عليها بينة أو أقرت بأن قد قبضت منه أو من أحد عنه نفقة وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذي قبضت. قال: وإن غاب عنها زمانا فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها. قال: وكذلك إن كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها. قال: وإن اختلفا فقال: قد دفعت إليها نفقتها وقالت: لم يدفع إلي شيئا فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به والنفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرارها أو بينة تقوم عليها بقبضه. قال: وإن دفع إليها نفقة سنة ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقي من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق. قال: وإن طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فيهما رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد انقضاء العدة لان كانت حاملا فطلقها ثلاثا أو واحدة رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد وضع الحمل. قال: وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبله براءة من نفقة السنة الماضية لأنها قد وجبت لها ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلية لأنها أبرأته قبل أن تجب لها وكان لها أن تأخذه بها وما أوجبت عليه من نفقتها فماتت فهو لورثتها وإذا مات ضربت مع الغرماء في ماله كحقوق الناس عليه والله تعالى أعلم.

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر ' ' ID

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: . سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 1704

باب في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا ملك الرجل عقدة المرأة بجامع مثلها وإن لم تكن بالغا فخلت بينه وبين الدخول عليها أو خلى أهلها فيما بينه وبين ذلك إن كانت بكرا ولم تمتنع هي من الدخول عليه وجب عليه نفقتها كما تجب عليه إذا دخل بها لأن الحبس من قبله. قال: وكذلك إن كان صغيرا تزوج بالغا فعليه نفقتها لأن الحبس من قبله. قال الشافعي: ولو كان الزوجان بالغين فامتنعت المرأة من الدخول أو أهلها لعدة أو إصلاح أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول إلا منه. قال الشافعي: ولو امتنعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها حتى يحضر فلا تمتنع من الدخول عليه وإن طال غيبته إلا أن يبعث إليه أهلها أن أقدم فادخل فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها إليه أو تسير هي إليه وبوسع في ذلك عليه لقضاء حاجته وما أشبه ذلك فإن تأخر بعد ذلك وجب عليه نفقتها لأن الحبس جاء

من قبله. قال: ولو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها وهذا مخالف للصغر هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه لأنه يعافها بلا امتناع منها لأنها تحتمل أن تؤتى قال: ولو أصابها في الفرج شيء يضر به الجماع ضررا شديدا منع من جماعها إن شاءت وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها. وكذلك لو ارتقت فلم يقدر على أن يأتيها أبدا بعدما أصابها أخذ بنفقتها من قبل أن هذا عارض لها لا منع منها لنفسها وقد جومت وكانت ممن يجمع مثلها. قال: ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها صوم بندر أو كفارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها. قال: وإذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فهربت أو امتنعت أو كانت أمة فمنعها أهلها فلا نفقة لها حتى تخلي بينه وبين نفسها. قال الشافعي: ولو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثا وأنكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه. قال: ولو أقر أنه طلق إحدى نسائه ثلاثا ولم يبين أخذ بنفقتها كلهن حتى يبين لأنهن محبوسات به والامتناع كان منه لا منهن. قال الشافعي: وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة أو ذمية فسواء في النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقة وكذلك إن كانت امرأته أمة فخلي بينه وبينها إلا أنه ليس عليه إن كان موسعا أن ينفق للأمة على خادم لأن المعروف للأمة أنها خادم كانت في

صفحة : 1705

الفراهة وكثرة الثمن ما كانت. قال الشافعي: ويلزم الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقه امرأته وكسوته ما كان عليه أن ينفق عليه فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم وإذا عتقوا فعليه نفقتهم وينفق على ولده وولد ولده وأبائه كما وصفت ولا ينفق على أحد بقراة غيرهم أخ ولا عم ولا خالة ولا على عمه ولا على ابن من رضاعة ولا على أب منها. قال: وكل زوج باب نفقة العبد علي امرأته قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو كتابية أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن كنفقة المقتر لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها لأنه ليس عبد إلا وهو مقتر لأن ما بيديه وإن اتسع ملك لسيده. قال: وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارا كانوا أو مماليك. قال: والمكاتب والمدبر وكل من لم تكمل فيه الحرية في هذا كله كالمملوك وإن كانت للمكاتب أم ولد وطئها في المكاتبه بالملك فولدت له أنفق على ولده فإن عجز فليس عليه نفقتهم لأنهم مماليك لسيده. قال: وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة في العدة وإذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها إلا أن تكون حاملا فينفق عليها لأن نفقة الحوامل فرض في كتاب الله تعالى ولست أعرفها إلا لمكان الولد. فإذا أنفق عليها وهي مطلقة لا يملك رجعتها وهو يراها حاملا ثم بان أن ليس بها حمل رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها وأنفق عليها إن أراد ذلك. وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض لأنه كان يلزمه في الظاهر على معنى أنها حامل وإذا بان أنها ليست بحامل رجع عليها به. والله تعالى الموفق

يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

صفحة : 1706

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
قال الشافعي رحمه الله تعالى: دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن على الرجل أن يعول امرأته.
قال الشافعي: فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه أن يستمتع منها ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج احتمال أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغني به ويمنعها أن تضرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد إيقاعه. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم أن يأخذوها أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا. قال الشافعي: وهذا يشبه ما وصفت قبله وإليه يذهب أكثر أصحابنا وأحسب عمر والله تعالى أعلم لم يجد بحضرتهم لهم أموالاً يأخذ منها نفقة نسائهم فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها والطلاق إن لم يجدوها وإن طلقوا فوجد لهم أموالاً أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حسبوا. قال: وإذا وجد نفقة امرأته يوماً بيوم لم يفرق بينهما وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول فإن كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوماً ويعوز يوماً خيرت إذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها بأقل ما وصفت للنفقة على المقتر خيرت في هذا القول فإذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها ديناً عليه متى أيسر أخذته به. قال: وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد. قال: ومن قال هذا فيمن لا يجد ما ينفق على امرأته فلم يجد صداقها لزمه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها

وإن وجد نفقتها بعد ثلاث ليال وما أشبهها لأن صداقها شبيه بنفقتها. قال الشافعي: وإن نكحته وهي تعرف عسرته فحكمها وحكمه في عسرته كحكم المرأة تنكح الرجل موسرا فيعسر لأنه قد يوسر بعد العسر ويعسر بعد اليسر وقد تعلمه معسرا وهي ترى له حرفة تغنيها أو لا تغنيه وتغنيها أو من يتطوع في يعطيه ما يغنيها. قال الشافعي: وإذا أعسر بنفقة المرأة فأجل ثلاثا ثم

صفحة : 1707

خيرت فاختارت المقام معه فمتى شئت أجل أيضا ثم كان لها فراقه لأن اختيارها المقام معه عفو عما مضى ففوها فيه جائز وعفوها غير جائز عما استقبل فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمراة تنكح الرجل تراه معسرا لأنها قد تعفو ذلك ثم يوسر بعد عسرته فينفق عليها. قال: وإذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها ما أنفق عليها في استئجار صداقها وقد عفت فرفته كما يخير صاحب المفلس في عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله وصداقها دين عليه إلا أن تعفو. قال الشافعي: وإذا نكحها فأعسر بالصداق فلها أن لا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة إن قالت إذا جئت بالصداق خليت بيني وبينك.

قال الشافعي: وإن دخلت فأعسر بالصداق لم يكن لها أن تخير لأنها قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا تمتنع منه ما كان ينفق عليها ودخلها عليه بلا صداق رضا بذمته كما يكون رضا الرجل من عين ماله يجده بذمة غريمه أو تفوت عند غريمه فلا يكون له إلا ذمة غريمه

قال: وسواء في العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة الحر تحته الأمة والعبد تحته الحرة والأمة كلهم سواء والخيار للأمة تحت الحر في العسرة بالنفقة فإن شاء سيدها أن يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للأمة لأنه واجد للنفقة وإذا امتنع فالخيار للأمة لا لسيدها. قال: وكذلك الخيار للحرة لا لوليها فإن كانت الأمة أو الحرة مغلوبة على عقلها أو صبية لم تبلغ لم يكن لولي واحدة منهما أن يفرق بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة وإذا أعسر: زوج الأمة بالصداق فالصداق لسيدها والخيار لسيدها لا للأمة فإن اختارت الأمة فراقه واختار السيد أن لا تفارقه لم يكن عليه أن يفرق بينهما لأن ذلك لسيدها ولا ضرر فيه عليها والمسلم تحته الكتابية والكتابية تحته الكتابية إذا طلبت المرأة حقها قبله في نفقة وصداق كما وصفت من مثله للأزواج الحرائر. قال الشافعي: وقد قيل لا خيار للمرأة في عسرة الزوج بالنفقة وتخلي تطلب على نفسها ولا خيار في عسره بالصداق ولها الامتناع منه مال ما لم تدخل عليه فإذا دخلت عليه لم يكن لها فإذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من الغرماء. قال: وعلى السيد نفقات أمهات أولاده ومدبره ورفيقه كلهم ذكرهم وأنثاهم مسلمهم وكافرهم وليس عليه نفقة مكاتبه حتى يعجزوا فإذا عجزوا فعليه نفقتهم.

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت ' ' ID

صفحة : 1708

باب أي الوالدين أحق بالولد

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يونس بن عبد الله عن عمارة قال: خيرني علي رضي الله تعالى عنه بين أمي وعمي وقال لأخ لي أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته قال إبراهيم: وفي الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . قال الشافعي: فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار. فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه. قال: وسواء في ذلك الذكر والأنثى ويخرج الغلام إلى الكتاب والصناعة إن كان من أهلها وأوي عند أمه وعلى أبيه نفقته وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام. وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائداً.

قال: وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمريضها في منزل أبيها. قال: وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير وكذلك إن كان غير مخبول ثم خبل فهو كالصغير الأم أحق به ولا يخير أبداً. قال: وإنما أخير الولد بين أبيه وأمه إذا كان معا ثقة للولد فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولهما به بغير تخيير. قال: وإذا خير الولد فاختر أن يكون عند أحد الأبوين ثم عاد فاختر الآخر حول إلى الذي اختار بعد اختياره الأول.

قال: وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها صغيرا كان أو كبيرا ولو اختارها ما كانت ناكحا فإذا طلقت طلاقا يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فيهم فإذا راجعها أو نكحته أو غيره دخل بها أو لم يدخل بها أو غاب عن بلدها أو حضر فلا حق لها فيهم حتى تطلق وكلما طلقت عادت على حقها فيهم لأنها تمنعه بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت قبل أن تكون وأن في ذلك حقا للولد. قال الشافعي: وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد لا تخالفها في شيء وإن كان لها زوج لم يكن لها

صفحة : 1709

فيهم حق إلا أن يكون زوجها جد الولد فلا تمنع حقا فيهم عند والد. قال: وإذا آمت الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة. قال الشافعي: وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن الولد فالأم أولى ثم أمها ثم أم أمها ثم أمهات أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الجدة أم الجد أبي الأب ثم أمها ثم أمهاتها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمه. قال: ولا ولاية لأب أم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأب فقرابة الصبي من النساء أولى. قال: ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاها فأما أخواته وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به. والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائبا أو غير رشيد. قال: وكذلك أبو أب الأب. قال: وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها

قال: وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كانت بلده وبلدها أو بلد أحدهما دون الآخر أو لم تكن فسواء والأب أحق بالولد مرضعا كان أو كبيرا أو كيف ما كان وكذلك قرابة الأب وإن بعدت والعصبة إذا افتقرت الدار أولى فإن صارت الأم أو الجدات معهم في الدار التي يتحول بهم إليها أو رجع هو بهم إلى بلدها كانت على حقها فيهم. قال الشافعي: وكل ما وصفت إذا كانت الزوجة حرة أو من يناع في الولد بقرابته حرا فأما إذا كانت الزوجة أو من يناع بقرابته ممالك فلا حق للمملوك في الولد الحر والأب الحر أحق بهم إذا كانوا أحرارا. قال: وكذلك إن نكحت أمهم وهي حرة أو لم تنكح وهي غير ثقة ولها أم مملوكة فلا حق للمملوكة بقرابة أم. قال: وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية. قال: ومتى عتقت كانت على حقها في الولد. قال: وإذا كان ولد الحر ممالك فمالكهم أحق بهم منه. قال: وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأمهم أحق بهم ولا يخيرون في وقت الخيار. قال: وليس على الأب إذا لم تكمل فيه الحرية نفقة ولده من زوجة له إن كانوا ممالك فنفقتهم على سيدهم وكذلك لو كان أبوه حرا وهم ممالك فإذا عتقوا فنفقتهم على أبيهم الحر ولا نفقة على الأب الذي لم تكمل فيه الحرية عتقوا أو كانوا أحرارا من الأصل بأن أمهم حرة لأنه غير وارث لهم ولا ذو مال ينفق عليهم منه ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من أمهم إذا كانت زوجة ولا حق له في كينونة الولد عنده. قال: وإذا كان من يناع في الولد أم أو قرابة غير ثقة فلا حق له في الولد وهي كمن لم يكن في هذه الحال وأقرب الناس به أحق بالمنازعة كأن أمه كانت غير ثقة

صفحة : 1710

وأما ثقة فالحق لأما ما كانت البنت غير ثقة ولو صلح حال البنت رجعت على حقها في الولد كما تنكح فلا يكون لها فيهم حق وتثم فترجع على حقها فيهم وهكذا إن كان الأب غير ثقة كان أبوه يقوم مقامه. وأخوه وذو قرابته فإذا صلحت حاله رجع إلى حقه في الولد فعلى هذا الباب كله وقياسه

باب إتيان النساء حيضا

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ويسألونك عن المحيض . قال: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله عز وجل: حتى يطهرن حتى يربن الطهر فإذا تطهرن بالماء فأنوهن من حيث أمركم الله أن تجتنبوهن. قال: وما أشبه ما قال والله تعالى أعلم بما قال ويشبه أن يكون تحريم الله عز وجل إتيان النساء في المحيض لأذى المحيض وإباحته إتيانهن إذا طهرن وتطهرن بالماء من الحيض على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن محرم. قال: وفيه دلالة على أنه إنما حرم إتيان النساء في دم الحيض الذي تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة لأنها قد جعلت في دم الاستحاضة في حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض ودم الاستحاضة قائم والصلاة والصيام عليها. فإذا كانت المرأة حائضا لم يحل لزوجها أن يصيبها ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء ثم يحل له أن يصيبها قال: وإن كانت على سفر ولم تجد ماء فإذا تيممت حل له أن يصيبها ولا يحل له إصابتها في الحضر بالتيمم إلا أن يكون بها قرح يمنعها الغسل فتغسل فرجها وما لا قرح فيه من جسدها بالماء ثم تيمم ثم تحل له إصابتها إذا حلت لها الصلاة ويصيبها في دم الاستحاضة إن شاء وحكمه حكم الطهارة. قال: وبين في الآية إنما نهى عن إتيان النساء في المحيض ومعروف أن الإتيان الإتيان في الفرج لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتيانا ودلت

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شددت عليها إزارها والتلذذ بما فوق الإزار مفضيا إليها بجسده وفرجه فذلك لزوج الحائض وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليلي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ' ID

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم .

صفحة : 1711

باب إتيان النساء في أدبارهن

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم . قال الشافعي: وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض و أنى شئتم من أين شئتم. قال الشافعي وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيدة أو ابن فلان ابن أحيدة ابن فلان الأنصاري قال: قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حلال ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرتين أو في أي الخرتين أو في الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا أتوا النساء في أدبارهن . قال الشافعي: فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإيتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى. قال: وسواء هو من الأمة أو الحرة فإذا أصابها فيما هناك لم يحلها لزوج إن طلقها ثلاثا ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجة ولو كان في زنا حد فيه إن فعله حد الزنا وأغرم إن كان غاصبا لها مهر مثلها. قال: ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه

قال الله عز وجل: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم قرأ إلى العادون قال الشافعي فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان. وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم. وقال في قول الله تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله معناها والله أعلم ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى وهو كقوله في مال اليتيم: ومن كان غنيا فليستعفف ليكف عن أكله بسلف أو غيره. وكان في قول الله عز وجل: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدلى على أنه لا يحل للمرأة أن تكون

متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة ودلالة على تحريم إتيان البهائم لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة ولهن الميراث منهم وغير ذلك من فرائض الزوجين.

الاختلاف في الدخول

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فإن كان مهرها حالا أو بعضه لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحال منه إليها وإن كان ديناً كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه لا يجاوز بها ثلاثاً إذا كانت بالغا ويجامع مثلها وسواء في هذا المملوكة والحرّة وليس لولي الحرّة ولا لسيد الأمة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالا أو ما كان حالا منه. قال: ولا يؤجل الرجل في الصداق إلا ما يؤجل في دين الناس ويبيع عليه في ماله كما يبيع عليه في الدين ويحبس فيه كما يحبس في الديون لا افتراق في ذلك. قال: وهذا كله إذا كانت الزوجة بالغا أو مقاربة البلوغ أو جسيمة يحتمل مثلها أن يجامع فإذا كانت لا تحتمل أن تجامع فلاهلهها منعها الدخول حتى تحتمل الجماع وليس على الزوج دفع صداقها ولا شيء منه ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلي بينه وبينها. قال: ومتى كانت بالغا فقال لا أدفع الصداق حتى تدخلوها وقالوا لا ندفعها حتى تدفع الصداق فأيهما تطوع أجبرت الآخر على ما عليه فإن تطوع الزوج بدفع الصداق أجبرت أهلها على إدخالها وإن تطوع أهلها بإدخالها أجبرت الزوج على دفع الصداق قال: وإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإن دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا. قال الشافعي: وإن كانت بالغا مضنوا أجبرت على الدخول وكل امرأة تحتمل أن تجامع. قال: فإن كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجامع مثلها أمهلت حتى تصير إلى الحال التي يجامع مثلها ثم تجبر على الدخول ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق. وإذا دخلت عليه فأصابها فأفصاها ثم لم يلتئم ذلك فعليه ديتها كاملة وهي امرأته بحالها ولها المهر تاماً ولها أن تمتنع من أن يصيبها في الفرج حتى تبرأ البرء الذي إذا عاد لإصابتها لم ينكأها ولم يزد في جرحها ثم عليها إن برأت أن تخلي بينها وبين نفسها والقول في ذلك قولها ما زعمت أن العلة قائمة فإن تناول ذلك فكان النساء يدركن علمه فإن قلن إنها

قد برأت وإن الإصابة لا تضرها أجبرت على التخلية بينه وبين إصابتها. قال: وإن صارت إلى حال لا يجامع من صار إليها أخذت صداقها وديتها وقيل هي امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك واجتنبها إذا كان مثلها لا يجامع.

اختلاف الزوجين في متاع البيت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد

موته فذلك كله سواء. والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكيقونة الشيء في أيديهما وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها ببدن من حديد. وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وقد رأيت امرأة بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون إخوتها ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكا لمتاع النساء فإذا كان هذا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت. ولو أنا كنا إنما نقضي بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكين فوجدنا متاعا في يدي رجلين يتداعيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ وعليه من عليه المتاع وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع جعلنا عليه المتاع للموسر الذي هو أولهما في الظاهر بملك مثله وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر فخالفنا ما اجتمع عليه الناس في غير هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ولم ينظر إلى أشبههما أن يكون له ملك تلك الدار فنعطيه إياها وهذا العدل إن شاء الله تعالى والإجماع. وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يد اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع ويقال لمن يقول: اجعل متاع النساء للنساء ومتاع

صفحة : 1714

الرجال للرجال أرأيت دباغا وعطارا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعي العطر والدباغ أيلزمك أن تعطى العطار العطر والدباغ الدباغ. فإن قلت: إنني أقسمه بينهما قيل لك: فلم لا تقسم المتاع. الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار

الاستبراء

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أصل الاستبراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض . وفي هذا دلالات منها: أن من ملك أمة لم يطأها إلا باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة أو توطأ أو لا توطأ من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن منهن واحدة ولا نشك أن فيهن أباكارا وحرائر كن قبل أن يستأمن وإماء وضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن كلهن والنهي واحد. وفي مثل معنى هذا أن كل ملك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك فإذا صار مباحا بالملك كان على المالك فيه أن يستبرئه. وفي هذا المعنى على كل ملك تحول لأن المالك الثاني مثل المالك الأول وقد كان الفرج ممنوعا منه بأنه كان مباحا لغيره وإنما حدث له وكان حلالا له بعد ما ملكه. فلو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها وهو يعلم أن الرجل لم يصل إليها كانت مشتربتها امرأة ثقة أم له أو بنت لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثاني ومتى حل له أن يطأها قدم بين يدي الوطء استبراء لا بد. وكذلك لو كانت بكرًا أو عند امرأة محصنة

لأن السنة تدل على أن الاستبراء إنما هو من حين يحل الفرج بالملك والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل حيض فإذا طهرت منها فهو استبراؤها. ويكون الاستبراء إذا حاضت الحيض الذي تعرفه فإن حاضت على خلاف ما تعرف في الزيادة في الحيض فهو استبراء لأنها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه وإن حاضت أقل من أيام حيضها أو بدم أرق أو أقل من دمها أو وجدت شيئا تنكره في بطن أو دلالة ما يستدل بها على الحمل. أمسكت وأمسك عن إصابتها حتى يستدل على أن تلك الرية لم تكن حملا إما بذهاب ذلك الذي تجد وحيضة بعده مثل الحيض الذي كانت تعرف وإما بزمان يمر عليها يعرف أهل العلم من النساء أنها لو كانت حاملا تلد في

صفحة : 1715

مثل ذلك الزمان فإذا أتى ذلك عليها استدل على أن تلك الرية من مرض لا من حمل وحل وطؤها. فإن قال قائل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحائل: حتى تحيض وهذه الحائل قد حاضت قيل: فمعقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد الاستبراء بالحيض والاستبراء بوضع الحمل أو الحيض إنما يكون استبراء ما لم يكن معه رية فإذا كانت معه رية بحمل فاستبراء بوضع الحمل لأن الله تعالى فرض العدة ثلاث حيض وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرا وقال تبارك وتعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فدللت السنة على أن وضع الحمل غاية الاستبراء وأنه مسقط لجميع العدد ولم أعلم أحدا خالف في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت أنها حامل لم تحل بها ولا تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة أن يكون ذلك حملا.

وهكذا والله تعالى أعلم المرتابة في الاستبراء لأنها في مثل هذا المعنى ولو حاضت حيضة وهي غير مرتابة ثم حدثت لها رية ثانية بعد طهرها وقبل مسيس سيدها أمسك عن إصابتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية ثم أصابها إذا برئت منها. وإذا ملكت الأمة بميراث أو هبة أو صدقة أو بيع أو أي وجه ما كان من وجوه الملك لم توطأ حتى تستبرأ لما وصفت. وإذا كانت تستبرأ لم يجز لملكها أن يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجريد ولا بنظر شهوة من قبل أنه قد يظهر بها حمل من بائعها فيكون قد نظر متلذذا أو تلذذ بأكثر من النظر من أم ولد غيره وذلك محظور عليه. ومتى اشتراها فقبضها ثم وضعت حملها برئت وحل له وطؤها ولا يحل له الوطء إلا بوضع جميع حملها إذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج إلا زواجا قد طلق أو مات. وكذلك لو قبضها فأقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطء ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى وضعت في يدي البائع ثم قبضها لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلية من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار بأن يتفرقا عن مقامهما الذي تابعا فيه. ولو اشتراها وشرط عليه البائع أنه بالخيار عليه ثلاثا وقبضها المشتري فحاضت قبل أن يسلم البائع البيع ويبطل شرطه في الخيار أو تمضي ثلاث الخيار لم يطأها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ثم تحيض حيضة أخرى ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء لأنه تام الملك فيها قابض لها لو أعتقها أو كاتبها

صفحة : 1716

أو وهبها كان ذلك جائزا ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له لأن البيع فيها تام. ولو بيع جارية معينة دلس له فيها يعيب وظهر على العيب بعد الاستبراء فاختار أن يمسكها أجزاء ذلك الاستبراء من قبل أن الملك له تام إلا أن له الخيار بالعيب إن شاء رد وإن شاء أمسك وإن ماتت في هذه الحال ماتت منه. وللرجل إذا اشترى الجارية أي جارية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بائعها وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعته إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها وسواء كان البائع في ذلك غربيا يخرج من ساعته أو مقيما أو معدما أو مليئا أو صالحا أو رجل سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدة ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء فإذا جاز الشراء ألزمناه ما ألزم نفسه من الحق. ألا ترى أنه لو اشترى منه عبدا أو أمة أو شيئا وهو غريب أو أهل فقال: أخاف أن يكون مسروقا أو أخاف أن يكون واحد من العبدین حرا كان ينبغي للحاكم أن يجيره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه. ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلا أو يحبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك في خوف أن يكون مسروقا أو معيبا عيبا خافيا من سرقة أو إباق ثم لم نجعل لهذا غاية أبدا لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد ويبيع المسلمین الجائزة بينهم. وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضا لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم البائع إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوسا من مالها ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف يبيع المسلمین والسنة وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث فلا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره. ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتظهر منها كان هذا فاسدا من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمین بعده نهوا أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى أجل غير معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأكثر وأقل وكان فاسدا مع فساده من الثمن من السلعة أيضا أن تكون

صفحة : 1717

السلعة لا مشتراة إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة ويؤخذ بها بائعها ولا مشتراة بغير تسلط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا بيع أجل بصفة ولا عين بعينه يقبض وخارج من يبيع المسلمین. فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى تستبرأ كان البيع فاسدا ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت. ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جائزا وكان للمشتري قبضها واستبرؤها عند نفسه أو عند من شاء وإذا قبضها فماتت قبل أن تستبرأ فإن ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملا وغير حامل. ولو اشتراها بغير شرط فتراضيا أن يتواضعها على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت عند المشتري فإن كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضها بمواضعتها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فموتها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموتها في يديه. ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعها برضى منهما على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه وإذا عميت قيل للمشتري: أنت بالخيار إن شئت فخذها معينة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شيء كما لو عميت في يدي البائع بعد صفقة البيع

وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها وإن شئت فاتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله. وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلي الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلي السلعة فإن بعض المشرقيين قال: يجبر القاضي كل واحد منهما: البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيهما بدأ إذا كان ذلك حاضرا. وقال غيره منهم لا أجبر واحدا منهما على إحضار شيء ولكن أقول: أيكما شاء أن أقضي له بحقه على صاحبه فليدفع إلي ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله وقال آخرون: أنصب لهما عدلا فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري. قال الشافعي: ولا يجوز فيها إلا القول الثاني من أن لا يجبر

صفحة : 1718

واحد منهما. أو قول آخر: وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بحضرته ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وإن غاب ماله وقفت السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن الجارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه. وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهدنا على وقف ماله في ماله شيئا لم يجز وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للحاكم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع إلى مالك ثم يكون له حبسها وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أن ملكها لغيره ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمنا وماله حاضر ولا نأخذه منه. ولا يجوز لرب الجارية أن يطأها ولا يبيعها ولا يعتقها وقد باعها من غيره ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم. وإذا كانت لرجل أمة فزوجها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها فأراد سيدها إصابتها بانقضاء العدة لم أر ذلك له حتى يستبرئها بحيضة بعد ما حل فرجها له لأن الفرج كان حلالا لغيره ممنوعا منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه. ألا ترى أن رجلا لو أراد بيع أخته فاستبرأها عند أم رجل أو بنته بحيضة أو حيض ثم باعها من رجل لم يكن له أن يبيعها حتى يستبرئها بعد ما أبيع له فرجها ولو كانت لرجل أمة فكاتبها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها لأنها كانت ممنوعة الفرج منه وإنما أبيع له فرجها بعد العجز فهي تجماع في هذا المعنى المتزوجة وتفارقها في أن فرجها لم يكن مباحا لغيره والاحتياط تركها. ولو كانت له أمة فحاضت فأذن لها بأن تصوم فصامت أو تحج فحجت واجبا عليها فكانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة الإحرام والحيض ثم خرجت من الإحرام والصوم والحيض لم يكن عليه أن يستبرئها وذلك أنه إنما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والإحرام لا أنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبه فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إليها بشهوة فحالها هذه مخالفة لحالها الأولى. وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان فأما ما تجمعان فيه فإن في الاستبراء والعدة معنى وتعبدا فأما المعنى فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة في الحرة والأمة وانقضاء العدة وأما التعبد فقد تعلم براءتها

بأن تكون صبية لم يدخل بها ومدخول بها فتحيض حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ولا تبرئها حيضة واحدة فلو لم تكن العدة إلا للبراءة كانت الصغيرة في هاتين الحالتين بريئة وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ تشتري من المرأة الصالحة المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها. ولو كان رجل مودع أمة يستبرئها بحيضة عنده قد حاضت في يدي نساءه حيضا كثيرا ثم ملكها ولم تفارق تحصينه بشراء أو هبة أو ميراث أو أي ملك ما كان .لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها

وأحب للرجل الذي يطأ أمة أن لا يرسلها وأن يحصنها وإن فعل لم يحرمها ذلك عليه وكانت فيما يحل له منها مثل المحصنة. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطأون ولأئدهم ثم يرسلونها فيخير أنه تلحق الأولاد بهم وإن أرسلوهن ولا يحرم عليهم الوطاء مع الإرسال. ولو ابتاع رجل جارية فاستبرأها ثم جاء رجل آخر فادعى أنها له وجاء عليها بشاهد فوقف المشتري عنها ثم أبطل الحاكم الشاهد لم يكن على المشتري أن يستبرئها بعد ما فسخ عنه وقفها لأنها كانت على الملك الأول لم تستحق ولو استحقتها ثم اشتراها الأول وهي في بيته لم تخرج منه لم يطأها حتى يستبرئها لأنه قد ملكها عليه غيره. ولو كانت جارية بين رجلين فاستخلصها أحدهما وكانت في بيته لم يطأها من حين حل له فرجها حتى يستبرئها ولا تكون البراءة إلا بأن يملكها طاهرا ثم تحيض بعد أن تكون طاهرا في ملكه ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذا براءة وأول الدم وآخره سواء كما يكون هذا في العدة في قول من قال الأقراء عين الحيض. ولو طلق الرجل امرأته أول ما دخلت في الدم لم يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد بحيضة إلا حيضة تقدمها طهر فإن قال قائل: لم زعمت أن الاستبراء طهر ثم حيضة وزعمت في العدة أن الأقراء الأطهار قلنا له: بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما فلما قال الله عز وجل: يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأقراء الأطهار لقوله في ابن عمر: يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار فكان الحيض فيها فاصلا بينهما حتى يسمى .كل طهر منها غير الطهر الآخر لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهرا واحدا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر كما لا يعد الطهر إلا وأمامه حيض وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم: يستبرئن

بحيضة يقصد قصد الحيض بالبراءة فأمرناها أن تأتي بحيض كامل كما أمرناها إذا قصد قصد الأطهار أن تأتي بطهر كامل.

النفقة على الأقارب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا

جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واثقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير وقال تبارك وتعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إلى قوله: بعد عسر يسرا . قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هنداً قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما أدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حدثت أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولده إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . قال الشافعي: ففي كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله عز وجل: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الإجارة على هذا لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا فتجوز الإجازات على خدمة العبد قياساً على هذا وتجاوز في غيره مما يعرف الناس قياساً على هذا. قال الشافعي: وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت أمه متزوجة أو مطلقة. وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها. قال الشافعي: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل: وعلى

صفحة : 1721

الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع. قال الشافعي: وإذا وجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا لأنه منه لا يجوز أن يصعب شيئاً منه. وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنهم ولد. ويؤخذ بذلك الأجداد لأنهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لأن الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم. وكذلك الجد وأبو الجد وآبؤه فوجه وإن بعدوا لأنهم آباء. قال: وإذا كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلائية. وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله. قال: وإن وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له أخذه وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل إن كان طعاماً مثله وإن كان دراهم فدراهم مثلها وإن كان لا مثله له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم كأن غصبه عبدا فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضاً كان له أن يبيع عرضه الذي وجد فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضله إن كان فيما باع له وإن كان ببلد الأغلب به الدنانير باعه بدنانير وإن كان الأغلب به الدراهم باعه بالدراهم. قال: وإن غصبه ثوباً فلبسه حتى نقص ثمنه أو عبداً فاستخدمه حتى كسر أو اعور عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفنا

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه ' ' ID

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة اللبالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

اللبالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صنما خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 1722

نفقة المماليك

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . قال الشافعي: على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشيع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان حنطة أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقا بموضعه. قال الشافعي: والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللاتي دونهن. قال الشافعي: أخبرنا أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قال الشافعي: هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن ممالিকে وهو إنما يأكل تمرا أو شعيرا أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس صوفا أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا فهذا يستقيم. قال: والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي به يكون ولو أن رجلا كان لبسه الوشي والخز والمروي والقصب وطعمته النقي وألوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه أن يطعم ممالিকে ويكسوهم مثل ذلك فإن هذا ليس بالمعروف للمماليك. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبا فليبرغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطه إياها أو كلمة هذا

معناها . قال الشافعي: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليروغ له لقمة كان هذا عندنا والله تعالى أعلم على وجهين: أحدهما وهو أولاهما بمعناها والله تعالى أعلم أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال رسول الله

صفحة : 1723

صلى الله عليه وسلم: وإلا فليروغ له لقمة لأن إجلاسه لو كان واجبا عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجب له أكثر منها. قال الشافعي: وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه فلو كان ممن يريد أدنى ما يكفيه أطعمه من طعامه. قال: والكسوة هكذا. قال: والمملوك الذي يلي طعام الرجل يخالف عندنا المملوك الذي لا يلي طعامه وينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يكون أقل ما يصنع ن يناوله لقمة يأكلها مما يقرب إليه فإن المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولي العناء فيه ثم لا ينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما ترد به شهوته لقمة. فإن قال قائل: كيف يكون هذا للمملوك الذي يلي الطعام دون غيره قيل: لاختلاف حالهما لأن هذا ولي الطعام ورآه وغيره من المماليك لم يله ولم يره . والسنة التي خصت هذا من المماليك دون غيره

قال الشافعي: وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله تبارك وتعالى: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة واليتم والمسكنة ممن لم يحضر ولهذا أشباه وهي: أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا إلا أن تتطوع. وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث. وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب إلي أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون. قال الشافعي: ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطبق يعني به والله تعالى أعلم: إلا ما يطبق الدوام عليه ليس ما يطبقه يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وذلك أن العبد الجلد والأمة الجلدة قد يقويان على أن يمشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ثم يعجزان عن ذلك ويقويان على أن يعملوا يوما وليلة ولا ينامان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذي يلزم المملوك لسيدته ما وصفنا من العمل الذي يقدر على الدوام عليه إن كان مسافرا فيمشي العقبة وركوب الأخرى والنوم إن قدر راكبا نام أكثر من ذلك وإن كان لا يقدر على النوم راكبا نام أكثر من ذلك في المنزل وإن كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وإن كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة وإن كان

صفحة : 1724

في الشتاء عمل في السحر ومن أول الليل وإن كان في صيف يعمل ترك في القائلة. ووجه هذا كله في المملوك والمملوكة ما لا يضر بأبدانها الضرر البين وما يعرف الناس أنهما يطبقان المداومة عليه. قال الشافعي: ومتى مرض واحد منهما فعليه نفقته في المرض ليس له استعماله إن كان لا يطبق العمل. وإن

عمي أو زمن أنفق عليه مولاه أيضا إلا أن يشاء يعتقه فإذا أعتقه فلا نفقة له عليه. قال الشافعي: وأم الولد مملوكة يلزمه نفقتها وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطبق بالمعروف في منزله والمديرة والمملوكة تعمل له في منزله أو خارجا عنه كما وصفنا من المملوكة غير المديرة وينفق عليهن كلهن بالمعروف والمعروف ما وصفت. وأي مملوك صار إلى أن لا يطبق العمل لم يكلفه وأنفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه والمكاتب والمكاتبه مخالفتان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره فإن مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما: لكما شرطا كما في الكتابة فأنفقا على أنفسكما فإن زعمتما أنكما عاجزان . عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتكما وردناكما رقيقا كما نبطلها إذا عجزتما عن تأدية أرش جنائتكما قال: وإذا كان لهما إذا هما عجزا أن يقولوا لا نجد فيردان رقيقين كان لهما في المرض ما وصفت إن شاء الله تعالى لأن هذا دلالة على أن فسخ الكتابة إليهما دون من كاتبهما. قال: ولو كانا اثنين فعجز أحدهما أو مرض فقال: قد عجزت بطلت كتابته وأنفق عليه وكان الذي لم يعجز عن الكتابة مكاتبا ويرفع عنه حصة العاجز من الكتابة. قال الشافعي: وينفق الرجل على مماليكه الصغار وإن لم ينفقوه يجبر على ذلك. قال: ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولادا أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعق أمهم قال: وإذا ضرب السيد على عبده خراجا فقال العبد لا أطيقه. قيل له: أجره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا يكلف خراجا. وإن كانت أمة فكذلك غير أنه لا ينبغي أن يأخذ منها خراجا إلا أن تكون في عمل وأحب أن يمنعه الإمام من أخذ الخراج من الأمة إذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطبق الكسب صغيرا كان أو كبيرا. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته: ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب بفرجها . قال الشافعي وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بعلفه أو ببيعه فإن كانت

صفحة : 1725

بيادية فاتخذت الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها فأجدت الأرض فأحب إلي لو علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزالا إن لم يكن في الأرض متعلق ويجبر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها. فإن كان في الأرض متعلق لم يجبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصصة إلا رعيا ضعيفا ولا تقوم للجذب قيام الرواعي. قال الشافعي: ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن هزالا. قال: وليس له أن يسترضع أمة فيمنع ولدها إلا يكون فيه فضل عن ربه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس أن يؤثر ولده باللبن إن اختاره على الطعام. قال: وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة . والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم

الحجة على من خالفنا

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال بعض الناس قولنا فيمن كان له على رجل حق فلم يعطه إياه فإن له أن يأخذ منه حقه سرا ومكابرة إن غصبه دنائير أو دراهم أو ما يكال أو يوزن فوجد مثله أخذه فإن لم يجد مثله لم يكن له أن يبيع من عرضه شيئا فيستوفي حقه وذلك أن صاحب السلعة الذي وجب عليه الحق لم

يرض بأن يبيع ماله فلا ينبغي لهذا أن يكون أمين نفسه. قال الشافعي: رأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: هو إذا غصبه لدراهم فاستهلكها فأمرته أن يأخذ دراهم غيرها وإنما جعلت هذه الدراهم بدلا من تلك القيمة لأنه لو غصبه سودا لم تأمره أن يأخذ وضحا لأن الوضح أكثر قيمة من السود فقد جعلت له البدل بالقيمة والقيمة بيع. فإن قال: هذه دراهم مثل القيمة قلنا: وما مثل قال لا يجوز الفصل في بعضها على بعض. قلنا: فإن كنت من هذا الوجه أجزته فقل له: يأخذ مكان السود وضحا وهي لا يحل الفصل في بعضها على بعض. قال لا لأنها وإن لم يحل الفصل في بعضها على بعض فهي أكثر قيمة من الدنانير. قلنا: فحجتك لأن الفصل في بعضها على بعض لا يحل كانت خطأ لأنه إنما صرت إلى أن تعطيه دراهم بقيمة ما أخذ من الدراهم وهذا بيع فكيف لم تجز أن يأخذ دنانير بقيمة الدراهم وإنما إلى القيمة ذهبت وكيف لم تجز له أن يبيع من عرضه فيأخذ مثل دراهمه والعرض يحل بالدراهم وفيه تغاين فما حجتك على أحد إن عارضك بمثل هذا القول فقال لا يجوز له أن يأخذ أبدا إلا ما أخذ منه لأنك تعلم أنه إذا أخذ غير ما أخذ منه

صفحة : 1726

فإنما يأخذ بدلا والبدل بقيمة ولا يجوز له أن يكون أمين نفسه في مال غيره وأنت تقول في أكثر العلم لا يكون أمين نفسه. قال الشافعي: فقال: فما تقول أنت قلت: أقول: إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد فممنعه إياه فله أخذه منه وقد يحتمل أن يكون ما أدخل أبو سفيان على هند مما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه ذهبا وفضة لا طعاما ويحتمل لو كان طعاما أن يكون أرفع مما يفرض لها وبين أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان فارضا لها لا أرفع ولا أكثر منه. ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها ليس أكثر منه أن تكون إنما أخذته بدلا مما يفرض لها مثله لأنه قد كان لأبي سفيان حبس ذلك الطعام عنها وإعطاؤها غيره لأن حقها ليس في طعام بعينه إنما هو طعام نصفه كطعام الناس وأدم كأدم الناس لا في أرفع الطعام بعينه ولا الأدم ولا في شهما وهي إذا أخذت من هذا فإنما تأخذ بدلا مما يجب لها ولولدها والبدل هو القيمة والقيمة تقوم مقام البيع وهي إذا أخذت لنفسها وولدها فقد جعلها أمين نفسها وولدها وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرا من أبي سفيان وهو مالك المال. قال الشافعي: فقلت له: أما في هذا ما ذلك على أن للمرء أن يأخذ لنفسه مثل ما كان على الذي عليه الحق أن يعطيه ومثل ما كان على السلطان إذا ثبت الحق عنده أن يأخذه به قال: وأين قلت له: رأيت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعته بعينها أليس يقضى على الغاصب بأن يعطيه قيمتها قال: بلى قلت: وإن لم يعطه سلعته بعينها باع السلطان عليه في ماله حتى يعطي المغصوب قيمة سلعته قال: بلى فقيل له: إذا كانت السنة تبيح لمن له الحق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان للسلطان أن يأخذه لو ثبت عنده فكيف لا يكون للمرء إذا لم يجد حقه أن يبيع في مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه قال: للسلطان أن يبيع وليس لهذا أن يبيع قلنا: ومن قال ليس له أن يبيع رأيت إذا قيل لك ولا له أن يأخذ مال غيره إلا بإذن السلطان ما حجتك أو رأيت السلطان لو باع لرجل في مال رجل والرجل يعلم أن لا حق له على المبيع عليه أيجل له أن يأخذ ما باع له السلطان قال لا قلنا: فتراك إنما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان وما للسلطان في هذا معنى أكثر من أن يكون كالمفتي يخبر بالحق لبعض الناس على بعض ويجبر من امتنع من الحق على تأديته وما يحل السلطان شيئا ولا يحرمه ما الحلال وما الحرام إلا على ما يعلم الناس فيما بينهم. قال: أجل قلنا: فلم جمعت بين

الرجل يكون له الحق فيأخذ حقه دون السلطان ويكره الذي عليه الحق وجعلته أمين نفسه فيه وفرقت بينه وبين السلطان في البيع من مال الذي عليه الحق أقلت هذا خيرا أم قياسا قال: قال أصحابنا: يقيح أن يبيع مال غيره. قلت: ليس في هذا شيء لو قبح إلا وقد شركت فيه بأنك تجعله يأخذ مثل عين ماله وذلك قيمته والقيمة بيع. وتخالف معنى السنة في هذا الموضوع وتجامعها في موضع غيره. قال: هكذا قال أصحابنا: قلت: فترضى من غيرك بمثل هذا فيقول لك من خالفك هكذا قال أصحابنا قال: ليس له في هذا حجة قلنا: ولا لك أيضا فيه حجة فقال: إنه يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أد الأمانة إلى من ائتمك ولا تخن من خالك فما معنى هذا قلنا: ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ولو كانت كانت عليك معنا. قال: وكيف قلت: قال الله عز وجل: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فتأدية الأمانة فرض والخيانة محرمة وليس من أخذ حقه بخائن. قال: أفلا تراه إذا غضب دنانير فباع ثيابا بدنانير فقد خان لأن الثياب غير الدنانير قلت: إن الحقوق تؤخذ بوجوه منها أن يوجد الشيء المغصوب بعينه فيؤخذ فإن لم يكن فمثله فإن لم يكن بيع على الغاصب فأخذ منه مثل ما غضب بقيمته ولو كان إذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير فدفعت إلى المغصوب كان ذلك خيانة لم يحل للسلطان أن يجوز ولا يكائر على ما يعلم أنه لا يحل له وكان على السلطان إن وجد له دنانيره بعينها أعطاه إياها وإلا لم يعطه دنانير غيرها لأنها ليست بالذي غضب ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها وصاحب الجارية لا يرضى. قال: أفرأيت لو كان ثابتا ما معناه قلنا: إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهما قلت: قد استحل خيانتني لم يكن لي أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ولا ظالما كما كنت خائنا ظالما بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنها. قال الشافعي: ولا تعدو الخيانة المحرمة أن تكون كما وصفنا من أن يأخذ من مال الرجل بغير حق وهي كذلك إن شاء الله تعالى والسنة دليل عليها أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذه بغير أمره وهذا خلاف السنة فإن كان هذا هكذا فقد أمروا رجلا أن يأخذ حقه والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سرا ومكابرة. قال الشافعي: وخالفنا أيضا في النفقة فقال: إذا مات الأب أنفق على الصغير كل في رحم يحرم عليه نكاحه من

رجل أو امرأة. قلت له: فما حجتك في هذا قال: قول الله تبارك وتعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن إلى قوله: وعلى الوارث مثل ذلك . قال الشافعي: قلت له: أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب والوارث يقوم في ذلك مقام الأب قال: نعم فقلت: أوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود وأمه وارث لا شيء عليها من ذلك قال: نعم قلت: أف يكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي قال لا ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث. قلنا: فأول ما تأولت تركت قال: فإني أقول: على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب هي في الآية ذلك بعد موت الأب. قال لا يكون له وارث وأبوه حي قلنا:

بلى أمه وقد يكون زمنا مولودا فيرثه ولده لو مات ويكون على أبيه عندك نفقته فقد خرجت مما تأولت. قال الشافعي: فقلت لبعض من يقول هذا القول: رأيت يتيما له أخ فقير وجد أبو أم غني على من نفقته قال: على جده. قلنا: ولمن ميراثه قال: لأخيه. قلنا: رأيت يتيما له خال وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه قال: لابن عمه فقلت: فقبل يموت على من نفقته قال: على خاله. فقلت لبعضهم: رأيت يتيما له أخ لأبيه وأمّه وهو فقير وله ابن أخ غني لمن ميراثه قال: للأخ فقلت: فعلى من نفقته. قال: على ابن أخيه. قلت: فقد جعلت النفقة على غير وارث وكل ما لزم أحدا لم يتحول عنه لفقر ولا غيره فإن كانت الآية على ما وصفت فقد خالفها فأبرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث. قال: إنما جعلتها على ذي الرحم المحرم إن كان وارثا. قلنا: وقد جعلها على الخال وهو غير وارث فتخالف الآية فيه خلافا بينا أو تجد في الآية أنه إنما عنى بها الرحم المحرم أو تجد أحدا من السلف فسرها كذلك قال: هي هكذا عندنا. قلت: أفرأيت إن عارضك أحد بمثل حجتك فقال: إذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض. قلت: أجزه على نفقة ذي الرحم غير المحرم لأن أجزه على نفقة الجارية وهو يحل له نكاحها فيكون يوما فيها له منفعة وسرور وعلى نفقة الغلام وهو يحل له أن ينكح إليه أو ينكح المرأة التي ينفق عليها فيكون له في ذلك منفعة وسرور أجوز من أن أجزه على نفقة من يحرم عليه نكاحه لأنه لا يستمتع أحدهما بالآخر بما يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ما حجتك عليه ما أعلم أحدا لو قال هذا إلا أحسن قولا منك. قال: لأن الذي يحرم نكاحه أقرب. قلنا: قد يحرم نكاح من لا قرابة له. قال

صفحة : 1729

وأين قلنا: أم امرأتك وامرأة أهلك وامرأة تلاعنها وامرأتك تبت طلاقها وكل من بينك وبينه رضاع. قال: ليس هؤلاء وارثا. قلنا: أو ليس قد فرضت النفقة على غير الوارث فإن قال قائل: فإننا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أجز عصبية غلام على رضاعه الرجال دون النساء قلنا: أفتأخذ بهذا قال: نعم. قلت: أفتخص العصبية وهم الأعمام وبنو الأعمام والقرابة من قبل الأب قال لا إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم. قلنا: فالحجة عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبية وورثة ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبية الورثة وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا. قال الشافعي: فقال لي قائل: قد خالفتم هذا أيضا. قلنا: أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ولو كان ثابتا لم يخالفه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان يقول: وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث أن لا تضار والدة بولدها وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا والآية محتملة على ما قال ابن عباس وذلك إن في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث لأنها لو كانت على الميراث كاد على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها لأنه حظ الأم. ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها فكان ينبغي لو مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم إذا أرضعته فلا يكون على الأم من رضاعه شيء لو استرضعه أخرى وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ مالك لماله وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه فأما أن يلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا فإن كان التأويل كما وصفنا فنحن لم نخالف منه حرفا وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافا بينا.

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأباة هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ID ' ' 1

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 1730

جماع عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءة تي عليه قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم وقال الله تعالى: وعاشروهن بالمعروف . وقال عز وجل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال عز وجل: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وقال جل وعلا: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه والله نسأل الرشد والتوفيق. وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول جل وعز: فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه.

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى تعدلوا وقول الله ذلك أدنى أن لا تعدلوا يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته. وقوله أن لا تعدلوا أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها. وقال الله عز وجل: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك قال: عندي آخر قال: أنت أعلم قال

سعيد: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك: أنفق علي من تكلمي وتقول زوجتك:
أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني

صفحة : 1731

قال الشافعي: فبهذا نأخذ. قلنا: على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها
ببلدها الذي هي فيه برا كان أو شعيرا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها ومن
الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله عز وجل: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم فلما فرض عليهم
نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن. وأبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فإن فرض الله
عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة
والكسوة. قال: وبلاستدلال قلنا: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما وقلنا: يجب على الرجل نفقة
امرأته إذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول عليها فأخر ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا يملك
الرجعة حتى تنقضي عدتها وإن كان مثلها لا يخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها فغاب عنها
قضي لها بنفقتها في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على إن لم ينفق عليها في
غيبته حكم السلطان عليه بنفقته في الشهور التي مضت وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية وإن كانت عليه
ديون ضربت زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التي حبسها لأنه حق لها

الحديث ID ' ' .

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط الناء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات الناء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت الناء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

صفحة : 1732

الخلاف في نفقة المرأة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال بعض الناس: ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت ديناً عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها. قال الشافعي: وقال لي: كيف قلت في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما. قلت: لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به وهو مانع لها فرضاً عليه عاجزاً عن تأديته وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعاً وعطشاً وعرياً. قال: فأين الدلالة على التفريق بينهما قلت: قال أبو هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج بالنفقة على أهله وقال أبو هريرة: تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني. قال الشافعي: قال: فهذا بيان أن عليه طلاقها قلت: أما بنص فلا وأما بالاستدلال فهو يشبه والله أعلم وقلت له: فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها قال: نبيها عليه. قلت: فإذا صنعت هذا في ملكه كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له قال: فهل من شيء أبين من هذا قلت: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة قال سعيد سنة والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. فقال: رأيت إن لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصاً التفريق بينهما هل بينه وبين ما منعها من حقوقها التي لا تفرق بينها وبينه إذا منعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل تركه القسم لها من غير إيلاء. فقلت له: نعم ليس في فقد الجماع أكثر من فقد لذة وولادة وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها. وقد وجدت لله عز وجل أباح في

صفحة : 1733

الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرهما منعاً للنفس من التلف ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التي تدفع عن نفسه ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجماع شيئاً مما حرم

الله عليهما. وأنت تزعم أن الرجل إذا عجز عن إصابة امرأته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت. قال: هذا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قلت: فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه فكيف رددت إحدى قضايا عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلت قضاءه في العينين وأنت تزعم أن عليا رضي الله عنه يخالفه فقال: قبلته لأن الجماع من حقوق العقدة. قلت له: أفكما يجامع الناس أو جماع مرة واحدة قال: كما يجامع الناس.
قلت: فأنت إذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما. قال: من أجل أنه ليس بعينين. قلت: فكيف يجامع غيرها ولا يكون عينا وتؤجله سنة قال: إن أداء الحق إلى غيرها غير مخرج له من حقها. قلت: فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقا عليه جماعها ورضيت منه في عمره أن يجامع مرة واحدة فحقها عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والآثار في نفقتها واجب. قال: نعم قلت: فلم أقررتها معه بفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدتهما يأتي على إتلافها لأن الجوع والعطش في أيام بسيرة يقتلنها والعري يقتلها في الحر والبرد وأنت تقول: لو أنفق عليها دهره ثم ترك يوما أخذته بنفقتها لأنه يجب لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذي تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين وأقررتها معه على أعظم الضررين ثم زعمت متى طلبت نفقتها من ماله غائبا كان أو حاضرا فرضتها عليه وجعلتها دينا في ذمته كحقوق الناس وإن كفت عن طلب نفقتها أو هرب فلم تجده ولا مال له ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى هل رأيت مالا قط يلزم الوالي أخذه لصاحبه حاضرا أو غائبا فيترك من هوله طلبه أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه قال: فيفحش عندي أن يكون الله أحل لرجل فرجا فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه. قلت له: أفرأيت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج: أنت طالق فأنت تفرق بينهما أرايت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما إن شاءت الأمة رأيت المولى أهو طلق أرايت الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طلق فأنت تفرق في هذا كله. قال: أما المولى فاستدلنا بالكتاب وأما ما سواه بالسنة والأثر عن عمر. قلت

صفحة : 1734

. فحجتك بأنه يقبح أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك.
قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلا بالدخول وإن خلت بينه وبين نفسها. قال: لأنه لم يستمتع منها بجماع. قلت: فرأيت إذا غاب أو مرض أيستمتع منها بجماع قال لا ولكن محبوسة عليه. قلت: أفتجدها مملكة محبوسة عليه قال: نعم. قلت: ويجب بينهما الميراث قال: نعم. قلت: وإن كانت النفقة للحبس فهي محبوسة وإن كانت للجماع فالمريض والغائب لا يجامعان في حالهما تلك فأسقط لذلك النفقة

قال: إذا كان مثلها يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة. قلت له: لم أوجبت لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلاثا وهي غير حامل فخالفت الاستدلال بالكتاب ونص السنة قال: وأين الدلالة بالكتاب. فقلت له: قال الله عز وجل في المطلقات: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاستدلنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل. قال: فإنه قد ذكر المطلقات مرسلات لم يخص واحدة دون الأخرى وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة وإن كان زوجها يملك الرجعة وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة. قلت له: قد يطلق للعدة ثلاثا قال: فلو كان كما تقول ما

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 1736

القسم للنساء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيانهم وقال تبارك وتعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا . فقال بعض أهل العلم بالتفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب فإن الله عز وجل وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا أتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله أعلم. ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم. والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها ونحب لو أوى عندها نهاره فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة. قال: وإن هربت منه حرة أو أغلقت دونه أمة أو حبس الأمة أهلها سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة إلى طاعة الله في الرجوع عن الهرب والأمة لأن امتناعهما مما يجب عليهما في هذه الحال قطع حق أنفسهما. وبيت عند المريضة التي لا جماع معها والحائض والنفساء لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان. قال الشافعي رحمه الله: التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة وهبت يومها لعائشة أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: ID ' ' . سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

الحال التي يختلف فيها حال النساء

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا نكح الرجل امرأة فبنى بها فحالتها غير حال من عنده فإن كانت بكرًا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام وإن كانت ثيبًا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن ثم يتدىء القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفضلها عليهن. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت: ثلث. أخبرنا ابن أبي الرواد عن ابن جريح عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها . وبناءه بها وقوله لها: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ وإن قسم أياما لكل امرأة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب فجازز إذا أوفى كل واحدة منهن . عدد الأيام التي أقام عند غيرها

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 1738

الخلاف في القسم للبكر وللثيب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فخالقنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال: يقسم لهما إذا دخلا كما يقسم لغيرهما لا يقام عند واحدة منهما شيء إلا أقيم عند الأخرى مثله. فقلت له: قال الله تبارك وتعالى: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم أفترجد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها أثبت وأقوم في الحجة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فذكرت له حديث أم سلمة قال: فهي بيني وبينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قلت: نعم قال: فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله. فقالت له: إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها: إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقك إذا لم تكوني بكراً فيكون لك سبع فعلت وإن لم تريدي عفوه وأردت حقك فهو ثلاث. قال: فهل له وجه غيره قلت لا إنما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من أن ينزل من حقه فقلت له: يلزمك أن تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخالفه. مثله ولا تعلم مخالفاً له والسنة ألزم لك من قوله فتركتهما وقوله

ورد في الحديث وحكاة الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ID

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتريصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 1739

قسم النساء إذا حضر السفر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. وبهذا أقول إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء فيقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فإذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين فكان ذكرها موافقا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تبارك وتعالى: وإن يونس لمن المرسلين إلى المدحضين وقال: وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم . قال الشافعي رحمه الله: وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقى فخرج سهم يونس فألقي فالتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ثم تداركه بعفوه جل وعز. فأما مريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواء في كفالتها لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع ولا يعدون إذا كان أرفق بها وأجمل في أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة ويكونوا يقسموا كفالتها فهذا أشبه معناها عندنا والله أعلم فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه أو تكون يدافعوها لثلا يلزم مؤنة كفالتها واحدا دون أصحابه وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو منها من بقي. قال الشافعي رحمه الله: فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت. الحقوق أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 1740

الخلافة في القسم في السفر

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فخالفنا بعض الناس في السفر وقال: هو والحضر سواء وإذا أقرع فخرج واحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الأيام بمثل ما غاب بالتي خرج بها . فقلت له: أ يكون للمرء أن يخرج بامرأة بلا قرعة ويفعل ذلك في الحضر فيقيم معها أياما ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام قال: نعم. قلت له: فما معنى القرعة إذا أوفى كل واحدة منهن مثل عدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها وكان له إخراجها بغير قرعة أنت رجل خالفت الحديث فأردت التشبيه على من سمعك بخلافه فلم يخف خلافك علينا ولا أراه يخفى على عالم قال: فرق بين السفر والحضر. قلت: فرق الله بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع الصوم فيه إلى أن يقضى وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع في السفر فصلى حيث توجهت به راحلته راكبا وجمع فيه بين الصلاة ورخص الله فيه في التيمم بدلا من الماء أفرأيت لو عارضك معارض في القبلة فقال: قد أمر الله تبارك وتعالى بالتوجه إلى البيت والنافلة والفرض في ذلك سواء عندك بالأرض مسافرا كان صاحبها أو مقيما فكيف قلت للراكب: صل إن شئت إلى غير القبلة قال: أقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير القبلة قلت: فنقول لك: فلا قول ولا قياس مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لا قلت: ولا فرق بينه وبين مثله. قال لا وهذا لا يكون إلا من جاهل. قلنا: فكيف كان هذا منك في القرعة في السفر قال: إني قلت: لعله قسم قلت: فإن قال لك قائل: فلعل الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل المشرق في السفر قاله في سفر إذا استقبل فيه المشرق فكانت قبلته. قال لا تخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق إلا وهو خلاف القبلة. قلت: فهو إذا أقرع لم يقسم بعدد الأيام التي غاب بالتي خرجت قرعتها

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى ' ' ID

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: الرجال قوامون على النساء إلى قوله سيلا . قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: واللاتي تخافون نشوزهن يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها. وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رثيت أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها تضرب بها وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت. قال الشافعي رحمه الله عليه: وقد يحتمل قوله: تخافون نشوزهن إذا نشزن فحتمت لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب. قال: وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لأنه إنما أبحا له بالنشوز فإذا زابته فقد زابلت المعنى الذي أبحا له به. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما قلنا لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيبه عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرتها فيه اجتنابها لم تحرم والله أعلم. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا إماء الله قال: فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم . قال الشافعي رحمه الله: فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربه. قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تبارك وتعالى: وللرجال عليهن درجة هما مما وصف الله وذكرنا من أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه ولها في بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها وما أشبه ذلك.

صفحة : 1742

ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى ذكره: وعاشروهن بالمعروف إلى قوله: ميثاقا غليظا ففرض الله عشرتها بالمعروف وقال عز وجل: فإن كرهتموهن فدل على أنه أباح حبسها مكروهة واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف ثم قال: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها ولم تطب نفسها بترك حقها في القسم لها وماله فليس له منعها حقها ولا حبسها إلا بمعروف وأول المعروف تأدية الحق وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن بتخليتها على ترك حقها إذا تركته طيبة النفس به وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها فقال: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى قوله: مريتا وقال: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت قول الله تعالى: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض حطر لأخذة إلا

من جهة الطلاق قبل الإفضاء وهو الدخول فيأخذ نصفه بما جعل له وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال وليس يحظر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قبلها وذلك أنه إنما حظر أخذه إذا كان من قبل الرجل فأما إذا كان من قبلها وهي طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحال التي أذن به فيها مخالفة الحال التي حرمه فيها فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها فأقر أنه أخذ بالإضرار بها مضى عليه الطلاق ورد ما أخذ منها . وكان له عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثاً

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: الطلاق مرتان إلى قوله: فيما افتدت به . قال الشافعي رحمه الله: فنهى الله تعالى الزوج كما نهاه في الآي قبل هذه الآية أن يأخذ مما آتى المرأة شيئاً إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وأباح لهما إذا انتقلت عن حد اللاتي حرم أموالهن على أزواجهن لخوف أن لا يقيما حدود الله أن يأخذ منها ما افتدت به لم يحدد في ذلك أن لا يأخذ إلا ما أعطاه ولا غيره وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع والبيع إنما يحل ما تراضى به المتبايعان لا حد في ذلك بل في كتاب الله عز وجل دلالة على إباحة ما كثر منه وقل لقوله: فلا جناح عليهما فيما افتدت

صفحة : 1743

به أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال: ما شأنك قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة أنها جاءت تشكو شيئاً ببدنها في الغلس ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك وقول الله تبارك وتعالى: إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله . يحتدل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف أن لا يقيما حدود الله من المرأة بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له أو عارض منها في حب الخروج منه من غير بأس منه ويحتمل أن يكون من الزوج فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج استدللنا أن الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة الحال التي حرم بها الأخذ تلك الحال هي أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه لقوله عز وجل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به وافتداؤها منه شيء تعطيه من نفسها لأن الله عز وجل يقول: وإن خفتم شقاق بينهما . فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقر المرأة أنها منها. قال الشافعي: وقول الله تبارك وتعالى: إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله كما وصفت من أن يكون لهما فعل تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه أن لا يقيما حدود الله لا أن خوفاً منهما . بلا سبب فعل

قال الشافعي: وإذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ثم نال منها الزوج ما له من أدب لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية وذلك أن حبيبة جاءت تشكو شيئا ببدنها نالها به ثابت ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتدي وأذن لثابت في الأخذ منها وذلك أن الكراهة من حبيبة كانت لثابت وأنها تطوعت بالفداء. قال الشافعي: وعدتها إذا كان دخل بها عدة

صفحة : 1744

مطلقة وكذلك كل نكاح يعد فسخا أو طلاقا صحيحا كان أو فاسدا فالعدة. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال: يتزوجها إن شاء لأن الله عز وجل يقول: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى قوله: أن يتراجعا أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عمرو عن عكرمة قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت. قال الشافعي: ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يردده ويقول عثمان نأخذ وهي تطليقة وذلك أنني رجعت الطلاق من قبل الزوج. ومن ذهب مذهب ابن عباس كان يشيها أن يقول قول الله تبارك وتعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان له عليها وفسخ ما كان عليها لا يكون إلا بفسخ العقد وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقا إنما الطلاق ما أحدث والعقدة قائمة بعينها وأحسب من قال هذا منهم إنما أرادوا أن الخلع يكون فسخا إن لم يسم طلاقا وليس هكذا حكم طلاق غيره فهو يفارق الطلاق بأنه مأذون به لغير العدة وفي غير شيء. قال الشافعي: ومن ذهب المذهب الذي روي عن عثمان أشبه أن يقول: العقد كان صحيحا فلا يجوز فسخه وإنما يجوز إحداث طلاق فيه فإذا أحدث فيه فرقة عدت طلاقا وحسبت أقل الطلاق إلا أن يسمى أكثر منها وإنما كان لا رجعة له بأنه أخذ عوضا والعوض هو ثمن فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة ومن ملك ثمنا لشيء خرج منه لم يكن له فيما ملكه غيره ومن قال: هذا معارضة معارض بقول ابن عباس قال: أو لست أجد العقد الصحيح يفسخ في ردة أحد الزوجين وفي الأمة تعتق وفي امرأة العين تختار فراقه وعند بعض المدنيين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخيار في المقام أو الفرقة وإنما الفرقة فسخ لا. إحداث طلاق فإذا أذن الله تبارك وتعالى بالفدية وأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاسخة قال الشافعي إن أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لزمه ما طلق ولا رجعة له في واحدة ولا اثنتين للثمن الذي أخذه منها. قال الشافعي: وإذا اختلعت منه ثم طلقها في العدة

صفحة : 1745

لم يلزمها طلاق وذلك أنها غير زوجة. قال الشافعي: فإذا كان في حكم الله أن لا يؤخذ من المرأة في الخلع إلا بطيب نفسها ولا يؤخذ من أمة خلع بإذن سيدها لأنها ليست تملك شيئا ولا يؤخذ من محجور عليها من الحرائر إنما يؤخذ مال امرأة جائزة الأمر في مالها بالبلوغ والرشد والحرية

الخلافة في طلاق المختلعة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروي في قوله خيرا فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت قال: فقد قال بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم. قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها قلت: حجتى فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها قال: وأين الحجة من القرآن قلت: قال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآيتين. وقال الله تبارك وتعالى: للذين يؤلون من نسائهم . وقال: والذين يظاهرون منكم من نسائهم وقال: ولكم نصف ما ترك أزواجكم .

وقال عز وجل: ولهن الربع مما تركتم أفرأيت لو قذفها أبلغها أو آلى منها أيلزمه الإيلاء أو تظاهر منها أيلزمه الظهار أو ماتت أيرثها أو مات أثرته قال لا قلت: ألا إن أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة قال: نعم قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة لأن الله تبارك وتعالى قال: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قال: نعم فقلت له: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولكم

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس وابن الزبير معا وآيات من كتاب الله تعالى ما أدري لعل أحدا لو قال مثل قولك هذا لقلت له: ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ثم قلت فيها قولا لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر. قال: وما هذا القول قلت: زعمت أنه إن قال للمختلعة: أنت بتة وبرية وخليه ينوي الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة وأنه إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة وأنه إن قال: كل امرأة له طالق ولا ينوبها ولا غيرها

صفحة : 1746

طلق نساؤه ولم تطلق هي لأنها ليست بامرأة له ثم قلت: وإن قال لها: أنت طالق طلقت الشقاق بين الزوجين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: وإن خفتم شقاق بينهما قال الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذي إذا بلغه أمره أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها والذي يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالهما الآية. وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج أن يصطلحا ورسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك برضى من المرأة وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما وكان يعرفهما بإبابة الأزواج أن يشتبه حالهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية أو تكون الفدية لا تجوز من قبل مجاوزة الرجل ما له من أدب المرأة وتباين حالهما في الشقاق والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن ويمتنع كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان فيما ليس لهما ولا يعطيان حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما فإذا كان هكذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا

يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضى الزوجين وبوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي في هذه الآية: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: هل تدریان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. قال: فقول علي رضي الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضى المرأة والرجل بحكمهما وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة. فإن قال قائل: ما دل على ذلك قلنا: لو كان الحكم إلى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فإن قال قائل: فقد يحتمل أن يقول: ابعثوا حكمين فيجوز حكمهما بتسمية الله

صفحة : 1747

إياهما حكمين كما يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الإمام فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكما أكثر معنى أو يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئا إلى الإمام أنفذه عليهما أو يقول: ابعثوا حكمين أي دلوني منكم على حكمين صالحين كما تدلوني على تعديل الشهود قلنا: الظاهر ما وصفنا والذي يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره أن قول علي رضي الله عنه للزوج: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال علي رضي الله عنه: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به يذهب إلى أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رأياه. ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبه بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبه بن ربيعة. فقال: على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك كله فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال: فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وهذا يشبه ما روي عن علي رضي الله عنه ألا ترى أن الحكمين ذهبا وابن عباس يقول: أفرق بينهما ومعاوية يقول لا أفرق بينهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما يدل على أنهما لو جاءهما فسخا وكالتهما فرجعا ولم تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق علمناه. قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو عاد الشقاق عادا للحكمين ولم تكن الأولى أولى من الثانية فإن شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين. وإذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلا والله أعلم. ودل ذلك على أن للإمام أن يولي الحكم دونه من ليس يليه إلا بتوليته إياه وأن يولوا الحكم في بعض الأمور دون بعض لأن هذا حكم خاص. قال: ولو فوضنا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد إن رأيا الجمع في الأخذ لأحدهما من صاحبه فيما يريانه صلاحا لهما إذا كان الأغلب عندهما بعد

معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن ذلك أصلح لأمرهما والأخذ من مال أحدهما لصاحبه وكان تفويض ذلك إليهما مثل الفرقة أو أولى من الفرقة بينهما فإذا جازت توليتهما لهما الفرقة جاز الأخذ بتوليتهما وعلى السلطان إن لم يرضيا بحكمين عندي أن لا يجبرهما على حكمين وأن يحكم عليهما فيأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقسم ويجبر المرأة على ما عليها وكل واحد منهما على ما يلزمه وله أن يعاقب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما يستوجب ولو قال قائل: يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلى كثيرا . قال الشافعي رحمه الله: يقال والله أعلم: نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف وبحبسها مانعا لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساکه إياها على المنع فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن تحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة. وقال: فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا . قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأباح عسرتهم على الكراهية بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيرا كثيرا والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفائها وبذلها وميراث إن كان لها . وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لأنه بأمره وقع وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكذلك إن آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته: أنت طالق

البتة فحلف ما أراد إلا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برة فحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بائن أبدا إن كانت الزوجة مدخولا بها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي بعض الناس: ما الحجة فيما قلت قلت: الكتاب والسنة والآثار والقياس قال: فأوجدني ما ذكرته قلت: قال الله تبارك وتعالى: الطلاق مرتان فإمساک بمعروف . وقال تعالى ذكره: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله: إصلاحا وقلت: أما يتبين لك في هاتين الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة ولم يخص مطلقا دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة وأن الله تبارك وتعالى إذا قال: فإمساک بمعروف أو تسريح بإحسان فإنما أمر بالإمساک من له أن

بمسك وبالتسريح من له أن يسرح. قال: فما التسريح ههنا قلت: ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح
بمقدم الطلاق. وقلت له: إن هذا في غير هاتين الآيتين أيضا كهو في هاتين الآيتين. قال: فأذكره قلت: قال
الله عز وجل: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف إلى قوله: لتعتدوا قال: فما معنى
قوله: فبلغن أجلهن قلت: يعني والله تعالى أعلم قاربن بلوغ أجلهن قال: وما الدليل على ذلك. قلت: الآية
دليل عليه لقول الله عز وجل: فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .
فلا يؤمر بالإمسك والسراح إلا من هذا إليه ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعروف وهذه كالأية
قبلها في قوله: فبلغن أجلهن قال: وتقول هذا العرب قلت: نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريد أو الأمر
يريد قد بلغته وتقله إذا بلغه. وقلت له: قال الله تبارك وتعالى: فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم قال: فلم قلت: انها تكون للأزواج الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة
فقلت له: لما بين الله عز وجل في كتابه: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره إلى أن
يتراجعا قال: فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو
فارقوهن بمعروف إذا قاربن بلوغ أجلهن وقلت: في قول الله عز وجل في المتوفى عنها زوجها: فإذا بلغن
أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد. قال
الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: بلغن أجلهن يحتمل قاربن البلوغ وبلغن فرغن مما عليهن فكان
سياق الكلام في الآيتين دليلا على فرق بينهما لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق: فإذا بلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

صفحة : 1750

بمعروف وقال: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يؤمر بالإمسك إلا من يجوز له الإمساك في العدة
فيمسكهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة وهو كلام عربي هذا من أيبته
وأقله خفاء لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما. ومثل قول الله تعالى ذكره في المتوفى
في قوله تعالى: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضي عدتها فيحل نكاحها. قال
الشافعي رحمه الله تعالى: فقال وما السنة فيه قلت: أخبرني عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن
السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني طلق امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة: والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت
إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان
قال: فما الأثر فيه. قلت: أو يحتاج مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى
غيرهما فقال: إن كان عندك أثر فلا عليك أن تذكره. قلت: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع محمد
بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك قال: قد فعلته قال: فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك. قلت: قد فعلته قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا
تبت. قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن
سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتؤمة مثل قوله للمطلب. أخبرنا الشافعي قال:
أخبرنا الثقة عن الليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني زريق طلق امرأته البتة

فقال له عمر: احلف فقال: أتراني يا أمير المؤمنين أقع في الحرام والنساء كثير فقال له: احلف فحلف.
قال الشافعي: أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء: البتة فقال: يدين فإن كان أراد ثلاثا فهي
ثلاث وإن أراد واحدة فهي واحدة

قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال
لامرأته: أنت طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال: أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة فأما
السنة فالطلاق فأمضوها وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها ودينوه فيها

صفحة : 1751

قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو خلوت مني
وقوله: أنت بريئة أو برئت مني أو يقول: أنت بائمة أو بنت مني قال: سواء. قال عطاء: أما قوله أنت طالق
فسنة لا يدين في ذلك وهو الطلاق قال ابن جريج: قال عطاء: أما قوله أنت بريئة أو بائمة فذلك ما أحدثوا
فيدين فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا

قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله: أنت بريئة أو أنت بائمة أو
خلية أو برئت مني أو بنت مني قال: يدين أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: إن
أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله: أنت علي حرام قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال: فما الوجه التي
ذكرت التي تكون بها الفرقة بين الزوجين فقلت له: كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم
يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أو وقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقا لأن الطلاق ليس من
الزوج وهو لم يقله ولم يرصه بل يريد رده ولا يرد. قال: ومثل ماذا قلت: مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار
فراقه ومثل المرأة تكون عند العين فيؤجل سنة فلا يمسه فتختار فراقه فهاتان الفرقتان. وإن كانتا صيرتا
للمرأتين بعة العبودية في الزوج والعجز فيه وليس أن الزوج طلق ومثل ذلك أن تزوج المرأة الرجل
فينتسب حرا فيوجد عبدا فتخبر فتفارقه ويتزوجها الرجل فتجده أجزم أو مجنوناً أو أبرص فتختار فراقه.
قال: أفتعد شيئا من هذا طلاقا قلت لا هذا فسخ عقد النكاح لا إحداث طلاق فيها ومثل الزوجين يسلم
أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تنقضي العدة

قال الشافعي رحمه الله: قال: وما يشبه هذا قلت: العبد يتاعه فيظهر منه على عيب فيكون له رده
بالعيب ورده فسخ العقد الأول وليس استئناف بيع فيه ولا يجوز أن يستأنف بيعا بغير رضى المردود عليه
وهذا كله فرقة من المرأة وفرقة المرأة بغير تمليك الزوج إياها لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح لأن الطلاق
الذي جعله الله تعالى ثلاثا لا تحل النساء بعده إلا بزوج وهو إلى الرجال لا إلى النساء. قال: فهل من شيء
فرقة غير هذا قلت: نعم كل ما عقد فاسدا من نكاح مثل نكاح بغير ولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح
الأمة بغير إذن سيدها فكل ما وقع من النكاح كله ليس بتمام يحل فيه الجماع بالعقد ويقع الميراث بين
الزوجين ولا يكون لأحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولي فكل ما كان هكذا فالنكاح فيه فاسد يفرق العقدة ولم
تعد الفرقة طلاقا ولكنه فسخ العقد. قال: فهل من تفرقة غير هذا قلت: نعم ردة أحد الزوجين

صفحة : 1752

أو إسلام أحدهما والآخر مقيم على الكفر وقد حرم الله على الكافرين أن يغشوا المؤمنات وعلى المؤمنين غشيان الكوافر سوى أهل الكتاب وليس واحد منهما فراقا من الزوج هذا فسخ كله. قال: فهل من وجه من الفرقة غير هذا قلت: نعم الخلع. قال: فما الخلع عندك فذكرت له الاختلاف فيه قال: فإن أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أفيملك الرجعة قلت لا قال: ولم والطلاق منه لو أراد لم يوقعه قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: يقول الله عز وجل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكون إلا بإزالة الملك عنه وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية وله أن يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير رضی منها. ألا ترى أن كل من أخذ شيئا على شيء يخرج من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ من امرأته حين جاءته ولم يقل له لا تأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره ولم يسم له طلاقا يطلقها إياه ورأى رضاه بالأخذ منها فرقة والخلع اسم مفارق للطلاق وليس المختلج بمبتدئ طلاقا إلا يجعل والمطلقون غيره لم يستجعلوا. وقلت له: الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف إنما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل: طلقتموهن من قبل أن تمسوهن إلى قوله: جميلا أفرأيت إن عارضك معارض في المطلقة واحدة قبل أن يدخل بها فقال: إن الله قال: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وهذه مطلقة واحدة فيمسكها ما الحجة عليه قال: قول الله تعالى: فبلغن أجلهن فأمسكوهن وقوله في العدة: أحق بردهن في ذلك فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات وكان المفسر من القرآن يدل على معنى المجلد ويفترق بافتراق حال المطلقات

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: فما منعك من هذه الحجة في المختلة وقد فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأن جعلها مفتدية وبأن هذا طلاق بمال يؤخذ وبأن المسلمين لم يختلفوا في أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة ملك الرجعة وإن قال لها: أنت طالق واحدة على شيء يأخذه لم يملك الرجعة قال: هذا هكذا لأنه إذا تكلم بكلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالا كمن لم يأخذ المال. والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيئا بشيء يخرج منه لم يكن له على ما خرج منه سبيل كما لا يكون على ما في يليه مما أخرجه إليه مالكة لمالكة

صفحة : 1753

الذي أخرجه إليه سبيل. قال الشافعي رحمه الله: قال: فأوجدني اللفظ الذي يكون فراقا في الحكم لا تدنيه فيه قلت له: هو قول الرجل: أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت سراح أو قد سرحتك أو قد فارقتك قال: فمن أين قد فرقت بين هؤلاء الكلمات في الحكم وبين ما سواهن وأنت تدنيه فيما بينه وبين الله فيهن كما تدنيه في غيرهن قلت: هؤلاء الكلمات التي سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق فقال: إذا طلقتم النساء وقال: فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال عز وجل: فمتعهن وسرحوهن . فهؤلاء الأصول وما أشبههن مما لم يسم طلاقا في كتاب ولا سنة ولا أثر إلا بنيته فإن نوى صاحبه طلاقا مع قول يشبهه. الطلاق كان طلاقا وإن لم ينوه لم يكن طلاقا

الخلاف في الطلاق

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال: إنا نوافقك في معنى ونخالفك في معنى فقلت: فأذكر المواضع التي تخالفنا فيها قال: تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ رجلا على قوله: أنت طالق. قلت: هذا قولنا وقول العامة قال: وتقول: إن قال لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائة أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقا فليس بطلاق قلت: وهذا قولي. قال: وتزعم أنه إن أراد بهذا الذي ليس بصريح الطلاق وأراد واحدة كانت واحدة بائة وكذلك إن قال: واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشيء فقلت له: أفقلت هذا خيرا أو قياسا فقال: قلت: بعضه خيرا وقست ما بقي منه على الخبر بها.

قال الشافعي رحمه الله: قلت: ما الذي قلته خيرا وقست ما بقي منه على الخبر قال: روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يخير امرأته أو يملكها إن اختارته: فتطليقة يملك فيها الرجعة وإن اختارت نفسها فتطليقة بائة. قلت: أرويت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعل ألبنة ثلاثا قال: نعم. قلت: أنت تخالف ما روي عن علي. قال: وأين. قلت: أنت تقول إذا اختارت المرأة المملكة أو التي جعل أمرها بيدها زوجها فلا شيء قال: نعم. فقلت: قد روي عنه حكما واحدا خالفت بعضه وروي عنه أيضا أنه فرق بين ألبنة والتشهير والتملك فقلت في ألبنة نيته فإن أراد واحدة فواحدة بائن وهو يجعلها ثلاثا فكيف زعمت أنك جعلت ألبنة قياسا على التخيير والتملك وهما عندك طلاق لم يغلط وألبنة طلاق قد غلط فكيف قست أحدهما بالآخر وعلي رضي الله تعالى عنه يفرق بينهما وهو الذي عليه

صفحة : 1754

أصلك زعمت اعتمدت قال: فإني إنما قلت في ألبنة بحديث ركائنه فقلت له: أليس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبنة في حديث ركائنه واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائنا فقال: قال شريح: نقيه عند بدعته. فقلت: ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وأنت رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألبنة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثا فخرجت من قولهم معا بتوهم في قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسا ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال في ألبنة ثلاثا فإنه يذهب إلى الذي يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال ألبنة فإنما أراد الإبتات والذي ليست بعده رجعة وهو ثلاث. ومن قال: ألبنة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ذهب فيما نرى والله تعالى أعلم إلى أن ألبنة كلمة تحتمل أكثر الطلاق وأن يقول ألبنة يقينا كما تقول لا آتيك ألبنة وأذهب ألبنة وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملت معاني لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم نفرق وبينه وبين أهله بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعاني يقابله وقولك كله خارج من هذا مفارق له. قال: فإنا قد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء فقلنا: قد خالفته فجعلت كثيرا من الطلاق بائنا سوى الخلع والإيلاء. وقلت له: أرايت لو أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولك في ألبنة وروينا عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يخالفه أفي رجل أو رجال من أصحابه حجة معه قال لا قلنا: فقد خالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألبنة وخالفت أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له أو يختلف عندك قول الرجل لامرأته أنت طالق ألبنة وخرية وبائن وما شدد به الطلاق أو كنى عنه وهو يريد الطلاق فقال لا كل. هذا واحد قلت: فإن كان كل واحد من هذا عندك في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناه ثم قلت فيه قولا متناقضا.

قال: وأين قلت: زعمت أنه إن قال لامرأته: أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائنا. وإن قال لها: أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة وكلتا الكلمتين صفة التغطية وتشديد لها فكيف كان يملك في إحداها الرجعة ولا يملكها في الأخرى. رأيت لو قال لك قائل: إذا قال: طويلة فهي بائن لأن الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست

صفحة : 1755

كذلك فهو يملك الرجعة أما كان أقرب بما فرق إلى الصواب منك قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له: لقد خالفت في هذا القول معاني الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة والآثار والقياس. قال: فمن أصحابك من يقول لا أثق به في الطلاق قلت: أولئك خالفونا وإياك فإن قلت بقولهم حاجتنا وإن خالفهم. فلا تحتج بقول من لا تقول بقوله.

انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت
أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كانت في بريدة ثلاث سنن وكان في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسه فإذا مسها فلا خيار لها. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة ليني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت: إني مخيرتك خيرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرت بك ما لم يمسهك زوجك قالت: ففارقته ثلاثا. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ في تخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه وإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار للأمة دون زوجها وإنما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها وإذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق إنما جعل الله الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوهم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم والله تعالى أعلم لأنه ليس بقولهم ولا بفعالهم كان. قال: وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المزوجة وعقد النكاح ثابت عليها إلا أن تفسخه حربة أو اختيار في العبد خاصة وهذا يرد على من قال بيع الأمة طلاقها لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إياه بالعتق يخرجها من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إلى رق كرقه أولى أن لا يخرجها ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق وبريدة قد خرجت من رق مالكها إلى ملك عائشة رضي الله تعالى عنها ومن ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن الرق إلى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما. قال: ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند عبد فأما عند

صفحة : 1756

حر فلا

الخلافة في خيار الأمة

قال الشافعي: فخالفتنا بعض الناس في خيار الأمة فقال: تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد وقالوا: روي عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا قال: فقلت له: رواه عروة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه. قال: فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدا فقلت: هي المعتبرة وهي أعلم به من غيرها وقد روي من وجهين قد ثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما. قال: فاذكرهما قلت: أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال: كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأي أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يكي. أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا قال: فقال: فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر فقلت له: لاختلاف حالة العبد والحر. قال: وما اختلافهما قلت له: الاختلاف الذي لم أر أحدا يسأل عنه. قال: وما ذاك قلت: إذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفؤا لنقصه عنها ألا ترى أنه لا يكون وليا لبنته يزوجها ألا ترى أنه يوجب بالنكاح على الناكح أشياء لا يقدر العبد على كمالها ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها ومنها أن المرأة ترث زوجها وورثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها أن نفقة ولد الحر عليه من الحرية ومنها أن عليه أن يعدل لامرأته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل عليها ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشباه لهذا كثيرة يخالف فيها الحر العبد قال الشافعي رحمه الله: فقال: إنا إنما ذهبنا في هذا إلى أن خيار الأمة تحت الحر والعبد أنها نكحت وهي غير مالكة لأمرها ولما ملكت أمرها كان لها الخيار في نفسها. فقلت له: رأيت الصبية يزوجه أبوها فتبلغ قبل الدخول أو بعده أيكون لها الخيار إذا بلغت. قال: لا قلت: فإذا زعمت أنك إنما خيرتها لأن العقدة كانت وهي لا خيار لها فإذا صار الخيار لها اختارت لزمك هذا في الصبية يزوجه أبوها. قال: فإن افترق بينها وبين الصبية قلت: أو يفترقان قال: نعم قلت: فكيف تقيسها عليها والصبية وارثة موروثه وهذه غير وارثة ولا موروثه بالنكاح ثم تقيسها عليها في الخيار التي فارقتها فيه قال: إنهما وإن افترقا في بعض

صفحة : 1757

أمرهما فهما يجتمعان في بعضه قلت: وأين قال: الصبية لم تكن يوم تزوجت ممن لها خيار للحدثاء. قلت: وكذلك الأمة للرق. قال: فلو كانت حرة كان لها الخيار قلت: وكذلك لو كانت الصبية بالغة. قال: فهي لا تشبهها. قلت: فكيف تشبهها بها وأنت تقول: إذا بلغت الصبية لم يزوجه أبوها إلا برضاها وهو يزوج أمته بغير رضاها قال: فأشبهها بالمرأة تزوج وهي لا تعلم أن لها الخيار إذا علمت. قلت: هذا خطأ في المرأة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها. قال: وأين مخالفها قلت: رأيت المرأة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل أن تعلم أيرثها زوجها أو يموت أثره قال: لا قلت: ولا يحل له جماعها قبل أن تعلم قال: لا قلت: أفتجد الأمة يزوجه سيدها هل يحل سيدها جماعها قال: نعم. قلت: وكذلك بعد ما تعتق ما لم تختبر فسخ النكاح. قال: نعم قلت: ولو عتقت فماتت ورثها زوجها. قال: نعم قلت: ولو مات ورثته. قال: نعم قلت: أفتراها تشبه واحدة من الاثنتين اللتين شبهتهما بها قال: فما حجتك في الفرق بين العبد والحر قلت: ما وصفت لك فإن أصل النكاح كان حلالا جائزا فلم يحرم النكاح بتحول حال المرأة إلى أحسن ولا أسوأ من حالها الأول إلا بخبر لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهي عند عبد قلنا به اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ألزمنا الله اتباعه حيث قال وقالنا: الحر خلاف العبد لما وصفنا وأن

الأمة إذا خرجت إلى الحرية لم تكن أحسن حالا منه أكثر ما فيها أن تساويه وهو إذا كان مملوكا فعتقت خرجت من مساواته. قال: وكيف لم تجعلوا الحر قياسا على العبد فقلت. وكيف نقيس بالشيء خلافه قال: إنهما يجتمعان في معنى أنهما زوجان قلت: ويفترقان في أن حالهما مختلفة. قال: فلم لا تجمع بينهما حيث يجتمعان. قال: قلت: افتراقهما أكثر من اجتماعهما والذي هو أولى بي إذا كان الأكثر من أمرهما الافتراق أن يفرق بينهما ونحن نسألك. قال: سل. قلت: ما تقول في الأمة إذا أعتقت تخير قال: نعم قلت: فإن بيعت تخير. قال لا قلت: ولم وقد زال رق الذي زوجها فصار في حاله هذه لو ابتدأ نكاحها لم يجز كما لو أنكحها حرة بغير إذنها لم يجز. قال: هما وإن اجتمعا في أن ملك المنكح زائل عن المنكحة فحال الأمة المنكحة مختلفة في أنها انتقلت من رق إلى رق وهي في العناقة انتقلت من رق إلى حرية. قلت: ففرقت بينهما إذا افترقا في معنى وإن اجتمعا في آخر قال: نعم قلت: فتفريقي بين الخيار في عبد وحر أكثر مما وصفت وأصل الحجة فيه ما وصفت من أن النكاح

صفحة : 1758

كان حلالا وما كان حلالا لم يجز تحريمه ولا فسخه إلا بسنة ثابتة أو أمر أجمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الأمة إذا عتقت عند عبد لم نعد ما رونا من السنة ولم يحرم النكاح إلا في مثل ذلك المعنى وإنما جعل للأمة الخيار في التفريق والمقام والمقام لا يكون إلا والنكاح حلال إلا أن الخيار إنما يكون عندنا والله تعالى أعلم لنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه التي قد يمنع

اللعان

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقال تعالى: والذين يرمون أزواجهم إلى أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله: والذين يرمون المحصنات القذفة غير الأزواج وكان القاذف الحر الذمي والعبد المسلم والذمي إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معا فجلد الحر حد الحر والعبد حد العبد وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحد حده إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة لأن الآية عامة على المقذوفة كانت الآية في اللعان كذلك والله تعالى أعلم عامة على الأزواج القاذفة فكان كل زوج قاذف يلاعن أو يحد إن كانت المقذوفة ممن لها حد أو لم تكن لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حد تعزيرا وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معا وكما جعل الله الطلاق إلى الأزواج قال: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال عز وجل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقال: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فكان هذا عاما للأزواج والنساء لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمي حر ولا عبد فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة. وقال: وفيما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لاعن بين أخوي بني العجلان ولم يتكلف أحد حكاية النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان أن يقول: قال للزوج: قل: كذا ولا للمرأة قول: كذا إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان دليل على أن الله عز وجل إنما نصب اللعان حكاية في كتابه وإنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكم الله عز وجل في القرآن وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه. قال: فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وقال: للزوج: قل: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات فإذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره وقال: اتق الله تعالى أن تبوء

بلعنة الله فإن قولك: إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا موجبة يوجب عليك اللعنة إن كنت كاذبا فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان وينبغي أن يقول للزوجة فتقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً فإذا أكملت أربعة وقفها وذكرها وقال: اتقي الله واحذري أن تبوءي بغضب الله فإن قولك: علي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة فإن مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنهما وهذا الحكم عليهما والله ولي أمرهما فيما غاب عما قالا. فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن ولدها هذا أو حبلها هذا إن كان حبلًا لمن زنا ما هو مني ثم يقولها في كل شهادة. وفي قوله: وعلي لعنة الله حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا لأنه قد رماها بشيئين: بزنا وحمل أو ولد ينفيه فلما ذكر الله عز وجل الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه لأنه متجرىء على النفي وعلى الشهادة بالله تعالى باطلاً ثم يزيد فيجترىء على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للوالي إذا عرف من ذلك ما جهلاً أن يفقههما نظراً لهما استدلالاً بالكتاب والسنة. أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لآعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال: إنها موجبة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أ رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم

كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من تلاعنها قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك: وقال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. قال الشافعي رحمه الله: سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم يحدث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال: يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسائل فلقية عويمر فقال: ما صنعت قال: صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسأله فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال رسول الله: أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذبا قال: فجاءت به على النعت المكروه. قال الشافعي رحمه الله: الوجرة دابة تشبه الوزع. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه. فجاءت به أديعج أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم فلما انتهى إلى فراقها قال في الحديث: ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فمضت سنة المتلاعنين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به أحمر فصبرا كأنه وجرة فلا أحسبه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة: أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته

صفحة : 1761

رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قضى فيك وفي امرأتك فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين. قال: فكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: فكانت سنة المتلاعنين. وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا. ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك وقد حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ غفار النخل وغفارها أنها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوما ولا تسقى إلا بعد الإبار قال: فوجدت مع امرأتي رجلا قال: وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين قال: فقال له رجل: أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي قال المقبري: وحدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لما نزلت آية

المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين والآخرين . وسمعت ابن عيينة يقول: أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك

صفحة : 1762

عليها قال يا رسول الله مالي. قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه . أخبرنا: سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان قال: هكذا بأصبعه المسيحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسيحة قال: الله يعلم إن أحكما كاذب فهل منكما تائب أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة. قال الشافعي: ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته ثم يتحروا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على أمثاله فهو دون الفرض وتنتفى عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغني عن موضع الحجة منها أن عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل. وذلك أن عويمرا لم يخبره أن هذه المسألة كانت. وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته . وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الله عز وجل : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى قوله: بها الكافرين . قال الشافعي رحمه الله تعالى: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم فإن حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حرم أبدا إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه أو ينسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وفيه دلائل: على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته في غير آية من كتابه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مما قد وصفته في غير هذا الموضوع وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكما وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها فقال لعويمر: قد أنزل الله فيك وفي

صفحة : 1763

صاحبك فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب وقال له : لا سبيل لك عليها ولم يردد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان ليست باللعان

بعينه فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما أني سمعت ممن أَرْضَى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى قال: فأمر الله إياه وجهان: أحدهما وحي ينزله فيتلى على الناس والثاني: رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله تبارك وتعالى: وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم فيذهب إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل لأزواجه: واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ولعل من حجته أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره أما إن الغنم والخادم رد عليك وإن امرأته ترجم إذا اعترفت . وولد ابن الرجل مائة وغربه عاما ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها انتظره كذلك في كل قضية وإذا كانت قضية أنزل عليه كما أنزل في حد الزاني وقضاها على ما أنزل عليه وإذا ما أنزلت عليه جملة في تبيين عن الله يمضي معنى ما أراد بمعرفة الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكون بها سنته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه. وقال غيره: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان: أحدهما ما تبيين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصا وعماما والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة وإلهام الأنبياء وحي. ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله عز وجل فيما يحكي عن إبراهيم: إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر فقَالَ غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: يا أبت افعل ما تؤمر ومعرفته أن رؤياه أمر من ربه. وقال الله تبارك وتعالى لنبيه: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس إلى قوله: في القرآن وقال غيرهم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حي وبيان عن وحي وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه وقال: وليس تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم وأبيها كان

صفحة : 1764

فقد ألزمه الله تعالى خلقه وفرض عليهم اتباع رسوله فيه وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن ثم سن الفرقة وسن نفي الولد ولم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحدا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبيين عن كتاب الله إما برسالة من الله أو إلهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه وبيان لأمر منها: أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حدا بين اثنين إلا به لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطي أحدا بدلالة على صدقه حتى كون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من بعده من الولاية أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبدا فإن قال قائل: ما دل على هذا قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين: إن أحكما كاذب فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا: أن أخرجهما من الحد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به أحيمر فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديع فلا أراه إلا قد صدق . فجاءت به على النعت المكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمره ليين لولا ما حكم الله فأخبر أن صدق الزوج على

الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفيتين فجاءت دلالة على صدقه فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من ادراء الحد وإعطائها الصداق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمره لبين لولا ما حكم الله . وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل: إذا جاءك المنافقون إلى قوله: لكاذبون فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل دماءهم بما أظهروا من الإسلام وأقرهم على المناكحة والموارثة وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار لهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة ودل أن عليهم

صفحة : 1765

أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ولم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم غير ما حكما به بعينه أو ما كان في معناه. وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه. ولما حكم الله على الزوج يرمي المرأة باللعان ولم يستثن إن سمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة والتعن العجلاني استدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد ولو كان أخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا للإمام إذا رمى رجل رجلا بزنا أو حد أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك لأن الله عز وجل يقول: ولا تجسسوا قال: وإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال: إن اعترفت فارجمها فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل: فإن أقرت حدث وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها. وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد إن لم تقر وسقط عنه إن أقرت ولزمها. فلا يجوز والله أعلم أن يحد رجل لامرأة ولعلها تقر بما قال. ولا يترك الإمام الحد لها وقد سمع قذفها حتى تكون تتركه. فلما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج ولو أقرت بالزنا لم يحد زوجها ولم يلتعن وجلدت أو رجمت وإن رجعت لم تحد لأن لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحد زوجها لأنها مقرة بالزنا. ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حديثه وحكاه ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له.

أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ولم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم غير ما حكما به بعينه أو ما كان في معناه. وواجب على الحكام والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكما ليس في واحد من هذا ولا في مثل معناه. ولما حكم الله على الزوج يرمي المرأة باللعان ولم يستثن إن سمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة والتعن العجلاني استدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد ولو كان أخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا للإمام إذا رمى رجل رجلا بزنا أو حد أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك لأن الله عز وجل يقول: ولا تجسسوا قال: وإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال: إن اعترفت فارجمها فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل: فإن أقرت حدث وسقط الحد عن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها. وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد إن لم تقر وسقط عنه إن أقرت ولزمها. فلا يجوز والله أعلم أن يحد رجل لامرأة ولعلها تقر بما قال. ولا يترك الإمام الحد لها وقد سمع قذفها حتى تكون تتركه. فلما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه المقذوف بعينه لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج ولو أقرت بالزنا لم يحد زوجها ولم يلتعن وجلدت أو رجمت وإن رجعت لم تحد لأن لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحد زوجها لأنها مقرة بالزنا. ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حديثه وحكاها ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له.

وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانيين: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال سهل بن سعد في حديثه: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي ذئب وابن جريح في حديث سهل: وكانت سنة المتلاعنين وقال ابن شهاب في حديث مالك وإبراهيم بن سعد: فكانت سنة

المتلاعنين فاحتمل معنيين: أحدهما أنه إن كان طلقها قبل الحكم فكان ذلك إليه لم يكن اللعان فرقة حتى يجددها الزوج ولم يجبر الزوج عليها وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل معنى هذا القول. ولو كان هذا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيب على المطلق ثلاثا أن يطلقها لأنه لو لم يكن له أن يطلقها إلا واحدة قال لا تفعل مثل هذا والله أعلم. فستل وإذ لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق ثلاثا بين يديه فلو كان طلاقه إياها كصمته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان اللعان فرقة فجعله المطلق ثلاثا. أشبهه والله أعلم أن يعلمه: أنه ليس له أن يطلق ثلاثا في الموضوع الذي ليس له فيه الطلاق ويحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجراءتها على اليمين طلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف وهو يلزمه شرط أو لم بشرط. فإن قال قائل: ما دل على أن هذا المعنى أولى المعاني به قيل: قال سهل بن سعد وابن شهاب ففارقها حاملا فكانت تلك سنة المتلاعنين معنى قولهما: الفرقة لا أن سنة المتلاعنين أنه لا تقع فرقة إلا بطلاقه ولو كان ذلك كذلك لم يكن عليه أن يطلق. وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم. فإن قال قائل: هذان حديثان مختلفان فليسا عندئذ مختلفين. وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين اللذين شهدهما سهل وأخبر عما شهد وأخبر سهل عما شهد فيكون اللعان إذا كان فرقة بطلاق الزوج وسكوته سواء. أو يكون ابن عمر شهد المتلاعنين اللذين شهد سهل فسمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم أن اللعان فرقة فحكى أنه فرق بين المتلاعنين سمع الزوج طلق أو لم يسمعه وذهب على سهل حفظه أو لم يذكره في حديثه وليس هذا اختلافا

هذا حكاية لمعنى بلفظين مختلفين أو مجتمعي المعنى مختلفي اللفظ أو حفظ بعض ما لم يحفظ من حضر معه. ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله

صفحة : 1767

أحدكما كاذب دل على ما وصفت في أول المسألة: من أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه. ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سبيل لك عليها استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناحان أبدا إذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا أو يكون كذا كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا واستدللنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد وقد قال عليه الصلاة والسلام: الولد للفراش ولا يجوز أن ينفي الولد والفراش ثابت. فإن قال قائل: فيزول الفراش عند النفى ويرجع إذا أقر به قيل له: لما سأل زوج المرأة الصداق الذي أعطاهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه دل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذي قد لزمه بالعقد والمسيب مع العقد وكانت الفرقة من قبله جاءت. فإن قال قائل: على أن الفرقة جاءت من قبله وقد رماها بالزنا قيل له: قد كان يحل له المقام معها وإن زنت وقد يمكن أن يكون كذب عليها فالفرقة به كانت لأنه لم يحكم عليه بها إلا بقذفه والتعانه وإن كانت هي لها سببا كما تكون سببا للخلع فيكون من قبله من قبل أنه لو شاء لم يقبل الخلع. والملاعن ليس بمغرور من نكاح فاسد ولا بحرام وما أشبهه يرجع بالمهر على من غره. ولما قال ابن جريج في حديث سهل الذي حكى فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين: أنها كانت حاملا فأنكر حملها فكان

ولدها ينسب إلى أمه دل ذلك على معان منها: قد شبه على بعض من ينسب إلى العلم فيها أنه رماها بالزنا ورميه إياها بالزنا يوجب عليه الحد أو اللعان. ومنها: أنه أنكر حملها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بالرمي بالزنا وجعل الحمل إن كان منقيا عنه إذ زعم أنه من الزنا وقال: إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على ذلك النعت. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلو أن رجلا قال لامرأته وهي ترى أنها حبلى: ما هذا الحمل مني قيل له: أردت أنها زنت فإن قال لا وليست بزانية ولكني لم أصبها قيل له: فقد يحتمل أن يخطيء هذا الحبل فتكون صادقا وتكون غير زانية فلا حد ولا لعان حتى تضع فإذا استيقنا أنه حبل قلنا: ما أردت فإن قال كما أول مرة قلنا: قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحبل منك فتكون أنت صادقا في الظاهر بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعت

صفحة : 1768

ونفيت الولد أو حددت ولا يلاعن بحمل لا قذف معه لأنه قد يكون حملا. وقد ذهب بعض من نظر في العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وإنما لاعن بالقذف ونفي الولد إذا كان من الحمل الذي به القذف. ولما نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عن العجلاني بعدما وضعته أمه وبعد تفرقه بين المتلاعنين استدللنا هذا الحكم وحكم: أن الولد للفراش على أن الولد لا ينفي إلا بلعان وعلى أنه إذا كان للزوج نفيه وامرأته عنده. وإذا لاعتها كان له نفي ولدها إن جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثا لأنه بسبب النكاح المتقدم. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه يوم نفاه وليست له بزوجة ولكنه من زوجة كانت وبإنكار متقدم له. قال: وسواء قال: رأيت فلانا يزني بها أو لم يسمه فإذا قذفها بالزنا وادعى الرؤية للزنا أو لم يدعها أو قال: استبرأتها قبل أن تحمل حتى علمت أن الحمل ليس مني أو لم يقله يلاعنها في هذه الحالات كلها وينفي عنه الولد إذا أنكره فيها كلها إلا في خصلة واحدة وهي: في أن يذكر أنها زنت في وقت من الأوقات لم يرها تزني قبله ببلد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت فيعلم أنه ابنه وأنه لم يدع زنا يمكن أن يكون هذا الحبل منه إنما ينفي عنه إذا ادعى ما يمكن أن يكون من غيره بوجه من الوجوه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء: الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها في الطهر الذي رأى عليه فيه ما رأى أو قبل أن يرى عليها ما رأى قال: يلاعنها والولد لها. قال ابن جريح: قلت لعطاء: أرأيت إن نفاه بعد أن تضعه قال: يلاعنها والولد لها. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نقول وهو معنى الكتاب والسنة إلا أن يقر بحملها فلا يكون له نفيه بعد الإقرار به أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء: الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه قال: يلاعنها والولد لها. قال: أخبرنا سعيد بن جريح عن عمرو بن دينار أنه قال: يلاعنها والولد لها إذا قذفها قبل أن تهدى إليه. أخبرنا سعيد بن جريح عن الرجل يقول لامرأته: يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال: يلاعنها. وبهذا كله نأخذ. وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم: إلى أنه إنما ينفي الولد إذا قال: قد استبرأتها فكأنه إنما ذهب إلى نفي الولد عن العجلاني إذ قال: لم أقربها منذ كذا وكذا ولسنا نقول بهذا. نحن نفي الولد عنه بكل حال إذا أنكره فيما يمكن أن يكون من غيره فإن قال قائل: آخذ بالحديث على ما جاء قيل له: فالحديث على أن العجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني بها وذكر أنه لم يصب هو امرأته منذ أشهر العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد

صفحة : 1769

أفرأيت إن قذف الرجل امرأته ولم يسم من أصابها ولم يدع رؤيته فإن قال: يلاعنها قيل له: أفرأيت إن أنكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة بصدق الزوج أبنفيه فإن قال: نعم قيل: فقد لاعنت قبل ادعاء رؤيته وإنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادعاء رؤية الزوج ونفيت بغير دلالة على صدق الزوج وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صدق الزوج في شبه الولد. فإن قال: فما حجتنا وحجتك في هذا قلت: مثل حجتنا إذا فارق الرجل امرأته .

قلنا: قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سنة المتلاعنين الفرقة ولم يقل حين فرق إنها ثلاث. فإن قال: وما الدليل على ما وصفت من أن ينفي الولد وإن لم يدع الزوج الاستبراء ويلاعن وإن لم يدع الزوج الرؤية قيل: مثل الدليل على كيف لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يحك عنه فعلنا أنه لم يعد ما أمره الله به. فإن قال قائل: فأوجدنا ما وصفت قلت: قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكانت الآية عامة على رامي المحصنة فكان سواء قال الرامي لها: رأيتها تزني أو رماها ولم يقل رأيتها تزني فإنه يلزمه اسم الرامي. قال الله تبارك وتعالى: والذين يرمون أزواجهم إلى فشهادة أحدهم . فكان الزوج راميا. قال: رأيت أو علمت بغير رؤية فلما قبل منه ما لم يقل فيه من القذف رأيت يلاعن به بأنه داخل في جملة القذفة غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله: إن هذا الحمل ليس مني وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لاختلاف بين ذلك. قال: وقد يكون استبرأها وقد علقت من الوطاء قبل الاستبراء ألا ترى أنه لو قال وقالت: قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها تسع حيض ثم جاءت بعد بولد لزمه وإن الولد يلزمه بالفراش وأن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائما. فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه فأمكن أن يكون قد أصابها والحمل من غيره وأممكن أن يكون كاذبا في جميع دعواه للزنا ونفي الولد وقد أخرجه الله من الحد باللعان ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الولد استدلتنا على أن هذا كله إنما هو بقوله. ولما كنا إذا أكذب نفسه حدناه وألحقنا به الولد استدلتنا على أن نفي الولد بقوله ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يلحقه نفسه لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء والاستبراء غير قوله. فلما قال الله تبارك وتعالى بعدما وصف من لعان الزوج: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله استدلتنا على أن

صفحة : 1770

الله عز وجل أوجب عليها العذاب والعذاب الحد لا تحتمل الآية معنى غيره والله أعلم. فقلنا له: حاله قبل التعانه مثل حاله بعد التعانه لأنه كان محدودا بقذفه إن لم يخرج منه باللعان فكذلك أنت محدودة بقذفه والتعانه بحكم الله أنك تدريين الحد به فإن لم تلتعني حددت حدك كان حدك رجما أو جلدا لاختلاف في ذلك بينك وبينه. قال: ولا يلاعن ولا يحد إلا بقذف مصرح. ولو قال: لم أجذك عذراء من جماع وكانت العذرة . تذهب من غير جماع ومن جماع

فإذا قال هذا وقف فإن أراد الزنا حد أو لاعن وإن لم يرده حلف ولا حد ولا لعان. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد. قال الشافعي رحمه الله: وإن قذفها ولم يكمل اللعان حتى رجح حد وهي امرأته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء: أ رأيت الذي يقذف امرأته ثم ينزع عن الذي قال قبل أن يلاعنها. قال: هي امرأته ويحد. قال

الشافعي رحمه الله: وإن طلق امرأته طلاقاً لا يملك الرجعة أو خالعتها ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان لأنها ليست زوجة وهي أجنبية إذا لم يكن ولد ينفيه عنه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: إذا خال الرجل امرأته ثم قذفها حد وإن كان ولد ينفيه لاعتها بنفي الولد من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قبلها فإن قذفها فمات قبل أن يلاعنها ورثته لأنهما على النكاح حتى يلتعن هو. وإن قذفها بعد طلاق يملك الرجعة في العدة لاعتها وإن انقضت العدة فهي مثل المبتوتة التي لا رجعة له عليها. ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه وإن قذفها بعدما يقر أنه منه جلد الحد وهو ولده. وإن قال: هذا الحمل مني وقد زنت قبله أو بعده فهو منه ويلاعنها لأنها قد تزني قبل الحمل منه وبعده وليس له نفي ولده بعد إقراره به مرة فأكثر بأن لا يراه يشبهه وغير ذلك من الدلالات إذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له إنكاره بحال أبداً إلا أن ينكره قبل إقراره. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل قال: نعم قال: ما ألوانها قال: حمر قال: هل فيها من أورك قال: نعم. قال: أتى ترى ذلك قال: عرقاً نزعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ولعل هذا عرق نزعته أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً من بني فزارة

صفحة : 1771

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل. قال: نعم. قال: فما ألوانها قال: حمر. قال: هل فيها من أورك قال: إن فيها لورقا قال: فأنى أتاها ذلك. قال: لعله نزعته عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا لعله نزعته عرق. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه ذكر أن امرأته ولدت غلاماً أسود وهو لا يذكره إلا منكره له وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وضربه له المثل بالإبل يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة. فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفاً يحكم عليه فيه باللعان أو الحد إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لا قذف امرأته استدللنا على أنه لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله ولا حد إلا في القذف الصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى ولكن لا تواعدوهن سرا فأحل التعريض بالخطبة وفي إحلاله إياها تحريم التصريح. وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية: لا تواعدوهن سرا والسر الجماع واجتماعهما على العدة بتصريح العقدة بعد انقضاء العدة وهو تصريح باسم نهى عنه وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض. وأهل المدينة فيه مختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد في التعريض وهذه الدلالة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفزاري موضوعة بالآثار فيها والحجج في كتاب الحدود وهو أملك بها من هذا الموضع وإن كان الفزاري أقر بحمل امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو الدليل على ما قلنا: بأنه ليس له أن ينفيه بعد إقراره. وقال: السر الجماع قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبى على المرء عرسه

وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي
وقال جرير يرثي امرأته: كانت إذا هجر الخليل فراشها
خزن الحديث وعفت الأسرار

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر ' ' ID

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكل ةطوفحم قوقحلا عيمج

صفحة : 1772

الخلافة في اللعان

قال الشافعي رحمه الله: خالفنا بعض الناس في جملة اللعان وفي بعض فروعها فحكيت ما في جملة لأنه موجود في الكتاب والسنة وتركت ما في فروعها لأن فروعها في كتاب اللعان وهو موضوع فيه وإنما كتبنا في كتابنا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن كما قلنا في قول الله عز وجل وأن حكم الكتاب والسنة فيه. فقال بعض من خالفنا لا يلاعن بين الزوجين أبدا حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد مثلهما. فقلت له: ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحدا منهم دون غيره وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا في قول الله عز وجل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فزعمنا نحن وأنتم أنها على الأزواج عامة كانوا مماليك أو أحرارا عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض. قالوا: روي في ذلك حديثا فاتبعناه قلنا: وما الحديث قالوا: روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أربع لعالن بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني قلنا له: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان رواه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو موقوفا مجهولا فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل غلط. وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يروها عنه الثقات فنسندنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتكم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتجتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتجتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم: لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال: وكيف قلت: أليس ذكر الله عز وجل الأزواج والزوجات في اللعان عاما قال: بلى. قلت: ثم زعمت أن

حديثاً جاء أخرج من الجملة العامة أزواجاً وزوجات مسمين. قال: نعم. قلت: أو كان ينبغي أن يخرج من جملة القرآن زوجاً أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فلم يخرج من الوضوء إلا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياساً عليهما قال: هكذا هو. قلت: فكيف قلت في حديثك: أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرّة تحت العبد والأمة تحت الحر لا يلاعنون قال: هو هكذا. قلت: فكان ينبغي أن تقول لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لاعتن. قال: وما بقي بعدهن قلت: الحرّة تحت الحر المحدودين أو أحدهما في القذف والأمة تحت الحر. أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان قال: فإني قد أخذت طرح اللعان عن طرخته عنه من معنيين: أحدهما الكتاب والآخر: السنة. قلت: أو عندك في السنة شيء غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب قال لا. قلت: فقد طرحت اللعان عن نطق القرآن به وحديث عمرو إن كان ثابتاً أنه لا يلاعن لأنه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ففي قوله: أربع لا لعان بينهن ما دل على أن من سواهن من الأزواج يلاعن والقرآن يدل على أن الأزواج يلاعنون لا يخص زوجاً دون زوج. قال: فمن أخرجت من الأزواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب وإنما أخرجته استدلالاً بالقرآن. قلت: وأين ما استدلت به من القرآن قال: قال الله عز وجل: ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له لأن شرط الله عز وجل في الشهود العدول وكذلك لم يجز المسلمون في الشهادة إلا العدول

فقلت له: قولك هذا خطأ عند أهل العلم وعلى لسانك وجهل بلسان العرب. قال: فما دل على ما قلت. قلت: الشهادة ههنا يمين. قال: وما ذلك على ذلك قلت: رأيت العدل أيشهد لنفسه قال لا. قلت: ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعاً قال: بلى. قلت: ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن. قال: بلى. قلت: ولو كانت شهادته في اللعان واللعان شهادة حتى تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد ألم يكف الأربع دون الخامسة وتحد امرأته قال: بلى. قلت: ولو كان شهادة أيجز المسلمون في الحدود شهادة النساء قال لا. قلت: ولو أجازوا شهادتهن انبغى أن تشهد المرأة ثمان مرات وتلتعن مرتين قال: بلى. قلت: أفترأها في معاني الشهادات قال لا. ولكن الله عز وجل لما سماها شهادة رأيتها شهادة. قلت: هي

شهادة يمين يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه ويجب بها أحكام لا في معاني الشهادات التي لا يجوز فيها إلا العدول ولا يجوز في الحدود منها النساء ولا يجوز أن يكون فيها المرء شاهداً لنفسه. قال: ما هي من الشهادة التي يؤخذ بها لبعض الناس من بعض فإن تمسكت بأنها اسم شهادة ولا يجوز فيها إلا العدول. قال: قلت: يدخل عليك ما وصفت وأكثر منه ثم يدخل عليك تناقض قولك. قال: فأوجدني تناقضه. قلت: كله متناقض. قال: فأوجدني

قلت: إن سلكت بمن يلاعن من تجوز شهادته دون من لا تجوز شهادته فقد لاعتت بين من لا تجوز شهادته وأبطلت اللعان بين من تجوز شهادته. قال: وأين قلت: لاعتت بين الأعميين النجعين غير العدلين وفيهما علل مجموعة منها: أنهما لا يريان الزنا فإنهما غير عدلين ولو كانا عدلين كانا ممن لا تجوز شهادته عندك أبداً

وبين الفساق والمجان والسراق والقتلة وقطاع الطريق وأهل المعاصي ما لم يكونوا محدودين في قذف. قال: إنما منعت المحدود في القذف من اللعان لأن شهادته لا تجوز أبدا. قلت: وقولك لا تجوز أبدا خطأ ولو كانت كما قلت وكنت لا تلاعن بين من لا تجوز شهادته أبدا لكنك قد تركت قولك لأن الأعميين النجسين تجوز شهادتهما عندك أبدا وقد لعنت بينهما. فقال من حضره: أما هذا فيلزمه وإلا ترك أصل قوله فيها وغيره. قال: أما الفساق الذين لا تجوز شهادتهم فهم إذا تابوا قبلت شهادتهم. قلت: رأيت الحال الذي لعنت بينهم فيها أهم ممن تجوز شهادتهم في تلك الحال. قال لا ولكنهما إن تابا قبلت شهادتهما. قلت: والعبد إن عتق قبلت شهادته من يومه إذا كان معروفا بالعدل والفاسق لا تقبل إلا بعد الاختبار فكيف لعنت بين الذي هو أبعد من أن تقبل شهادته إذا انتقلت حاله وامتنعت من أن تلاعن من هو أقرب من أن تجوز شهادته إذا انتقلت حاله. قال: فإن قلت: إن حال العبد تنتقل بغيره وحالة الفاسق تنتقل بنفسه قلت له: أو لست تسوي بينهما إذا صاروا إلى الحرية والعدل قال: بلى. قلت: فكيف تفرق بينهما في أمر تساوي بينهما فيه وقلت له: ويدخل عليك ما أدخلت على نفسك في النصراني يسلم لأنه تنتقل حاله بنقل نفسه فينبغي أن تجيز شهادته لأنه إذا أسلم قبلت. قال: ما أفعل. وكذلك المكاتب عبده ما يؤدي إن أدى عتق أفرأيت إن قذف قبل الأداء قال لا يلاعن. قلت: وأنت لو كنت إنما تلاعن بين من تجوز شهادته لعنت بين الذميين لأنهما ممن تجوز شهادتهما عندك. قال: وإنما تركت اللعان بينهما للحديث. قلت: فلو كان الحديث ثابتا أما يدلك على أنك أخطأت إذا قبلت شهادة

صفحة : 1775

النصاري إذ قلت لا يلاعن إلا بين من تجوز شهادته فقال بعض من حضره: فأنا أكلمك على معنى غير هذا. قلت: فقل. قال: فإني إنما ألاعن بين الزوجين إذا كانت الزوجة المقذوفة ممن يحد لها حين قذفها من قبل أني وجدت الله عز وجل حكم في قذف المحصنات بالحد ودرأ عن الزوج بالتعانه فإذا كانت المقذوفة ممن لا حد لها التعن الزوج وخرج من الحد وإلا فلا

قلت: فما تقول في عبد تحته حرة مسلمة فقذفها. قال: يحد. قلت: فإن كان الزوج حرا فقذفها. قال: يلاعن. قلت له: فقد تركت أصل قولك. قال بعض من حضره: أما في هذا فنعم ولكنه لا يقول به. قلت: فلم يزعم أنه يقول به. قلت لبعض من حكيت قوله لا أراك لعنت بين الزوجين على الحرية لأنك لو لعنت على الحرية لعنت بين الذميين ولا على الحرية والإسلام لأنك لو فعلت لعنت بين المحدودين الحرين المسلمين ولا أراك لعنت بينهما على العدل. لأنك لو لعنت بينهما على العدل لم تلاعن بين الفاسقين ولا أراك لعنت بينهما على ما وصف صاحبك من أن المقذوفة إذا كانت حرة مسلمة فعلى قاذفها الحد وأنت لا تلاعن بينها وبين زوجها الحر المحدود في القذف ولا زوجها العبد وما لعنت بينهما بعموم الآية ولا بالحديث مع الآية ولا منفردا ولا قلت فيها قولا مستقيما على أصل ما ادعيت ثابتا كان أو غير ثابت. قال: فلم لا تأخذ أنت بحديث عمرو بن شعيب قلت له لا نعرفه عن عمرو وإنما رواه عنه رجل لا يثبت حديثه ولو كان من حديثه كان منقطعاً عن عبد الله بن عمرو ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عن من هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعاً. وقلنا بظاهر الآية وعمومها لم يفرق بين زوج فيها ولا زوجة إذ ذكرها الله عز وجل عامة. فقال لي: كيف قلت: إذا التعن الزوج فأبى المرأة أن تلتعن حدث حدها رجما كان أو جلداً. فقلت له: بحكم الله عز وجل قال: فذكره قلت: قول الله تبارك وتعالى من بعد ذكره التعان الزوج: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله فكان بينا غير مشكل والله أعلم في الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن

بالالتعان. قال: فهل توضح هذا بغيره قلت: ما فيه إشكال ينبغي لمن قرأ كتاب الله عز وجل وعرف من أحكامه ولسان العرب أن يتبعي معه غيره. قال: فإن كنت تعلم معنى توضحه غيره فقله. قلت: رأيت الزوج إذا قذف امرأته ما عليه قال: عليه الحد إلا أن يخرج منها بالالتعان. قلت: أو ليس قد يحكم في القذف بالحد إلا أن يأتوا بأربعة شهداء قال: بلى. قلت وقال في الزوج: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم

صفحة : 1776

شهداء إلا أنفسهم قال: نعم. قلت: أفتجد في التنزيل سقوط الحد عنه قال: أما نسا فلا وأما استدلالا فنعم. لأنه إذا ذكر غير الزوج يخرج من الحد بأربعة شهداء ثم قال في الزوج يشهد أربعا استدلالا على أنه إنما يوجب عليه الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذف رأيت لو قال قائل: إنما شهادته للفرقة ونفي الولد دون الحد فإذا خالف الله بين الزوج في القذف وغيره ولم أحد الزوج في القذف لأن الآية تحتل ما قلت ولا أجد فيها دلالة على حده. قال: ليس ذلك له وكل شيء إلا وهو يحتمل. قلت: وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف غيره إذا شهد. وقلت: ويجمع بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد قال: نعم

قلت: وتعلم أن شهادة الزوج وإن لم يذكر في القرآن أنها تسقط الحد لا تكون إلا لمعنى أن يخرج بها من الحد وكذلك كل من أحلفته ليخرج عن شيء قال: نعم. قلت: أفتجد الشهادة للزوج إذا كانت أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التي وصفت قال: نعم. قلت: فشهادة المرأة أخرجتها من الحد. قال: هي تخرجها من الحد قلت: ولا معنى لها في الشهادة إلا الخروج من الحد قال: نعم. قلت: فإذا كانت تخرجها من الحد كيف لم تكن محدودة إن لم تشهد فتخرج بالشهادة منه كما قلت في الزوج: إذا لم يشهد حد وكيف اختلف حالهما عندك فيها فقلت في الزوج ما وصفت من أنه محدود إن لم يشهد وفي المرأة ليست بمحدودة والآية تحتل في الزوج معاني غير الحد وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ الشهادة حدا وفي التنزيل أن المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك فليس في شهادة المرأة معنى غير درء الحد لأن الحد عليها في الكتاب والمعقول والقياس أثبت فتركها الشهادة كالإقرار منها بما قال الزوج فما علمتك إلا فرقت بين حد المرأة والرجل فأسقطت حد المرأة وهو أيبنهما في الكتاب وأثبت حد الرجل وقلت له: رأيت لو قالت لك المرأة المقدوفة: إن كانت شهادته علي بالزنا شهادة تلزمني فحدني وإن كانت لا تلزمني فلا تحلفني وحده لي. وكذلك تصنع في أربعة لو شهدوا علي وكانوا عدولا حددتني وإن لم يثبتوا الشهادة حددتهم أو عبيدا أو مشركين حددتهم. قال: أقول حكمك وحكم الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج. قلت: فقالت لك: فإن كانت شهادة لا توجب علي حدا فامتنعت من أن أشهد لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق قال: أقول: حبستك لتحلفي. قالت: وليميني معنى قال: نعم تخرجين بها من الحد. قالت: فإن لم أفعل فالحبس هو الحد قال: ليس به. قلت فقالت: فلم تحبسني لغير

صفحة : 1777

المعنى الذي يجب علي من الحد قال: للحد حبستك. قالت: فتقيمه علي فأقمه. قال لا

قلت: فإن قلت: فالحبس ظلم لا أنت أخذت مني حدا ولا منعت عني حبسا فمن أين وجدت علي الحبس أتجده في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه أهل العلم أو قياس قال: أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا وأما قياس فنعم. قلت: أوجدنا القياس. قال: إني أقول في الرجل يدعى عليه الدم: يحلف ويبرأ فإن لم يفعل لم أقتله وحبسته. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: أو يقبل منك القياس على غير كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه ولا أثر قال لا. قلت: فمن قال لك من ادعى عليه دم حبس حتى يحلف فيبرأ أم يقر فيقتل قال: أستحسنه. قلت له: أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنت إن خالفت القياس فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك لأن أجهل الناس لو اعترض فستل عن شيء فخرص فيه فقال: لم يعد قوله أن يكون خيرا لازما من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجا منه فيكون استحسنته كما استحسنته أنت. قال: ما ذلك لأحد. قلت: فقد قلته في هذا الموضوع وغيره وخالفت فيه الكتاب وقياس قولك. قال: وأين خالفت قياس قولي. قلت: ما تقول فيمن ادعى على رجل درهما فأكثر إلى أي غاية شاء من الدعوى أو غصب دارا أو عبدا أو غيره قال: يحلف. فإن حلف برىء وإن نكل لزمه ما نكل عنه. وكذلك لو ادعى عليه جرحا في موضحة عمدا فصاعدا من الجراح دون النفس إن حلف برىء وإن نكل اقتص منه. قال: نعم. قلت: فكل من جعلت عليه اليمين فيما دون النفس إن حلف برىء وإن نكل قام النكول في الحكم مقام الإقرار فأعطيت به القود والمال. قال: نعم. قلت: ولم لم يكن هذا في النفس هكذا قال لي: استعظاما للنفس. قلت: فأنت تقطع اليدين والرجلين وتشق الرأس قصاصا وهذا يكون منه التلف بالنكول وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس. قال: أما في القياس فيلزمنا أن نأخذ به النفس وقد تفرق فيه أصحابي. فقال أحدهما: أحبسه كما قلت وقال الآخر لا أحبسه وأخذ منه دية وحبسه ظلم. قلت: وأخذ الدية منه في أصل قول صاحبك ظلم لأن الدية عنده لا تؤخذ في العمد إلا بصلح وهذا لم يصلح فإن كان صاحبك أخطأ في دعوى القتل فأقررت عليهما معا بترك القياس فتقيس على أصل خطأ ثم تقيس عليه ما لا يشبهه ما قد حكم الله عز وجل فيه نضا يدرأ به العذاب والمرء لا يكون إلا لما قد وجب. وإن قلت العذاب السجن فذاك أخطأ لك أما السجن حد

صفحة : 1778

هو فإن كان حدا فكم تحبسها أمانة يوم أو إلى أن تموت إن كانت ثيبا قال: ما السجن بحد وما السجن إلا لتبيين الحد. قلت: وقد قال الله تبارك وتعالى في الزانيين من: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أفتراه عنى بعذابهما الحد أو الحبس. قال: بل الحد وليس السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن يلزمه اسم عذاب. قلت: والسفر اسم عذاب والدهق والتعليق وغيره مما يعذب به الناس عذاب. فإن قال لك قائل: أعذبها إن لم تحلف ببعض هذا قال: ليس له وإنما العذاب الحد قلت: أجل. وأجرك . تروحت إلى ما لا حجة فيه ولو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لغيرك بمثلها وأبين فيها أخبرنا الشافعي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة . قال الشافعي رحمه الله: وابن رضي الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط نفقتها لأنها لا رجعة له عليها والبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث وحكم فيما سواهما من الطلاق بالنفقة والسكنى. فإن قال قائل:

ما دل على أن البتة ثلاث. فهي لو لم يكن سمى ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثا البتة أو نوى بالبتة ثلاثا كانت واحدة يملك الرجعة وعليه نفقتها. ومن زعم أن البتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يعب الطلاق الذي هو ثلاث دليل على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقى منه لنفسه وما أخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم عليه أن يعتق رقبة ولا يخرج من ماله صدقة وقد يقال له: لو أبقيت ما تستغني به عن الناس كان خيرا لك فإن قال قائل: ما دل على أن أبا عمرو لا يعدو أن يكون سمى ثلاثا أو نوى بالبتة ثلاثا قلنا: الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزينة البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة: والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله

صفحة : 1779

عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره: أنه تلاعن عويمر وامرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع الناس فلما فرغا من ملاعتهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. لئن رحمه الله: فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه. وقال: إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثا فافعل كذا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته حائضا أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فلا يقر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق لا يفعل أحد بين يديه إلا نهاه عنه لأنه العلم بين الحق والباطل لا باطل بين يديه إلا يغيره

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك قال: قد فعلته فتلا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال: قد فعلته. قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتؤمة مثل ما قال للمطلب. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان أن رجلا من بني زريق طلق امرأته البتة قال عمر رضي الله عنه: ما أردت بذلك قال: أتراني أقيم على حرام والنساء كثير فأحلفه فحلف. قال الشافعي رحمه الله: أراه قال: فردها عليه. قال: وهذا الخبر في الحديث في الزرقي يدل على أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمطلب: ما أردت بذلك يريد أواحدة أو ثلاثا. فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة في عدد الطلاق وأنه قال: بلا نية زيادة ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق. وقوله: ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق ولم يعبه ولم يقل له لو أردت ثلاثا كان مكروها عليك وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه

ذلك. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء علتها قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني فطهرت وهو مريض فأذنته فطلقها ثلاثا. قال الشافعي رحمه الله: والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثا لما وصفنا من أن يقول: طالق البتة ينوي ثلاثا وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ملك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك. قال: إنما طلاقها إياها واحدة فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال الشافعي رحمه الله: وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولو كان ذلك معيبا لقالا له: لزمك الطلاق وبئسما صنعت ثم سمى حين راجعه فما زاده ابن عباس على الذي هو عليه أن قال له: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولم يقل: بئسما صنعت ولا خرجت في إرساله أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص الواحدة تبينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل له عبد الله: بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكيرا أخبره عن النعمان بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فأخبرنا. فذهب فسألهما. فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد

جاءتك معضلة. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: الواحدة تبينها و الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت فقالت: فأرسلت إلى حفصة فدعتني يومئذ فقالت: إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن تصنع شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسه زوجك. قالت: فقارقت ثلاثا فلم تقل لها حفصة لا يجوز لك أن تطلقني ثلاثا ولو كان ذلك معيبا على الرجل إذا لكان ذلك معيبا عليها إذا كان بيدها فيه ما بيده. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جهمان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا

فهو ما سميت. فعثمان رضي الله عنه يخبره أنه إن سمي أكثر من واحدة كان ما سمي ولا يقول له لا ينبغي لك أن تسمى أكثر من واحدة بل في هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمى أكثر من واحدة. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: البتة ما يقول الناس فيها. فقال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. قال الشافعي: ولم يحك عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا. قال الشافعي: قال مالك في المخيرة: إن خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا في واحدة فليس له في ذلك قول وهذا أحسن ما سمعت. قال الشافعي: فإذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثا كان ينبغي أن يزعم أن الخيار لا يحل لأنها إذا اختارت كان ثلاثا. وإذا زعم أن الخيار يحل وهي إذا اختارت نفسها طلقت ثلاثا فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاث وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي: فإن قال: أنت طالق البتة بنوي ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن قال: أنت طالق بنوي بها ثلاثا فهي ثلاث. قال الشافعي: أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسه فيها. قال الشافعي: أحب أن لا يملك الرجل امرأته ولا

صفحة : 1782

يخيرها ولا يخالها ولا يجعل إليها طلاقا بخلع ولا غيره ولا يوقع عليها طلاقا إلا طاهرا قبل جماع قياسا على المطلقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطلق طاهرا وقال الله عز وجل: فطلقوهن لعدتهن فإذا كان هذا طلاقا يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره: أن رجلا أتى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس رضي الله عنه: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين. قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا: إن رجلا أتى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن عباس أنه قال: وسبعا وتسعين عدوانا اتخذت بها آيات الله هزوا فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث. وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثا ولا يجوز له ما لم يكن إليه.

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ID

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

سبق وإن كان أحدهما لي سجد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

صفحة : 1783

ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله من وجيه وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال: إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وقال: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . قال الشافعي رحمه الله: افترض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قرينة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفصيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها. قال الشافعي رحمه الله: فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقها له وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته. وأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فقال: قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا عظيما فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته فلم يكن الخيار إذا اخترته طلاقا ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقا إذا اخترته . قال الشافعي رحمه الله: وكان تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترته وأحدث لهن طلاقا لا يجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل: فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا فلما اخترته لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا. فأما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدث لنا طلاقا. قال الشافعي رحمه الله: وإذا

فرض الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختار الطلاق فلا طلاق عليه. قال الشافعي رحمه الله: وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عائشة قالت: قد خيرنا رسول الله صلى

صفحة : 1784

الله عليه وسلم فكان ذلك طلاقاً أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث. قال الشافعي: فأُنزل الله تبارك وتعالى: لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك . قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: أنزلت عليه لا يحل لك بعد تخييره أزواجه أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى: لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج . قال الشافعي: وأحسب قول عائشة: أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى: إنا أحلنا أزواجك إلى قوله: خالصة لك من دون المؤمنات . قال الشافعي: فذكر الله عز وجل ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي أتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال: فدل ذلك على معنيين: أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره. ومن لم يأتهم بغير مهر ما حظره على غيره. قال الشافعي رحمه الله: ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهم ويترك فقال: ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء إلى عليك قال الشافعي: فمن أتهم منهن فهي زوجه لا تحل لأحد بعده ومن لم يأتهم فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياماً طويلاً فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فذكر أنه زوجه إياها. قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقال: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً . فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ليس هكذا نساء أحد غيره وقال عز وجل: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فأتابهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين. قال الشافعي رحمه الله: وقوله: وأزواجه أمهاتهم مثل ما وصفت من

صفحة : 1785

اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوجهه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفي فعله فقوله: أمهاتهم يعني في معنى دون معنى

وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم. قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ذلك فالدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها عليا رضي الله عنه وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين. وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثنه المؤمنون ولا يرثهم كما يرثون أمهاتهم ويرثهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن. قال الشافعي رحمه الله: وقد ينزل القرآن في النازلة ينزل على ما يفهمه من أنزلت فيه كالعامه في الظاهر وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تقول للمرأة: ترب أمرهم أمنا وأم العيال. وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم: أم العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التي ترب أمر العيال وقال تأبط شرا وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه ولي قوتهم: وأم عيال قد شهدت تقوتهم

إذا أحترتهم أقفرت وأقلت
تخاف علينا الجوع إن هي أكثرت
ونحن جياع أي أول تألت
وما إن بها صن بما في وعائها
ولكنها من خشية الجوع أبقت

قلت: الرجل يسمى أما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض هذه أم عيالنا على معنى التي تقوت عيالنا. قال الشافعي: قال الله عز وجل: الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم يعني أن اللاتي ولدنهم أمهاتهم بكل حال: الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرم بهن غيرهن اللاتي لم يكن قط إلا أمهات ليس اللاتي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به أمهات وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له ولا أمهات المؤمنين عامة يحرمن بحرمة أحدثها أو يحدثها الرجل أو أمهات المؤمنين اللاتي حرمن بأنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء يحرمن بشيء يحدثه رجل يحرمهن أو يحدثه أو حرمه النبي صلى الله عليه وسلم. والأم تحرم نفسها وترث وتورث فيحرم بها غيرها فأراد بها الأم في

صفحة : 1786

جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها والله أعلم. قال الشافعي رحمه الله: في هذا دلالة على أشباه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي صلى الله عليه وسلم من عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهم بغير مهر ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في مثل معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث. ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له أزواج من الناس. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني محمد بن علي أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. قال الشافعي رحمه الله: ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى

يحشرني الله في أزواجك وأنا أهب ليلتي ويومي لأختي عائشة. قال: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا إلى صلحا . قال الشافعي: وهذا موضوع في موضعه بحجه. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قلت: يا رسول الله لك في أختي بنت أبي سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأفعل ماذا قالت: تنكحها قال أختك قالت: نعم. قال: أو تحيين ذلك قلت: نعم. لست لك بمخلية وأحب من شركتي في خير أختي قال: فإنها لا تحل لي فقلت: والله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال: ابنة أم سلمة قالت: نعم قال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأها ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له دون الناس وبينه في كتاب الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

صفحة : 1787

ما جاء في أمر النكاح

قال الله تبارك وتعالى: وأنكحوا الأيامى منكم إلى قوله: يغنهم الله من فضله . قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئا أباحه فكان أمره إحلال ما حرم. كقول الله عز وجل: وإذا حلثتم فاصطادوا وكقوله: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض . قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه حرم الصيد على الحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى مريثا وقوله: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا . قال الشافعي: وأشبه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس أن حتما أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت عنه به نفسا ولا يأكل من بدنته إذا نحرها. قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم: سافروا تصحوا وترزقوا وإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق. قال الشافعي: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشدهم فيجتمع الحتم والرشد. وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشدهم حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضا لا يحل تركه كقول الله عز وجل: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فدل على أنها حتم. وكقوله: خذ من أموالهم صدقة وقوله: وأتموا الحج والعمرة لله . وقوله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فذكر الحج والعمرة معا في

الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم. وأشبهه هذا في كتاب الله عز وجل كثير. قال الشافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهها أو أدبا للمنهى عنه. وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا. قال الشافعي رحمه الله: ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشبهه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:

صفحة : 1788

أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهاوا أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه. قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: فأتوا منه ما استطعتم أن يقول عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لأنه شيء متكلف وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع لأنه ليس بتكلف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه. قال الشافعي رحمه الله: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا. قال: فحتم لازم لأولياء الأمامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضى من الأزواج أن يزوجهن لقول الله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . قال الشافعي رحمه الله: فإن شبهه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها فإن قال قائل: قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج: إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها. قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبتته فقال: زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقها لا أنكحك أبدا فنزلت: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن إلى أزواجهن قال: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضى الولي مع الزوج والزوجة وهذا موضوع في ذكر الأولياء: والسنة تدل على ما يدل عليه

صفحة : 1789

القرآن من أن على ولي الحرة أن ينكحها. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وقال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها والمرأة لها ولي يمتنع من إنكاحها إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذا الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء. قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامي الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغا يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال فعلى وليه إنكاحه. فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندي الرجل لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك في الرجل المذكور في الكتاب لقول الله عز وجل: زين للناس حب الشهوات من النساء . قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع. قال: وجعل منها زوجها ليسكن إليها وقال الله عز وجل: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وقيل: إن الحفدة الأصهار وقال عز وجل: فجعله نسبا وصهرا فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة: تزوج فإن لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك. قال الشافعي رحمه الله: ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول: زين للناس حب الشهوات من النساء أو بعارض أذهب الشهوة

صفحة : 1790

من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله. وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى نكاح فقال: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . وذكر عبدا أكرمه قال: وسيدا وحضورا والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح فدل ذلك والله أعلم على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصنا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله عز وجل يقول: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . قال الشافعي رحمه الله: والرجل لا يأتي النساء إذا نكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان. قال الشافعي: أحب النكاح للعييد والإماء اللاتي لا يطوئن ساداتهن احتياطا للعفاف وطلب فضل وغنى فإن كان إنكاحهن واجبا كان قد أدى فرضا وإن لم يكن واجبا كان مأجورا إذا احتسب نيته على

التماس الفضل بالاحتياط والتطوع. قال الشافعي: ولا أوجه إيجاب نكاح الأحرار لأنني وجدت الدلالة في نكاح الأحرار ولا أجدها في نكاح المماليك

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم وقال: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين وقال عز وجل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكح إلى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله عز وجل على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن. فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع: أمسك أربعاً وفارق سائرهن وقال عز وجل: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم . وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك. وقوله: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم دليل على أمرين: أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين

صفحة : 1791

والثاني: يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجوهين اللذين أبيحا للفرج. قال الشافعي: فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فيشبهه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله فيجد السبيل إلى ما أحل الله والله أعلم وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عز وجل في مال اليتيم: ومن كان غنيا فليستعفف وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئا. فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال: فلم لا تتسرى عبدها كما يتسرى الرجل أمته قلنا: إن الرجل هو الناكح المتسرى والمرأة المنكوحه المتسراة فلا يجوز أن يقاس بالشيء خلافه. فإن قيل: كيف يخالفه قلنا: إذا كان الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه وليس لها أن تطلقه ويطلقها واحدة فيكون له أن يراجعها في العدة وإن كرهت دل على أن منعها له وأنه القيم عليها وأنها لا تكون قيمة عليه ومخالفة له فلم يجز أن يقال لها أن تتسرى عبدا لأنها المتسراة والمنكوحه لا المتسرية ولا الناكحة. قال الشافعي: ولما أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا: حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعاً لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه. وكذلك ينكح أخت إحداهن. قال الشافعي: ولما قال الله عز وجل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم كان في هذه الآية دليل والله أعلم على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المنكحهم غيرهم والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر

فيه إلى أن يحكى قول أحد لثبوت الحجة فيها بأحكام الله تعالى المنصوصة التي لا يحتاج إلى تفسيرها لأنه لا يحتمل غير ظاهرها. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما كانا يقولان في الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة: إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها. قال الشافعي: فإني إنما قلت هذا لثلاث يجتمع ماؤه في أكثر من أربع ولثلاث يجتمع في أختين. قال الشافعي: فقلت له: وإنما كان للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك. لو كان لهم أن يخرجوا منهما كان لغيرهم أن يقول معهم. قال: أجل. قلت: أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس فهو خلاف هذا كله وليس لك خلاف واحد منهم في أصل ما تقول قال: يتفاحش أن يجتمع ماؤه في أكثر من أربع أو في أختين. قلت: المتفاحش أن تحرم عليه ما أحل الله تعالى له وإحدى الأختين مما أحل الله عز وجل له. وقلت له: لو كان في قولك لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع حجة فكنت إنما حرمت عليه أن ينكح حتى تنقضي عدة الأربع للماء كنت محجوجا بقولك. قال: وأين قلت: رأيت إذا نكح أربعاً فأغلق عليهن أو أرخى الأستار ولم يمسه واحدة منهن أعليهن العدة قال: نعم. قلت: أفينكح أربعاً سواهن قبل أن تنقضي عدتهن قال لا. قلت: أفأرأيت لو دخل بهن فأصابهن ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة أينكح في عدتهن قال لا. قلت أفأرأيت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن أينكح في عدتهن قال لا. قلت له: رأيت لو كان قولك إنما حرمت عليه أن ينكح في عدتهن للماء كما وصفت أتبيح له أن ينكح في عدة من سميت وفي عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسه وفي المرأة يطلقها حائضاً أتبيح له أن ينكح بما لزمك في هذه المواضع. وقلت: اعزل عنك نكحت ولا تصب ماءك حتى تنقضي عدة نساءك اللاتي طلقته قال: أفأقفه عن إصابة امرأته فقلت: يلزمك ذلك في قولك. قال: ومن أين يلزمني أفنجدني أقول مثله قلت: نعم. أنت تزعم أنه لو نكح امرأة فأخطأها إلى غيرها فأصابها فرق بينهما وكانت امرأة الأول. واعتزلها زوجها حتى تنقضي عدتها وتزعم أن له أن ينكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منهما وتقول له أن ينكح الحبلى من زنا ولا يصيبها فقلت له: وما الماء من النكاح رأيت لو أصابهن وفيهن ماؤه ثم أراد العود لإصابتهم أما ذلك مما يحل له قال: بلى. قلت: كما يباح له لو لم يصيبهن قبل ذلك قال: نعم.

فقلت: فإذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثاً أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر وإنما أقر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة قال لا وقد انتقل حكمه قلت: فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه قال: نعم. قلت: فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله عز وجل وقلت: رأيت المرأة إذا أصيبت ليلاً في شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنينين أيفسد صومهما أو صوم المرأة كينونة الماء فيها قال لا. قلت له: فكذلك لو أصابها ثم أحرمها جنينين وفيها الماء ثم حج بها وفيها الماء قال: نعم. قلت: وليس له أن يصيبها نهاراً ولا محرماً حين تحولت حاله ولا يصنع الماء في أن يحلها له ولا يفسد عليه حجا ولا صوماً إذا كان مباحاً ثم انتقلت حالهما إلى حالة حظرت إصابتها فيه شيئاً قال: نعم. فقلت له: فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل

ذلك فيهن ثم طلقهن ثلاثا فانتقل حكمه وحكمهن إلى أن كان غير ذي زوجة وكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ولا يخللن له إلا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقه أو موته والعدة منه والنساء سواهن يخللن له من ساعته فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجا له إلا بما يحل له. وزعمت أن الرجل يعتد وقد خالفت الله بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه أن يطلق وأن ينفق وزعمت أن ليس له ما جعل الله تعالى إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من النفقة وأن عليه كل ما جعل له وعليه. ثم جعل الله عليها أن تعتد فأدخلته معها فيما جعل عليها دونه فخالفت أيضا حكم الله فألزمها الرجل وإنما جعلها الله على المرأة فكانت هي المعتمة والزوج المطلق أو الميت فتلزمها العدة بقوله أو موته. ثم قلت في عدته قولا متناقضا قال: وما قلت قلت: إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيد كما تحد ويجتنب من الطيب كما تجتنب من الصبغ والحلي مثلها قال لا. قلت: ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تأتي عليه أربعة أشهر وعشر قال لا. قلت: وله أن ينكح قبل دفنها أختها إن شاء وأربعا سواها قال: نعم قلت له: هذا في قولك يعتد مرة ويسقط عنه في عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ولا يعتد أخرى أفيقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض وما حجتك على جاهل لو قال لا تعتد من طلاق ولكن تجتنب الطيب وتعتد من الوفاة هل هو إلا أن يكون عليه ما عليها من العدة فيكون مثلها في كل حال أم لا يكون. فلا يعتد بحال.

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ' ID

صفحة : 1795

ما جاء في نكاح المحدودين

قال الله تبارك وتعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . قال الشافعي: فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة. قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية: إنها حكم بينهما. قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم .

رايات .
قال الشافعي رحمه الله: وروي من وجه آخر غير هذا عن عكرمة أنه قال لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. قال أبو عبد الله: يذهب إلى قوله ينكح أي يصيب فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية فحرم على الناس إلا من كان منهم زانيا أو مشركا فإن كن على الشرك فهن محرّمات على زناة المسلمين وغير زناتهم وإن كن أسلمن فهن بالإسلام محرّمات على جميع المشركين لقول الله تعالى: فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن . قال الشافعي: والاختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات عفاف كن أو زواني

على من آمن زانيا كان أو عفيفا ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشترك بكل حال. قال الشافعي: وليس فيما روي عن عكرمة لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة تبين شيء إذا زنى فطاوعته مسلما كان أو مشركا أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا حكم بينهما فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخا وذلك قول الله عز وجل: فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله عز وجل: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فقد قيل: إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر أهل الكتاب ولم يختلف الناس فيما

صفحة : 1796

علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن في قوله إن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك. وقد اعترف ما عزر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا في الزنا فجلده وجلد امرأة فلا نعلمه قال للزوج: هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زنيت ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكى من امرأته فجورا فقال: طلقها فقال إنني أحبها فقال استمتع بها . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حديثها فقال عمر: انكحها نكاح العفيفة المسلمة.

ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم إلى قوله: إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيفا. قال الشافعي: فالأمهات أم الرجل وأمهاؤها وأمهاآت آباءه وإن بعدن الجدات لأنه يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات. والأخوات من ولد أبوه لصلبه أو أمه بعينها وعماته من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده وجداته وخالاته من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها وبنات الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ومن ولد ولده وأولاد بني أخيه وإن سفلوا وهكذا بنات الأخت. وحرم الله الأم والأخت من الرضاعة فتحریمهما يحتمل معنيين: أحدهما. إذا ذكر الله تحريمهما ولم يذكر في الرضاعة تحريم غيرهما لأن الرضاعة أضعف سببا من النسب فإذا كان النسب الذي هو أقوى سببا قد يحرم به ذوات نسب ذكرن ويحل ذوات نسب غيرهن إن سكنت عنهن أولى أن يكون الرضاعة هكذا ولا يحرم به إلا الأم والأخت. وقد تحرم على الرجل أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ولا تحرم عليه ابنتها إذا لم يدخل بواحدة منهما. والمعنى الثاني: إذا حرم الله الأم والأخت من الرضاعة كما حرم الله الوالدة والأخت التي ولدها أحد الوالدين أو هما ولم يحرمهما بقرابة غيرهما ولا بحرمة غيرهما كما حرم ابنة امرأته بحرمة امرأته وامرأة الابن بحرمة الابن وامرأة الأب بحرمة الأب فاجتمعت الأم من الرضاعة إذا حرمت بحرمة نفسها والأخت من الرضاعة إذ حرمت نسا وكانت ابنة الأم أن تكون من سواها من قرابتها تحرم كما تحرم بقرابة الأم

الوالدة والأخت للأب أو الأم أو لهما. فلما احتملت الآية المعنيين كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذا المعنى أولهما فقلنا: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . قال الشافعي: إذا حرم من الرضاعة مما حرم من الولادة حرم لبن الفحل. قال الشافعي: لو تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها ولم يدخل بها فلا يرى له أن ينكح أمها لأن الله عز وجل قال: وأمّهات نسائكم ولم يشترط فيهن كما شرط في الرئائب وهو قول الأكثر ممن لقيت من المفتين. وكذلك جداتها وإن بعدن لأنهن أمّهات امرأته. وإذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبانتها فكل بنت لها وإن سفلت حلال لقول الله عز وجل: وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم . فإن دخل بالأم لم تحل له ابنته ولا ولدها وإن تسفل كل من ولدته. قال الله عز وجل: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . فأى امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للأب أن ينكحها أبدا. ومثل الأب في ذلك أبؤه كلهم من قبل أبيه وأمه فكذلك كل من نكح . ولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا لأنهم بنوه

قال الله عز وجل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . قال الشافعي: وكذلك امرأة ابنه الذي أرضع تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وليس هو خلافا للكتاب لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم وكذلك الرضاعة في هذا الموضع يقوم مقام النسب. فأى امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لولده ولا لولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبدا لأنها امرأة أب لأن الأجداد آباء في الحكم وفي أمّهات النساء لأنه لم يستثن فيهما ولا في أمّهات النساء وكذلك أبو المرضع له والله تعالى أعلم

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن ID

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل
قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: وأن تجمعوا بين الأختين قال الشافعي: ولا يجمع بين أختين أبدا
بنكاح ولا وطاء ملك وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاعة حرم من الإماء مثله إلا العدد والعدد ليس

من النسب والرضاع بسبيل. فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة. وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطاءً بأن يبيعها أو يزوجهها أو يكتبها أو يعتقها. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. قال الشافعي: فأيتهما نكح أولاً ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة وينكح أيتهما شاء بعد وليس في أن لا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف كتاب الله عز وجل. لأن الله ذكر من تحرم بكل حال من النساء ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت بكل حال. وكانوا يجمعون بين الأختين فنهوا عن ذلك وليس في نهيه عنه إباحة ما سوى ذلك جمعا بين غير الأختين لأنه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثا فقال: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصيبها وإلا لم تحل له مع كثير بينه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. قال: وكذلك ليس في قوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. ألا ترى أنه يقول: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن فيبنت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخاً ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم نساء منهن المطلقة ثلاثاً ومنهن الملائنة ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام فكل هذا متفرق في مواضعه وما حرم على الرجل من أم امرأته أو بنتها أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالنكاح فأصيبت من غير ذلك بالزنا لم تحرم لأن حكم النكاح مخالف حكم الزنا. وقال الله عز وجل: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

صفحة : 1799

أيما نكح والمحصنات اسم جامع فجماعه أن الإحصان المنع والمنع يكون بأسباب مختلفة منها: المنع بالحبس والمنع يقع على الحرائر بالحرية ويقع على المسلمات بالإسلام ويقع على العفائف بالعفاف ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت: بأن ترك تحصين الأمة والحرية بالحبس لا يحرم إصابة منهنما بنكاح ولا ملك. ولأنني لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما يحل منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء على أن هاتين ليستا بالمقصود قسدهما بالآية. والآية تدل على أنه لم يرد فالإحصان ههنا الحرائر فيبين أنه إنما قصد بالآية قصد ذوات الأزواج. ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع. لأن المماليك غير السبايا لما وصفنا من هذا. ومن أن السنة دلت أن المملوكة غير السبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين أعتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ولو كان زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح كان الملك إذا زال بعثت أولى أن يزول العقد منه إذا زال بيع ولو زال بالعتق لم يخير بريرة وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت فكمان زواله بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيما لا عقد له عليك أن تقيمي معه أو تفارقيه. قال الشافعي رحمه

الله: أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن بربرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك في العتق والبيع فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها. وتخالف السبية في معنى آخر. وذلك أنها إن بيعت أو وهبت فلم يغير حالها من الرق وإن عتقت تغير بأحسن من حالها الأول. والسبية تكون حرة الأصل فإذا سببت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسح نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ' ID

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

صفحة : 1800

الخلاف في السبايا

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله عز وجل: إلا ما ملكت أيماكم فقال: هذا كما قلت ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح غير أنا نخالفك منه في شيء قلت: وما هو قال: نقول في المرأة يسيبها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحيضة وتصاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج. قال: ولكن إن سببت وزوجها معها فهمما على النكاح. قال الشافعي: فقلت له: سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره فكانت سنته فيهم: أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن يستبرأ بحیضة حيضة. وقد أسر رجالا من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدلنا على أن السبايا قطع للعصمة والمسبية إن لم يكن السبايا يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها. ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطنهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السبايا قطع للعصمة قال الشافعي رحمه الله: فقال: إني لم أقل هذا بخير ولكني قلته قياسا. فقلت: فعلى ماذا فسته قال: فسته على المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فيكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح. فقلت له: والذي قست عليه أيضا خلاف السنة فتخطىء خلافها وتخطىء القياس قال: وأين أخطأت القياس قلت: أجعلت إسلام المرأة مثل سبيها قال: نعم. قلت: أفتجدها إذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت خيرا بالإسلام قال: نعم. قلت: أفتجدها إذا سببت رقت وقد كانت حرة قال: نعم. قلت: أفتجد حالها واحدة. قال: أما في الرق فلا ولكن في الفرج. فقلت له: فلا يستويان في قولك في الفرج. قال: وأين يختلفان قلت: رأيت إذا سببت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضنت حيضة واحدة أتوطأ قال: أكره ذلك فإن فعل فلا بأس. قلت: وهي لا توطأ إلا والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها قال: نعم. قلت: وحيضة استبرأ كما لو لم يكن لها زوج. قال: وتريد ماذا قلت: أريد إن

قلت تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين إن ألزمتها العدة بأنها أمة وإن ألزمتها بالحرية فحيض. قال: ليست
بعدة قلت: أفتبين لك أن حالها في النساء إذا صارت

صفحة : 1801

سببا بعد الحرية فيما يحل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج قال: إنها الآن تشبه ما
قلت. قلت له فالحرية تسلم قبل زوجها بدار الحرب قال: فهما على النكاح الأول حتى تحيض ثلاث حيض
فإن أسلم قبل أن تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الأول. قلت: فلم خالفت بينهما في الأصل والفرع قال:
ما وجدت من ذلك بدا قلت له: فلرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الحرائر يسلمن وأخرى في
الحرائر يسبين فيسترقين والأخرى في الإماء لا يسبين فكيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة وهما عند أهل
العلم سنتان مختلفتان باختلاف حالات النساء فيهما وقلت له: فالحرية تسلم قبل زوجها أو زوجها قبلها أيهما
أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة فالنكاح الأول ثابت. فإن انقضت العدة قبل إسلام
الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء في ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة
إذا افتردت دارهما أو لم تفترق. ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالإسلام شيئا سواء خرج المسلم
منهما إلى دار الإسلام أو صارت داره دار الإسلام أو كان مقيما بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم بينهما
شيئا. قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ذلك قيل له: أسلم أبو سفيان بن حرب بمر
الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام فرجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة
على غير الإسلام فأخذت بلحيتها وقالت: اقتلوا الشيخ الصال. ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام
كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ زوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار
الحرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا
على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان
بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة فصارت دارهما الإسلام. وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان
إلى مكة وهي دار إسلام وشهد حينئذ وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ورجع عكرمة
وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أن عدتهما لم تنقض فقلت له: ما وصفت لك من أمر أبي
سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي
فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم

صفحة : 1802

شيئا إذا دلت السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل
بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح. ونحن وأنت
نقول: إذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام وإنما يمنع
أحدهما من الآخر في الوطاء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطاء. فقال إن من أصحابك
من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجته. فقلت له: القيام بقول تدين به ألزم لك فإن كنت عجزت عنه

فلعلك لا تقوى على غيره. قال: فأنا أقوم به فأحتج بأن الله عز وجل قال: ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقلت له: أيعدو قول الله عز وجل: ولا تمسكوا بعصم الكوافر أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعاً للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون قول الله عز وجل: ولا تمسكوا بعصم الكوافر إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها قال: ما يعدو هذا. قلت: فالمدة هل يجوز بأن تكون هكذا أبداً إلا بخبر في كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع قال لا. قلت: وذلك أن رجلاً لو قال: مدتها ساعة وقال الآخر: يوماً وقال آخر: سنة وقال آخر: مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخبر قال: نعم. قلت: والرجل يسلم قبل امرأته فقلت بأيهما شئت وليس قولك من حكيته قوله داخلاً في واحد من هذين القولين. قال: فهم يقولون: إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامهما. قلت: أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت فقرت معه على النكاح الأول في قولهم. قال: بلى. قلت: فلم تقطع بالإسلام بينهما وقطعتها بمدة بعد الإسلام قال: نعم. ولكنه يقول: كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير. قلت: أفتجده قال لا. ولكنه شيء يسير. قلت: لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه. قال: وما علمته يذكر ذلك. قلت: فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه. وإسلام عكرمة بعد إسلام امرأته بأيام. فإن قلنا: إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لأننا لا نعلم أحداً ترك أكثر مما ترك صفوان أبجوز ذلك قال لا. قلت: هم يقولون: إن الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا. قلت: فقال الزهري: إلا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج والزهري لم يرو في حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من

صفحة : 1802

شيئاً إذا دلت السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا على النكاح. ونحن وأنت نقول: إذا كانا في دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام وإنما يمنع أحدهما من الآخر في الوطء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين في دار حرب حل الوطء. فقال إن من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل وأنا أقوم بحجته. فقلت له: القيام بقول تدين به ألزم لك فإن كنت عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره. قال: فأنا أقوم به فأحتج بأن الله عز وجل قال: ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقلت له: أيعدو قول الله عز وجل: ولا تمسكوا بعصم الكوافر أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعاً للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون قول الله عز وجل: ولا تمسكوا بعصم الكوافر إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها قال: ما يعدو هذا. قلت: فالمدة هل يجوز بأن تكون هكذا أبداً إلا بخبر في كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع قال لا. قلت: وذلك أن رجلاً لو قال: مدتها ساعة وقال الآخر: يوماً وقال آخر: سنة وقال آخر: مائة سنة لم يكن ههنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخبر قال: نعم. قلت: والرجل يسلم قبل امرأته فقلت بأيهما شئت وليس قولك من حكيته قوله داخلاً في واحد من هذين القولين. قال: فهم يقولون: إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامهما. قلت: أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت فقرت معه على النكاح الأول في قولهم. قال: بلى. قلت: فلم تقطع بالإسلام بينهما وقطعتها بمدة بعد الإسلام قال: نعم. ولكنه يقول: كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير. قلت: أفتجده قال لا. ولكنه شيء يسير.

قلت: لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه. قال: وما علمته يذكر ذلك. قلت: فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه. وإسلام عكرمة بعد إسلام امرأته بأيام. فإن قلنا: إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لأننا لا نعلم أحدا ترك أكثر مما ترك صفوان أيجوز ذلك قال لا. قلت: هم يقولون: إن الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا. قلت: فقال الزهري: إلا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج والزهري لم يرو في حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من

صفحة : 1803

أمر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والقرآن فيهم والإجماع واحد قال الله تبارك وتعالى: فامتنحونهن الله أعلمن بإيمانهن فإن عملتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته. قلت: فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين لم يبع واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك. وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم: إذا أسلمت المرأة لم يفسخ النكاح إلا لانقضاء العدة وزوجها كافر وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه والله الموفق

الخلافة فيما يؤتى بالزنا

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وقلنا إذا نكح رجل امرأة حُرمت على ابنه وأبيه وحُرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله عز وجل. قال: فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته فقد عصى الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزاً للحلال وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال وقال بعض الناس: إذا زنى الرجل بامرأة حُرمت عليه أمها وابنتها. وإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه حُرمت عليهما امرأتاهما وكذلك إن قبل واحدة منهما أو لمسها بشهوة فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال فقال لي: لم قلت: إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال فقلت له: استدلالاً بكتاب الله عز وجل والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال: فأوجدني ما وصفت. قلت: قال الله تبارك وتعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى: وحلائل أبنائكم وقال: وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن أفلمست تجد التنزيل إنما حرم من سمي بالنكاح أو النكاح والدخول قال: بلى. قلت: أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئاً فأحرمه والحرام ضد الحلال فقال لي: فما فرق بينهما قلت: فقد فرق الله تعالى بينهما قال: فأين قلت: وجدت الله عز وجل ندب إلى النكاح وأمر به وجعله سبب

النسب والصهر والألفة والسكن وأثبت به الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة وإباحة ما كان محرماً قبل النكاح. قال: نعم قلت: ووجدت الله تعالى حرم الزنا فقال: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً . فقال: أجد جماعاً وجماعاً فأقيس أحد الجماعين بالآخر. قلت: فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به ووجدت جماعاً حراماً رجمت به صاحبه أفرأيتك قست به فقال: وما يشبه فهل توضحه بأكثر من هذا قلت: في أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرنى منه. قال: ما ذاك قلت: جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصهر نعمة فقال فجعله نسباً وصهراً قال: نعم. قلت: وجعلك محرماً لأم امرأتك وابتنتها تسافر بها. قال: نعم. قلت: وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إن لم يعف. قال: نعم. قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نقمة أو الحرام قياساً عليه ثم تخطف القياس وتجعل الزنا لو زنى بامرأة محرماً لأمها وابتنتها قال: هذا أبين ما احتججت به منه قلت: فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلالاً له قبل الثلاث ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح ثم وجدناها تنكح زوجاً ولا تحل له حتى يصيبها الزوج. ووجدنا المعنى الذي يحلها الإصابة. أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل يغيب غباءك عن معنى الكتاب فقال الذي يحلها للزوج بعد التحريم: هو الجماع لأنني قد وجدت مزوجة فيطلقها الزوج أو يموت عنها فلا تحل لمن طلقها ثلاثاً إذا لم يصيبها الزوج الآخر وتحل إن جامعها وإنما معنى الزوج في هذا الجماع وجماع بجماع وأنت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال فإن جامعها رجل بزنا حلت له. قال: إذا يخطيء قلت: ولم أليس لأن الله أحلها بزواج والسنة دلت على إصابة الزوج فلا تحل حتى يجتمع الأمران فتكون الإصابة من زوج قال: نعم. قلت: فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها وامرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا وقلت له: قال الله تعالى: إذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن وقال: فإن طلقها فملك الرجل الطلاق وجعل على النساء العدد. قال: نعم قلت: أفرأيت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها ألها ذلك قال لا. قلت: فقد جعلت لها ذلك قال: وأين قلت: زعمت أنها إذا كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها فخالفت حكم الله ههنا وفي الآي قبله. فقال

قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها قلت: وإن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفتزعم أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها قال لا. قلت: فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها أن ينكحها بعد بحال قال لا. قلت: فأنا أقول: إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم لأن الله حرم مثلها عليهم أفتحرم التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم قال لا. قلت: وأنا أقتل المرتدة وأجعل مالها فينا أفتقتل أنت التي تقبل ابن زوجها وتجعل مالها فينا قال لا. قلت: فبأي شيء شبهتها بها قال: إنها لمفارقة لها. قلت: نعم في كل أمرها. وقلت له: أ رأيت لو طلق امرأته ثلاثاً أتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره قال: نعم

قلت: فإن زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرّم عليه حتى تنكح زوجها غيره قال لا. قلت: فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا لو طلق مع الزنا. قال لا يشتبهان: قلت: أجل. وتشبيهاً إحداهما بالأخرى الذي أنكروا عليك. قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام قفت: نعم. قال: وما هو قلت: ما وصفناه وغيره. أرايت الرجل إذا نكح امرأة أيحل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها قال لا. قلت: فإذا نكح أربعاً أيحل له أن ينكح عليهن خامسة. قال لا. قلت: أفرأيت لو زنى بإمرأة له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته أو زنى بأربع في ساعة أيكون له أن ينكح أربعاً سواهن قال: نعم ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال. وقلت له: قال الله عز وجل: والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي فعله أعظم حداً حده الرجم وذلك: أن القتل بغير رجم أخف منه وهتك بالزنا حرمة الدم فجعل حقا أن يقتل بعد تحريم دمه ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التي أثبتتها بالحلال. فلم يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسبا ولا ميراثاً ولا حرماً أثبتها بالنكاح. وقالوا في الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها: كان محرماً لابنتها يدخل عليها ويخلو بها ويسافر وكذلك أمها وأمهاتها وكذلك يكون بنوه من غيرها محرماً لها يسافرون بها ويخلون. وليس يكون من زنى بإمرأة محرماً لأمها ولا ابنتها. ولا بنوه محرماً لها بل حمدوا بالنكاح وحكموا به وذموا على الزنا وحكموا بخلاف حكم الحلال. وإنما حرم الله أم المرأة

صفحة : 1806

وامرأة الأب والابن بحرمة أثبتها الله عز وجل لكل على كل وإنما ثبتت الحرمة بطاعة الله. فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني فقال: ما يدفع ما وصفت فقلت: فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامهما قال: فهل فيه حجة مع هذا قلت: بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة وإن كانت فيه حجة سوى هذا قال: وما هي قلت: أرايت المرأة ينكحها ولا يراها حتى تموت أو يطلقها أنحرّم عليه أمها وأمهاتها وإن بعدن والنكاح كلام قال: نعم. قلت: ويكون بالعقدة محرماً لأمها يسافر ويخلو بها قال: نعم. قلت: أفرأيت المرأة يواعدها الرجل بالزنا تأخذ عليه الجعل ولا ينال منها شيئاً أنحرّم عليه أمها بالكلام بالزنا وإلا تعاد به وباليمين لتقين له به قال لا. ولا تحرم إلا بالزنا واللمس والقبلة بالشهوة قلت: أرايت المرأة إذا نكحها رجل ولم يدخل بها ويقع عليها وقذفها أو نفى ولدها أو يحد لها ويلاعن أو آلى منها أيلزمه إبلاء أو ظاهر أيلزمه ظاهراً أو مات أثرته أو ماتت أيرثها قال: نعم قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها وقع عليها طلاقه قال: نعم. قلت: أفرأيت إن زنى بها ثم طلقها ثلاثاً أنحرّم عليه كما حرم الله عز وجل المنكوحه بعد ثلاث أو قذفها أيلاعنها. أو آلى منها أو تظاهر أو مات أثرته أو ماتت أيرثها قال لا. قلت: ولم لأنها ليست له بزوجة وإنما أثبت الله عز وجل هذا بين الزوجين قال: نعم. قلت له: ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاتها وإن لم يدخل بالبنات قال: نعم قلت له: ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى تموت أو يفارقها حلت له البنت. قال: نعم فقلت: قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أموراً منها: ولو ماتت ورثها لأنها زوجته وتثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإبلاء واللعان فلما افتترقتما قبل الدخول حرمت عليك أمها ولم تحرم عليك بنتها فلم فرقت بينهما وحرمت مرة بالعقدة والجماع وأخرى بالعقدة دون الجماع قال: لما أحل الله تعالى الربيبة إن لم يدخل بالأم وذكر الأم مبهمه فرقت بينهما. قلت: فلم لم تجعل الأم قياساً على الربيبة وقد أحلها غير واحد قال:

لما أبهم الله الأم أبهمنها فحرمناها بغير الدخول ووضعت الشرط في الريبة وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه ولم يكن اجتماعهما في أن كل واحدة منهما زوجة حكمها حكم الأزواج بأن كل واحدة منهما تحرم صاحبها بعد الدخول يوجب علي أن أجمع بينهما في غيره إذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم. قلت له: فالحلال أشد مباينة للحرام أم الأم للابنة قال: بل الزنا للحلال

صفحة : 1807

أشد فراقا. قلت: فلم فرقت بين الأم والابنة وقد اجتمعنا في خصال وافترقتنا في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أمره وعندنا في كل أمره فقال: فإن صاحبنا قال: يوجد كم الحرام يحرم الحلال قلت له: في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء قال لا. ولكن في غيره من الصلاة والمأكل والمشروب والنساء قياس عليه. قلت له: أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياسا على النساء والمأكل والمشروب. قال: أما في كل شيء فلا

فقلت له: الفرق لا يصلح إلا بخير أو قياس على خبر لازم. قلت: فإن قال قائل: فأنا أقيس الصلاة بالنساء والنساء بالمأكل والمشروب حيث تفرق وأفرق بينهما حيث تقيس فما الحجة عليه. قال: ليس له أن يفرق إلا بخير لازم قلت: ولا لك. قال: أجل. قلت له: وصاحبك قد أخطأ القياس أن قاس شريعة بغيرها وأخطأ لو جاز له في ذلك القياس. قال: وأين أخطأ قلت صف قياسه قال: قال: الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تكلم فيها فسدت صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام. فقلت له: لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي ولكني قلت لا تجزى عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح. قال: وكيف قلت: أنا أقول له عد لصلاتك الآن فانت بها كما أمرت ولا أزعم أن حراما عليه أن يعود لها ولا أن كلامه فيها يمنعه من العودة إليها ولا تفسد عليه صلاته قبلها ولا بعدها ولا يفسدها إفساده إياها على غيره ولا نفسه. قال: وأنا أقول ذلك. قلت: وأنت تزعم أنه إذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابتنتها أبدا. قال: أجل. قلت: وتحل له هي قال: نعم. قلت: وتحرم على أبيه وابنه قال: نعم. قلت: وهكذا قلت في الصلاة. قال لا. قلت: أفتراهما يشتهبان قال: أما الآن فلا وقد قال صاحبنا: الماء حلال والخمر حرام فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء والخمر. فقلت له: رأيت إذا صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام قال: بلى. قلت: أفتجد المرأة التي قبلها للشهوة وابتنتها كالخمر والماء قال: وتريد ماذا قلت: أفتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الخمر محرمة على كل أحد. قال لا قلت: أو تجد المرأة وابتنتها تختلطان اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبها كما لا يعرف الخمر من الماء. قال: لا. قلت: أفتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس الماء قال لا. قلت: أفتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ويحرم كثيرها قال لا. ولا

صفحة : 1808

يشبه أمر النساء الخمر والماء. قلت: فكيف قاسه بالمرأة ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها وزنى بها وابتنتها كما حرم الخمر والماء. قال: ما يفعل ذلك وما هذا بقياس. قلت: فكيف قبلت هذا منه قال:

ما وجدنا أحدا قط بين هذا لنا كما بينته ولو كلم صاحبنا بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله. ولكنه عقل وضعف من كلمه. قلت: أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصي الله في امرأة فيزني بها فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها وهي التي عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذي أحله له وتحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله في ابنتها فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول قال: فالشعبي قال قولنا. قلت: فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة. قال لا وقد روي عن عمران بن الحصين قلت من وجه لا يثبت قال: نقل وروى عن ابن عباس قولنا. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرجع عن قولهم. وقال: الحق عندك والعدل في قولكم ولم يصنع أصحابنا شيئا والحجة علينا بما وصفت وأقام أكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفت قال: فقال لي: فاجمع في هذا قولنا. قلت: إذا حرم الشيء بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا أحل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه والحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه. فقال لي منهم قائل: فإننا روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها قال: قلت له: ولا يدفع هذا وأصغر ذنبا من الزاني بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفي. قال الربيع: المختفي النباش والمختفية فالزنا أعظم من هذا كله ولعله أن يكون ملعونا بالزنا بأحدهما وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنتها لأن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا. ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها ولو كنت حرمته لقوله: ملعون لزمك مكان هذا في أكل الربا ومؤكده وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى فيها ولا إذا اختفى قبرا من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت باليلى. قال: أجل. قلت: فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واخفى

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع ' ID

صفحة : 1809

ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن وقال تبارك وتعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . فنهى الله عز وجل في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم. قال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ ولا شيء منه لأن الحكم في أهل الأوثان: أن لا ينكح مسلم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة. قال: وقد قيل هذا فيها وفيما هو مثله عندنا والله أعلم به. قال: وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة. قال الله تبارك وتعالى: أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . وقال الله تبارك وتعالى: ومن لم

يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى قوله: ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم . قال الشافعي رحمه الله: فهذا كله نقول لا تحل مشرقة من غير أهل الكتاب بنكاح ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ولا من الإماء إلا مسلمة ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معا. فيكون نكاحها لا يجد طولاً لحرة ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب. وأحب إلي لو ترك نكاح الكتابية وإن نكحها فلا بأس وهي كالحرة المسلمة في القسم لها والنفقة والطلاق والإيلاء والظهار والعدة وكل أمر غير أنهما لا يتوراثان وتعد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق وتجنب في عدتها ما تجنب المعتدة. وكذلك الصبية ويجريها على الغسل من الجنابة والتنظيف. فأما الأمة المسلمة فإن نكحها وهو يجد طولاً لحرة فسخ النكاح ولكنه إن لم يجد طولاً ثم نكحها ثم أيسر لم يفسخ النكاح لأن العدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها. ولو عقد نكاح حرة وأمة فقد قيل: تثبت عدة الحرة وعدة الأمة مفسوخة. وقد قيل: هي مفسوخة معا

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولاً إلى حرة. قال الشافعي: فقال بعض الناس: لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب فقلت: استدلالاً بكتاب الله عز وجل. قال: وأين ما استدلت به منه فقلت: قال الله تبارك

صفحة : 1810

وتعالى: ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشرقة ولو أعجبكم وقال: إذا جاءكم المؤمنات . فقلنا: نحن وأتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبداً ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لأن الآيتين عامتان واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ووجدنا الله عز وجل قال: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فلم نختلف نحن وأتم أنهم الحرائر من أهل الكتاب خاصة إذا خصص وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات. فقال: إنا نقول: قد يحل الله الشيء ويسكت عن غيره غير محرم لما سكت عنه وإذا أحل حرائرهم دل ذلك على إحلال إمامهم ودل ذلك على أنه عني بالآيتين المشركين غيرهم من أهل الأوثان. فقلت: رأيت إن عارضك معارض يمثل حجتك التي قلت فقال: وجدت في أهل الكتاب حكماً مخالفاً حكم أهل الأوثان فوجدت الله عز وجل أباح نكاح حرائر أهل الكتاب وإنما تقاس إماءهم بحرائرهم فكذلك أنا أقيس رجالهم بنسائهم فأجعل لرجالهم أن ينكحوا المسلمات إذا كانوا خارجين من الآيتين. قال: ليس ذلك له والإرخاص في حرائر نسائهم ليس الإرخاص في أن ينكح رجالهم المسلمات. قلت: فإن قال لك ولكنه في مثل معناه قياساً عليه. قال: ولا يكون عليه قياساً وإنما قصد بالتحليل عين من جملة محرمة. قلت: فهذه الحجة عليك لأن إماءهم غير حرائرهم كما رجالهم غير نسائهم وإنما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة. قال: قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة. قلت: فإجماعهم على ذلك حجة عليك لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل فرخصوا في الحرائر بكتاب الله. قال: قد اختلفوا في الإماء من أهل الكتاب. قلت: فإذا اختلفوا فالحجة عندنا وعندك لمن وافق قوله معنى كتاب الله عز وجل ومن حرمهم فقد وافق معنى كتاب الله لأنهم من جملة المشركات وبرئوا من أن يكونوا من الحرائر المخصوصات بالتحليل. قال: وقلنا لا يحل نكاح أمة مسلمة إلا بأن لا يجد نكاحها طولاً لحرة ولا تحل وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لهما أبيح له نكاح الأمة. وخالفنا فقال: يحل نكاح الأمة بكل حال كما يحل نكاح الحرة. فقال لنا: ما الحجة فيه فقلت: كتاب الله الحجة فيه. والدليل على أن لا يحل نكاح إماء

أهل الكتاب مع ما وصفنا من الدلالة عليه فقلت له: قد حرم الله الميتة فقال: حرمت عليكم الميتة والدم واستثنى إحلاله للمضطر أفيجوز لأحد أن يقول لما حلت الميتة بحال لواحد موصوف وهو المضطر حلت لمن ليس في صفته قال لا .

صفحة : 1811

قلت: وقد أمر الله تبارك وتعالى بالطهور وأرخص في السفر والمرض أن يقوم الصعيد مقام الماء لمن يعوزه الماء في السفر وللمريض مثل المحذور في السفر والحضر بغير إعواز أفيجوز لأحد أن يقول: أجز له التيمم في السفر على غير إعواز كما يجوز للمريض قال لا يجوز أبدا إلا لمعوز مسافر وإذا أحل شيء بشرط لم يحلل إلا بالشرط الذي أحله الله تعالى به واحدا كان أو اثنين .
قلت: وكذلك حين أوجب عتق رقبة في الطهار. ثم قال: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة قال: نعم: فقلت له: قد أصبت: فإن كانت لك بهذا حجة على أحد لو خالفك فكذلك هي عليك في إحلالك نكاح إماء أهل الكتاب وإنما أذن الله تعالى في حرائرهم ونكاح إماء المؤمنين بكل حال وإنما أذن الله فيهن لمن لم يجد طولا ولمن يخاف العنت وما يلزمه في هذا أكثر مما وصفنا وفيما وصفت كفاية إن شاء الله تعالى: قال: فمن أصحابك من قال: يجوز نكاح الإماء المسلمات بكل حال قلت: فالحجة على من أجاز نكاح إماء المؤمنين بغير ضرورة الحجة عليك والقرآن يدل على أن لا يجوز نكاحهن إلا بمعنى الضرورة إلا أن لا يجد النكاح طولا لحره ويخاف العنت فمن وافق قوله كتاب الله عز وجل كان معه الحق .

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ ' ' ID

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

صفحة : 1812

باب التعريض في خطبة النكاح

أخبرنا الربيع: قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم . قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب فإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول. قال الشافعي: كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر وقد ذكر القاسم بعضه. والتعريض كثير واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح. والسر الذي نهى الله عنه والله أعلم يجمع بين أمرين: أنه تصريح والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع وهذا كأقبح التصريح. فإن قال قائل: ما دل على أن السر الجماع قيل: فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع. وقال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني

كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه

وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته: كانت إذا هجر الخليل فراشها

خزن الحديث وعفت الأسرارا

قال الشافعي: فإذا علم أن حديثها مخزون فخرن الحديث أن لا يبأح به سرا ولا علانية فإذا وصفها فلا

.معنى للعفاف غير الإسرار والإسرار: الجماع

.ولا يكاد يقدر عليه ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 1813

ما جاء في الصداق

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال عز وجل: فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن وقال: أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن وقال: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم وقال: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقال: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والأجر هو المهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بالصداق من فرضه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه نفسه ولا يكون له حبس لشيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله له وهو: أن يطلق قبل الدخول. قال الله عز وجل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهرا. فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع فاستدلنا بقول الله عز وجل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق. وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت بهذا دليل على أن الخلاف بين النكاح والبيوع لا يتعدى إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر وإذا جاز أن ينعقد بغير مهر فيثبت استدلالنا على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح أبدا. وإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت على أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهرا بالآية ويقول الله عز وجل: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله تعالى أعلم بالنكاح والمسيس بغير مهر على أنه ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر مع دلالة الآي قبله. ودل قول الله تبارك وتعالى

صفحة : 1814

وآتيتم إحداهن قنطارا على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حدا للقليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فنقول: أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس

يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وذلك ما تقطع فيه اليد. قلت: قد حدثناك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثابتا وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وحديثك عن حدثت عنه لو كان ثابتا لم يكن فيه حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس بثابت قال: فيقبح أن يبيع فرجا بشيء تافه قلنا: رأيت رجلا لو اشترى جارية بدرهم أحل له فرجها قال: نعم. قلت: فقد أحلت الفرج بشيء تافه وزدت مع الفرج رقبة وكذلك تبيع عشر جوار بدرهم في البيع. وقلت له: رأيت شريفا ينجح امرأة دنية سيئة الحال بدرهم أكثر لها على قدرها وقدره أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة. فاضلة من رجل دنيء صغير القدر. قال: بل عشرة لهذه لقدرها أقل. قلت: فلم تجيز لها التافه في قدرها. وأنت لو فرضت لها مهرا فرضته الأقل ولو فرضت لأخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم لأن ذلك كثير لها ولا يجاوز به مهر مثلها قال: رضيت به. قلت: فلو كان أقل من مهر مثلها مائة مرة أجزته لها وعليها قال: نعم. قلت: أليس لأنها رضيت به قال: بلى. قلت: قد رضيت الدنيئة بدرهم وهو لها بقدرها أكثر فزديتها عليه تسعة دراهم. قلت: رأيت لو قال لك قائل: لو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فرضيت بمائة ألحققتها بمهر مثلها ولو أن امرأة كان مهر مثلها ألفا فأصدقها رجل عشرة آلاف رددتها إلى ألف حتى يكون الصداق موقتا على ألف قدر مهر مثلها قال: ليس ذلك له. قلت: وتجعله ههنا كالبيوع تجيز فيه التغاين لأن الناكح رضي بالزيادة والمنكوحة رضيت بالنقصان وأجزت على

صفحة : 1816

كل ما رضي به قال: نعم. قلت: فكذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعلت لها مهر مثلها عشرة كان أو ألفا قال: نعم. قلت: فأسمعك تشبه المهر بالبيع في كل شيء بلغ عشرة دراهم وتجزيز فيه ما تراضيا عليه ثم ترده إلى مهر مثلها. إذا لم يكن بصداق وتفرق بينه وبين البيوع في أقل من عشرة دراهم فتقول: إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم وعدتها حتى أبلغ بها عشرة والبيع عندك إذا رضي فيه بأقل من درهم أجزته قلت: رأيت لو قال لك قائل لا أراك قمت من الصداق على شيء يعتدل فيه قولك فأرجع بك في الصداق إلا أن الله عز وجل قال: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواه فلم يحد فيه حدا فتجعل الصداق قنطارا لا أنقص منه ولا أزيد عليه. قال: ليس ذلك له لأن الله عز وجل لم يفرضه على الناس وأن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أقل منه وأصدق في زمانه وأجاز أقل منه. فقلنا: قد أوجدناك رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز في الصداق أقل من عشرة دراهم فتركته وقلت بخلافه. وقلت: ما تقطع فيه اليد وما لليد والمهر وقلت: رأيت لو قال قائل: أحد الصداق ولا أجز أن يكون أقل من مهر النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم أو قال: هو ثمن للمرأة لا يكون أقل من خمسمائة درهم أو قال في البكر كالجنابة ففيه أرش جائفة. أو قال لا يكون أقل مما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم أو عشرون دينار ما لحجة عليه. قال: ليس المهر من هذا بسبيل. قلت: أجل ولا مما تقطع فيه اليد بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما تقطع فيه اليد إن كان هذا منه بعيدا.

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما ID ' 1

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب.

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله
ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت
جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت
عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها
هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت
خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها
فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 1817

باب ما جاء في النكاح على الإجارة
قال الشافعي رحمه الله تعالى: الصداق ثمن من الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمنًا صلح أن يكون صداقًا.
وذلك مثل أن تنكح المرأة الرجل على أن يخط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب بها البلد ويعمل لها
العمل. فإن قال قائل: ما دل على هذا قيل: إذا كان المهر ثمنًا كان في معنى هذا وقد أجازته الله عز وجل
في الإجارة في كتابه وأجازته المسلمون. وقال الله عز وجل: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال عز
وجل: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذكر قصة شعيب وموسى صلى الله عليهما وسلم
في النكاح فقال: قالت يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال: إني أريد أن أنكحك إحدى
ابنتي هاتين وقال: فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال: ولا أحفظ من أحد
خلافًا في أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهرا. فمن نكح بأن يعمل عملا فعمله كله ثم طلق قبل
الدخول رجع بنصف قيمة العمل ومن لم يعمله ثم طلق قبل الدخول عمل نصفه فإن فات المعمول بأن
يكون ثوبا فهلك كان للمرأة مثل نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان قال الربيع: رجع الشافعي رحمه
الله فقال: يكون لها نصف مهر مثلها

.غير أن بعض الناس قال: يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير فإنه لا أجر على تعليم الخير
ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيرا كان لها مهر مثلها لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل رجلا على أن
يعلمه خيرا قرآنا ولا غيره ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه ويكون القول فيه
كالقول في خياطة الثوب إذا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير وإن طلقها قبل أن
يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها. وهذا قول صحيح على
السنة والقياس معا لو تابعنا في تجويز الأجر على تعليم الخير رجع الشافعي فقال: لها مهر مثلها قال
الربيع: للشافعي قول آخر: إذا تزوجها على أن يخط لها ثوبا بعينه أو يعطيها شيئا بعينه فطلقها قبل أن

يدخل بها فهلك الثوب قبل أن يخطه أو هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها. واحتج بأن من اشترى شيئاً بدينار فهلك الشيء قبل أن يقبضه رجع بديناره فأخذه فهذه المرأة إنما ملكت خياطة الثوب ببضعها فلما هلك الثوب قبل أن تقبضه فلم يقدر على خياطته رجعت عليه بما ملكت به الخياطة وهو بضعها وهو الثمن الذي

صفحة : 1818

.اشترت به الخياطة. قال الربيع: وهذا أصح القولين وهو آخر قولي الشافعي رحمه الله تعالى

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . قال الشافعي: وهذان الحديثان يحتملان أن يكون الرجل منهما إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضىت المرأة الخاطب أو سخطته. ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند رضا المخطوبة وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضىته تركت ما رضىت به الأول فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار به والله تعالى أعلم. فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية. قال: ورضاها إن كانت ثيبا أن تأذن بالنكاح بنعم وإن كانت بكرًا أن تسكت فيكون ذلك إذنها. وقال لي قائل: أنت تقول الحديث على عمومه وظهوره وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت: فكذلك أقول. قال: فما منعك أن تقول في هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وإن لم تظهر المرأة رضى أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة فكيف صرت فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطنا خاصة دون ظاهر عام قلت: بالدلالة. قال وما الدلالة. قلت: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا حلت فأذيني قالت: فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله لها فيه خيرا واعتبطت به. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر لأنه قل ما يخطب اثنان معا في وقت فلم تعلمه. قال لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد حتى يدع

صفحة : 1819

الآخر خطبتك ولا قال ذلك لهما وخطبها هو صلى الله عليه وسلم على غيرهما ولم يكن في حديثها أنها رضىت واحدا منهما ولا سخطته وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما أو مميلة بينهما فلما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة ونكحته دل على ما

وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة. قال الشافعي: وقال: رأيت إن قلت هذا مخالف حديث لا يخطب المرء على خطبة أخيه وهو ناسخ له فقلت له: أو يكون ناسخا أبدا إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معا قال لا. قلت: أفيمكن استعمال الحديثين معا على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضى مكروهة وقبل الرضى غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضى وبعده قال: نعم. قلت له: فكيف يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدري أيهما الناسخ رأيت إن قال قائل: حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك فقال: أنت ونحن نقول: إذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأين لي ذلك. قلت له: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم. وهذا بيع ما ليس عند البائع. فقلت: النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معا. قال: هكذا نقول. قلت: هذه حجة عليك. قال: فإن صاحبنا قال لا يخطب رضى أو لم ترض حتى يترك الخاطب. قلت: فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضاها ولا يترك خطبتها أبدا. قال: هذا أحسن مما قال أصحابنا وأنا أرجع إليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضى بأن تشترط لنفسها فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة في هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضى وتسكت البكر فقلت له: لما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد خطبة أبي جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتها لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضى ولم يكن بين النطق بالرضى والسكوت عنه عند الخطبة منزلة ميانة لحالها الأولى عند الخطبة. فإن قلت: الركون والاشتراط قلت له. أو يجوز للولي أن يزوجه عند الركون والاشتراط قال لا حتى تنطق بالرضى إن كانت ثيبا وتسكت إن كانت

صفحة : 1820

بكرًا فقلت له: أرى حالها عند الركون وعند غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجه الولي في واحدة منهما. قال: أجل: ولكنها راکنة مخالفة حالها غير راکنة قلت: رأيت إذا خطبها فشتمتها وقالت: لست لذلك بأهل وحلفت لا تنكحه ثم عاود الخطبة فلم تقل لا ولا نعم أحالها الأخرى مخالفة لحالها الأولى قال: نعم قلت: أفتحرم خطبتها على المعنى الذي ذكرت لاختلاف حالها. قال لا لأن الحكم لا يتغير في جواز تزويجها إنما تستبين في قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التي تكف فيها عن الرضى غير الحال التي تنطق فيها بالرضى حتى يجوز للولي تزويجها فيها قال: هذا أظهر معانيها قلت: فأظهرها أولاها بنا وبك

ما جاء في نكاح المشرك

قال الشافعي: قال الله عز وجل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر. فقال عز وعلا: خالصة لك من دون المؤمنين . قال الشافعي: أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم شك الشافعي عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا وفارق سائرهن . قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد

عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتهما أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى. قال الشافعي: فهذا نقول إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً أيتهن شاء وفارق سائرهن لأنه لا يحل له غير ذلك.

لقول الله عز وجل وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الإسلام. قال الشافعي: ولا بأبالي كن في عقدة واحدة أو عقد متفرقة أو أيتهن فارق الأولى ممن نكح أو الآخرة إذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه في الإسلام أن يبتدىء

صفحة : 1821

نكاحها بكل وجه. وذلك مثل أن يسلم وعنده أختان فلا بد أن يفارق أيتهما شاء لأن محرماً بكل وجه أن يجمع بينهما في الإسلام. ومثله أن يكون نكح امرأة وابنتها فأصابهما فيحرم أن يبتدىء نكاح واحدة منهما في الإسلام وقد أصابهما بالنكاح الذي قد يجوز مثله. ولو نكح أختين معا ولم يدخل بواحدة منهما قلت له: فارق أيتهما شئت وأمسك الأخرى ولا أنظر في ذلك إلى أيتهما نكح أولاً وهذا القول كله موافق لمعنى السنة والله أعلم. ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية كانا على النكاح لأنه يحل له نكاح واحدة منهما وهو مسلم ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية لم يكن له إصابتها إلا أن تسلم قبل أن تنقض العدة وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها. وذلك للدين فيهما. ولا أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطء سبية عربية حتى أسلمت وإذ حرم النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا توطأ من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة.

باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال لي بعض الناس: ما حجتك أن يفارق ما زاد على أربع وإن فارق اللاتي نكح أولاً ولم تقل يمسك الأربع الأوائل ويفارق سائرهن فقلت له: بحديث الديلمي وحديث نوفل بن معاوية. قال: أفرأيت لو لم يكن ثابتاً أو كانا غير ثابتين أ يكون لك في حديث ابن عمر حجة قلت: نعم. وما علي فيما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال: هل فيه حجة غيره بل علي وعليك التسليم وذلك طاعة الله عز وجل. قال: هذا كله كما قلت وعليتنا أن نقول به إن كان ثابتاً. قلت: إن كنت لا تثبت مثله وأضعف منه فليس عليك حجة فيه فردد ما كان مثله. قال: فأحب أن تعلمني هل في حديث ابن عمر حجة لو لم يأت غيره قلت: نعم قال: وأين هي قلت: لما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم غيلان أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ولم يقل له الأربع الأوائل استدلتنا على أنه لو بقي فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه إياه لأنه مبتدىء للإسلام لا علم له قبل إسلامه فيعلم بعضاً ويسكت له عما يعلم في غيره. قال: أو ليس قد يعلمه الشيطان فيؤدي أحدهما دون الآخر قلت: بلى. قال: فلم جعلت هذا حجة وقد يمكن فيه ما

قلت قلت له: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئان: أحدهما العفو عما فات من ابتداء عقدة النكاح ومن يقع عليه

صفحة : 1822

النكاح من العدد فلما لم يسأل عما وقع عليه العقد أولا ولم يسأل عن أصل عقدة نكاحهن وكان أهل الأوثان لا يعقدون نكاحا إلا نكاحا لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام فعفاه وإذا عفا عقدا واحدا فاسدا لأنه فائت في الشرك فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولي وبغير شهود وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتداءه في الإسلام. فأكثر ما في النكاح الزوائد على الأربع في الشرك بأن يكون نكاحهن فاسدا كفساد ما وصفنا فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن ذلك لكل من أسلم من أهل الشرك ويقرهم على نكاحهم وإن كان فاسدا عندنا فكذلك إن أراد أن يحبس ما عقد بعد الأربع في الشرك يجوز ذلك له لأن أكثر حالاتهن أن يكون نكاحهن فاسدا ولا شيء أولى أن يشبهه بشيء من عقد فاسد يعفي عنه بعقد يعفي عنه. ولو لم يكن في هذا حجة غير هذا لاكتفي بها فكيف ومعه تخير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وترك مسألته عن الأوائل والأواخر كما ترك مسألة من أسلم من أهل الشرك عن نكاحه ليعلم أفسد أم صحيح وهو معفو يجوز كله والأخر أنه حظر عليه في الإسلام ما لا يجوز أن يجاوز بعده أربعاً ومن الجمع بين الأختين فحكم في العقد بفواته في الجاهلية حكم ما قبض من الربا. قال الله تعالى: اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله: في أن لم يرد ما قبض من الربا لأنه فات ورد ما لم يقبض منه لأن الإسلام أدركه غير فائت فكذلك حكم الله عز وجل في عقد النكاح في الجاهلية إن لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فات إنما هو شيء واحد لا يتبعض. فيجاز بعضه ويرد بعضه

وحكم فيمن أدركه الإسلام من النساء عقدة حكم الإسلام فلم يجز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا أن يجمع بين الأختين لأن هذا غير فائت أدركهن الإسلام معه كما أدرك ما لم يفت من الربا يقبض. قال: أفتوجدني سوى هذا ما يدل على أن العقدة في النكاح تكون كالعقدة في البيوع والفوت مع العقدة فقلت: فيما أوجدتك كفاية قال: فاذا ذكر غيره إن علمته. قلت: رأيت امرأة نكحتها بغير مهر فأصبحتها أو بمهر فاسد قال: فلها مهر مثلها والنكاح ثابت لا يفسخ. قلت له: ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى أو ثمن محرم رد البيع إن وجد فإن هلك في يدك كان عليك قيمته قال: نعم. قلت: أفتجد عقد النكاح ههنا أخذ كعقد البيع يربونه قال: نعم. قلت: فما منعك في عقد النكاح في الجاهلية أن تقول: هو كفائت ما اقتسموا عليه

صفحة : 1823

وقبضوا القسم وما أربوا فمضى قبضه ولا أرده وقلت: رأيت قولك أنظر إلى العقدة فإن كانت لو ابتدئت في الإسلام جازت أجزتها وإن كانت لو ابتدئت في الإسلام ردت رددتها أما ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الدلمي ونوفل بن معاوية ما قطع عنك موضع الشك قال: فإنما كلمتك على حديث الزهري لأن جملته قد يحتمل أن يكون عاما على ما وصفت وإن لم يكن عاما في الحديث. فقلت له: هذا لو كان كان أشد عليك ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر ولم يكن في حديث ابن عمر دلالة كنت

محجوجا على لسانك مع أن في حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا والله أعلم. قال: فأوجدني ما يدل على خلاف قولي لو لم يكن في حديث ابن عمر دلالة بينة. قالت: رأيت رجلا ابتداء في الإسلام نكاحا بشهادة أهل الأوثان أيجوز قال لا. ولا بشهادة أهل الذمة لأنهم لا يكونون شهداء على المسلمين. قلت: أفرأيت غيلان بن سلمة أمن أهل الأوثان كان قبل الإسلام قال: نعم قلت: أفرأيت أحسن ما كان عنده أليس أن ينكح بشهادة أهل الأوثان. قال: بلى قلت: فإذا زعمت أن يقر مع أربع وأحسن حاله فيهن أن يكون نكاحهن بشهادة أهل الأوثان أما خالفت أصل قولك قال: إن هذا ليلزمي قلت: فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجا مع أنا لا ندري لعلهم كانوا ينكحوا بغير ولي وبغير شهود وفي العدة. قال: إن هذا ليتمكن فيهم وبروى عنهم أنهم كانوا ينكحون بغير شهود وفي العدة. قال: أجل ولكن لم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم كيف سألهم أصل نكاحهم قلت: أفرأيت إن قال لك قائل كما قلت لنا: قد يجوز أن يكون سألهم ولم يؤد إليك في الخبر. قال: إذا يكون ذلك له علي. قلت له: أفتجد بدا من أن يكون لما لم يؤد في الخبر أنه سألهم عن أصل العدة كان ذلك عفوا عن العدة لأنها لا تكون لأهل الأوثان إلا على ما لا يصلح أن يبتدئها في الإسلام مسلم أو تكون تقول في العدة قولك في عدد النساء: أنه يفرق بينه وبين من تحرم بكل وجه عليه فتقول يبتدئون معا للنكاح في الإسلام .

قال لا أقوله. قلت وما منعك أن تقوله أليس بأن السنة دلت على أن العدة معفو لهم قال: بلى قلت: وإذا كانت معفو لم ينظر إلى فسادها كما لا ينظر إلى فساد نكاح من لا يجوز نكاحه ولا الجمع بينه ولا ما جاوزت أربعاً. قال: والعدة مخالفة لهذا. قال: قلت فكيف جمعت بين المختلف ونظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر إليه أخرى فرجع بعضهم إلى قولنا قال: بمسك أربعاً أيتها شاء ويفارق سائرهن وعاب قول أصحابه وقال: نحن نفرق بين ما لا يتفرق في

صفحة : 1824

العقول بقول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف إذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ألزمناه الله تبارك وتعالى ولكن حد لي فيه حدا قلت في نكاح الشرك شيثان: عقدة وما يحرم مما تقع عليه العدة بكل وجه ومجاوزة أربع. فلما رد النبي صلى الله عليه وسلم ما جاوز أربعاً دل على أنه يرد ذوات المحارم على النكاح وذلك في كتاب الله عز وجل: ولما لم يسأل عن العدة علمت أنه عفا عن العدة فعفونا عما عفا عنه وانتهينا عن إفساد عقدها إذا كانت المعقود عليها ممن تحل بحال ولولا ذلك رددنا نكاح أهل الأوثان كله وقلنا ابتدؤه في الإسلام حتى يعقد بما يحل في الإسلام .

باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وقال في الإماء: فانكحوهن بإذن أهلهن وقال عز وجل: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآية آيين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها

فإن قال قائل: نرى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج لأن الله تبارك وتعالى يقول: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فدل على أنه إنما أراد غير الأزواج من قبل أن الزوج إذا انقضت عدة المرأة ببلوغ أجلها لا سبيل له عليها. فإن قال قائل: فقد يحتمل قوله: فبلغن أجلهن إذا شارفن بلوغ

أجلهن لأن القول للأزواج فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف نهيها أن يرتجعها ضرارا ليعضلها فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى لأنها لا تحتمله لأن المرأة المشاركة بلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة كما كانت ممنوعة منه بأولها فإن الله عز وجل يقول: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا فلا يؤمر بأن يحل إنكاح الزوج إلا من قد حل له الزوج وقال بعض أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها فانقضت عدتها فأراد زوجها أو أرادت أن يتناكحا فمنعه معقل بن يسار أخوها وقال: زوجتك أختي وأثرتك على غيرك ثم طلقها فلا أزوجكها أبدا فنزلت فلا تعضلوهن وفي هذه الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضى الولي والمنكحة والنكاح وعلى أن على الولي أن لا يعضل فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل لأن من منع حقا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه

صفحة : 1825

. منه وإعطاؤه عليه والسنة تدل على ما دل عليه القرآن وما وصفنا من الأولياء والسلطان .
أخبرنا الربيع: قال أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . قال الشافعي رحمه الله: ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالات منها: أن للولي شركا في بضع المرأة ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ثم لا نجد لشركه في بضعها معنى تملكه وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء والله أعلم. ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن تصير إلى ما لا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فنكاحها باطل والباطل لا يكون حقا إلا بتجديد نكاح غيره ولا يجوز لو أجازته الولي أبدا لأنه إذا انعقد النكاح باطلا لم يكن حقا إلا بأن يعقد عقدا جديدا غير باطل وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهر ودرء الحد لأنه لم يذكر حدا وفيها أن على الولي أن يزوج إذا رضيت المرأة وكان البعل رضي فإذا منع ما عليه زوج السلطان كما يعطي السلطان وبأخذ ما منع مما عليه. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها . قال الشافعي: ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين: أحدهما ما يكون فيه إذنهما وهو أن إذن البكر الصمت فإذا كان إذنها الصمت فإذن التي تخالفها الكلام لأنه خلاف الصمت وهي الثيب. والثاني: أن أمرهما في ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء. ومثل هذا حديث خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها ثيبا وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه والبكر مخالفة لها حين اختلف في أصل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خالفها كان الأب أحق بأمرها من نفسها. فإن قال قائل: ما دل على ذلك قيل: اللفظ بالحديث يدل على فرق بينهما إذ قال الثيب أحق بنفسها وأمر في البكر أن تستأذن ولو كانتا معا سواء كان اللفظ

هما أحق بأنفسهما وإذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام. فإن قال قائل: فقد أمر باستثمارها فاستثمارها يحتمل أن لا يكون للأب تزويجها إلا بأمرها ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وأن تطلع من نفسها على أمر لو أطلعت له لأب كان شبيهاً أن ينزهاً بأن لا يزوها. فإن قال قائل: فلم قلت: يجوز نكاحها وإن لم يستأمرها قيل له: بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب إذ قال الأيم أحق بنفسها من وليها ثم قال: والبكر تستأذن في نفسها فلا يجوز عندي إلا أن يفرق حالهما في أنفسهما ولا يفرق حالهما في أنفسهما إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب كما استدللنا إذ قال في البكر: وإذنها صماتها ولم يقل في الثيب: إذنها الكلام على أن إذن الثيب خلاف البكر ولا يكون خلاف الصمت إلا النطق بالإذن. قال: فهل على ما وصفت من دلالة قيل: نعم. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. قال الشافعي: زوجه إياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بنكاحها من نفسها لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الأباء أن يزوجوا بكراً حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها. فإن قال قائل: فلم لا تقول في ولي غير الأب له أن يزوج البكر وإن تأذن وجعلتها فيمن بقي من الأولياء بمنزلة الثيب قلت: فإن الولي الأب الكامل بالولاية كالأم والوالدة وإنما تصير الولاية بعد الأب لغيره بمعنى فقدته أو إخراجها من الولاية بالعضل كما تصير الأم غير الأم كالوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب أو ما يقع عليه اسم الأم لأنها إذا قيل أم كانت الأم التي تعرف والوالدة. ألا ترى أن لا ولاية لأحد مع أب ومن كان ولياً بعده فقد يشركه في الولاية غير الإخوة وبنو العم مع المولى يكونون شركاء في الولاية ولا يشرك الأب أحد في الولاية بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً له دون غيره كما أوجب للأب والوالدة اسم الأم مطلقاً لها دون غيرها. فإن قال قائل: وإنما يؤمر بالاستثمار من له أمر في نفسه يرد عنه إن خولف أمره وسأل عن الدلالة على ما قلنا من أنه قد يؤمر بالاستثمار من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا وإنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع الألفة وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس

له من الأمر ما له وعلى أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا لا على أن لأحد من الآدميين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده عنه إذا عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر به والنهي عنه. ألا ترى إلى قوله عز وجل: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال عز وجل: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقوله: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً. قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت أو لا ترى أن في حديث نعيم ما بين ما

وصفت لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهي بكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسألتها فإن أذنت جاز عليها وإن لم تأذن رد عنها كما رد عن خنساء ابنة خدام ولو كان نعيم استأذن ابنته وكان شبيها أن لا يخالف أمها ولو خالفها أو تفوت عليها فكان نكاحها لإذنها كانت أمها شبيها أن لا تعارض نعيما في كراهية نكاحها من رضيت ولا أحسب أمها تكلمت إلا وقد سخطت ابنتها أو لم تعلمها رضيت. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي فرد نكاحها. رحمه الله: وهذا موافق قول النبي صلى الله عليه وسلم: لأيم أحق بنفسها من وليها والدليل على ما قلنا: من أن ليس للمرأة أن تنكح إلا بإذن ولي ولا للولي أن يزوجه إلا بإذنها ولا يتم نكاح إلا برضاها معا ورضى الزوج. قال الشافعي: وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. قال الشافعي: وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنكاح يثبت بأربعة أشياء الولي ورضى المنكوحه ورضى الناكح وشاهدي عدل إلا ما وصفنا من البكر يزوجه الأب والأمة يزوجه السيد بغير رضاها فإنهما مخالفان ما سواهما. وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله عز وجل: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقد خالفه غيره فيما

صفحة : 1828

تأول وقال: هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر. وفي الآية كالدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والله سبحانه أعلم. وهذا مكتوب في كتاب الطلاق فإذا كان يتم بأشياء فنقص منها واحد فهو غير تام ولا جائز فأى هذه الأربعة نقص لم يجز معه النكاح ويجب خامسة أن يسمى المهر وإن لم يفعل كان النكاح جائزا فيما ذكرنا من حكم الله تعالى في المهور

الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح

قال الشافعي رحمه الله: فخالقنا بعض الناس في الأولياء فقال: إذا نكحت المرأة كفؤا بمهر مثلها فالنكاح جائز وإن لم يزوجه ولي وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها فإذا أخذته كما يأخذ الولي فالنكاح جائز وذكرت له بعض ما وصفت من الحجة في الأولياء وقلت له: رأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجادد الزوجان فإذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت فهو كالبيع وثبت وإن عقدت بغير بينة قال: ولم قال: لأن سنة النكاح البينة. فقلت له: الحديث في البينة في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وأنت لا تثبت المنقطع ولو أثبتته دخل عليك الولي. قال: فإنه عن ابن عباس وغيره متصل قلت: وهكذا أيضا الولي عنهم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن ولي وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه وأثبتته بترك الولي وهو أثبت في الإخبار من الشهادة ولم تقل: إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين فيجوز إذا تصادق الزوجان وقلت لا يجوز لعله في شيء جاءت به سنة وما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى لأننا لا ندري لعله أمر به لعله أم لغيرها ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن وقلنا: إذا

نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها لأنا إنما نأخذ الصداق لها وأنها إذا عفت الصداق جاز فنجز النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء هكذا قال: فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: وإنما فارقت قول صاحبك ورأيت محجوجا بأنه يخالف الحديث وإنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم فأما أن تعتمد إلى حديث

صفحة : 1829

والحديث عام فتحمله على أن يقاس فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس فأين المنتهى إذا كان الحديث قياسا قلت: من قال هذا فهو منه جهل وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء قال نعم: قلت: فأنت قد دخلت في بعض معنى قول صاحبك قال: وأين قلت: زعمت أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان إذا رآه احتياطا أو يرده. قال: نعم قلت: فقد خالفت الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: نكاحها باطل وعمر رضي الله عنه يرده فخالفتها معا فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها قال: وكيف تقول قلت: يستأنفها بأمر يحدثه فإذا فعل فليس ذلك بإجازة العقدة الفاسدة بل الاستئناف وهو نكاح جديد برضيان به. قلت: رأيت رجلا نكح امرأة على أنه بالخيار أو هي أيجوز الخيار. قال لا. قلت: ولم لا يجوز كما يجوز في البيوع قال: ليس كالبيوع. قلت والفرق بينهما أن الجماع كان محرما قبل العقدة فلما انعقدت حل الجماع ولا يجوز أن تكون العقدة التي بها يكون الجماع بالنكاح تاما أبدا إلا والجماع مباح وإن كان غير مباح فالعقدة غير ثابتة لأن الجماع ليس بملك مال يجوز للمشتري هبته للبايع وللبايع هبته للمشتري إنما هي إباحة شيء كان محرما يحل بها لا شيء يملكه ملك الأموال. قال: ما فيه فرق أحسن من هذا وإنما دون هذا الفرق قلت له تركت في المرأة تنكح بغير إذن ولي الحديث والقياس وزعمت أن العقدة مرفوعة والجماع غير مباح فإن أجازها الولي جازت وقد كان العقد فيها غير تام ثم زعمت هذا أيضا في المرأة يزوجه الولي بغير إذنها فقلت: إن أجازت النكاح جاز وإن رده فهو مردود. وفي الرجل يزوج المرأة بغير علمه إن أجاز النكاح جاز وإن رده فهو مردود وأجزت أن تكون العقدة منعقدة والجماع غير مباح وأجزت الخيار في النكاح وهو خلاف السنة وخلاف أصل من ذلك. قال: فما تقول أنت قلت: كل عدة انعقدت غير تامة يكون الجماع بها مباحا فهي مفسوخة لا تجيزها بإجازة رجل ولا امرأة ولا ولي ولا سلطان ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها. وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضی امرأة أو رجل أو ولي أو سلطان فهو مفسوخ عندي. وقلت له: قال صاحبك في الصبية يزوجه غير الأب: النكاح ثابت ولها الخيار إذا بلغت فجعلها وارثة موروثه يحل جماعها وتختار إذا بلغت فأجاز الخيار بعد إباحة جماعها إذا احتملت الجماع قبل أن تبلغ. قال: فقد خالفناه في هذا. فقلنا لا خيار لها والنكاح ثابت. فقلت له: ولم أثبت النكاح

صفحة : 1830

على الصغيرة لغير الأب فجعلتها يملك عليها أمرها غير أبيها ولا خيار لها وقد زعمت أن الأمة إنما جعل لها الخيار إذا عتقت لأنها كانت لا تملك نفسها بأن تأذن فيجوز ولا ترد فيرد عنها فلم يصلح عندك أن تتم عليها

عقدة انعقدت قبل أن يكون لها الأمر ثم يكون لها أمر فلا تملك النكاح ولا رد إجازته قال: فتقول ماذا قلت: لا يثبت على صغيرة ولا صغير إنكاح أحد غير أبيها وأبيه ولا يتوارثان قال: فإنما أجزناه عليها على وجه النظر لها. قلت: فيجوز أن ينظر لها نظرا يقطع به حقها الذي أثبتته لها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين: من أنه ليس لغير الأب أن يزوج حرة بالغة إلا برضاها وذلك أن تزويجها إثبات حق عليها لا تخرج منه فإن زوجها صغيرة ثم صارت بالغة لا أمر لها في رد النكاح فقد قطعت حقها المجعول لها وإن جعلت لها الخيار دخلت في المعنى الذي عبت من أن تكون وارثة مورثة ولها بعد خيار. فقال الشافعي فقال لي: فقد يدخل عليك في الأمة مثل ما دخل علي قلت: لا الأمة أنا أخيرها عند العبد بالاتباع ولا أخيرها عند الحر لاختلاف حال العبد والحر وأن العبد لو انتسب حراً فتزوجها على ذلك خيرتها لأنه لا يصل من أداء الحق لها. والتوصل إليها إلى ما يصل إليه الحر.

والأمة مخالفة لها والأمة الثيب البالغ زوجها سيدها كارهة ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الأب كارهة. قال: فما ترى لو كانت فقيرة فزوجت نظراً لها أن النكاح جائز قلت: أيجوز أن أنظر إليها بأن أقطع الحق الذي جعل لها في نفسها هل رأيت فقيراً يقطع حقه في نفسه ولا يقطع حق الغني قال: فقد بيع عليها في مالها قلت: فيما لا بد لها منه. وكذلك أبيع على الغنية وفي النظر لهما أبيع وحقهما في أموالهما مخالف حقهما في أنفسهما قال: فما فرق بينهما قلت: أفرأيت لو دعت المرأة البالغة أو الرجل البالغ المولى عليهما إلى بيع شيء من أموالهما إمساكه خير لهما بلا ضرورة في مطعم ولا غيره أتبيعه قال: لا قلت: ولو وجب على أحدهما أو احتيج إلى بيع بعض ماله في ضرورة نزلت به أو حق يلزمه أتبيعه وهو كاره قال: نعم قلت: فلو دعت البالغ إلى منكح كفاء أتمنعها قال: لا. قلت: ولو خطبها فممنعته أتنكحها قال: لا. قلت: أفتري حقها في نفسها يخالف حقها في مالها قال: نعم وقد يكون النكاح للفقيرة الصغيرة والكبيرة سواء قلت له: وكيف زعمت أن لا نفقة لها حتى تبلغ الجماع فعقدت عليها النكاح ولم تأخذ لها مهراً ولا نفقة وممنعتها بذلك من غير من زوجته إياها ولعل غيره خير لها أو أحب إليها أو أوفق لها في دين أو خلق أو غير ذلك فليست أرى عقدك عليها

صفحة : 1831

إلا خلاف النظر لها لأنها لو كانت بالغا كانت أحق بنفسها منك كان النظر يكون بوجوه منها: أن توضع في كفاءة أو عند ذي دين أو عند ذي خلق أو عند ذي مال أو عند من تهوى فتعف به عن التطلع إلى غيره وكان أحد لا يقوم في النظر لها في الهوى والمعرفة والمواقفة لها مقام نفسها لأنه لا يعرف ذات نفسها من الناس إلا هي فإنكاحها وإن كانت فقيرة قد يكون نظراً عليها وخلاف النظر لها. قال: أما في موضع الهوى في الزوج فنعم. قلت: فهي لو كانت بالغة فدعوتها إلى خير الناس ودعت إلى دونه إذا كان كفوًا كان الحق عندك أن زوجها من دعت إليه وكانت أعلم بمن يوافقها وحرام عندك أن تمنعها إياه ولعلها تفتتن به أليس تزوجه قال: نعم. قلت: فأراها أولى بالنظر لنفسها منك وأرى نظرك لها في الحال التي لا تنظر فيه لنفسها قد يكون عليها قلت: أفتزوج الصغيرة الغنية قال: نعم قلت: قد يكون تزويجها نظراً عليها تموت فيرثها الذي زوجها إياه وتعيش عمراً غير محتاجه إلى مال الزوج. ومحتاجة إلى موافقته وتكون أدخلتها فيما لا يوافقها وليست فيها الحاجة التي اعتلت بها في الفقيرة. قال: فيقبح أن نقول: تزوج الفقيرة ولا تزوج الغنية. قلت: كلاهما قبيح. قال: فقد تزوج بعض التابعين قلت: قد نخالف نحن بعض التابعين بما حجتنا فيه أضعف من هذه الحجة وأنت لا ترى قول أحد من التابعين يلزم فكيف تحتج به قلت له: أ رأيت إذا جامعنا في أن لا نكاح إلا

بشاهدين واكتفينا إذا قلت بشاهدين إنني أردت الشاهدين اللذين تجوز شهادتهما فأما من لا تجوز شهادته فلا يجوز النكاح به كما يكون من شهد بحق ممن لا تجوز شهادته غير مأخوذ بشهادته حق. فقلت: أنت تجيز النكاح بغير من تجوز شهادته إذا وقع عليها اسم الشهادة فكيف قلت بالاسم دون العدل هنا ولم تقل هناك قال: لما جاء الحديث: فلم يذكر عدلا. قلت: هذا معفو عن العدل فيه. فقلت له: قد ذكر الله عز وجل شهود الزنا والقذف والبيع في القرآن ولم يذكر عدلا وشرط العدل في موضع غير هذا الموضع. فأرأيت إن قال لك رجل بمثل حجتك إذا سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود اكتفيت بتسمية الشهود دون العدل قال: ليس ذلك له إذا ذكر الله الشهود وشرط فيهم العدالة في موضع ثم سكت عن ذكر العدالة فيهم في غيره استدلت على أنه لم يرد بالشهود إلا أن يكونوا عدولا. قلت: وكذلك إذا قلت لرجل في حق: أنت بشاهدين لم تقبل إلا عدولا قال: نعم قلت: أفيعدوا النكاح أن يكون كبعض هذا فلا يقبل فيه إلا العدل والبيع لا يستغنى فيه عن الشهادة إذا تشاجر

صفحة : 1832

الزوجان أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله فينتهي إليه قال: ما فيه خبر وما هو بقياس ولكننا استحسانه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريبا منه فقلت له: إذا لم يكن خبراً ولا قياساً وراز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته قال: فقد قال بعض أصحابك: إذا أشيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود راز وإن عقد بشهود ولم يشهد به لم يجز. قال الربيع أشيد يعني إذا تحدث الناس بعضهم في بعض فلان تزوج وفلانة خدر فقلت له: أفترى ما احتججت به من هذا فتشبه به على أحد قال لا. هو خلاف الحديث وخلاف القياس لأنه لا يعدو أن يكون كالبيع. فالبيع يستغنى فيها عن الشهود وعن الإشادة ولا ينقصها الكتمان أو تكون سنته الشهود والشهود إنما يشهدون على العقد والعقد ما لم يعقد فإذا وقع العقد بلا شهود لم تجزه الإشادة والإشادة غير شهادة. قلت له: فإذا كان هذا القول خطأ عندك فكيف احتججت به وبالسنة عليه قال غيره من أصحابه فإن احتججت بالذي قال بالإشادة فقلت: إنما أريد بالإشادة أن يكون يذهب التهمة ويكون أمرهما عند غير الزوجين أنهما زوجان. قلت: فإن قال لك قائل: هذا في المتنازعين في البيع فجاء المدعي بمن يذكر أنه سمع في الإشادة أن فلاناً اشترى دار فلان أتجعل هذه بيعاً قال لا. قلت: فإن كانوا ألفا قال: فإني لا أقبل إلا البينة القاطعة. قلت: فهكذا نقول لك في النكاح بل النكاح أولى لأن أصل النكاح لا يحل إلا بالبينة وأصل البيع يحل بغير بيينة. وقلت: رأيت لو أشيد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح أكننا نلزمها النكاح بلا بيينة

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمنخشري لأنهما إذا قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إرادتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعداد أو

ثبوت الهاء في (سته) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

صفحة : 1833

باب طهر الحائض

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله: وإذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم لقول الله عز وجل: ولا تقربوهن حتى يطهرن أي حتى ينقطع الدم ويرين الطهر. فإذا تطهرن يعني - والله تعالى أعلم - الطهارة التي تحل بها الصلاة لها ولو أتى رجل امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله. ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله

باب في إتيان الحائض

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن يحتمل معنيين: أحدهما فاعتزلوهن في غير الجماع ولا تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال. ثم قال: ولا تقربوهن فأشبهه أن يكون أمرا بينا وبهذا نقول. لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن ويعني أن اعتزالهن الاعتزال في الجماع. قال الشافعي وإنما قلنا بمعنى الجماع مع أنه ظهر الآية بالاستدلال بالسنة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب ' ' ID

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعداد إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

صفحة : 1834

الخلاف في اعتزال الحائض

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاربهته حل له ما سوى الفرج الذي فيه الأذى قال الله عز وجل: فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاستدلنا على أنه إنما أمر باعتزال الدم. قلت: فلما كان ظاهر الآية أن يعتزلن لقول الله تبارك وتعالى: فاعتزلوا النساء وقوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن كانت الآية محتملة اعتزالها اعتزالا غير اعتزال الجماع فلما نهى أن يقربن دل ذلك على أن لا يجامعن قال: إنها تحتل ذلك ولكن كيف قلت: يعتزل ما تحت الإزار دون سائر بدنها قلت له: احتمل اعتزالهن اعتزلوا جميع أبدانهن واحتمل بعض أبدانهن دون بعض فاستدلنا بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن فقلت به كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ما ينال من الحائض

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن . قال الشافعي فالبين في كتاب الله أن يعتزل إتيان المرأة في فرجها للأذى فيه وقوله: حتى يطهرن يعني يرين الطهر بعد انقطاع الدم فإذا تطهرن إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله قال بعض الناس من أهل العلم: من حيث أمركم. الله أن تعتزلوهن يعني عاد الفرج إذا طهرهن فتطهرن بحاله قبل أن تحيض حلالا قال جل ثناؤه: فاعتزلوا النساء في المحيض يحتمل فاعتزلوا فزوجهن بما وصفت من الأذى ويحتمل اعتزال فزوجهن وجميع أبدانهن وفزوجهن وبعض أبدانهن دون بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها لقول الله عز وجل: فاعتزلوا النساء في المحيض فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد جل وعلا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل لم ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها فقلنا بما وصفنا لتشدد الحائض إزارا على أسفلها ثم يباشرها الرجل وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء. فإن أتاها حائضا فليستغفر الله ولا يعد. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي

.الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض .
فقالت: لتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. قال الشافعي رحمه الله: وإذا أراد الرجل أن يباشر
امرأته حائضا لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضيا إليه ويتلذذ به
.كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضيا إليها والسرة ما فوق الإزار
قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فقال:
.ولم قلت لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الإزار وينال فيما فوق الإزار
فقلت له: بالذي ليس لي ولا لك ولا لمسلم القول بغيره وذكرته فيه السنة فقال: قد روينا خلاف ما رويتم
فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء فذكر حديثا لا يثبت به أهل العلم بالحديث فقال: فهل تجد لما بين
تحت الإزار وما فوقه فرقا مع الحديث فقلت له: نعم وما فرق أقوى من الحديث أحد الذي يتلذذ به منها
سوى الفرج مما تحت الإزار الاليتان والفخذان فأجدهما يفارقان ما فوق الإزار في معنيين: أحدهما الدم إذا
سال من الفرج جرى فيهما وعليهما والثاني: أن الفرج عورة والاليتين عورة فهما فرج واحد من بطن
الفخذين متصلين بالفرج نفسه وإذا كشف عنهما الإزار كاد أن ينكشف عنه والإزار يكشف عن الفرج ويكون
.عليه وليس ما فوقه

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى ' ' ID

فالمعذود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات التاء وحذفها فتقول:

. سومزوكل ةطوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبتنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

باب ما يستحب من تحصين الإمام عن الزنا

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصن الآية فزعم بعض أهل العلم بالتفسير: أنها نزلت في رجل قد سماه له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن. وقد قيل: نزلت قبل حد الزنا والله أعلم. فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود. وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل: إن قول الله عز وجل: فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم نزلت في الإمام المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه وقيل: غفور أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا وقد أبطل الله تعالى عن أكرهه على الكفر الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله عن أمته وما استكرهوا عليه.

باب نكاح الشغار

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته. وليس بينهما صداق. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا شغار في الإسلام. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول. والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته صداق كل واحدة منهم بضع الأخرى فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما. قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تحريم المتعة. قال الشافعي والمتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم. فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل فإن أصابها فلها المهر بالمسيس.

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت ' ' ID

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 1838

الخلاص في نكاح الشغار

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض الناس: أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المنكوحين مهر مثلها وأما المتعة فإن قلت: فهو فاسد فما يدخل علي قلت: مالا يشتهه فيه خطوك. قال: وما هو. قلت: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار ولم تختلف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم فأجزت الشغار الذي لا مخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن

النبي صلى الله عليه وسلم فيها. قال: فإن قلت فإن أبطلا الشرط في المتعة جاز النكاح وإن لم يبطله. فالنكاح مفسوخ

قلت له: إذا تخطىء خطأ بيناً. قال: فكيف قلت: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها وما نهى عنه حرام لم يكن فيه رخصة بحلال وروي عنه أنه أحله فلم يحلله وأحدثت بين الحديثين شيئاً خارجاً منهما خارجاً من مذاهب الفقه متناقضاً. قال: وما ذاك. قلت: أنت تزعم أنه لو نكح رجل امرأة على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلاً لأن الخيار لا يجوز في النكاح لأن ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاماً وهذا وإن جاز في الشرع لم يجز في النكاح عندنا وعندك فإن قلت: فإن أبطل المتناكحان نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح وقع والجماع لا يحل فيه ولا الميراث إن مات أحدهما قبل إبطال الشرط لم تجزه بعد وقوعه غير جائز فقد أجزت فيه الخيار للزوجين وأنت تزعم أن الخيار لهما يفسد العقدة ثم أحلته بشيء آخر عقدة لم يشترط فيها خيار ثم أحدثت لهما شيئاً من قبلك أن جعلت لهما خياراً ولو قسته بالبيع كنت قد أخطأت فيه القياس. قال: ومن أين قلت: الخيار في البيع لا يكون عندك إلا بأن يشتري ما لم ير عينه فيكون له الخيار إذا رآه أو يشتري فيجد عيباً فيكون بالخيار إن شاء رده وإن شاء حبس والنكاح بريء من هذين الوجهين عندك قال: نعم. قلت: والوجه الثاني الذي تجيز فيه الخيار في البيع أن يتشارط المتبايعان أو أحدهما الخيار وإن وقع عقدهما البيع على غير الشرط لم يكن لهما ولا لأحد منهما خيار إلا بما وصفت: من أن لا يكون المشتري رأى ما اشتراه أو دلس له بعيب. قال: نعم. قلت: فالمتناكحان نكاح المتعة إنما نكحاً نكاحاً يعرفانه إلى مدة لم يشترطاً خياراً فكيف يكون زوجها اليوم وغداً غير زوجها بغير طلاق يحدثه والعقد إذا عقد ثبت إلا أن يحدث فرقة عندك أو كيف تكون زوجة ولا يتوارثان. أم كيف يتوارثان يوماً ولا يتوارثان في غده قال:

صفحة : 1839

فإن قلت: فالنكاح جائز والشرط في المدة في النكاح باطل. قلت: فأنت تحدث للمرأة والرجل نكاحاً بغير رضاها ولم يعقدها على أنفسهما وإنما قسته بالبيع والبيع لو عقد فقال البائع والمشتري أشتري منك هذا عشرة أيام كل يوم كان البيع مفسوخاً لأنه لا يجوز أن أملكه إياه عشرة دون الأبد ولا يجوز أن أملكه إياه عشرة وقد شرط أن لا يملكها إلا عشرة فكان يلزمك أن لو لم يكن في نكاح المتعة خير يحرمه أن تفسده إذا جعلته قياساً على البيع فأفسدت البيع

فقال: فإن جعلته قياساً على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يكون النكاح ثابتاً والشرط باطلاً قلت له: فإن جعلته قياساً على هذا أخطأت من وجوه قال: وما هي. قلت: من الناس من يقول لها شرطها ما كان والنكاح ثابت بينهما وبينها وبينه ما بين الزوجين من الميراث وغيره فإن قسته على هذا القول لزمك أن تقول ذلك في المتناكحين نكاح متعة قال لا أقيسه على هذا القول ولا يجوز أن يثبت بينهما ما يثبت بين الزوجين وهي زوجة في أيام غير زوجة بعدها فقلت: فإن قسته على من قال: إن النكاح ثابت وشرطها دارها باطل فقد أحدثت لهما تزويجاً بغير شرطهما أن ليسا بزوجين ما لم يرصه أحدها فكنت رجلاً زوج اثنين بلا رضاها ولزمك أن أخطأت القياس من وجه آخر قال: وأين قلت: الناكحة المشترطة دارها نكحت على الأبد فليس في عقدها النكاح على الأبد شيء يفسد النكاح وشرطت أن لا يخرج بها من دارها نكحت على الأبد والشرط فهي وإن كان لها شرطها أو أبطل عنها فهي حلال الفرج في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها وزيادة في المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة والناكحة متعة لم

ينكحها على الأبد إنما نكحته يوما أو عشرا فنكحته على أن زوجها حلال في اليوم أو العشر محرّم بعده لأنها بعده غير زوجة فلا يجوز أن يكون فرج يوطأ بنكاح يحل في هذه ويحرم في أخرى. قال: ما هي بقياس عليها أن تكون زوجته اليوم وغير زوجته الغد بلا إحداث فرقة. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: رأيت لو استقامت قياسا على واحد مما أردت أن تقيسها عليه أيجوز في العلم عندنا وعندك أن يعمد إلى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم وخبر بتحليل فزعمنا نحن وأنت أن التحليل منسوخ فتجعله قياسا على شيء غيره. ولم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل: حرم الطعام والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام في

صفحة : 1840

الصوم كما حرم في الصلاة. قال لا يجوز هذا في شيء من العلم تمضي كل شريعة على ما شرعت عليه وكل ما جاء فيه خبر على ما جاء قلت: فقد عمدت في نكاح المتعة وفيه خبر فجعلته قياسا في النكاح على ما لاخبر فيه فجعلته قياسا على البيوع وهو شريعة غيره ثم تركت جميع ما قست عليه وتناقض قولك. فقال: فإنه كان من قول أصحابنا إفساده. فقلت: فلم لم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزه كما أجازره من زعم أنه حلال على ما تشارطا ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول قال: فلاي شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة قلت: بالذي أوجب الله عز وجل علي من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ما أجد في كتاب الله من ذلك. فقال: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم وقال: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت قال كيف يخرج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عندك قلت ما نهى عنه كان محرما حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن ذلك عن شيء فالنهى يدل على أن ما نهى عنه لا يحل. قال: ومثل ماذا قلت مثل النكاح كل النساء محرّمات الجماع إلا بما أحل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين. فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل ما كان منه محرما وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره. فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقدة منهى عنها فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة قلت: المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحيتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحا. قال: هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت ويأتي نهى آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام. فقلت له: إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد بالنهي الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرة محرّم وأخرى غير محرّم فلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فدلتني في غير هذا على مثله فقلت: رأيت لو قال لك قائل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتي

العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمه والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا أن يبدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد أنهن أحلن وخرجن عن معنى الأم والبنت وما حرم على الأبد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره فاستدللت على أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينهما والعمه والخالة والدتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شيء لواحدة منهما على الأخرى إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمورتين بإذنهما وأخلاقهما على أن لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما. قال: ليس ذلك له. قلت: وكذلك الجمع بين الأختين قال: نعم قلت: فإن نكح امرأة على عمته فلما انعقدت العقدة قبل أن يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح قال: فعقدة الآخرة فاسدة. قلت: فإن قال: قد ذهب الجمع وصارت التي نهي أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك: أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقرر نكاحها الأول. قال: ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تصح بحال يحدث بعدها. فقلت له: فهكذا قلت في الشغار والتمتعة قد انعقد بأمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا نعلمه في غيره وما نهي عنه بنفسه أولى أن لا يصح مما نهي عنه بغيره فإن افترق القول في النهي كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت على أختها إذا ماتت الأولى منهما قبل أن تجتمع هي والآخرة وأولى أن يجوز لأنه إنما نهي عنه لعله الجمع وقد زال الجمع. قال: فإن زال الجمع فإن العقد كان وهو ثابت على الأولى فلا يثبت على الآخرة وهو منهي عنه. قلت له: فالذي أجرته في الشغار والتمتعة هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا فقلت له: أرأيت لو قال قائل: إنه أمر بالشهود في النكاح أن لا يتجاحد الزوجان فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا قال لا يجوز النكاح بغير شهود. قلت: وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزا أو أشهدا على إقرارهما بذلك قال لا يجوز. قلت: ولم الآن المرأة كانت غير حلال إلا بما أحلها الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به فلما انعقدت عقدة النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل. قال: نعم. قلت: فالأمر بالشهود لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا بثبوت النهي عن الشغار والتمتعة ولو ثبت كنت به محجوجا لأنك إذا قلت في النكاح بغير سنة لا يجوز لأن عقد النكاح كان بغير كمال ما أمر به وإن انعقدت بغير كمال ما أمر به فهي فاسدة. قلنا لك: فأيهما أولى أن يفسد العقدة التي انعقدت بغير ما أمر به أو العقدة التي انعقدت بما نهي عنه. عنه والعقدة التي انعقدت بما نهي عنه تجمع

النهي وخلاف الأمر قال: كل سواء. قلت: وإن كانا سواء لم يكن لك أن تجيز واحدة وترد مثلها أو أوكد وإن من الناس لمن يزعم أن النكاح بغير بينة جائز غير مكروه كالبيوع وما من الناس أحد إلا يكره الشغار وينهى عنه وأكثرهم يكره التمتع وينهى عنها ومنهم من يقول يرجم فيها من ينكحها. وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض أفرأيت لو تباع رجلان بطعام قبل أن يقبض ثم تقابضا فذهب الغرر أيجوز قال لا لأن العقدة انعقدت فاسدة منهيًا عنها. قلت: وكذلك إذا نهي عن بيع وسلف وتبايعا أ يتم البيع ويرد السلف لو رفعا إليك قال لا يجوز لأن العقدة انعقدت فاسدة. قيل: وما فسادها وقد ذهب المكروه منها قال: انعقدت بأمر منهي عنه. قلنا: وهكذا أفعل في كل أمر ينهى عنه ولو لم يكن في إفساد نكاح التمتع إلا القياس انبغى أن يفسد من قبل أنها إذا زوجت نفسها يومين كنت قد زوجت كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه وأبحت له ما لم يبح لنفسه. قال: فكيف تفسده قلت: لما كان المسلمون لا يجيزون أن

يكون النكاح إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يجزأن يحل يومين ويحرم أكثر منهما ولم يجزأن يحل في أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسدا

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره: أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح

قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أظنه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أن يخرج

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال. أخبرنا الربيع

صفحة : 1843

قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نأخذ فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ وللمحرم أن يراجع امرأته لأن الرجعة قد ثبتت بائتداء النكاح وليس بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره. وبهذا نقول إن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ

باب الخلاف في نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: فخالفتنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب. وقال: رويانا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما رويانا وذهبتم إلى ما رويتم رويانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقلت له: أرايت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيهما تأخذ قال بالثابت عنه. قلت أفترى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا قال: نعم. قلت: وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفي سفره الذي بنى ميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت أنت بأنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه قال: نعم ولكن الذي رويانا عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغا ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبهه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة. فقلت له: يزيد بن الأصم ابن أختها يقول: نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال: نكحها حلالا فيمكن عليك ما أمكنك. فقال: هذان ثقة ومكانهما

منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحطها وخط من هو منها نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه في المكان منها وإن كان أفضل منهما فهما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ثالثا ابن المسيب وتنفرد عليك رواية عنه إن التي هي أثبت من هذا كله. فقلت له: أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو

صفحة : 1844

تكافئا نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظا فتقبله وترك الذي خالفه قال: بلى قلت: فعمر ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مخالفا. قال: فإن المكيبين يقولون: ينكح. فقلت: مثل ما ذهبت إليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمك ولعلمهم خفي عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبي صلى الله عليه وسلم محرما. قال: فإن من أصحابك من قال إنما قلنا لا ينكح لأن العقدة تحل الجماع وهو محرم عليه. قلت له: الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا وإن كنت أنت قد تذهب أحيانا إلى أضعف منه وليس هذا عندنا مذهب المذاهب في الخبر أو علة بينة فيه. قال: فأنتم قلتم للمحرم أن يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه وأن يشتري الجارية للإصابة. قلت: إن الرجعة ليست بعقد نكاح إنما هي شيء جعله الله للمطلق في عقدة النكاح أن يكون له الرجعة في العدة وعقدة النكاح كان وهو حلال فلا يبطل العقدة حق الإحرام ولا يقال للمراجع نكاح بحال. فأما الجارية تشتري فإن البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل: أنه قد يشتري المرأة قد أرضعته ولا يحل له إصابتها وبشترى الجارية وأمها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها.

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ¹¹ ID

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمرخي لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: ضمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

صفحة : 1845

باب في إنكاح الوليين

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق . أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فبهذا نقول وهذا في المرأة توكل رجلين فيزوجانها فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها فنكاح الأول ثابت لأنه ولي موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافاً ولا أدري أسمع الحسن منه أم لا قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين

باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءا كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إلي لمعنيين: أحدهما أنه قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله والآخر: أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه وأحب إلي لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها. وإتيانها معاً واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللته فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل: فهل في هذا حديث قيل: إنه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روي فيه شيء. قال الشافعي من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

إباحة الطلاق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي قال الله عز وجل: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الآية وقال: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وقال: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وقال: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان مع ما ذكرته من الطلاق في غير ما ذكرت ودلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف وجماع المعروف إعفاها بتأدية الحق.

قال الشافعي رحمه الله: اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ويكون حاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله. وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه. لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان ما يكره من عدد الطلاق ويجب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه. وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته واحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة ' ' ID

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

جماع وجه الطلاق

قال الشافعي: قال الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدلهن وقرئت: لقبل عدتهن وهما لا يختلفان في معنى. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض قال عمر: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر قال الله تبارك وتعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن شك الرافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقرؤها إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن : قال الشافعي فيبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق وقد أمر الله تعالى بالإمسك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض وبشبهه أن يكون أراد أن يعلمها معا العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبهه أن لا يكون في عدد ما يطلق سنة إلا أنه أباح له الطلاق .واحدة واثنين وثلاثاً مع دلائل تشبه هذا الحديث ودلائل القياس

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون ' ID

صفحة : 1848

تفرع طلاق السنة

في غير المدخول بها والتي لا تحيض
قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أولا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء. فإن قال لها: أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت مكانها. قال: ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت

فقال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به. قال: ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها: أنت طالق للسنة فهي مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لأنهن خارج من أن يكون مدخولا بهن وممن ليست عددن الحيض. وإن نوى أن يقع في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل.

خمسة سادسهم كليهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كليهم) وقال تعالى: (ما يكون م ID ' ')

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (وبحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: . سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 1849

تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا
قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها: إذا أتاك كتابي هذا وقد حضرت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن

يخرج ولم يمسه بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها: إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهراً فأنت طالق وإن كنت حائضاً فإذا طهرت فأنت طالق قال: وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها: أنت طالق للسنة سألته: فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهراً ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهراً قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضاً أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفس أو الحيض ووقع على الطاهر المجامعة حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل. وإن قال: أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضاً كانت أو طاهراً بإرادته. وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن جميعاً معا في وقت طلاق السنة إذا كانت طاهراً من غير جماع وقعن حين قاله وإن كانت نفساء أو حائضاً أو طاهراً مجامعة فإذا طهرت قبل أن تجامع ولو نوى أن يقع عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها. قال الشافعي وتنقض عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم ولها أن لا تنكح وتمتنع منه. وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً عند كل قرء لك واحدة فإن كانت طاهراً مجامعة أو غير مجامعة وقعت الأولى لأن ذلك قرء. ولو طلقت فيه اعتدت به وإن كانت حائضاً أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من النفاس ووقعت الأخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة وبقى عليها من عدتها قرء. فإذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله. قال: ولو قال لها هذا القول وهي طاهر أو وهي حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها إن ارتجع فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها. ولا تقع الثنتان لأنها قد بان من حلت لغيره ولا يقع عليها طلاقه. وليست بزوجة له. قال: وسواء طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً يقعن معا لأنه ليس في عدد الطلاق سنة إلا أني أحب له أن لا

صفحة : 1850

يطلق إلا واحدة. وكذلك إن قال: أردت طلاقاً للسنة أن السنة أن يقع الطلاق عليها إذا طلقت فهي طالق مكانه. ولو قال لها: أنت طالق ولا نية له أو وهو ينوي وقوع الطلاق على طاهر قوله وقع الطلاق حين تكلم به. ولو قال لها: أنت طالق للسنة واحدة وأخرى للبدعة فإن كانت طاهراً قد جومعت أو حائضاً أو نفساء وقعت تطليقة البدعة فإذا طهرت وقعت تطليقة السنة وسواء قال لها أنت طالق تطليقة سنوية وأخرى بدعية أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة. قال: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة وثلاثاً للبدعة وقعت عليها ثلاث حين تكلم به لأنها لا تعدو أن تكون في حال سنة أو حال بدعة فيقعن في أي الحالين كانت. قال الشافعي وكذلك لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة جعلنا القول قوله فإن أراد اثنتين للسنة وواحدة للبدعة أوقفنا اثنتين للسنة في موضعهما وواحدة للبدعة في موضعها وهكذا لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة وللبدعة فإن قال: أردت بثلاث للسنة والبدعة أن يقعن معا وقعن في أي حال كانت المرأة. وهكذا إن قال: أردت أن السنة والبدعة في هذا سواء. ولو قال: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له فإن كانت طاهراً من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض. وإن كانت مجامعة أو في دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة وإذا طهرت واحدة للسنة. قال: ولو قال لها: أنت طالق أحسن الطلاق وأجمل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أكمل الطلاق

أو خير الطلاق أو ما أشبه هذا من تفصيل الكلام سألته عن نيته فإن قال: لم أنو شيئاً وقع الطلاق للسنة وكذلك لو قال: ما نويت إيقاعه في وقت أعرفه وكذلك لو قال: ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بصفة غير أني نويت أن يكون أحسن الطلاق وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به لا يكون له مدة غير الوقت الذي تكلمت به فيه فيقع حينئذ حين يتكلم به أو يقول بأحسنه أني طلقت من الغضب أو غيره فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة. قال: ولو قال لها: أنت طالق أقيح أو أسمح أو أقدر أو أشر أو أنتن أو آلم أو أبغض الطلاق أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق سألتناه عن نيته فإن قال: أردت ما يخالف السنة منه أو قال: أردت إن كان فيه شيء يقبح الأقيح وقع طلاق بدعة إن كانت طاهراً مجامعة أو حائضاً أو نفساء حين تكلم به وقع مكانه وإن كانت طاهراً من غير جماع وقع إذا حاضت أو نفست أو جومعت وإن قال: لم أنو شيئاً أو خرس أو عته قبل يسأل وقع الطلاق في موضع البدعة فإن سئل فقال

صفحة : 1851

نويت أقيح الطلاق لها إذا طلقتها لريبة رأيتها منها أو سوء عشرة أو بغضة مني لها أو لبغضها من غير ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به لأنه لم يصفه في أن يقع في وقت فيوقعه فيه. قال: ولو قال لها: أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه كانت طالقا حين تكلم بالطلاق لأن ما أوقع في ذلك وقع بإحدى الصفتين. وإن قال: نويت أن يقع في وقت غير هذا الوقت لم أقبل منه لأن الحكم في ظاهر قوله ثنتان أن الطلاق يقع حين تكلم به ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا على نيته. ولو قال لها: أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للسنة. فإن كانت طاهراً من غير جماع وقع عليها الطلاق وإن كانت في تلك الحال مجامعة أو حائضاً أو نفساء لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق. ولو قال لها: أنت طالق إن كان الطلاق الآن أو الساعة أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للبدعة فإن كانت مجامعة أو حائضاً أو نفساء طلقت وإن كانت طاهراً من غير جماع لم تطلق ولو كانت المسألة الأولى في هذا كله غير مدخول بها أو مدخولاً بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى وقع هذا كله حين تكلم به. وإن أراد بقوله في المدخول بها التي تحيض في جميع المسائل أردت طلاقاً ثلاثاً أو أراد بقوله: أنت طالق أحسن الطلاق أو بقوله: أنت طالق أقيح الطلاق ثلاثاً كان ثلاثاً وكذلك إن أراد اثنتين وإن لم يرد زيادة في عدد الطلاق كانت في هذا كله واحدة. ولو قال: أنت طالق أكمل الطلاق فهكذا ولو قال لها: أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو قال: أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك فهن ثلاث ويدان فيما بينه وبين الله تعالى لأن ظاهر هذا ثلاث. قال: وطلاق المدخول بها حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة سواء في وقت إيقاعه. وإن نوى شيئاً وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا في الوقت الذي نوى ولو قال: أنت طالق ملء مكة فهي واحدة إلا أن يريد أكثر منها. وكذلك إن قال: ملء الدنيا أو قال: ملء شيء من الدنيا لأنها لا تملأ شيئاً إلا بكلام فالواحدة والثلاث سواء فيما يملأ بالكلام. قال: ولو وقت فقال: أنت طالق غداً أو إلى سنة أو إذا فعلت كذا وكذا أو كان منك كذا طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله. ولو قال للمدخول بها التي تحيض: إذا قدم فلان أو عتق فلان أو إذا فعل فلان كذا وكذا أو إذا فعلت كذا فأنت طالق لم يقع ذلك إلا في الوقت الذي يكون فيه ما أوقع به الطلاق حائضاً كانت أو

طاهرا ولو قال: أنت طالق في وقت كذا للسنة فإن كان ذلك الوقت وهي طاهر من غير جماع وقع الطلاق وإن كان وهي حائض أو نفساء أو مجامعة لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع. ولو قال لها: لُق التي لم يدخل بها MO ، أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة أو للسنة والبدعة كانت طالقا حين تكلم بالطلاق قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تبارك وتعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي والقرآن يدل - والله أعلم - على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي. فسأل أبو هريرة وعبد الله بن عباس فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقا إياها واحدة فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاض الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. قال الشافعي قال الله عز وجل: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك الآية. فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن الله عز وجل إنما جعل الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجا غير المطلق فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة ولها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسواء البكر في هذا والثيب. قال: ولو قال للمرأة غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة أو ثلاثا للبدعة أو ثلاثا لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم به لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة. وهكذا لو كانت مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى

وإذا أراد في المدخول بها ثلاثا أن يقعن في رأس كل شهر واحدة لزمه في حكم الطلاق ثلاثا يقعن معا ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها في رأس كل شهر واحدة ويرجعها فيما بين ذلك ويصيها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها هي أن تصدقه ولا تتركه ونفسها لأن ظاهره أنهن وقعن معا وهي لا تعلم ذلك كما قال. وقد يكذب على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حين تكلم به. فإن نوى أن يقعن في رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لأنه لا عدة عليها فتقع الثنتان عليها في رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع واحدة ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهي غير زوجة ولا معتدة

ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها: أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل أن يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع وإن قدم فلان وهي طاهر

ولو رئي هلال ذلك الشهر بعشي لم تطلق إلا بمغيب الشمس لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك في ليلته. ولو قال: أنت طالق إذا دخلت سنة كذا أو في مدخل سنة كذا أو في سنة كذا أو إذا أتت سنة كذا كان هذا كالشهر لا يختلف إذا دخلت السنة التي أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق. ولو قال لها: أنت طالق في انسلاخ شهر كذا أو بمضي شهر كذا أو نفاذ شهر كذا فإذا نفذ ذلك الشهر فرئي الهلال من أول الشهر الذي يليه فهي طالق.

الطلاق بالوقت الذي قد مضى

قال الشافعي وإذا قال لامرأته: أنت طالق أمس أو طالق عام أو طالق في الشهر الماضي أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها. وقوله: طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال. قال الربيع: وفيه قول آخر للشافعي: أنه إذا قال لها: أنت طالق أمس وأراد إيقاعه الساعة في أمس فلا يقع به الطلاق لأن أمس قد مضى فلا يقع في وقت غير موجود. قال الشافعي رحمه الله: ولو سئل فقال: قلته بلا نية شيء أو قال: قلته لأن يقع عليها الطلاق في هذا الوقت وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك

صفحة : 1855

الوقت. ولو قال: قلته مقرا أنني قد طلقته في هذا الوقت ثم أصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم أصابها. وإن لم يصحبها بعد الوقت الذي قال لها أنت طالق في وقت كذا وصدقته أنه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله. وإن قالت لا أدري اعتدت من حين استيقنت وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم. قال: ولو كانت المسألة بحالها فقال: قد كنت طلقته في هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقا فيه بطلاقي إياك أو طلقها زوج في هذا الوقت فقلت: أنت طالق أي مطلقة في هذا الوقت فإن علم أنها كانت مطلقة في هذا الوقت منه أو من غيره ببينة تقوم أو بإقرار منها أحلف ما أراد به إحداث طلاق وكان القول قوله وإن نكل حلف وطلقت. وهكذا لو قال لها: أنت مطلقة في بعض هذه الأوقات وهكذا إن قال: كنت مطلقة أو يا مطلقة في بعض هذه الأوقات. قال: وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها: أنت طالق إذا طلقك أو حين طلقك أو متى ما طلقك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها إليها كقوله: أنت طالق إذا قدم فلان وإذا دخلت الدار وما أشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق. ولو قال لها: أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث الأولى بإيقاعه للطلاق والثانية بوقوع التطليقة الأولى التي هي غاية لها والثالثة بأن الثانية غاية لها وكان هذا كقوله: كلما دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فأنت طالق فكلما أحدثت شيئا مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت. ولو قال: إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقك طالق بطلاقي لم يدان في القضاء لأن ظاهر قوله غير ما قال وكان له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحبسها ولا يسعها هي أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه. وهكذا إن طلقها بصريح الطلاق أو كلام يشبهه الطلاق نيته فيه الطلاق. وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها أو ملكها فطلقت نفسها واحدة لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها. وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة. قال: وإن وقع الطلاق الذي أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها إلا الطلاق الذي أوقع يملك فيه الرجعة لأن الطلاق الثاني والثالث لا يقع إلا

بغاية الأولى بعد وقوعها فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها وذلك مثل قوله: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فخالعها فوقعت عليها تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لأن الطلاق الذي أوقع

صفحة : 1856

بالخلع يقع وهي بعده غير زوجه ولا يملك رجعتها. قال الربيع: إذا قال لها: أنت طالق إذا
الفسخ

. قال الشافعي رحمه الله: وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا ما بعدها وذلك أن يكون عبد تحته أمة فتعتق فتختار فراقه أو يكون عينا فتخير فراقه أو ينكحها محرما فيفسخ نكاحه أو نكاح متعة ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده لأن هذا فسخ بلا طلاق. ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق أين كنت فطلقها تطليقة لم يقع عليها إلا هي لأنها إذا طلقت واحدة فهي طالق أين كانت. وهكذا لو قال لها: أنت طالق حيث كنت وأنى كنت ومن أين كنت. ولو قال لها: أنت طالق طالقا كانت طالقا واحدة ويسأل عن قوله طالقا فإن قال: أردت أنت طالق إذا كنت طالقا وقع اثنتان الأولى بإيقاعه الطلاق والثانية بالحنث والأولى لها غاية. فإن قال: أردت اثنتين وقعت اثنتان معا. وإن قال: أردت إيهام الأولى بالثانية أحلف وكانت واحدة قال: ولو قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان بلد كذا وكذا فقدم فلان ذلك البلد طلقت وإن لم يقدم ذلك البلد وقدم بلدا غيره لم تطلق. ولو قال: أنت طالق كلما قدم فلان فكلما قدم فلان طلقت تطليقة ثم كلما غاب من المصر وقدم فهي طالق أخرى حتى يأتي على جميع الطلاق. ولو قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان ميتا لم تطلق لأنه لم يقدم. ولو قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان مكرها لم تطلق لأن حكم ما فعل به مكرها كما لم يكن. ولو قال: أنت طالق متى رأيت فلانا بهذا البلد فرأته وقد قدم به مكرها طلقت لأنه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان وليس في رؤيتها فلانا إكراه لها يبطل به عنها الطلاق. قال الربيع: إذا كان كل قدومه وهي في العدة فأما إذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم لم يقع عليها طلاق لأنها ليست بزوجة وهي كأجنبية. قال الشافعي ولو قال لها: أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمت فلانا وهو حي طلقت إن كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وإن لم يسمعه وإن كلمته ميتا أو نائما أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه بمثل كلامه لم تطلق. ولو كلمته وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها لم تطلق لأنه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ولا يلزمها به حكم بحال وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى. وسأل عما نوى في اللتين بعدها فإن كان أراد تبين الأولى فهي واحدة وإن كان أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد. وإن أراد بالثالثة

صفحة : 1857

تبين الثانية فهي اثنتان وإن أراد بها طلاقا ثالثا فهي ثالثة وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث لأن ظاهر قوله إنها ثلاث. ولو قال لها: أنت طالق وطالق طالق وقعت عليها اثنتان الأولى والثانية التي كانت بالواو لأنها استئناف كلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهي طالق وإن لم يرد بها طلاقا وأراد إيهام الأول أو تكريره فليس بطلاق. ولو قال: أردت بالثانية إيهام الكلام الأول والثالثة إحداث طلاق كانت

طلاقاً ثالثاً في الحكم لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا إفهام ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إفهاماً وإن احتملته. وهكذا إن قال لها: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت. ولو قال لها: أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق وقعت ثلاث لأن الأولى ابتداء طلاق والثانية استئناف وكذلك الثالثة لا تكون في الظاهر إلا استئنافاً لأنها ليست على سياق الكلام الأول. ولو قال لها: أنت طالق بل طالق كانت طالفاً اثنتين. ولو قال: أردت إفهاماً أو تكرير الأولى عليها لم يدين في الحكم لأن بل إيقاع طلاق حادث لا إفهام ماض غيره. ولو قال لها: أنت طالق طلاقاً كانت واحدة إلا أن يريد بقوله طلاقاً ثانية لأن طالق طلاقاً ابتداء صفة طلاق كقوله طلاقاً. حسناً أو طلاقاً قبيحاً.

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها ' ' ID

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه.

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين. فإن قال: أردت واحدة ولم أرد بالتّي قبلها أو بعدها طالقا لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة فقال: أردت أني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلف ودين في الحكم.

ولو قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت. ثم قال: أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها عليك إلا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لامرأته: بدنك أو رأسك أو فرجك أو رجلك أو يدك أو سمي عضواً من جسدها أو أصبعها أو طرفاً ما كان منها طالق فهي طالق. ولو قال لها: بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمي جزءاً من ألف جزء طالقا كانت طالقاً والطلاق لا يتبعص. وإذا قال لها: أنت طالق نصف أو ثلث أو ربع تطليقة أو جزء من ألف جزء كانت طالقا والطلاق لا يتبعص. ولو قال لها: أنت طالب نصفي تطليقة كانت طالقا واحدة إلا أن يريد اثنتين. أو يقول: أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين.

وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع إلا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ. وهكذا لو قال لها: أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة أو نصف وربع وسدس تطليقة. ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال: إحداكما طالق كان القول قوله فإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته وإن قال: أردت الأجنبية أحلف. وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق. ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فإن قال: ما نويت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة لأن الواحدة لا تكون داخلية في اثنتين بالحساب فهو ما أراد فهي طالق اثنتين. وإن قال: أردت واحدة في اثنتين مقرونة بثنيتين كانت طالقا ثلاثاً في الحكم. قال: ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالقا اثنتين. ولو قال: واحدة واثنتين باقية لي عليك كانت طالقا واحدة وكذلك لو قال: واحدة وواحدة باقية لي عليك وواحدة لا أوقعها عليك إلا واحدة ولو قال

صفحة : 1859

أنت طالق واحدة لا يقع عليك إلا واحدة تقع عليك وقعت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق. وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال: قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة. وكذلك لو قال: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً إلا أن يكون نوى أن كل واحدة من الطلاق تقسم بينهن فتكون كل واحدة منهن طالقا ما سمي من جماعتهن: واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإن قال: قد أوقعت بينكن خمس تطليقات فكل واحدة منهن طالق اثنتين. وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمان تطليقات فإن زاد على الثمان شيئاً من الطلاق كن طوالق ثلاثاً ثلاثاً. فإن قال: أردت أن يكون ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لواحدة منهن كانت التي أراد طالقا ثلاثاً ولم يدين في الآخر معها في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وكان من بقي طالقا اثنتين اثنتين. ولو كان قال: بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض كان القول قوله وأقل ما تطلق عليه منهن واحدة في الحكم ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ولا يكون له أن يحدث إيقاعاً لم يكن إرادته في أصل الطلاق فإن لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهن أربعاً فكن جميعاً تطليقتين ويكون أحق بالرجعة كان ذلك له.

و. إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي طالق واحدة. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهي طالق اثنتين. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً كانت طالقا ثلاثاً إنما يكون الاستثناء جائزاً إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع فأما إذا لم يبق مما سمى شيئاً مما استثني فلا يجوز الاستثناء والاستثناء حينئذ محال. ولو قال لها: أنت طالق ثم طالق وطلق إلا واحدة كانت طالقا ثلاثاً لأنه قد أوقع كل تطليقة وحدها ولا يجوز أن يستثني واحدة من واحدة كما لو قال لغلامين له: مبارك حر وسالم حر إلا سالم لم يجز الاستثناء ووقع العتق عليهما معا كما لا يجوز أن يقول: سالم حر إلا سالم لا يجوز الاستثناء إذا فرق الكلام ويجوز إذا جمعه ثم بقي شيء يقع به بعض ما أوقع. وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لأن ما بقي من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه. وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق. والاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر كهو في الأيمان لا يخالفها. ولو قال: أنت طالق إن شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان وإن مات فلان قبل أن يشاء أو خرس أو غاب فهي امرأته بحالها. فإن قالت: قد شاء فلان وقال الزوج: لم يشأ فلان فالقول قول الزوج مع يمينه ولو شاء فلان وهو معتوه أو مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن

صفحة : 1860

طالقا ولو شاء وهو سكران كانت طالقا لأن كلامه سكران كلام يقع به الحكم. وإذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائنا فهي طالق واحدة يملك الرجعة ولا يكون البائن بائناً مما ابتدأ من الطلاق إلا ما أخذ عليه جعلاً كما لو قال لعبدته: أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حراً وله ولاؤه لأن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وقضاء الله تبارك وتعالى: أن المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة في العدة فلا يبطل ما جعل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لامرأة بقول نفسه وإن قال لها: أنت طالق واحدة غليظة أو واحدة أغلظ أو أشد أو أفضع أو أعظم أو أطول أو أكبر فهي طالق واحدة لا أكثر منها ويكون الزوج في كلها يملك الرجعة لما وصفت. وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً تقع في كل يوم واحدة كان كما قال. ولو وقعت عليها واحدة في أول يوم فإن ألقت حملاً فبان من ثم جاء الغد ولا عدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة. فإن قال: أنت طالق في كل شهر فوقعت الأولى في أول شهر ووقعت الآخرتان واحدة في كل شهر قبل مضي العدة وقعت الثلاث ولومضت العدة فوقع منهن شيء بعد مضي العدة لم يلزمها لأنه وقع وهي غير زوجة. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً كل سنة واحدة فوقعت الأولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها فجاءت السنة الثانية وهي زوجة وقعت الثانية فإن راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة وكذلك لو لم يراجعها في العدة ولكن نكحها بعد مضي العدة فجاءت السنة وهي عنده وقع الطلاق. ولو وقعت الأولى ثم جاءت السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع الثانية. ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهي عنده وقعت الثانية وإن نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة وهي عنده وقعت الثالثة لأنها زوجة. ولو خالعه فكانت في عدة منه وجاءت سنة هي في عدة إلا أنه لا يملك رجعتها لم يقع عليها الطلاق في عدة لا يملك رجعتها فيها ولو قال لها: أنت طالق كلما مضت سنة فخالعهام ثم مضت السنة الأولى وليست له بزوجة كانت في عدة منه أو في غير عدة لم يلزمه الطلاق لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة. فإن نكحها نكاحاً جديداً فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقض طلاق الملك كله. قال الربيع: وللشافعي قول آخر: أنه إذا خالعهام ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجيء السنة لأن هذا

غير النكاح الأول. قال الشافعي لو قال لها: أنت طالق في كل شهر واحدة أو في مضي كل شهر واحدة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يقع منهن شيء بعد ما وقع بعضهن ونكحت

صفحة : 1861

زوجا غيره فأصابها ثم نكحها فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شيء لأن طلاق ذلك الملك مضى عليه كله وحرمت عليه فلا تحل إلا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم تنكح قط في أن لا يقع عليها طلاق عقده في الملك الذي بعد الزوج ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين فبقي من طلاق ذلك الملك شيء ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع

وهكذا لو قال: كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق فكلما دخلتها وهي زوجة له أو في عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهي غير طالق فإذا طلقها ثلاثا فحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم نكحت زوجا غيره فأصابها ثم نكحها ثم دخل بها لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم في ملك نكاح قد حرم حتى كان بعده زوجا أحل استئناف النكاح. وإذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتدأ نكاحه ممن لم تنكحه قط هدم اليمين التي يقع بها الطلاق لأنها أضعف من الطلاق. وهكذا لو قال أنت طالق كلما حضت وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه في وقت فعلى هذا الباب كله وقياسه ولو قال لها: أنت طالق كل سنة ثلاثا فطلقت ثلاثا في أول سنة ثم تزوجت زوجا أصابها ثم نكحها زوجها نكاحا جديدا لم يقع عليها فيما يمضي من السنين بعد شيء لأن طلاق الملك الذي عقد فيه الطلاق بوقت مضى ولو قال لها: أنت طالق في كل سنة تطليقة فوقع عليها واحدة أو اثنتان ثم تزوجها زوج غيره ثم دخل بها ثم طلقها أو مات عنها فنكحها الأول ثم مضت سنة وقعت عليها تطليقة حتى تعد ثلاث تطليقات لأن الزوج يهدم الثلاث ولا يهمم الواحدة ولا اثنتين

ثبوت الهاء في (سته) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ' ' ID

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتيان رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

الخلع والنشوز

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية. قال الشافعي وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نسائه فقالت لا تطلقني ودعني يحشرنني الله تعالى في نساءك وقد وهبت يومي وليتي لأختي عائشة قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان. قال الشافعي وبهذا كله نأخذ والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن بينا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصلحا ونشوز البعل عنها بكراهيته لها فأباح الله تعالى له حبسها على الكره لها فلها وله أن يصلحا وفي ذلك دليل على أن صلحا إياه بترك بعض حقها له. وقد قال الله عز وجل: وعاشروهن بالمعروف إلى خيرا كثيرا قال الشافعي فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفسها. فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له. قال: وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أياما ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها. قال: فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى. وإن قال لا أفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها. قال: ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة وينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها.

قال: وهكذا لو كانت منفردة به أو مع أمة له يطؤها أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضر بها في الجماع ولم يفرض عليه منه شيء بعينه إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوي إليها فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه. قال: ولو أعطاه ما لا

على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها وكان عليه أن يعدل لها فيوفيهما ما ترك من القسم لها لأن ما أعطاهما عليه لا عين مملوكة ولا منفعة. قال ولو حللته فوهب لها شيئا على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها وإن رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها وإن رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض. فيجوز تحليلها له فيما ملكت.

إحدى نسائه عاذا في النهار ولم يعدها في الليل وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواربها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها. قال: وإن أراد أن يقسم ليلتين وثلثا ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث من العمدة من غير أن أحرمه وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية وبمرض وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث. قال: وإذا قسم لامرأة ثم غاب ثم قدم ابتداء القسم للتي تليها في القسم وهكذا إن كان حاضرا فشغل عن المبيت عندها ابتداء القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها. قال: وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ثم قدم ابتداء فأوفاهما قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهما في القسم.

قال وإن كان عندها مريضا أو متداوبا أو هي مريضة أو حائض أو نفساء فذلك قسم يحسبه عليها. وكذلك لو كان عندها صحيحا فترك جماعها حسب ذلك من القسم عليها إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت. قال: ولو كان محبوبا في موضع يصلن إليه فيه عدل بينهما كما يعدل بينهما لو كان خارجا قال والمريض والصحيح في القسم سواء. وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة قال وهكذا لو كانت في منزله أو في منزل يسكنه فغلقته دونه وامتنعت منه إذا جاءها أو هربت أو ادعت عليه طلاقا كاذبة حل له تركها والقسم لغيرها وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى أن لا تمتنع منه وهذه ناشز. وقد قال الله تبارك وتعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن

صفحة : 1865

في المضاجع واضربوهن فإذا أذن في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحا له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال وفيما كان مثلها. قال الشافعي رحمه الله: وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسه أو منعها أهلها منه فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه. وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه أو غير إذنه فلا نفقة ولا قسم. قال: وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها. وهي إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهي مقيمة لأن إشخاصه إياها كنفقتها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم وشخصه هو شخص بنفسه وهو الذي عليه القسم لا له. قال: وإذا جنت امرأة من نسائه أو خبلت فغلبت على عقلها فكانت تمتنع منه سقط حقها في القسم فإن لم تكن تمتنع فلها حقها في القسم. وكذلك لو خرس أو مرضت أو ارتنقت كان لها حقها في القسم ما لم تمتنع منه أو يطلقها. وإنما قلنا: يقسم للرتقاء وإن لم يقدر عليها كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها لأن القسم على السكن لا على الجماع. ألا ترى أنا لا نجيره في القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير جماع قال: وإذا كان الزوج عنيبا أو خصيا أو مجبوبا أو من لا يقدر على النساء بحال أو لا يقدر عليهن إلا بضعف أو إعياء فهو والصحيح القوي في القسم سواء لأن القسم على ما وصفت من السكن وكذلك هو في النفقة على النساء وما يلزم لهن. قال: وإذا تزوج المخبول أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة انبغى لوليه القائم بأمره أن يطوف به عليهن أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ويكن عنده وإن أغفل ذلك فبئس ما صنع وإن عمد أن يجور به أثم هو ولا مآثم على مغلوب على عقله. قال: ولو كان رجل يجن ويفيق وعنده نسوة فعزل في يوم جنونه عن نسائه جعل يوم جنونه كيوم من غيبته واستأنف القسم بينهما وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة

منهن حسب كما إذا كان مريضا فقسم لها وقسم للأخرى يومها وهو صحيح. قال: ولو قسم لها صحيحا فجن في بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقي من الليل. قال: وإن جنت هي أو خرجت في بعض الليل كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفيهما شيئا من قسمها ما كانت ممتنعة منه ويقسم لنسائه البواقي قسم النساء لا امرأة معهن غيرهن. قال: ولو استكرهه سلطان أو غيره أو خرج طائعا من عند امرأة في الليل عاد فأوقاها ما بقي من الليل. قال: وإن كان ذلك

صفحة : 1866

في النهار لم يكن عليه فيه شيء إذا لم يكن ذاهبا إلى غيرها من نسائه ولا أكره في النهار شيئا إلا أثرة غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع فإذا أقام عند غيرها في نهارها أوقاها ذلك من يوم التي أقام عندها. قال: ولو كان له مع نسائه إماء يطؤون لم يكن للإماء قسم مع الأزواج وبأئبهن كيف شاء أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي والجماع وأقل كما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهن. وكذلك يكون له ترك الجوازي والمقام مع النساء غير أني أحب في الأحوال كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجوازي. قال: وهكذا إذا كان له جوار لا امرأة معهن كان عند أئبهن شاء ما شاء وكيفما شاء وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقاربة وأن يجعل لكل واحدة منهن حطا منه. قال: وإذا تزوج الرجل المرأة وخلق بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها. قال: وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامدا أو ناسيا فضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن واستحلها إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة فله منها عشر فيقضيهما العشر متتابعات ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثا فترك القسم لهن ثلاثين ليلة وقدمت امرأة له كانت غائبة بدأ فقسم للتي ترك القسم لها يومها وبوم المرأتين اللتين قسم لهما وتركها وذلك ثلاث ثم قسم للغائبة يوما ثم قسم للتي ترك القسم لها ثلاثا حتى يوفيهما جميع ما ترك لها من القسم ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثا لكل امرأة ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها لم يكن عليه إلا أن يستحل التي ترك القسم لها ولو راجعها أو نكحها نكاحاً جديدا أوقاها ما كان لها من القسم. قال: ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحره فقسم للحره يومين ثم دار إلى المملوكة فعتقت فإن كانت عتقت وقد أوقاها يومها وليلتها دار إلى الحره فقسم لها يوما وللأمة التي أعتقت يوما وإن لم يكن أوقاها ليلتها حتى عتقت بيوت عندها ليلتين حتى يسويها بالحره لأنها قد صارت كهي قبل أن تستكمل حظها من القسم. قال: ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها ولا يقرب التي تظاهر منها. وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها وكذلك القسم لو كان هو محرما ولا يقرب واحدة ممن معه في إجماعه.

ولا يكاد يقدر عليه ID ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

القسم للمرأة المدخول بها

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا: أتكتبين إلى أهلك فكنتب معهم فرجعوا إلى المدينة قالت: فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جئتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له: ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال قال: أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول: أين زناج حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها. فقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين زناج فقالت قريبة بنت أبي أمية وواقفها عندما أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني آتيكم الليلة قالت: فقمتم فوضعت ثقالتي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرة وأخرجت شحما فعصده له أو عصده شك الربيع قالت: فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك إن أسيع لأسع لنسائي قال الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الشافعي وحديث ابن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحسب عليه لنسائه اللاتي كن عنده قبلها فيبدأ من السبع ومن الثلاث. قال: وليس له في البكر ولا الثيب إلا بإقائهما هذا العدد إلا أن يحللاه منه. قال: وإن لم يفعل وقسم لنسائه عاد فأوقاهما هذا العدد كما

يعود فيما ترك من حقهما في القسم فيوفيهما. قال: ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك. وإن دخلتا معا عليه أقرع بينهما فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوقاها أيامها ولياليها وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها. قال: فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التي أوقاها إياها وإن دخلت عليه إحداهما بعد الأخرى بدأ فأوفى التي دخلت عليه أولا أيامها. قال: وإذا بدأ بالتي دخلت عليه آخرا أحببت له أن يقطع ويوفي الأولى قبلها فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزداد أحد في العدد بتأخير حقها. قال: وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهن. قال: فإن كانت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعد ما قسم لواحدة فإذا أوفى التي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كان لها القسم بعد التي كانت عنده قال: ولا يضيق عليه أن

يدخل عليها في أي يوم أو أي ليلة شاء من ليالي نساته. قال: ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل العرس ولا شهود جنازة ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: ID ' ' . سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 1869

سفر الرجل بالمرأة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نساته فأيتهن خرج سهمها خرج بها قال الشافعي: فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفراً فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نساته فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله أن يتركها إن شاء. وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو

ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة فإن خرج بواحدة منهن بغير قرعة عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها .

قال: فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصا دون نسائه لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر سفره أو طال. قال: ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها. قال: ولو خرج مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة كان للتي سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقي حقوقهن فيها. قال: ولو أفرغ بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفرا قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فإذا رجع فأراد سفرا أقرع. قال: ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينهما بالعدد ولا يحسب لنسائه اللاتي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئا لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن .

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليلي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ' ' ID

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليلي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليلي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

صفحة : 1870

نشوز المرأة على الرجل

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض إلى قوله: سيلا قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا إماء الله قال: فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن. فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم قال الشافعي في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء ثم إذنه في ضربهن وقوله: لن يضرب خياركم يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على

اختيار النهي وأذن فيه بأن مباح لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله: لن يضرب خياركم قال: ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهم ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهم قال الشافعي وفي قوله: لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهم مباح لا فرض أن يضربن وتختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك. قال الشافعي وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله: واللاتي تخافون نشوزهن أن لخوف النسوز دلائل فإذا كانت فعظوهن لأن العظة مباحة فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل فاهجروهن في المضاجع فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما. قال: ويحتمل في تخافون نشوزهن إذا نشرن فأبن النسوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب. قال: ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه قال: وبهجرتها في المضجع حتى ترجع عن النسوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا قال: ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها. قال: وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعا وضربها في النسوز والامتناع نشوز. قال: ومتى تركت النسوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما

صفحة : 1871

كانت قبل النسوز. قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله عز وجل: وللرجال عليهن درجة وقوله: وعاشروهن بالمعروف وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه. ولكل واحد منهما على صاحبه

قال الشافعي قال الله عز وجل: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية. قال الشافعي والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنسوز الرجل بالصلح فإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاهما شيئا قال الشافعي فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشف أمرهما ويصلح بينهما إن قدرا. قال: وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يعطيا من مال المرأة إلا بإذنها. قال: فإن اصطلح الزوجان وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب. قال: وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر أنهما إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ولم يذكر تفريقا. قال: وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معا فيوكلاهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا على ما رأيا من أخذ شيء أو غير أخذه إن اختبرا توليا من المرأة عنه. قال: وإن جعل إليهما إن رضيت بكذا وكذا فأعطاها ذلك عني وإسألاها أن تكف عني كذا وللمرأة أن توكلهما إن شاءت بأن يعطيا عنها في الفرقة شيئا تسميه إن رأيا أنه لا يصلح الزوج غيره وإن رأيا أن يعطياه أن يفعلوا أو له كذا ويترك لها كذا فإن فعل ذلك الزوجان أمر الحكمين بأن يجتهدا فإن رأيا الجمع خيرا لم يصيرا إلى

الفراق وإن رأيا الفراق خيرا أمرهما فصارا إليه وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعد ما يوكلانهما عن الوكالة أو بعضها أمرهما بما أمرهما به أولا من الإصلاح ولم يجعلهما وكيليهما إلا فيما وكلا فيه. قال: ولا يجبر الزوجان على توكليهما إن لم يوكلا وإذا وكلاهما معا كما وصفت لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه فإن فرق أحدهما ولم يفرق الآخر لم تجز الفرقة

صفحة : 1872

وكذلك إن أعطى أحدهما على الآخر شيئا قال: وإن غاب أحد الحكمين أو غلب على عقله بعث حكما غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحاكم وبالوكالة إن وكله بها الزوجان. قال: وإن غلب أحد الزوجين على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يعود إليه عقله ثم يجدد وكالة. قال: وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة. قال الشافعي أخبرنا الثقيفي عن أيوب بن أبي تيمية عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدربان ما عليكما عليكما إن رأيتما إن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله مما علي فيه ولي وقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له: اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبه بن ربيعة فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبه بن ربيعة فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشددت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. قال: فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما قال الشافعي حديث علي ثابت عندنا وهو إن شاء الله كما قلنا لا نخالفه لأن عليا إذ قال لهم: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والزوجان حاضران وإنما خاطب به الزوجين أو من أعرب عنهما بحضرتهم بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال وقوله للرجل: لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن لا يقضي الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن توكليهما حتى تعود إلى الرضى بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما. ولو كان للحاكم أن يبعث حكما بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي رضي الله عنه إلى أن يقول لهما: ابعثوا وبعث هو ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك وإن لم تأذن به ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما. قال: وليس في الحديث الذي روي عن

صفحة : 1873

عثمان دلالة كالدلائل في حديث علي رضي الله عنه وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي فإن قال قائل: فقد يحتمل خلافه قيل: نعم وموافقته فليست بأولى بأحد الوجهين من غيرك بل هو إلى موافقة حديث علي كرم الله وجهه أقرب من أن يكون قوله خلافه.

ما يجوز به أخذ مال المرأة منها

قال الشافعي قال الله عز وجل: وأتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية قال الشافعي فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله. قال: وقد قال الله عز وجل: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج إلى مبينا قال: وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمي من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها. قال: وبشبهه والله تعالى أعلم أن لا يكون له إذا أزمع على فراقها أن يأنهب من مالها شيئا ثم يطلقها وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها لا على فراقها وبشبهه معاني الخديعة لها قال: ولا يبين لي رد ذلك عليها لو وهبته بلا ضرورة ثم طلقها لأن ظاهره أنها طابت به نفسا. قال: ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها فنشزت ومنعته بعض الحق وأعطته مالا جاز له أخذه وصارت في معنى من يخاف أن لا يقيم حدود الله . وخرجت من أن يكون يراد فراقها فيفارق بلا سبب منها ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن ' ID

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

صفحة : 1874

حبس المرأة علي الرجل يكرهها ليرثها

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية. قال الشافعي يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وقيل لا بأس بأن يحبسها كارها لها إذا أدى حق الله تعالى فيها لقول الله عز وجل: وعاشروهن بالمعروف قرأ إلى

كثيرا قال: وقيل في هذه الآية دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها قال: وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته فهو مردود عليها إذا أقر بذلك أو قامت به بينة. قال الشافعي وقد قيل: فإن أتت عنده بفاحشة - وهي الزنا - فحبسها على منع الحق في القسم لا أن ضربها ولا منعها نفقة فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه وكانت معصيتها الله بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به. قال: فإن حبسها مانعا لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا يأخذ منها شيئا في حياتها فإن أخذه رد عليها وكان أملك برجعته. وقيل: إن هذه الآية منسوخة وفي معنى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى سبيلا فنسخت بآية الحدود: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم - لأن لله أحكاما بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة وحبسها محسنة ومسيئة وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقا في حال.

الحديث ID ' ' .

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يترصدن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

صفحة : 1875

ما تحل به الفدية

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان إلى فيما افتدت به قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن امرأة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند أ ثابت بن قيس. بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن امرأة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا ببدنها وهي تقول لا

أنا ولا ثابت بن قيس. فقالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست قال الشافعي فقيل - والله أعلم - في قوله تعالى: فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره فإذا كانت هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقيم أحدهما حدود الله فليسا معا مقيمين حدود الله. وقيل: وهكذا قول الله عز وجل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به إذا حل ذلك للزوج فليس يحرام على المرأة والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معا وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معا في أن لا جناح عليهما وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر. فلا يجوز أن يقال: فلا جناح عليهما وعلى أحدهما جناح. قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئا. قال: وقيل: أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعه حقا فتحل الفدية. قال: وجماع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفدية تحرجا من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها

صفحة : 1876

بالضرب. قال: وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبتته حتى خافت تمنعه كراهية صحبتته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ عوضاً بالفراق. قال: ولا وقت في الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل لأن الله عز وجل يقول: فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتجاوز الفدية عند السلطان ودونه كما يجوز إعطاء المال. والطلاق عند السلطان ودونه

الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع

قال الشافعي رحمه الله: الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق فإذا قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق أو قد فارقتك أو سرحتك وقع الطلاق ثم لم أحتج إلى النية. قال: وإن قال: لم أنو طلاقاً دين فيما بينه وبين الله عز وجل وألزم في القضاء وإذا قال لها: إن أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل: فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئا إن أخذه منها. قال: وإذا قال لها: قد خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق لأنه ليس بصريح الطلاق. قال: وسواء كان هذا عند غضب أو رضى وذكر طلاق أو غير ذكره إنما أنظر إلى عقد الكلام الذي يلزم لا سببه. وإذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني أو بنتي أو ابني أو بارئني أو ابرأ مني ولك علي ألف أو لك هذه الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمننت له وما أعطته. قال: وكذلك لو قالت له: اخلعني على ألف ففعل كانت له الألف ما لم يتناكرا فإن قالت: إنما قلت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف لي عليك لا أعطيك أو على ألف فلس وأنكر تحالفا وكان له عليها مهر مثلها. وإذا قالت المرأة للرجل: طلقني ولك علي ألف درهم فقال: أنت طالق على ألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة وهي امرأته بحالها

قال: وهكذا إن قال لها: أنت طالق إن أعطيتني ألفا فقالت: خذها مما لي عليك أو قالت: أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقاً لأنها لم تعطه ألفا في واحد من هذه الأحوال. قال: ولو أعطته ألفا في وقت الخيار لزمه الطلاق فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار. قال: وإذا كان للرجل امرأتان

صفحة : 1877

فسألتاه أن يطلقهما بألف فطلقهما في ذلك المجلس لزمهما الطلاق. وفي المال قولان: أحدهما أن الألف عليهما على قدر مهور مثلهما والآخر: أن على كل واحدة منهما مهر مثلها لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول. قال الربيع: وهذا أصح القولين عندي. قال: وإن قالت له امرأتان له: لك ألف فطلقنا معا فطلق إحداهما في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى لزم المطلقة مهر مثلها. ولو طلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شيء إنما يلزمها المال إذا طلقها في وقت الخيار. قال: ولو قالتا: طلقنا بألف فقال: إن شئتما فأنتما طالقان لم تطلقا حتى يشاء معا في وقت الخيار فإن شاءت إحداهما ولم تنشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا. قال: فإن شاءت معا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها. وقال: وإذا قال رجل لامرأته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا في وقت الخيار ووقع الطلاق وليس له أن يمتنع إذا دفعته إليه في ذلك الوقت ولا لها أن ترجع فيها. قال: وهكذا إن قال: أعطيتني أو إن أعطيتني وما أشبه هذا فإنما ذلك على وقت الخيار فإذا مضى لم يقع في شيء. قال: وإن قال: متى أعطيتني أو أي وقت أعطيتني أو أي حين أعطيتني ألفا فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفا متى شاءت وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته ألفا أن ترجع فيها لأن هذا كله غاية كقوله: متى دخلت الدار فأنت طالق أو متى قدم فلان فأنت طالق فليس له أن يقول: قد رجعت فيما قلت وعليه متى دخلت الدار أو قدم فلان أن يطلق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا خال الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها. وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول: الطلاق مرتان ففعلنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج قال: وإذا خال الرجل امرأته فسمى طلاقاً على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو ما نوى. وكذلك إن سمي ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق. قال: وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به في الخلع وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعا حتى ينوي به الطلاق. وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها. قال: فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. قال: وكذلك إن سمي عددا من الطلاق فهو ما سمي

صفحة : 1878

وقد روي نحو من هذا عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن طهمان مولى الأسلميين عن أم بكره الأسلمية. قال الشافعي وهذا كما روي عن عثمان رضي الله عنه إن

لم يسم بالخلع تطليقة لأنه من قبل الزوج ولو سمي أكثر من تطليقة فهو ما سمي قال: والمختلعة مطلقة فعدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة. قال: إذا خالعتها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها. وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يقع عليها إيلاء ولا تظاهر ولا لعان إن لم يكن ولد ولو ماتت أو مات لم يتوارثا. قال: وإنما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من: الإيلاء والطهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين. فلما عقلنا عن الله تعالى أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع عليها طلاقه. فإن قال قائل: فهل فيه من أثر فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قال الشافعي ولو خالعتها ثم أخذ منها شيئاً على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الخلع عليها مردوداً لأنه أخذه على ما لا يلزمه لها. قال: وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه الرجعة لأن الله عز وجل يقول: فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا تكون مقتدية وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لأن من ملك شيئاً بعوض أعطاه لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه. قال: ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعتها إليه ثم أقامت بينة أو أقر أن نكاحها كان فاسداً أو أنه قد كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها أو خالعتها ولم يجدد لها نكاحاً رجعت عليه في كل هذا. بما أخذ منها قال: وهكذا لو خالعتها ثم وجد نكاحها فاسداً كان الخلع باطلاً

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون ID ' 1

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفاً في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

ما يجوز خلعه وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء أن ينظر إلى كل من جاز أمره في ماله فنجيز خلعه ومن لم يجز أمره في ماله فنرد خلعه. فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغا ليست برشيذة أو محجورا عليها أو مغلوبة على عقلها فاختلفت من زوجها بشيء قل أو كثر فكل ما أخذ منها مردود عليهما وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها وهذا يملك الرجعة. فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة في الطلاق الذي وقع به إلا أن يكون طلقها ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها. قال: وهكذا إن خال

عنها وليها بأمرها من مالها كان أو غيره فالمال مردود وليس للسلطان أن يخالغ عنها من مالها فإن فعل فالطلاق واقع والخلع مردود عليها. ولو خالغ عنها وهي صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها أو دين لها عليه أو أعطاه شيئاً من مالها كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعا عليها وكان مالها الذي دفعته إليه مردودا عليها وحققا ثابت عليه من الصداق وغيره ولا يبرأ الزوج من شيء مما أبرأه منه الأب والولي غير الأب. قال: ولو كان أبو الصغيرة وولي المحجور عليها خالغ عنها بأن أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه كان صداقها على الزوج به ويرجع به الزوج على الذي ضمنه أيا كان أوليا أو أجنبيا ولا يرجع به الضامن على المرأة لأنه ضمن عنها متطوعا في غير نظر قال الشافعي ولو كان دفع إلى الزوج عبدا من مالها على أن ضمن له ما أدركه في العبد فالعبد مردود عليها ويرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد لأنه إنما ضمن له العبد لا غيره ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة. وقد قيل له صداق مثلها وإن أفلس الضامن فالزوج غريم له ولا يرجع على المرأة بحال. قال: ولا يجوز خلع المحجور عليها بحال إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره في ماله فيعطي الزوج شيئاً على أن يفارقها فيجوز للزوج. قال: والذمية المحجور عليها في هذا كالمسلمة المحجور عليها. قال: والأمة هكذا وفي أكثر من هذا لأنها لا تملك شيئاً بحال وسواء كانت رشيدة بالغا أو سفية محجورا عليها لا يجوز خلعها بحال إلا أن يخالغ عنها سيدها أو من يجوز أمره في مال نفسه من مال نفسه متطوعا به فيجوز للزوج

قال: وإن أذن لها سيدها بشيء تخلعه فالخلع جائز وكذلك المدبرة وأم الولد. قال: ولا يجوز ما جعلت المكاتبه على الخلع ولو أذن لها الذي كاتبها لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها. قال: ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه وذلك أن يكون بالغا

صفحة : 1880

غير مغلوب على عقله فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه جائز محجورا عليه كان أو رشيدا أو ذميا أو مملوكا من قبل أن طلاقه جائزة فإذا جاز طلاقه بلا شيء يأخذه كان أخذه ما أخذه عليه فضلا أولى أن يجوز من طلاقه بلا شيء وهو في الخلع كالبالغ الرشيد. فلو كان مهر امرأته ألفا وخالغته بدهم جاز عليه ولولي المحجور أن يلي عليه ما أخذ بالخلع لأنه مال من ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو لسيدته. قال: فإن استهلكا ما أخذوا قبل إذن ولي المحجور وسيد العبد له رجوع ولي المحجور وسيد العبد به على المختلعة من قبل أنه حق لزمها له كما لو كان له عليها دين أو أورش جناية فدفعته إليه رجوع به وليه وسيد العبد عليها. قال الشافعي وإن خلع أبو الصبي أو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبو امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت. وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهي امرأته بحالها وكذلك إن كان مغلوباً على عقله أو غير بالغ فخالغ عن نفسه فهي امرأته بحالها. وكذلك سيد العبد إن خالغ عن عبد بغير إذنه لأن الخلع طلاق فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان إنما يطلق المرء عن نفسه أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى .بسبيل

.ولا يكاد يقدر عليه ' ' ID

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: . سومزوكل ةظوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سبحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

صفحة : 1881

الخلع في المرض

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والخلع في المرض والصحة جائز كما يجوز البيع في المرض والصحة أيهما كان المريض أحدهما دون الآخر أو هما معا ويلزمه فيه ما سمي الزوج من الطلاق. قال فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان أو أكثر فالخلع جائز وإن مات من المرض لأنه لو طلقها بلا شيء كان الطلاق جائزاً. قال: وإن كانت هي المريضة وهو صحيح أو مريض فسواء. وإن خالعه بمهر مثلها أو أقل فالخلع جائز وإن خالعه بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل أن تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع وكان الفضل على مهر مثلها وصية يحاص أهل الوصاية بها. ولا تترث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها ولا يرثها ولو مات أحدهما وهي في العدة. قال: ولو خالعه على عبد بعينه أو دار بعينها وقيمة العبد والدار مائة ومهر مثلها خمسون ثم ماتت من مرضها كان له الخيار في أن يكون له نصف العبد أو الدار أو يرجع بمهر مثلها نقداً كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن وإن شاء نقص البيع ورجع بالثمن. قال الربيع: وللشافعي قول آخر: أنه إن اشترى عبداً فاستحق بعضه أن الصفقة باطلة من قبل أنها جمعت شيئين: أحدهما حرام والآخر حلال فبطلت كلها وهكذا الخلع على عبد

استحق بعضه لأن الخلع بيع من البيوع فيه مهر مثلها والعبد مردود. قال الشافعي قال الشافعي: وسواء كان للمرأة ميراث أو كان الزوج بحاله أصاب منه أقل أو أكثر أو مثل صداق مثلها أو الصداق الذي أعطها أو لم يكن إنما الخلع كالبيع. ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثلها كما يرجع في البيوع الفاتئة الفاسدة بقيمة السلعة مال والميراث وهو لا يملك حتى تموت المرأة وهو زوج والخلع الذي هو عوض من البضع.

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت ID ١١

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجزئ عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

صفحة : 1882

ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله: جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعا فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعا فهو مردود وكذلك إن صلح أن يكون مستأجرا فهو كالبيع. قال: وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه أو عبد أبق أو طائر في السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده أو بثمره لم يبد صلاحها على أن يترك أو يعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو حكمها أو بما شاء فلان أو بمالها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه. قال: وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها أبدا بمهر مثلها. وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجر لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد. وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد حرا أو مكاتباً رجع عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسدا فيهلك في يدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري الفائت لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفاتئة. قال: ولو اختلعت منه بعد فاستحق نصفه أو أقل أو أكثر كان الزوج بالخيار بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه. قال الربيع: وقول الشافعي الذي نأخذ به إن استحق بعضه

بطل كله ورجع بصداق مثلها. قال: وكذلك لو خالعه على أنه بريء من سكنها كان الطلاق واقعا وكان ما اختلعت به غير جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها. ولو خالعه على أن عليها رضاع ابنها وقتا معلوما كان جائزا لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها. إنما قلت: إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم أقل: يأتيها بمولود مثله ترضعه كما يتكاري منها المنزل فيسكنه غيره والداية فتحمل عليها ورثته غيره إذا مات وبفعل ذلك هو وهو حي لأن إبداله مثلها ممن يسكن سكنه

صفحة : 1883

ويركب ركوبه سواء لا يفرق السكن ولا الداية بينهما. وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ويستمره منها ولا يستمره من غيرها ولا ترى أمه ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن. قال: ولو اختلعت منه بأن عليها ما يصلح المولود من نفقة وشيء إن نابه وقتا معلوما لم يجز لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره وكذلك نفقته إلا أن تسمى مكيلة معلومة ودرهم معلومة تختلج منه بها وبأمرها بنفقتها عليه وبصدقها بها أو يدفعها إلى غيره أو يوكل غيرها بها فيقبضها في أوقات معلومة فإن وكل غيرها بأن يقبضها إذا احتاج لم يجز لأن حاجته قد تقدم وتؤخر وتكثر وتقل وإذا لم يجز رجع عليها بمهر مثلها. وإن قبض منها مع الشرط الفاسد شيئا لا يجوز رده عليها أو مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل. قال: وهكذا لو خالعه على نفقة معلومة في وقت معلوم وأن تكفنه وتدفعه إن مات أو نفقته وجعل طيب إن مرض لأن هذا يكون ولا يكون وتكون نفقة المرض مجهولة وجعل الطيب. فإذا أنفقت عليه رجعت عليه بالنفقة وانفسخ الشرط وكان عليها مهر مثلها قال: ولو خالعه بسكنى دار لها سنة معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع فإن انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها. قال: ولو اختلعت منه بما في بيتها من متاع فإن تصادقا على أنهما كانا يعرفان جميع ما في بيتها ولا بيت لها غيره أو سميا البيت بعينه جاز. وإن كانا أو أحدهما لا يعرفه أو كان لها بيت غيره فلم يسميا البيت وإن عرفا ما فيه فالخلع جائز وله مهر مثلها. قال: وإن اختلعت منه بالحساب الذي كان بينهما فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز وإن كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها وإن عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تحالفا وله مهر مثلها. وإن عرفاه فادعى الزوج أنه كان في البيت شيء فأخرج منه أو المرأة أنه لم يكن في البيت شيء فأدخله تحالفا وله عليها مهر مثلها

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه ¹¹ ID

والزمخشري لأنهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

المهر الذي مع الخلع

قال الشافعي وإذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم تقبضه فالخلع جائز فإن كانت خالعتة على دار أو دابة أو عبد بعينه أو شيء أو دنانير مسماة أو شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ولا يدخل المهر في شيء منه. فإن كان دفع إليها المهر وقد دخل بها فهو لها لا يأخذ منه شيئا وإن لم يكن دفع إليها فالمهر لها عليه وإن كان لم يدخل بها وقد دفع المهر إليها رجع عليها بنصف المهر وإن كان لم يدفع منه شيئا إليها أخذت منه نصف المهر وإن كان المهر فاسدا أخذت منه نصف مهر مثلها. قال: والخلع والمبارأة والفدية سواء كله في هذا إذا أريد به الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على شيء موصوف. قال: وإن تخالعا وقد سمى لها صداقا ولم يذكرها فهو كما وصفت لها الصداق إن دخل ونصفه إن لم يدخل فإن كان الصداق فاسدا فلها مهر مثلها إن دخل ونصف مهر مثلها إن لم يدخل وإن لم يكن سمى صداقا فلها المتعة والخلع جائز. قال: فإن قالت: أبارئك على مائة دينار وأدفعها إليك فهو كقولها: أخالعك. وإن قالت: أبارئك على مائة دينار على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه فتصادقا على البراءة من الصداق جاز.

وإن لم يتصادقا وأراد البراءة من الصداق وقالت: لم أبرئك منه تخالفا وكان لها مهر مثلها وليس هذا كالمسألة قبلها. المبارأة ههنا مطلقة على المبارأة من عقد النكاح والمبارأة ههنا على أن لا تباعة لواحد منهما على صاحبه تحتمل عقد النكاح والمال فلذلك جعلنا هذا مبارأة مجهولة ورددناها إلى مهر مثلها فيها. إذا تناكرا في الصداق

ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ID 11

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

الخلع علي الشيء بعينه فيتلف

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بثمنه الذي قبضت منه وينتقض فيه البيع. ولو قبضه منها ثم غصبته إياه أو قتلته كان له عليها قيمته وكان كعبد له لم تملكه قط جنت عليه أو غصبته. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكذلك لو اختلعت منه على دابة أو ثوب أو عرض فمات أو تلف رجع عليها بمهر مثلها ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل أن يقبضها كان له الخيار: في أن يرجع بمهر مثلها أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن. فإن كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به ورجع عليها بنصف مهر مثلها. قال: ولو اختلعت منه بعبد معيب فرده بالعيب رجع عليها بمهر مثلها. ولو خالعه على ثوب وشرطت أنه هروي فإذا هو غير هروي فرده بأنه ليس كما شرطت رجع عليها بالمهر. والخلع في كل ما وصفت كالبيع لا يختلف.

خلع المرأتين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت للرجل امرأتان فقالتا له: طلقنا معا بألف لك علينا فطلقهما في ذلك المجلس لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة. والقول في الألف واحد من قولين: فمن أجاز أن ينكح امرأتين معاً بمهر مسمى فيكون بينهما على قدر مهر مثلهما أجاز هذا وجعل على كل واحدة منهما من الألف بقدر مهر مثلها كان مهر مثل إحداهما مائة والأخرى مائتين فعلى التي مهر مثلها مائة ثلث الألف والتي مهر مثلها مائتان ثلثاها. قال: ومن قال هذا قال: فإن طلق إحداهما دون الأخرى في وقت الخيار وقع عليها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف. ثم إن طلق الأخرى قبل مضي وقت الخيار لزمها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف وإن مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له من الألف ولو طلق إحداهما في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى حتى يمضي وقت الخيار لزم التي طلق في وقت الخيار حصتها من الألف. وكان طلاقاً بائناً ولم يلزم التي طلق بعد وقت الخيار شيء وكان يملك في طلاقها الرجعة. قال: وله أن لا يطلقها في وقت الخيار ولا بعد وإن أرادنا الرجوع فيما جعلنا له في وقت الخيار لم يكن لهما وكذلك لو قال هو لهما: إن أعطيتما ألفاً فأنتما طالقان ثم أراد أن يرجع لم يكن ذلك له في وقت الخيار فإذا مضى

فأعطياه ألفاً لم يكن عليه أن يطلقهما إلا أن يشاء أن يبتدىء لهما طلاقاً قال: وإن قالتا: طلقنا بألف فطلقهما ثم ارتدتا لزمتهما الألف بالطلاق وأخذت منهما. قال: ولو قالتا: هذا له ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق. فإن رجعتا إلى الإسلام في العدة لزمتهما وكانتا طالقين بائنتين لا يملك رجعتهما وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم ارتدتا ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضي العدة أو تقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ولم يكن له من الألف شيء. قال: ولو كانت لرجل امرأتان محجورتان

فقالنا: طلقنا على ألف فطلقهما فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة إذا لم يكن جاء على طلاقهما كله ولا شيء له عليهما من الألف. قال: وإن كانت إحداهما محجوراً عليها والأخرى غير محجور عليها لزمهما الطلاق. وطلاق غير المحجور عليها جائز بائن وعليها حصتها من الألف. وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة إذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة وإن كان أراد هو أن لا يملك الرجعة. ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة قال: ولو كانت امرأته أمة فخالعها كانت التطليقة بائناً ولا شيء عليها ما كانت مملوكة إذا لم يأذن لها السيد ويتبعها بالخلع إذا عتقت وإنما أبطلته عنها في الرق لأنها لا تملك شيئاً كما أبطلته عن المفلس حتى يوسر. فلو خلع رجل امرأة له مفلسة كان الخلع في ذمتها إذا أيسرت لأنني لم أبطله من جهة الحجر فيبطل بكل حال. قال: وإذا قال الرجل لامرأته: اختلعي على ألف على أن أعطيك هذا العبد ففعل فمن أجاز نكاحاً وبيعاً معاً أجاز الخلع وجعل العبد مبيعاً ومهر مثلها بألف كأن قيمة العبد ألف وقيمة مهر مثلها ألف فالعبد مبيع بخمسائة فإذا وجدت به عيباً فمن قال: إذا جمعت الصفقة شيئين لم يرد إلا معاً فردت العبد رجع عليها بمهر مثلها وكان لها الألف بحاصها بها. ومن قال: إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعيه بحصته من الثمن رده بخمسائة. قال: وقد يفترق هذا والبيع لأن أصل ما عقد هذا عليه أن الطلاق لا يرد بحال فيجوز لمن قال لا يرد البيع إلا معاً أن يرد العبد بخمسائة من الثمن ويفرق بينه وبين البيع. قال: وإذا كانت للرجل امرأتان فقالت إحداهما: طلقني وفلانة على أن لك علي ألف درهم أو على ألف درهم ففعل. فالألف للتي خاطبته لازمة يتبعها بها. وهكذا لو قال ذلك له أجنبي فإن طلق التي لم تخاطبه وأمسك التي خاطبته لزمته المخاطبة حصة التي طلقت من الصداق على ما وصفت: من أن يقسم الصداق على مهر

صفحة : 1887

مثلها فيلزمها حصة مهر مثل مطلقة. قال: وهكذا لو قال هذا له أجنبي قال: وإذا كان لرجل امرأتان فقالت له إحداهما: لك علي إن طلقنتي ألف وحبست صاحبتني فلم تطلقها أبداً فطلقها كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط في حبس صاحبتها أبداً وهو مباح له أن يطلقها. قال: ولو قالت: لك علي ألف درهم على أن تطلق صاحبتني ولا تطلقني أبداً فأخذها رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها. ولو قالت: لك علي ألف درهم على أن تطلق صاحبتني ولا تطلقني أبداً فطلق صاحبتها كان له عليها مثل مهر صاحبتها كان أقل من ألف أو أكثر ولم تكن له الألف لفساد الشرط وكان له أن يطلقها متى شاء. قال: ولو قالت له: لك علي ألف درهم على أن تطلقني وصاحبتني فطلقهما لزمتهما الألف. وإن طلق إحداهما كان له من الألف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منهما. قال: والقول الثاني: أن رجلاً لو كانت له امرأتان فأعطته ألفاً على أن يطلقهما فطلقهما كان له عليهما مهوراً أمثالهما ولم يكن له من الألف شيء. وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيها عبداً له لم يكن لها العبد وكان له عليها مهر مثلها. وأصل هذا إذا كان مع طلاق واحدة شيء غير طلاقها أو شيء تأخذه مع طلاقها كان الشرط باطلاً والطلاق واقع ورجع عليها بمهر مثلها. وأصل هذا إذا كان مع شيء تأخذه مع طلاقها في هذه الوجوه كلها. قال: وما أعطته المرأة عن نفسها أو أعطاه أجنبي عنها أن يطلقها فسواء إذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها أو أعطت عن غيرها أو أعطى عنها أجنبي ما لزمها من ذلك في نفسها لزمها في غيرها وما لزمها في نفسها لزم الأجنبي فيها إذا أعطاه عنها لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ في البيوع. قال: وإذا قالت المرأة للرجل: طلقني ثلاثاً ولك علي ألف

درهم فطلقها ثلاثا فله الألف. وإن طلقها اثنتين فله ثلث الألف وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف والطلاق بائن في الواحدة والثنتين قال: ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فقالت له: طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة كانت له الألف لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث في أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره. قال: ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له: طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها اثنتين كان له الألف لأنها تحرم عليه بالاثنتين حتى تنكح زوجا غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلث الألف لأنها تبقى معه. بواحة ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف.

صفحة : 1888

قال: ولو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كانت له الألف وكان متطوعا بالثنتين اللتين زادهما. قال: ولو قالت له: إن طلقنتي واحدة فلك ألف أو ألفان فطلقها واحدة كان له مهر مثلها لأن الطلاق لم ينقصد على شيء معلوم وكذلك لو قالت: لي الخيار أن أعطيك ألفا لا أنقصك منها أو ألفين أو لك الخيار أو لي ولك الخيار. قال: ولو كانت بقيت عليها واحدة من الطلاق فقالت: طلقني ثلاثا واحدة أحرم بها واثنتين إن نكحتني بعد اليوم كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت. قال: ولو قالت له: إن طلقنتي فعلي أن أزوجه امرأة تغنيك وأعطيك صداقها أو أي امرأة شئت وأعطيك صداقها وسمت صداقها أو لم تسمه فالطلاق واقع وله مهر مثلها وإنما معني أن أجيزه إذا سمت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تزوجه ففسد الشرط فإذا فسد فإنما له مهر مثلها. قال: وهكذا لو قالت له: إن طلقنتي واحدة فلك ألف ولك إن خطبتني أن أنكحك بمائة فطلقها فله مهر مثلها ولا يكون له عليها أن تنكحه إن طلقها قال: وهكذا لو قالت له: طلقني ولك ألف ولك أن لا أنكح بعدك أبدا فطلقها فله مهر مثلها وله أن تنكح من شاءت. قال: وإذا وكل الزوج في الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز فمن جاز أن يكون وكيلًا بمال أو خصومة جاز أن يكون وكيلًا بالخلع للرجل وللمرأة معا. وسواء كان الوكيل حرا أو عبدا أو محجورا أو رشيدا أو ذميا كل هؤلاء تجوز وكالته. قال: ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوها فإن فعل فالوكالة باطلة إذا كان هذان لاجم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللأدميين فلا يلزمهما لم يجر أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول. قال: وأحب إلي أن يسمى الموكلان ما يبلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول: وكلته بكذا لا يقبل أقل منه. والمرأة بأن يعطي عنها وكيلها كذا لا يعطي أكثر منه. قال: وإن لم يفعلا جازت وكالتهما وجاز لهما ما يجوز للوكيل ورد من فعلهما ما يرد من فعل الوكيل. فإن أخذ وكيل الرجل من المرأة أو وكيلها أقل من مهر مثلها فشاء الموكل أن يقبله ويجوز عليه الخلع فيكون الطلاق فيه بائنا فعل وإن شاء أن يرده فعل فإذا رده الطلاق فيه جائز يملك الرجعة وهو في هذه الحال في حكم من اختلع من محجور عليها لأنه قياس عليه قال: وكذلك إن خالعه بعرض أو بدين فشاء أن يكون له الدين ما كان له وإن شاء أن لا يكون له ويلزمه الطلاق ثم يملك فيه الرجعة كان. قال: وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع وكان قد ازداد للذي وكله. قال: وإن أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقدا

صفحة : 1889

أو ديناً جاز عليها. وإن أعطى عليها ديناً أكثر من مهر مثلها فشاءت لزمها وتم الخلع. وإن شاءت رد عليها كله ولزمها مهر مثلها. وكان حكمها حكم امرأة اختلعت بما لا يجوز أو بشيء بعينه فتلف فيلزمها مهر مثلها نقداً يجوز في الخلع ما يجوز في البيع ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين إلا أن يشاء ولا المرأة أن يعطى عليها عرض ويعطى عليها دين مثل أو أقل من مهر مثلها نقداً. وإنما لزمها أنها إن شاءت أدته نقداً وإن شاءت حسبته فاستفضلت تأخيره ولم ترد عليها في عدده فلا يكون الخلع لو كبل إلا بدنانير أو دراهم كما لا يكون البيع لو كبل إلا بدنانير أو دراهم. قال: ولا يغرم وكيل المرأة ولا الرجل شيئاً وإن تعدياً إلا أن يعطى وكيل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطي فيضمن الفصل من مهر مثلها. فأما إذا كان قائماً بعينه في يد الزوج فينتزع منه لا يغرم الوكيل. ولا يشبه هذا البيوع وذلك أنه إن وكله بسبعة فاشترها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة يبع لنفسه وأخذ منه الموكل الثمن الذي أعطاه إن لم يختار أخذ السلعة والوكيل لا يملك المرأة ولا يرد الطلاق بحال وطلاقها كشيء اشتراه لها فاستهلكه فإذا كان الثمن مجهولاً أو فاسداً ضمننت قيمته ولم يضمنها الوكيل. قال: ولو وكله رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخالعها فأخذ منها خمسين لم يجز الخلع وكانت امرأته بحالها.

إن أعطيتني مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقا ولو وكلت هي رجلاً على أن يعطى عنها مائة على أن يطلقها زوجها فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين فإن قال الوكيل: لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التي وكلت بها ومائة بضمانه إياها. وإن كان قال له: لك مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك أو قاله وسكت ففعل فطلقها لزمها الأكثر من المائة التي وكلت بها الوكيل أو مهر مثلها ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ولا الوكيل لأنه لم يضمن له شيئاً. ولو كان الوكيل قال له: طلقها على أن أسلم لك مائتي دينار من مالها فالوكيل ضامن إن لم تسلم ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الأكثر من مائة دينار ومهر مثلها ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفي مائتي دينار. ولو أفلست المرأة كانت المائتا دينار له على الوكيل بالضمان بتسليم المائتين. ولو كان مكان الوكيل أب أو أم - أو ولي أو أجنبي لم توكله ولا واحداً منهم فقال للزوج: اخلعها على أن أسلم لك من مالها مائتي دينار ففعل الزوج ثم رجع كان له عليه مائتا دينار ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها. عليها بشيء لأنها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها.

صفحة : 1890

مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها
قال الشافعي رحمه الله: وإذا قالت المرأة للرجل: إن طلقنتي ثلاثاً فلك علي مائة فسواء هو كقول الرجل يعني ثوبك هذا بمائة لك علي أو يعني ثوبك هذا بمائة قال: فإن طلقها ثلاثاً فله عليها مائة دينار. قال: ولو قالت له: طلقني بألف فقال: أنت طالق بألف فقالت: أردت فلوساً وقال هو: أردت دراهم أو قالت: أردت دراهم وقال هو: أردت دنائير تحالفاً وكان له مهر مثلها. قال: ولو قالت له: طلقني على ألف فقال: أنت طالق على ألف فقالت: أردت طلقني على ألف على أبي أو أخي أو جاري أو أجنبي فالألف لازمة لها لأن الطلاق لا يرد. وظاهر هذا أنه كقولها طلقني على ألف علي. قال: ولو قالت: إن طلقنتي فلك ألف درهم فطلقها في وقت الخيار كانت له عليها ألف درهم والطلاق بائن. وإن طلقها بعد مضي وقت الخيار لزمه

الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له عليها. قال: وكذلك لو قال لها: أنت طالق إن ضمننت لي ألف درهم أو أمرك بيدك تطلقين نفسك إن ضمننت لي ألف درهم أو قد جعلت طلاقك إليك إن ضمننت لي ألف درهم فضمنتها في هذه المسائل في وقت الخيار كانت طالقا وكانت عليها الألف. وإن ضمننتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقا ولم يكن عليها شيء. قال: وجماع هذا إذا كان الشيء يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ولم يجز إلا في وقت الخيار كما لا يجوز ما جعل إليها من أمرها إلا في وقت الخيار لأنه قد تم بها وبه. قال: ولو قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فقالت: قد ضمننت لك ألفاً أو أعطته عرضاً بألف أو نقداً أقل من ألف لم يكن طلاقاً إلا بأن تعطيه ألفاً في وقت الخيار فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفاً إلا بأن يحدث لها طلاقاً بعد. قال الشافعي ولو قال لها: أنت طالق إذا دفعت إلي ألفاً فدفعت إليه شيئاً رهناً قيمته أكثر من ألف لم تطلق ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف. قال: ولو قال لها: إن أعطيتني ألف درهم طلقتك فأعطته ألف درهم لم يلزمه أن يطلقها ويلزمه أن يرد الألف عليها وهذا موعده لا إيجاب طلاق. وكذلك إن قال: إذا أعطيتني ألف درهم طلقتك. وهكذا إن قالت له: إن أعطيتك ألف درهم تطلقني أو طلقتك قال: نعم. ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق أو أنت طالق إذا أعطيتني ألف درهم فتعطيه ألف درهم في وقت الخيار. ولو قال لها: إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم طبرية لم تطلق إلا بأن تعطيه وزن سبعة ولو أعطته

صفحة : 1891

ألفاً بغلبة طلقت لأنها ألف درهم وزيادة وكان كمن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً وزيادة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أعطته ألفاً ردئة مردودة فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت وكان له عليها أن تبدلها إياها وإن كانت لا يقع عليها اسم الدراهم أو على بعضها اسم فضة لأنها ليست فضة لم تطلق. ولو قال: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً أي عبداً ما كان أعور أو معيباً فهي طالق ولا يملك العبد وله عليها صداق مثلها. وكذلك لو قال لها: إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق فأعطته بعض هذا كانت طالقا لأن هذا كقوله لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ولا يملك شيئاً من هذا ويرجع عليها بمهر مثلها في كل مسألة من هذا. وإن قال لها: إن أعطيتني شيئاً يعرفانه جميعاً بعينه فأنت طالق فأعطته إياه كانت طالقا فإن وجد به عيباً كان له رده ويرجع عليها بمهر مثلها. وإن أعطته عبداً فوجده مديراً لها لم يكن له رده لأن لها بيعه.

وإن وجده مكاتباً لم يكن له ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له لأن العقد وقع عليه وهو لا يجوز بيعه وإن وجده حراً أو لغيرها في شرك لم يكن له ولو سلمه صاحبه وكان له في هذا كله مهر مثلها.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة ' ' ID

أشهر وعشراً) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكراً أو مؤنثاً غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) وقال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن

صفحة : 1892

اختلاف الرجل والمرأة في الخلع

قال الشافعي: وإذا اختلفت المرأة والرجل في الخلع على الطلاق فهو كاختلاف المتبايعين. فإن قالت: طلقنتي واحدة أو أكثر على ألف درهم وقال: بل على ألفين تحالفا وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين. وهكذا لو قالت له: خالعتني على ألف إلى سنة وقال: بل خالعتك على ألف نقدا أو قالت له: خالعتني على إبرائك من مهري فقال: بل خالعتك على ألف آخذها منك لا على مهرك أو على ألف مع مهرك تحالفا وكان مهرها بحاله ويرجع عليها بصداق مثلها. قال: وهكذا لو قالت له: ضمننت لك ألفا أو أعطيتك ألفا على أن تطلقني وفلانة أو تطلقني وتعتق عبدك فطلقنتي ولم تطلقها أو طلقنتي ولم تعتق عبدك وقال: بل طلقنتك بألف وحدك تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها. وكذلك لو قالت له: أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا فلم تطلقني إلا واحدة وقال: بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاق وإنما هي واحدة أو على اثنتين فطلقتكما تحالفا ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقر به. وهكذا لو قالت له: أعطيتك ألفا على أن تطلقني ثلاثا وتطلقني كلما نكحتني ثلاثا فقال: ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ورجع عليها بمهر مثلها. وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها لأنه لا يجوز أن يأخذ الجعل على أن يطلقها قبل أن ينكحها ألا ترى أنه لو أخذ من أجنبية مالا على أنها طالق متى نكحها كان المال مردودا لأنه لا يملك من طلاقها شيئا وقد لا ينكحها أبدا. قال: ولو قالت له: سألتك أن تطلقني ثلاثا بمائة وقال: بل سألتني أن أطلقك واحدة بألف تحالفا وله مهر مثلها. فإن أقامت المرأة البينة على دعواها وأقام الزوج البينة على دعواه وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد وأقر به الزوجان تحالفا وله صداق مثلها وسقطت البينة كما تسقط في البيوع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ويرد البيع وإن كان مستهلكا بقيمة المبيع. قال: والطلاق لا يرد بقيمة مثل البضع مهر مثلها.

قال: وهكذا لو اختلفا فأقاما البينة ولم توقت بينهما وقتا يدل على الخلع الأول فإن وقتت بينهما وقتا يدل على الخلع الأول فالخلع الأول هو الخلع الجائر والثاني باطل إذا تصادقا إن لم يكن ثم نكاح ثم خلع فيكونان خلعين. ألا ترى أن رجلا لو خالغ امرأته بمائة ثم خالغها بعد ولم يحدث نكاحا بألف كانت الألف باطلا ولم يقع بها طلاق لأنه طلاق ما لا يملك والأول جائز لأنه طلق ما يملك. قال: ولو قالت: طلقنتي ثلاثا بألف فقال: بل طلقنتك واحدة بألفين وأقام كل

صفحة : 1893

واحد منهما البينة على ما قال وتصادقا أن لم يكن طلاق إلا واحدة تحالفا وكان له مهر مثلها. قال: ولو قالت لي: طلقنتي على ألف وأقامت شاهداً حلف وكانت امرأته ولو كانت المسألة بحالها فقال: طلقنتك على ألفين فلم تقبلي وحدثت كان القول قولها في المال ولم يلزمه الطلاق لأنه لم يقر بالطلاق. إذ زعم أنه لم يقع. قال: ولو ادعت أنه خالغها وحدثت فأقامت شاهداً بأنه خالغها على مائة وشاهداً أنه خالغها على ألف أو عرض فالشهادة لاختلافهما باطلة كلها ويحلف. قال: وهكذا لو كان هو المدعي أنه خالغها على ألف وأقام بها شاهداً وشاهداً آخر بألفين أو بعرض فالشهادة باطلة وهي تجحد لزمها الطلاق بإقراره ولم يلزمها المال وحلفت عليه ولا يملك الرجعة لأنه يقر أن طلاقه خلع لا يملك فيه الرجعة. قال: ولو قالت له: سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فلم تطلقني إلا واحدة وقال: بل طلقنتك ثلاثا فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثا وله الألف. وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا وكان له مهر مثلها. قال الشافعي: وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج: طلقنتك على ألف وقالت المرأة: طلقنتي على غير شيء فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة والطلاق واقع ولا يملك فيه الزوج الرجعة لأنه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه وأن عليها له مالا فلا يصدق فيما يدعي عليها ويصدق على نفسه. قال: ولو قالت المرأة: سألتك أن تطلقني بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقني ثم طلقنتي بعد على غير شيء وقال هو: بل طلقنتك قبل أن يمضي وقت. الخيار كان القول قول المرأة في الألف وعلى الزوج البينة والطلاق لازم له ولا يملك الرجعة قال: ولو قالت: طلقنتي أمس على غير شيء فقال: بل طلقنتك اليوم بألف فهي طالق اليوم بإقراره ولا يملك الرجعة ولا شيء له عليها من المال لأنها لم تقره.

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر ' ' ID

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم أتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

صفحة : 1894

باب ما يفتدي به الزوج من الخلع

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا على أن تعطيني ألفا فلم تعطه ألفا فليست طالقا. وهو كقوله: أنت طالق إن أعطيتني ألفا وأنت طالق إن دخلت الدار. وهكذا إن قال لها: أنت طالق على أن عليك ألفا فإن أقرت بألف كانت طالقا وإن لم تضمنها لم تكن طالقا قال: وهذا مثل قوله لها: أنت طالق إن ضمننت لي ألفا قال: ولو قال لها: أنت طالق وعليك ألف كانت طالقا واحدة يملك الرجعة وليس عليها ألف وهذا مثل قوله: أنت طالق وعليك حج وأنت طالق وحسنة وطلاق وقيحة. قال: وإن ضمننت له الألف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة. كما لو ابتداء الآن طلاقها فطلقها واحدة ثم قالت له: اجعل الواحدة التي طلقنتي بائنا بألف لم تكن بائنا وإن أخذ منها عليها ألفا فعليه ردها عليها قال: ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف فقال: أنت طالق وعليك ألف كانت عليها وكان الطلاق بائنا قال: ولو قال لامرأته: أنت طالق إن أعطيتني عبدك فأعطته إياه هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها. ولو قالت له: اخلعني على ما في هف الجرة من الخل وهي مملوءة فخالعها فوجده خمرًا وقع الطلاق وكان عليها له مهر مثلها.

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيويه

والزَمْخْشَرِي لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَالَا فِيمَا يُمْكِنُ إِرَادَةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ جَمِيعًا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ إِرَاتِهِمَا تَغْلِبُ

اللَّيَالِي فَيُضْعَفُ التَّذْكِيرُ وَأَمَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَذْكَرِ فَقَطُّ فَالتَّذْكِيرُ وَإِثْبَاتُ الْهَاءِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْحَذْفُ

صفحة : 1895

خَلْعُ الْمُشْرِكِينَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ الذَّمِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْرٍ بَعِينَةٍ أَوْ بِصَفَةِ فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ إِلَيْنَا أَجْزَاءَ الْخَلْعِ وَلَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَلَوْ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ تَرَاغَبُوا إِلَيْنَا أَجْزَاءَ الْخَلْعِ وَأَبْطَلْنَا الْخَمْرَ وَجَعَلْنَا لَهُ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا. قَالَ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْحَرْبِ إِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا لَا يَخَالِفُونَ الذَّمِيَّةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَا لَا نَحْكُمُ عَلَى الْحَرَبِيِّينَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الرِّضَى وَحُكْمِ عَلَى الذَّمِيَّةِ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا. قَالَ: وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَدْ تَقَابَضَا فَهَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا بَطَلَ الْخَمْرُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ خَمْرًا وَلَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةَ أَنْ تَعْطِيَ خَمْرًا وَلَوْ قَبِضَهَا مِنْهَا بَعْدَ مَا يَسْلَمُ عِزْرٌ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ طَلَبَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةَ فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ عِزْرَتْ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ طَلَبَهُ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا حَرَّمَ وَإِنْ اسْتَحْلَوْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الْخَنْزِيرِ وَغَيْرِهِ فَهَمَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَالْمُسْلِمِينَ . لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِيمَا وَصَفَتْ مِمَّا مَضَى فِي الشَّرْكِ وَلَا يَرُدُّ فِي الْإِسْلَامِ

الخلع إلى أجل.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ إِلَى أَجْلِ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَمَا سُمِّيَ مِنَ الْمَالِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ كَمَا تَكُونُ الْبَيْعُ. وَيَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ إِلَى الْأَجَالِ وَإِذَا اخْتَلَعَتْ بِثِيَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلِ مَسْمُومٍ فَالْخَلْعُ جَائِزٌ وَالثِّيَابُ لَهَا لَازِمَةٌ وَكَذَلِكَ رَقِيقٌ وَمَا شِئِيَّةٌ وَطَعَامٌ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي السَّلْفِ وَيَرُدُّ فِيهِ مَا يَرُدُّ فِي السَّلْفِ. قَالَ: وَلَوْ تَرَكَتْ أَنْ تَسْمِيَ حَيْثُ يَقْبِضُ مِنْهُ الطَّعَامُ أَوْ تَرَكَتْ أَنْ تَسْمِيَ بَعْضَ صِفَةِ الطَّعَامِ جَازَ الطَّلَاقُ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا. قَالَ: وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: سَأَلْتُكَ أَنْ تَطْلُقَنِي بِأَلْفٍ فَمَضَى وَقَتَ الْخِيَارِ وَلَمْ تَطْلُقَنِي ثُمَّ طَلَّقْتَنِي بَعْدَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ وَقَالَ هُوَ: بَلْ طَلَّقْتِكَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ وَقَتَ الْخِيَارِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَلْفِ وَعَلَى الزَّوْجِ الْبَيْنَةُ وَالطَّلَاقُ لَازِمٌ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ' ID

أفصح هذا إن ثبت: ضمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

صفحة : 1896

العدد عدة المدخول بها التي تحيض

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال: والأقراء عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار. فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض قيل له: دلتان: أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخر اللسان. فإن قال: وما الكتاب قيل: قال الله تبارك وتعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدلهن قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء قال الشافعي ما أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله تعالى: أنا شككت. قال الشافعي فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن. العدة الطهر دون الحيض وقرأ: فطلقوهن لقبل عدتهن أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها. ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض فإن قال: فما اللسان قيل: القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دم يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب القرء الحبس لقول العرب هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب: هو يقرى الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك اسمه يقول: ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنت

صفحة : 1897

عبد الرحمن عن عائشة قالت: إذا طعن المطلق في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة. وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: حدثنا سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعن المطلق في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه ولا يرثها أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا: قد بان من ذلك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن

عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه ولا ميراث قال الشافعي والأقرء الأطهار والله تعالى أعلم فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار. وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت ولا يؤخذ أبداً في القرء الأول إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول حيض ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة. فإذا طهرت استقبلت القرء. قال: ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن أعلمت أن الحيض وتامم الطلاق كانا معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء وإن اختلفا فقال الزوج: وقع الطلاق وأنت حائض وقالت المرأة: بل وقع وأنا طاهر فالقول قولها يمينها. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: أوتمنت: المرأة على فرجها قال الشافعي وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بهما لم تر الدم من الحيضة الثالثة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه وهو خاطب من الخطاب لا يكون له عليها رجعة ولا ينكحها إلا كما ينكحها مبتدئاً بولي وشاهدين ورضاها. وإذا رأت الدم في وقت الحيضة الثالثة يوماً ثم انقطع ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياماً كثرت أو قلت فذلك حيض تحل به

صفحة : 1898

قال: وتصدق على ثلاث حيض في أقل من حاضت له امرأة قط وأقل ما علمنا من الحيض يوم وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا القول قولها. وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهي غير مطلقه على شيء فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها. وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ولم يوجد في امرأة لم تصدق إنما يصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله فأما من ادعى ما لم يعلم أنه يكون مثله فلا يصدق وإذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق في مثلها وأقامت على قولها قد حضت ثلاثاً أحلفتها وخليت بينها وبين النكاح حين أن يمكن أن تكون صدقت ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت. ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أو دفعة ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك فإن كانت الساعة التي رأت فيها الدم أو الدفعة التي رأت فيها الدم في أيام حيضها نظرنا فإن رأت صفرة أو كدرة ولم تر طهرها حتى تكمل يوماً وليلة فهي حيض تخلو عدتها. بها من الزوج وإن كانت في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم الحيض قبله قدر طهر فإن كان أتى عليها من الطهر الذي يلي هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضاً تنقضي فيه عدتها وتنقطع به نفقتها إن كان يملك الرجعة وتركت الصلاة في تلك الساعة وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم. وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول بيومين أو ثلاثاً أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهرها لم تحل به من زوجها ولم تنقطع نفقتها ونظرنا أول حيض تحيضه فجعلنا . عدتها تنقضي به وإن رأت الدم أقل من يوم. ثم رأت الطهر لم يكن حيضاً وأقل الحيض يوماً وليلة والكدرة والصفرة في الحيض حيض ولو كانت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ثم رأت دماً فطبق عليها فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئاً محتمداً وفي الأيام التي بعده رقيقاً قليلاً فحيضها أيام الدم المحتمد الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق القليل. وإن كان دمها مشتبهاً كله كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإذا رأت الدم في أول الأيام التي أجعلها أيام حيضها في الحيضة الثالثة حلت من زوجها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: جعل الله تبارك وتعالى عدة من حيض من

النساء ثلاثة قروء وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها وذلك فيما

صفحة : 1899

نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضا تاركا للصلاة في بعض دمها وطاهرا تصلي في بعض دمها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهرا وحيضا فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن تعدد المستحاضة إلا بثلاثة قروء. قال: فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهرا من غير جماع في الأيام التي نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة فإذا طلقت المستحاضة أو استحيضت بعد ما طلقت فإن كان دمها منفصلا فيكون منه شيء أحمر قانئ وشيء رقيق إلى الصفرة فأيام حيضها هي أيام الأحمر القانئ وأيام طهرها هي أيام الصفرة فعدتها ثلاث حيض إذا رأت الدم الأحمر القانئ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

قال: وإن كان دمها مشتبها غير منفصل كما وصفنا فإن كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ووقتها وقتها إن كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره فتلك أيام حيضها. فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ثم استحيضت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثا وتغتسل وتصلي وتصوم لأنها أن تصلي وتصوم وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجب وأحب إلي لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلازم لها وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضتها الثالثة وليس في عدد الحيضتين الأوليين شيء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها. قال: وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت. فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فمبتدأ تركها الصلاة في مبتدأ حيضتها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوما وتطهر يوما أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة فأنظر أي وقت طلقها فيه فأحسبها شهرا ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضتها من

صفحة : 1900

الشهور لأن حيضها ليس بين. ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة لا فصل بينها جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء. قال: وعدة التي تحيض الحيض وإن تباعد كأنها كانت تحيض في كل سنة أو سنتين فعدتها الحيض. وهكذا إن كانت مستحاضة فكانت لها أيام تحيضها كما تكون تطهر في أقل من شهر فتخلو بدخول الحيضة الثالثة فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت

وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض. قال: وإذا كانت تحيض في كل شهر أو شهرين فطلقت فرفعتها حيضتها سنة أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة أنها لا تحل للأزواج إلا بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وإن تباعد ذلك وطال وهي من أهل الحيض حتى تبلغ أن تياس من المحيض وهي لا تياس من المحيض حتى تبلغ السن التي من بلغت من نساها لم تحض بعدها. فإذا بلغت ذلك خرجت من أهل الحيض وكانت من المؤيسات من المحيض اللاتي جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض لا تخلو إلا بكمال الثلاثة الأشهر. وهذا يشبه - والله تعالى أعلم - ظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقرء وعلى المؤيسات وغير البوالغ الشهور. فقال: واللّاتي يئسن من المحيض من نساكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من المحيض بالسن التي من بلغت من نساها أو أكثرهن لم تحض فينقطع عنها الحيض في تلك المدة. وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر وقيل: تتربص تسعة أشهر - والله تعالى أعلم - ثم تعدت ثلاثة أشهر قال: والحيض يتباعد فعدة المرأة تنقضي بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيض ولا تنقضي إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد لأنه إنما جعل عليهن الحيض فيعتد به وإن تباعد وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره. فلهذا قلنا: عدتها الحيض حتى تؤيس من الحيض بما وصفت: من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نساها لم تحض. وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض فاختموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا

صفحة : 1901

بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي بكرة أخبره: أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله: احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان. فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان من قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته. أخبرنا سعيد عن ابن جريح أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز في امرأة حبان مثل خبر عبد الله بن أبي بكرة. أخبرنا سعيد عن ابن جريح أنه قال لعطاء: المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ولم بين لهم ذلك كيف تفعل قال: كما قال الله عز وجل: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر قلت ما ينتظر بين ذلك قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى. أخبرنا سعيد عن ابن جريح أنه قال لعطاء: أتعبد أقرءها ما كانت إن تقاربت وإن تباعدت. قال: نعم كما قال الله تبارك وتعالى

أخبرنا سعيد عن المثنى عن عمرو بن دينار في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فقال: أما أبو الشعثاء فكان يقول أفراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض. أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقرء وإن تباعدت قال الشافعي وإن طلقت فارتفع محيضها أو حاضت حيضة أو حيضتين لم تحل إلا بحيضة ثالثة وإن بعد ذلك فإذا بلغت تلك السن استأنفت ثلاثة أشهر من يوم تبليغها. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثم حلت قال الشافعي قد يحتمل قول عمر: أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود وذلك وجهه عندنا. ولو أن امرأة يئست من المحيض طلقت فاعتدت

صفحة : 1902

بالشهور ثم حاضت قبل أن تكمل بالشهور فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور وإن جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد أكملت عدتها لأنها من اللائي يئسن من المحيض فإن حاضت قبل أن تكمل الثلاثة الأشهر فقد حاضت حيضتين فتستقبل تسعة أشهر فإن حاضت فيها أو بعدها في الثلاثة الأشهر فقد أكملت وإن لم تحض فيها اعتدت فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعد بالشهور. قال: والذي يروى عن عمر عندي يحتمل أن يكون إنما قاله في المرأة قد بلغت السن التي يؤيس مثلها من الحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى وهو قول ابن مسعود على معناه في اللائي لم يؤيسن من المحيض ولا يكونان مختلفين عندي والله تعالى أعلم. قال الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقرء: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية. قال الشافعي فكان بينا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأي في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدبا لها لا إرادة أن تبين منه فلتعلمه ذلك لئلا تنقض عدتها فلا يكون له سبيل إلى رجعتها وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض لأن الحمل مما خلق الله تعالى في أرحامهن وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة: أحامل هي أو هل حاضت فبين عندي أن لا يحل لها أن تكتمه واحدا منهما ولا أحدا رأت أنه يعلمه إياه وإن لم يسألها ولا أحد يعلمه إياه فأحب إلي لو أخبرته به. وإن لم يسألها لأنه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له في إخباره من رجعة أو ترك كما يقع الكتمان على من كتم شهادة لرجل عنده ولو كتمته بعد المسألة الحمل والأقرء حتى حلت عدتها كانت عندي آثمة بالكتمان إذ سئلت وكتمت وخفت عليها الإثم إذا كتمته. وإن لم تسأل ولم يكن له عليها رجعة لأن الله عز وجل إنما جعلها له حتى تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها وما أدري لعل الحيضة معه. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء: أحق عليها أن تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها قال الشافعي تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه

أخبرنا سعيد عن ابن جريح أن مجاهدا قال: في قول الله عز وجل: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول أنا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا أنا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهد لمعان منها: أن لا يحل الكذب والآخر أن لا تكتمه الحبل والحبيض لعله يرغب فيراجع ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحبيض فتغره والغرور لا يجوز. أخبرنا سعيد عن ابن جريح أنه قال لعطاء: أرأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها فقالت: قد انقضت عدتي وهي كاذبة فلم تزل تقوله حتى انقضت عدتها قال لا وقد خرجت. قال الشافعي هذا كما قال عطاء - إن شاء الله تعالى - وهي آثمة إلا أن يرتجعها فإن ارتجعها وقد قالت: قد انقضت عدتي ثم أكذبت نفسها فرجعته عليها ثابتة. ألا ترى أنه إن ارتجعها فقالت: قد انقضت عدتي فأحلفت فنكلت فحلف كانت له عليها الرجعة ولو أقرت أن لم تنقض عدتها كانت له عليها الرجعة لأنه حق له جحدته ثم أقرت به قال الشافعي رحمه الله تعالى: سمعت من أرمى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها وهي التي لا تحيض ولا الحامل فأنزل الله عز ذكره: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر وقوله: إن ارتبتم فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء وقال: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال: وهذا - والله تعالى أعلم - يشبه ما قالوا. وإذا أراد الرجل أن يطلق التي لا تحيض للسنة فطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنة إنما السنة في التي تحيض وكذلك ليس في وقت طلاق الحامل سنة. وإذا طلق الرجل امرأته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله. وإن كان الهلالان معا تسعا وعشرين وشهراً ثلاثين ليلة في أي الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فإن طلقها قبل الهلال بيوم عدنا لها ذلك اليوم فإذا أهل الهلال عدنا لها هلالين بالأهله ثم عدنا لها تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوماً وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين. وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأي

ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتي عليها تلك الساعة من اليوم الذي يكمل ثلاثين يوماً بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوماً عدداً وشهرين بالأهله وله عليها الرجعة في الطلاق الذي ليس ببائن حتى تمضي جميع عدتها. ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحض لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء واستقبلت الأقراء وكانت من أهلها فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء: المرأة تطلق ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعدما يمضي شهران من الثلاثة الأشهر. قال: لتعتد حينئذ بالحبيض ولا يعتد بالشهر الذي قد مضى. قال الشافعي ولو ارتفع عنها الحبيض بعد أن حاضت كانت في القول الأول لا تنقضي عدتها حتى تبلغ

أن تؤيس من المحيض إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيس مثلها فيها من المحيض فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر. قال: وأعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به وأكملت ثلاثة أشهر في ثلاث حيض فإن ارتفع عنها الحيض وقد رآته في هذه السنين فإن رآته كما ترى الحيضة ودم الحيضة بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض فإن رأت دما يشبه دم الحيضة لعله في هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتتابع عليها. في هذه السن ولم تعرف أنه حيض لم يكن حيضا إلا أن ترتاب فتستبريء نفسها من الريبة ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا وتعتد بالشهور. ولو أن امرأة بالغا بنت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط فاعتدت بالشهور فأكملتها ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور كالتى لم تبلغ تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض فلا يكون عليها عدة مستقبلية وقد أكملتها بالشهور ولو لم تكملها حتى حاضت. استقبلت الحيض وسقطت الشهور.

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو ' ' ID

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

صفحة : 1905

باب لا عدة علي التي لم يدخل بها زوجها
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان بينا في حكم الله عز وجل: أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافا ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة. فقال ابن عباس وشرح . وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره قال الشافعي فإن ولدت المرأة التي قال زوجها: لم أدخل بها إلى أربع سنين لستة أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة نكاحها لزم الزوج الولد إلا بأن يلتعن فإن لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينه لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاما إذا ألزماه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها. قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتجبل فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف بالله ما أصابها. قال الشافعي فإن التعن نفينا عنه الولد وألحقناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ولو أقر بالخلوة

بها فقال: لم أصبها وقالت: أصابني ولا ولد فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق إلا أن يصيب وهي مدعية بالإصابة عليه نصف الصداق لا يجب إلا بالإصابة فالقول قوله فيما يدعي عليه مع يمينه وعليها البينة فإن جاءت بيينة بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله. وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين. وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها أو بأربع لم أعطها بهن لا أجز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة وولادهن أو مع رجل. وقد قال غيرنا: إذا خلا بها فأغلق بابا وأرخى سترا وليس بمحرم ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ولو صدقته أنه لم يمسه لأن العجز جاء من قبله. وقال غيره لا يكون لها المهر تاما إلا بالإصابة أو بأن يستمتع منها حتى

صفحة : 1906

.يخلق ثيابها ونحو هذا

عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابي
قال الشافعي رحمه الله: والحرة والكتابية يطلقها المسلم أو يموت عنها مثل الحرة المسلمة في العدة والنفقة والسكنى لا يختلفان في شيء من العدة والنفقة والسكنى وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الإحداد وغير ذلك. وإن أسلمت في العدة قبل أن تكملها لم تستأنف وبتت على عدتها. وهكذا إن طلقها الكتابي أو مات عنها وإن أرادت أن تخرج في العدة كان للزوج حيا وورثته ميتا من منعها الخروج ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان في شيء غير أنها لا تترث المسلم ولا يرثها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال عز ذكره: واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال: فكان بينا في حكم الله عز ذكره: أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة. قال: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه بيينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم صادق ثبت عندها اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها. قال: وإذا خفي ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة أخبرنا سعيد عن ابن جريح أنه قال لعطاء: الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها وهو بمصر وهي بمصر آخر من أي يوم تعتد قال: من يوم مات أو طلقها تعتد. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن داود بن أبي عاصم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إذا قامت بيينة فمن يوم طلقها أو مات عنها

أخبرنا سعيد عن ابن جريح عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته قال: تعتد من يوم طلقت. أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: المتوفى عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طلقت

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ' ' ID

عدة الأمة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر والعيبد والإماء واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان عز وجل قد فرق في حد الزاني بين المماليك والأحرار فقال: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الإماء: فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال في الشهادات: وأشهدوا ذوي عدل منكم فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته في أن المواريث للأحرار دون العبيد. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب الحر الزاني ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب قال: وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة ففرق بين استبراء الأمة والحررة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكذلك الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا. قال الشافعي فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم: في أن عدة الأمة نصف عدة الحررة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحررة إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحررة فيما له نصف وذلك الشهر. فأما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء. فأما الحمل فلا نصف له قد يكون يوما من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر. كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والأمة والحررة. وكان للزنا حدان: أحدهما: الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها. ولم يبطل عنها حد الزنا وحدت بأحد حديه على الأحرار وبهذا مضت الآثار عن رويتنا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء والعدة بها تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت وتعتد في الشهور خمسا وأربعين إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال وفي الحمل أن تضع

حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة. قال: ولزوجها في الطلاق إذا كانت يملك الرجعة عليها ما على الحررة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحررة. ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزله فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده. وكذلك إن كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت نفقتها حاملا ما لم يخرجها سيدها من منزله لأن الله عز وجل يقول في المطلقات: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم نجد أثرا لازما ولا إجماعا بأن لا ينفق على الأمة الحامل. ولو ذهبنا إلى أن نزع أن النفقة على الحامل إنما هي

للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمه وكما يكون لو كان مولودا لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا إتباعه تعبدا. وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياسا على الحامل فقال: الحامل محبوسة بسببه وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج فذهبنا إلى أنه غلط وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها. واستدلنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملا. قال: والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحره إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها. أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً: قال سفيان: وكان ثقة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال رجل فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر قال: وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقاً يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها ثم عتقت لم تعد لعدة ولم تزد على عدتها الأولى. وإن أعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حره لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها. فإن مات بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو ماتت لم يرثها. وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضي عدتها عدة الأمة وقبل مضي عدة الحره توارثا ويقع عليها إيلاؤه وطلاقه وظهاره وما يقع بين الزوجين. قال: وإذا كان طلاقه وإيلاؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقاً

صفحة : 1909

يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضي عدتها فعتقت قبل أن تنقضي عدتها لم يجز - والله تعالى أعلم - إلا أن تعتد حره ويتوارثان قبل انقضاء عدتها التي لزمته بالحرية. ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة فلم تنقض عدتها حتى عتقت فاختارت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه فسحا بغير طلاق وتكمل منه عدة حره من الطلاق الأول: لأنها صارت حره قبل أن تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصحبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حره. ولو كان طلاق الأمة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت في العدة ففيها قولان: أحدهما أن تبني على العدة الأولى وأن لا خيار لها لأنها غير زوجة ولا تستأنف عدة لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج لا يقع عليها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا يتوارثان لو كانا في تلك الحال حرين. والقول الثاني: أن عليها أن تكمل عدة حره ولا تكون حره تكمل عدة أمة ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقيسه على العدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة. وقال: المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها ممن تحيض وهي تعتد بالشهور فيقول: وهكذا لا يجوز أن تكون في بعض عدتها حره وهي تعتد عدة أمة. وقال في المسافر: يصلي ركعة ثم ينوي المقام يتم أربعاً ولا يجوز أن يكون في بعض صلواته مقيماً يصلي صلاة مسافر. وهذا أشبه القولين - والله تعالى أعلم - بالقياس قال: والأمة من الأزواج فإذا اجتمعت عليها عدتان قصتهما كما تقضيها الحره وهي في النكاح الفاسد والإحداد كالحره يثبت عليها ما يثبت على الحره ويرد عنها ما يرد عنها

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة قال الشافعي وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها أو مات عنها استبرأت بحيضة ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر فإذا رأته حلت وإن لم تغتسل. وإن أعتقها أو مات عنها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة. وإن أعتقها أو مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت وإن لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة يقينها ثم حلت .

قال: وإن كانت حاملا فأجلها أن تضع حملها. وإن استبرأت لم تنكح حتى تستبرأ وهي كالحره في الاستبراء من العدة سواء. وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له أن لا يزوجهما وإن استبرأها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض. فإن مات سيدها ولم يطلقها

صفحة : 1910

زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها وإن طلقها زوجها طلاقا يملك فيه الرجعة أو طلاقا بائنا فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح. وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرأ من سيدها لأن فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح. ولو مات زوجها أو طلقها فانقضت عدتها منه ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بحيضة. قال ولو مات زوجها وسيدها ويعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات قبل اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا تأتي فيها . بحيضة. وإنما قلنا: تدخل إحدى العدتين في الأخرى أنهما لا يلزمانها معاً وإنما يلزمها إحداها فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وعليها أربعة أشهر وعشرا. وإن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها. وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرأ من سيدها بحيضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها. ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها ثم مات زوجها وهي في العدة وكان الزوج حرا اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشرا وورثت زوجها ولم تبال أن لا تأتي بحيضة لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا كانت في عدة من زوجها. ولو كان زوجها عبدا فطلقها الطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الطلاق أو أعتقها فلم تختبر فراق الزوج حتى مات الزوج حرا كان لها منه الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج ولا استبراء عليها من يدها. ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل أن يموت كان الفراق فسحا بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكملت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها. قال: وإذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر ما تلد له النساء من آخر ساعات حياته فالولد لاحق به وهكذا في الحياة. لو أعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها ولو جاءت به لأكثر مما تلد له النساء من يوم مات أو أعتق لم يلزمه. قال: وعدة أم الولد إذا كانت حاملا أن تضع حملها وإن لم تكن حاملا فحيضة. قال: إذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها أو أمة كان يطؤها استبرأت بحيضة. فإن نكحت هي أو أم الولد

قبلها فسخ النكاح وإن كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها وأحب إلي لو لم تتكح حتى تستبرئ نفسها. وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة فالشراء جائز كما يجوز شراؤه لغيرها والنكاح فاسد إذا جعلته يملكها لم أجعل له نكاحها وتعتد من النكاح بحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهري ونصف وليس له أن يطأها بالملك لأنه لا يملك ملكا تاما. وإن عتق قبل مضي عدتها كان له أن يطأها وهي تعتد من مائه إنما تحرم على غيره في عدتها منه ولا تحرم عليه ولا أكره له وطأها في هذه الحال إنما أكره له ذلك في الماء الفاسد ولا أحرمه عليه ولا أفسد النكاح. ولو وقع وهي تعتد من الماء الفاسد ولو مات المكاتب قبل أن يؤدي أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه أو ولدا كانوا معه في الكتابة أو أحرارا ولم يدعهم. ولو رضي السيد أن يزوجه إياها فزوجه إياها لم يجز لأنها ملك للمكاتب كما يملك ماله ولو رضي أن يتسراها لم يكن ذلك له ولو تسراها المكاتب فولدت ألحقت به الولد ومنعته الوطاء. وفيها قولان: أحدهما لا يبيعه بحال خاف العجز أو لم يخفه لأنني قد حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه. والثاني: أن له بيعها إن خاف العجز ولا يجوز له أن يبيعه إن لم يخفه وإن مات استبرأت بحيضة كما تستبرئ الأمة. وكذلك إذا منعته وطأها أو أراد بيعها استبرأت بحيضة لا تزيد عليها. وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة. وإن مات حين تمكثه حرا أو مملوكا فسواء النكاح يفسخ وعدتها عدة مطلقة لا عدة متوفى عنها زوجها ولا ترث منه إن كان حرا لأن النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك. وهذا لو كانت بنت سيده زوجه إياها بإذنها فالنكاح ثابت ومتى ورثت منه شيئا كان كما وصفت. وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر ما تلد له النساء ألزمت الميت الولد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ما لم تتكح زوجا يمكن أن يكون منه. ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزم الميت. وهكذا كل زوج جحد أولاد امرأته ولم يقذفها فقال: لم تلدي هذا الولد لم يلزمه إلا بأن يقر به أو بالحمل به أو تأتي المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه إلا أن ينفيه بلعان. وإذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لستة أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه. وكذلك لو طلقها لزمه لأكثر ما تلد له النساء إلا أن ينفيه بلعان. وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل

بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن مثله لا ينزل بعد موته ولا في حياته. وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها وإذا نكح الخصي غير المجبوب والخصي المجبوب وعلمت زوجتهما قبل النكاح فرضيتا أو بعد النكاح فاخترتا المقام فالنكاح جائز. وإذا أصاب الخصي غير المجبوب فهو كالرجل غير الخصي يجب المهر بإصابته وإذا كان أبقى للخصي شيء يغيب في الفرج فهو كالخصي غير المجبوب وإن لم يبق شيء وكان والخصي ينزلان لحقهما الولد كما يلحق الفحل واعتدت زوجتهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاء وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل البالغ. ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها ولا طلاق المعتوه ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق إذا طلق في حال جنونه وإن طلق في حال صحته

جاز. قال: ويجوز طلاق السكران. ومن لم يجز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت أو يصير إلى أن يجوز طلاقه. وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح ولا يكون له أن ينفي الولد بلعان لأنه ليس ممن يعقل لعانا ولا تبين منه امرأته.

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع ' ' ID

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

صفحة : 1913

عدة الحامل

قال الله عز وجل في المطلقات: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال الشافعي رحمه الله: فأى مطلقة طلقت حاملا فأجلها أن تضع حملها. قال: ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض عدتها بالحيض لأنها ليست من أهله إنما أجلها أن تضع حملها. قال: فإن كانت ترى أنها حامل وهي تحيض فارتابت أحصت الحيض ونظرت في الحمل فإن مرت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض فإن ارتبعتا زوجها في حال ارتبائها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى ويفرق بينهما وهو خاطب. وهكذا المرأة المطلقة التي لم تحض ترتاب من الحمل فتمر بها ثلاثة أشهر لا تخالف حال التي ارتابت من الحمل

وهي تحيض فحاضت ثلاث حيض إن برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة الأشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال ربية مرت بها أو غير ربية وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها الحمل فأجلها أن تضع حملها وإن راجعها زوجها في الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة كانت حاملا أو لم تكن. فإذا راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة فإن برئت من الحمل فالرجعة باطلة. وإن كان الطلاق يملك الرجعة أنفق عليها في الحيض أو الشهور وإن أنفق عليها وهو يراه حملا بطلت النفقة من يوم أكملت الحيض والشهور وبرجع عليها بما أنفق بعد مضي العدة بالشهور والحيض وبرجع بما أنفق حين كان يراها حاملا فإن كانت حاملا فالرجعة ثابتة ولها النفقة فإن دخل بها فأبطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس واستأنفت العدة من يوم أصابها وكان خاطبا فإن راجعها وهي ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انفش ما في بطنها فعلم أنها غير حامل فالرجعة باطلة. قال الربيع: انفش ذهب. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها زوجها من الحمل وإن أوفين عددهن لأنهن لا يدرين ما عددهن الحمل أو ما اعتدن به وإن نكحن لم نفسخ النكاح ووقفناه فإن برئن من الحمل فالنكاح ثابت وقد أسأن حين نكحن وهن مرتابات وإن كان الحمل منعاهن الدخول حتى يتبين أن ليس حمل فإن وضعن أبطلنا النكاح وإن بان أن لا حمل خلينا بينهن وبين الدخول. قال: ومتى وضعت المعتدة ما في بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو

صفحة : 1914

متوفى عنها: ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين. وإن كانت حاملا باثنين أو ثلاثة فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني فإن راجعها بعد وضع الأول وهي تجد حركة ولد أوقفنا الرجعة فإن ولدت ولدا آخر أو أسقطت سقطا تبين له من خلق الآدميين شيء فرجعته ثابتة وإن لم تضع شيئا إلا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد أو ما لا يتبين فيه شيء من خلق الآدميين فالرجعة باطلة. وكذلك هذا لو وضعت الأولين وبقي ثالث أو شيء تجده تراه ثالثا أو ثلاثة وبقي رابع لا تخلو أبدا من زوجها إلا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يبين له خلق آدمي حملا. قال: ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت لي عليها الرجعة ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجا منها فإذا فارقها كله فقد انقضت عدتها وإن لم يقع في طست ولا غيره. قال: وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما إذا رئي علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه. فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة. قال: وإذا ألقيت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه. وإن اختلفت هي وزوجها فقالت: قد وضعت ولدا أو سقطا قد بان خلقه وقال زوجها: لم تضعي فالقول قولها مع يمينها وإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها. فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وإن لم يحلف لم يكن له الرجعة. قال: ولو قالت: وضعت شيئا أشك فيه أو شيئا لا أعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن وأقل من يقبل في ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوي قرابته والأجنبيات ومن أرضعها من النساء. ولو طلق رجل امرأته وولدت فلم تدر هي أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده وقال: هو وقع بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبتة فالقول قوله وهو أحق بها لأن الرجعة حق له. والخلو من العدة حق لها. فإذا لم تدع حقها فتكون أملك بنفسها لأنه فيها دونه لم يزل حقه إنما يزول بأن تزعم هي أنه زال. قال: ولو لم يدر هو ولا هي أوقع الطلاق قبل الولاد أو بعده بأن كان

عنها غائبا حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه كانت عليها العدة لأن العدة تجب على المطلقة فلا نزيلها عنها إلا بيقين أن تأتي بها وكان

صفحة : 1915

الورع أن لا يرتجعها لأنني لا أدري لعلها قد حلت منه. ولو ارتجعها لم أمنعه لأنه لا يجوز لي منعه رجعتها إلا بيقين: أن قد حلت منه. قال: والحرمة الكتابية تكون تحت المسلم أو الكتابي في عدد الطلاق أو الوفاة وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والإحداد وغير ذلك ويلزم لها بكل وجه سواء لا يختلفان في ذلك. والحرمة المسلمة الصغيرة كذلك وكذلك الأمه المسلمة إلا أن عدة الأمة في غير الحمل نصف عدة الحرمة وأن لسيد الأمة أن يخرجها وإذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حمل. قال: وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شيء وتفترق في غيره وإذا اعتدت المرأة من الطلاق والمنكوحه نكاحا فاسدا بالفرقة فعدتهما سواء لا يختلفان في موضع الحمل والأقراء والشهور غير أن لا نفقة لمحنكوحه نكاحا فاسدا في الحمل ولا سكنى إلا أن يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله بتحسينها. وإذا نكح الرجل المرأة نكاحا فاسدا فمات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله فلم يفرق بينهما حتى مات فعليها أن تعتد عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها ولا تحد في شيء من عدته ولا ميراث بينهما لأنها لم تكن زوجة وإنما تستبرأ بعدة مطلقة لأن ذلك أقل ما تعتد به حرمة. فتعتد إلا أن تكون حاملا فتضع حملها فتحل للأزواج بوضع الحمل وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفي عنه بلا لعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء. وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل إن كانت أخذتها. وإن كان يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت أو تكون ممن تعتد بالشهور فتقر بمضي ثلاثة أشهر فلها النفقة في أقل ما تحيض له ثلاث حيض وذلك أني أجعلها طاهرا حين طلقها ثم تحيض من يومها ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض فأجعل لها فيه النفقة إلى أن تدخل في الدم من الحيضة الثالثة أبتدىء ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها وأقل ما تحيض وتطهر وإن كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا أقل ما كانت تحيض لأن ذلك اليقين وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل لأنها مفسدة للحيضة وواضحة للحمل. فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها وبرئت من العدة بوضع الحمل وإن لم يلزمه الولد كان من غيره. قال: ولو أقر به الزوج كان ابنه لأنه قد يرتجع وينكح نكاحا جديدا

صفحة : 1916

وبصيب بشبهة في العدة فيكون ولده ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت أنه راجعها في العدة أو نكحها إذا كان الطلاق بائنا وأصاها وهي. ترى أن له عليها الرجعة وأنكر ذلك كله أو مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعاها إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا وسألت أيمانهم. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها حتى ولدت ولدا لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبدا لاحق بالأب لأكثر

ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها كان الأب حيا أو ميتا لا ينفى الولد عن الأب إلا بأن تأني به لأكثر مما تحمل النساء من يوم طلقها أو يلتعن فينفيه بلعان أو تزوجت زوجا غيره فتكون فراشا إذا تزوجت زوجا غيره وقد أقرت بانقضاء العدة وأقر بالدخول بها أو لم يقر حتى جاءت بولد لستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له إلا أن ينفيه بلعان. وكذلك لو قالت: كذبت في قلبي انقضت العدة لم تصدق على الزوج الأول ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح الآخر وتام أربع سنين أو أقل من يوم فارقتها الأول كان للأول. ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنها وضعت من طلاق الأول لما لا تحمل له النساء ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء. وإذا قال الرجل لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر ولم يقع به طلاق لأن الطلاق وقع ولا عدة عليها. ولو ولدت ثلاثة في بطن وقعت تطليقتان بالولدين الأولين لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن وقع الثالث بالثلاث الأوائل وانقضت العدة بالولد الرابع. ولو قال رجل لامرأته: كلما ولدت ولدا فأنت طالق: فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة وقع الطلاق بالأول وحلت للأزواج بالآخر وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا نفقة فيه وإن كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت في أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حتى تدخل في الدم من الحيضة الثالثة قال: وإنما فرقت بين هذا والمسائل قبله لأن الزوج ابتداء الطلاق كما يقع على الحائض بكلام تقم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ثم لم يحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه إقراره وكان الولد منفيا عنه بلا لعان

صفحة : 1917

وغير ممكن أن يكون أبدا في الظاهر منه. فإن قال قائل: فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها. قيل: لما أمكن أن تكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم تقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها وكان الذي يملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سواء. ولما كان هذا هكذا. كانت إذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت بولد لأكثر ما تلد له النساء من يوم وقع الطلاق لم يجعل الولد ولده في واحد منهما. فإن قال: فإن التي يملك عليها الرجعة في معاني الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة ففي بعض الأمر دون بعض. ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا امرأته وقيل له: أيحل له إصابتها بعد الطلاق بغير رجعة فإن قال لا. ولكنه لو أصابها جعلتها رجعة قيل: فكيف يكون عاصيا بالإصابة مراجعا بالمعصية ويقال له: رأيت لو أصابها في عدة من طلاق بائن فجاءت بولد فادعى الشبهة فإن قال: يلزمه. قيل: فقد ألزمته الولد بالإصابة في العدة من طلاق بائن إلزامه الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيته عنه في أحدهما وأثبتته عليه في الآخر وحكمهما في إلحاق الولد عندك. سواء

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى ID 11

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة ظوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

صفحة : 1918

عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج الآية قال الشافعي حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكي من معاني قولهم وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين وأن وصية المرأة محددة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ولم يخرج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي لأنها إنما هي تاركة لحق لها وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة بأن الله تعالى ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد والثمن إن كان له ولد. وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها قال: ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله إلا أن تكون حاملا فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشرا. قال: وما وصفت من

نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملا وكل ذات عدة أن تضع حملها. قال: وكذلك قول الأكثر: بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة. قال: وكان قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل. واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل. ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاء في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن. ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحررة تحل بوضع حملها. أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عباس: آخر الأجلين وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة

صفحة : 1919

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد حللت فانكحي من شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلغا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس: آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: قد حللت فانكحي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال: قد صنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: كذب أبو السنابل. وليس كما قال: إنك قد حللت فتزوجي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى زوجها وهي حامل فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها حلت: فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت. قال الشافعي ليس للمتوفى عنها نفقة حاملا كانت أو غير حامل. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. قال الشافعي وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا تترك لم يكن لها النفقة لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للأزواج مكانها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر. وهكذا هي إن كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فإذا ولدت ولدا وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولدا ثانيا أو وضعت ثانيا وخافت أن تكون الحركة ولدا ثالثا لم تنكح حتى تعلم أن

ليس في بطنها ولد غير الذي ولدت أولا وإن نكحت بعد ولاد الأول والثاني وهي تجد حركة فالنكاح موقوف فإن ولدت فالنكاح مفسوخ وإن علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت. فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولدا فارتجعها زوجها وهي تجد حركة وقفت الرجعة فإن ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة و. إن لم تضعه فالرجعة باطلة

قال: وسواء ولدته سقطا أو تماما أو ضربه إنسان أو هي فألقته ميتا أو حيا تخلو عدتها بذلك كله لأنها قد وضعت حملها وهي ومن ضربه آثمان بضره وهذا هكذا في الطلاق وكل عدة على كل امرأة بوجه من الوجوه. وسواء هذا في الاستبراء وفي كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلق بني آدم رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين. فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمي فلا تحل به وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة غير عدة أولات الأحمال. وسواء في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة والطلاق. والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبراء كل امرأة حرة وأمة وذمية وبأي وجه اعتدت وأي أمة استبرأت وتعدت المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أي زوج كان حرا أو عبداً أو ذميا لحره ذمية عدة واحدة إذا لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا ينظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعدت منها بالأيام فإذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة. قال: كأنه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوى يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسا ثم رئي الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعدت أربعة أهلة بالأهلة. وإن اختلفت فكان ثلاثة منها تسعا وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين إنما الوقت فيها الأهلة. فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الأربعة الأشهر وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين أو تسعة عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدتها. ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوما والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوما ولم تحل في شيء من ذلك من زوجها حتى توفي هذه العدة أو

يثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت. وليس عليها أن تأتي في الأربعة الأشهر والعشر بحیضة لأن الله عز وجل جعل للحیض موضعا فكان بفرض الله العدة لا الشهور. فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحیضة فيها ومن قال: تأتي فيها بحیضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها رأيت لو كانت تعرف أنها لا تحيض في كل سنة أو سنتين إلا مرة أما يكون من جعلها تعدت سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الریبة كما يكون ذلك في جميع العدد. وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحیضة وحیض ثم ارتابت استبرأت من الریبة. قال: ولو

طلقها ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه واعتدت عدة الطلاق. ولو طلقها مريضاً ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق. لأنه قد صح في حال لو ابتداء طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقاً ولم يحدث رجعة. ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج. وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة. قال: ولو طلقها طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت في العدة لم يرثها. وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا: أنها ترثه في العدة. وقول بعض أصحابنا: أنها ترثه وإن مضت العدة. وقول بعضهم: لا ترث مبتوتة هذا مما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً أو صحيحاً قال الربيع: من قبل أنه لو آلى منها لم يكن مولياً ولو تظاهر منها لم يكن مظاهراً ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها فلما كانت خارجة من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجة فقال: ولهن الربع وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده قال الشافعي واختلف أصحابنا فيها إن نكحت فالذي اختار: إن ورثت بعد مضي العدة أن ترث ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا ترث فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج وقد قال بعض أصحابنا: ترثه وإن تزوجت عمدا وترث أزواجاً. وقال غيرهم: ترث في العدة لا ترث بعدها

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل

صفحة : 1922

فبيتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصغ الكلبية فبيتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. فقال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة وقال غيرهم: إن كانت مبتوتة لم ترثه في عدة ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر فقال: وكيف ترثه امرأة لا يرثها ولا تحل له وإنما ورث الله تعالى عز ذكره الأزواج وهي ليست بزوجة وجعل على الأزواج العدة فإن قلت: لا تعتد لأنها ليست بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته فإن قلت: تعتد فكيف تعتد منه غير زوجة له وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته: أفعتد امرأة أربعة أشهر وعشراً بعد ثلاث حيض وإن كانت إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت جاز لها النكاح أفعتد منه إن توفي وهي تحل لغيره ومن ورثها في العدة أو بعد مضيتها انبغى أن يقول: أورثها بالاتباع ولا أجعل عليها عدة لأنها ليست من الأزواج وإنما جعل الله تعالى العدة على الأزواج إذا مات عنها فلم تعلم وقت موته اعتدت من يوم تستيقن موته أربعة أشهر وعشراً. قال: وإن لم يبلغها موته حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشراً ثم قامت بينة بموته فقد مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا إحداد. قال الشافعي وكذا المطلقة في هذا كله. ولو ارتد زوج المرأة عن الإسلام أمرناها تعتد عدة الطلاق فإن قضتها قبل أن يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه وإن لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها أو بعده فسواء. وترثه في هذا كله لأنها زوجته بحالها. ولو اختلفت هي وورثته الزوج فقالوا: قد مضت عدتك قبل أن يتوب وقالت: لم تمض حتى تاب وهم يتصادقون على توبة الزوج فالقول قول المرأة مع يمينها.

ولو أقرت بانقضاء العدة قبل أن يتوب فلا شيء لها في ماله وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد تأتي فيها بثلاث حيض لأنها مقرة بأن عليها العدتين في إقرارين مختلفين ولو لم يمتم ولكن قالت: قد انقضت عدتي قبل أن يتوب ثم قالت بعد ما تاب وقبل أن يموت: لم تنقض عدتي: كانت امرأته بحالها وأصدقها أن عدتها .لم تنقض. وهكذا كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة

قالت: قد انقضت عدتي. ثم قالت: لم تنقض فلزوجها الرجعة وإن قالت: قد انقضت عدتي فكذبها الزوج أحلفت فإن حلفت فالقول قولها مع يمينها وإن لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها فإن نكل لم ترد عليها. وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها اعتدتا أربعة

صفحة : 1923

أشهر وعشر تكمل كل واحد منهما فيها ثلاث حيض والله الموفق

مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معانها في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معانها في العدة

قال: ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن على المتوفى عنها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها لأنه مالك ماله ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها لأن ماله مملوك لغيره وإنما كانت السكنى بالموت إذ لا مال له والله تعالى أعلم. أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله: أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان في طرف القوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال: كيف قلت قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. قال: وبهذا نأخذ. قال: وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكنها في منزلها حتى تنقضي عدتها ما كانت العدة حملاً أو شهوراً كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها. قال: وإن كان المنزل بكراء فالكراء على الزوج المطلق أو في مال الزوج الميت ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذي كانت تسكن معه كان له المسكن أو لم يكن ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها أن يسكن فيما سوى ما يسعها. قال: وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها

قال: وهذا إذا كان قد أسكنها مسكنا له أو منزلا قد أعطى كراءه. قال: وذلك أنها قد ملكت عليه سكنها فيما يكفيها طلقها كما يملك من اكرى من رجل مسكنه سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضي كراؤه. قال: فأما إن كان أنزلها منزلا عارية أو في كراء فانقضى أو بكراء لم يدفعه وأفلس فلأهل هذا كله أن يخرجوها منه وعليه أن يسكنها غيره إلا أن يفلس فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغا ما بلغ واتبعته بفضله متى أيسر. قال: وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملا وفي العدة من طلاقه. قال: ولو كانت هذه المسائل كلها في موته كان القول فيها واحدا من قولين: أحدهما ما وصفت في الطلاق لا يخالفه. ومن قال هذا قال: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للفريضة: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله دليل على أن للمتوفى عنها السكنى. قال: ويجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفته من رأس ماله ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكاري لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء. والقول الثاني: أن الاختيار لورثته أن يسكنوها وإن لم يفعلوا هذا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ولا سكنى لها كما لا نفقة لها. ومن قال هذا قال: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها. فإن كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها.

قال: وإذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت إذا كان موضعها حربا ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك. وإن لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصر قال: ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط. قال: ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذي كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت في المنزل الذي نقلها إليه اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها أن تنتقل إليه. ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه أو أمرها تنتقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها اعتدت في بيتها التي كانت فيه ولا تكون منتقلة إلا ببدنها. فإذا انتقلت ببدنها وإن لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه. قال: سواء أذن لها في منزل بعينه أو قال لها: انتقلي حيث شئت أو انتقلت بغير إذنه فأذن لها بعد في المقام في ذلك

المنزل كل هذا في أن تعتد فيه سواء. قال: ولو انتقلت بغير إذنه ثم لم يحدث لها إذنا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه. وهكذا السفر بأذن لها به فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافراً إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فسواء لها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها

إذا بلغت ذلك المصر. وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبق منها شيء فقد انقضت عدتها. قال: وسواء كانت قريباً من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها أو بعيد وإذنه لها بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها لأن نقلة المسافر هكذا. وإن رجعت قبل أن ينقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت ثم مات أو بقي حيا فإذا بلغت ذلك المصر فله إن كان حيا ولوليه إن كان حاضرا أو وكيل له أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضي عدتها وعليه سكنها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر وإن لم يكن حاضراً ولا وكيل له ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق ولدا ليس منه. وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منزل من المنازل أو قال: أقيمي في أهلك أو في منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقاً لا رجعة له عليها فيه أو مات اعتدت في منزله. وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ثم طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين زابت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم فمَنْزلها حيث أمرها وسواء في هذا كله أخرجت متاعها أو تركته أو منعها متاعها أو تركها وإياه. وهكذا إن قال لها: أقيمي فيه حتى يأتبك أمري. وقوله هذا وسكوته سواء لأن المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها لو نقلها ثم أمرها أن تعود إلى منزله أن تعود إليه. وسواء قال إنما قلت هذا لها: لتزور أهلها أو لم يقله إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها إن شاء. قال

صفحة : 1926

الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان أذن لها في زيارة أهلها أو غيرهم أو النزهة إلى موضع في المصر أو خارجاً منه فخرجت إلى ذلك الموضع الذي أذن لها فيه ثم مات عنها أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فعليها أن ترجع إلى منزله فتعتد فيه لأن الزيارة ليست مقاما فإن قال في هذا كله قبل الطلاق أو الموت إنما نقلتها إليه ولم تعلم هي كان لها أن تقيم حيث أقر أنه أمرها أن تنتقل لأن النقلة إليه وهي متنقلة لم يكن لها أن ترجع ولو أذن لها بعد الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة أو يملكها قبل أن يرتجعها أو قال لها في مرضه: إذا مت فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها أن تعتد في غيره. قال: ولو كان أذن لها فيما وصفت فنوت هي النقلة وقالت: أنا أنتقل ولم ينو هو النقلة. وقال هو: إنما أرسلتك زائرة ثم مات أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها أن ترجع فتعتد في بيته لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه. قال: وإذنه لها في المصر إلى موضع معلوم وإلى أين شاءت سواء أن أذن لها في النقلة ثم طلقها لم يكن عليها أن ترجع إلى منزله حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها فيكون أحق بها. وإن أذن لها الزيارة أو النزهة ثم طلقها فعليها أن ترجع إلى منزله لأن الزيارة والنزهة ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له وكان عليها أن ترجع فتعتد في بيته. قال: ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها أو مات عنها لم يكن لها أن تخرج ولو خرجت من منزله ففارقت المصر أو لم تفارقه إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج ثم مات عنها أو طلقها كان لها أن تمضي في وجهها وتقيم فيه مقام الحاج ولا تزيد فيه وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها في منزله إلا أن يكون أذن لها في هذا أن تقيم بمكة أو في بلد غيرها إذا قضت الحج فتكون هذه كالنقلة وتقيم في ذلك البلد. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تخرج إلى الحج بعد مضي العدة إلا مع ذي محرم إلا أن تكون حجة الإسلام تكون مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذي محرم. ولو أذن لها إلى

سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذي محرم فإن خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها أو مات عنها كان عليها أن ترجع فتعتد في منزله. ولو بلغت ذلك الموضع وقد سُمى لها وقتاً تقيمه في ذلك الموضع أو قال: زوري أهلك فنوت هي النقلة أو لم تنوها أو خرجت إليه فلا أنظر إلى نيتها هي في النقلة لأن ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت: قد أذنت لها في النقلة فإذا قال ذلك فهي منتقلة تعتد في ذلك الموضع الذي أذن لها في النقلة إليه ولا تعتد في غيره. وإن لم يقل هو شيئاً

صفحة : 1927

حتى مات فقالت هي: قد أذن لي فالقول قولها وتعتد حيث أذن لها من ذلك المصر إذا كانت هي قد انتقلت قبل أن يقع عليها الطلاق أو يموت زوجها وليس لورثته أن يمنعوها منه ولا إكذابها وإن أكذبوها كان القول قولها. قال: ولو قال لها: اخرجي إلى مصر كذا أو موضع كذا فخرجت إليه أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ولم يقل لها: حجي ولا أقيمي ولا ترجعي منه ولا ترجعي إلا أن تشائي ولا تزوري فيه أهلك أو بعض معرفتك ولا تنتزهي إليه كانت هذه نقلة وعليها أن تعتد في ذلك الموضع من طلاقه ووفاته إلا أن تقر . هي أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة أو لمدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع إذا بلغها الوفاة فتعتد في بيته وفي مقامها قولان: أحدهما أن لها أن تقيم إلى المدة التي أمرها أن تقيم إليها لأنه نقلها إلى مدة فإن كانت المدة حتى تنقضي عدتها فقد أكملت عدتها إن شاءت رجعت وإن شاءت لم ترجع وإن كانت المدة ما لا تنقضي فيها عدتها رجعت إذا انقضت المدة. والثاني: أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة فعليها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة. قال: ولو قال لها في المصر: اسكني هذا البيت شهراً أو هذه الدار شهراً أو سنة كان هذا مثل قوله في السفر: أقيمي في بلد كذا شهراً أو سنة وهذا كله في كل مطلقة ومتوفى عنها سواء غير أن لزوج المطلقة التي يملك رجعتها أن يرتجعها فينقلها من حيث شاء إلى حيث شاء ولو أراد نقلتها قبل أن يرتجعها من منزلها الذي طلقها فيه أو من سفر أذن إليه أو من منزلها حولها إليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها. قال: وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوي أهلها فإن انتوى أهلها انتوت وذلك أن هكذا سكن أهل البادية إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غيبة فإذا كان الانتواء غيبة انتووا. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما كان لها أن تنتوي لأن سكن أهل البادية هكذا إنما هوسكن مقام غيبة وظعن غيبة وأن الظعن إذ أجذب موضعها أو خف أهلها عذر بأنها تبقى بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها ولا معها من يسترها فيه. قال: فإذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها فإذا كان العذر كان في ذلك المعنى أو أكثر

صفحة : 1928

وذلك أن يتهدم المسكن الذي كانت تسكنه وتحدث الفتنة في ناحيتها أو المكاثرة أو في مصرها أو تخاف سلطانا أو لصوفا فلها في هذا كله أن تنتقل عن المصر إن كان عاما في المصر وعن الناحية التي هي فيها إلى ناحية آمن منها ولزوجها أن يحصنها حيث شاء إذا كان موضعا آمنا ويجبر زوجها على الكراء لها إذا انهدم المنزل كانت تسكنه أو غصب عليه. قال الشافعي رحمه الله: وللحاكم أن يخرج المرأة في العدة في كل ما لزمها من حد أو قصاص أو خصومة. قال: وإذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر فانقضى ما أخرجت له رجعت إلى منزلها حيث كان فإن كان الحاكم الذي يخرجها إليه بالمصر فمتى انصرفت من عنده انصرفت إلى بيتها. قال: وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك في ماله إن غاب وكل ما جعلت للزوج لتصير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذي تنتقل به المرأة جعلت لمن أسكنها أجنبيا متطوعا كان الذي أسكنها أو السلطان ولم أفض على الزوج بكراء سكنها وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه نفقة. قال: وإذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه. فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فكالمرأة المسافرة لا تخالفها في شيء إن شاءت مضت إلى الموضع الذي خرجا في السفر إليه ورجعت فأكملت عدتها في منزله وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه وكذلك لو أذن لها فخرجت في سفينة. قال: ولو كان الزوج خرج بامرأته إلى بادية زائرا أو متنزها ثم طلقها أو مات عنها رجعت إلى منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر يأذن به إلى غاية وذلك مثل النقلة وهذه زيارة لا نقلة.

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ' ' ID

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

الإحداد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغت المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر إحدادا فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها أن تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين

كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهيئة فيها فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى. وللمطلقة سكن بالكتاب وللمتوفى عنها بالسنة كما وصفت وعلى المتوفى عنها إحداد بنص السنة

وكانت المطلقة إذا كان لها السكنى وكان للمتوفى عنها بالسنة وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى لأنهما معا في عدة غير ذواتي زوجين يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها فيه الرجعة إحداد كهو على المتوفى عنها. وأحب إلي للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه الرجعة تحد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لي أن أوجه عليها لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة: قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة . بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعرضها

ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي بالبعرة

صفحة : 1930

على رأس الحول . قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبض به فقلما تقبض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبيص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبيص الأخذ بالكف كلها. قال الشافعي وترمي بالبعرة من ورائها على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حدث عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها. قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قال الشافعي كان الإحداد على المتوفى عنهن الزوج في الجاهلية سنة فأقر الإحداد على المتوفى عنهن في عددهن وأسقط عنهن في غير عددهن ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها أي بيت كانت فيه جيد أو رديء وذلك أن الإحداد إنما هو في البدن وترك لزينة البدن وهو أن يدخل على البدن من غير شيء بزينة أو طيب معها عليها يظهر بها فتدعو إلى شهوتها فأما اللبس نفسه فلا بد منه. قال: فزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن كله في الرأس فلا خير في شيء منه طيب ولا غيره زيت ولا شبرق ولا غيرهما. وذلك أن

كل الأدهان تقوم مقامها واحدا في ترجيل الشعر وإذهاب الشعر الشعث وذلك هو الزينة وإن كان بعضها أطيب من بعض. وهكذا رأيت المحرم يفتدي بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت أو دهن طيب لما وصفت من الترجيل وإذهاب الشعث. قال: فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن كانت الحاد تخالف المحرم في بعض أمرها لأنه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها فأما الدهن الطيب والبخور فلا خير فيه لبدنها لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها وينبه بمكانها وإنما الحاد من الطيب شيء أذنت فيه الحاد والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية ولم ينتقص إحداها وقد أساءت. قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الاثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس

صفحة : 1931

لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحها وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار وكذلك الدمام وما أرادت به الدواء قال الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال: ما هذا يا أم سلمة فقالت يا رسول الله إنما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس يطيب وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد وتمسحه بالنهار قال الشافعي ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس. ألا ترى أنه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وأمرها بمسحه بالنهار. قال: وفي الثياب زينتان. إحداها جمال الثياب على اللباس التي تجمع الجمال وتستتر العورة. قال الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد فقال بعض أهل العلم بالقرآن: الثياب فالثياب زينة لمن لبسها. وإذا أفردت العرب التزيين على بعض اللباسين دون بعض فإنما تقول تزين من زين التي هي الزينة بأن يدخل عليها شيء من غيرها من الصيغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وإن جاد من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه وكذلك كل ثوب منسوج على وجهه لم يدخل عليه صيغ من خز أو مروى إبريسم أو حشيش أو صوف أو وبر أو شعر أو غيره وكذلك كل صيغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه فإن من صيغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صيغ لغير تزيينه إما لتقبيحه وإما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر والصباغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه. فأما كل صباغ كان زينة أو وشي في الثوب بصيغ كان زينة أو تلميع كان زينة مثل العصب والحبرة والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقا قال: والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الإحداد لا يختلفن. ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن على المعتدة من الوفاة تكون بإحداد أن لا تعتد امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد. ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة ولم يكن عليها أن تستأنف إحدادا لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو كان المتوفى عنها أو المطلقة مغمى عليها أو

مجنونة فمضت عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استثناء عدة ولا إحداد من قبل أن العدة إنما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج كما تكون الزكاة في وقت إذا مر على رب المال زكاة وسواء كان معنوها أو كان يعقل لأنه لا عمل له في وقت يمر عليه وإذا سقط عن المعتوه العمل في الصلاة سقط عن المعتدة العمل في الإحداد وينبغي لأهلها أن يجنبوها في عدتها ما تجنب الحاد وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها أو يطلقها فإن لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة. وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضي بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها حادة ولم تعد ما مضى منها. قال الشافعي وإن بلغها يقين وفاته أو طلاقه ولم تعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ولم تعتد بما تشك فيه كأنه شهد عندها أنه مات في رجب وقالوا لا ندري في أي رجب مات فتعتد في آخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة شعبان وإذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر في آخر ساعات نهاره حلت. فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشرا

اجتماع العدتين

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان أن طليحة. كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال الشافعي قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها قال الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا ذلك وبنى بها فأتى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد

ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا قال: ويقول عمر وعلي نقول في المرأة نكح في عدتها تأتي بعدتين معا ويقول علي نقول: إنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه. وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح في أن على المنكوحه نكاحا فاسدا إذا أصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح. فنكحت امرأة في عدتها فأصيبت فقد لزمها عدة الزوج الصحيح ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب زوجين ولا يؤديهما عنها إلا بأن تأتي بهما معا وكذلك كل حقين لزمها من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزمها أحدهما. دون الآخر.

ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت في عدتها ثم علم ذلك فسح نكاحها. فإن كان الزوج الآخر لم يصيبها أكملت عدتها من الأول ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها في عدتها ولم تصب فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر فإذا أكملتها حلت منها والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعد لا تحرم عليه لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطبا إذا لم يدخل بها فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة. قال: فإذا انقضت عدتها من الأول فللاخر أن يخطبها في عدتها منه وأحب إلي لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد. ولو كانت هذه النكاح في عدتها المصابة لا تحيض فاعتدت من الأول شهرين ثم نكحها الآخر فأصابها ثم فرقنا بينهما فقلنا لها: استأنفي شهراً من يوم فارقتك تكملين به الشهرين الأولين اللذين اعتدت فيه من النكاح الصحيح فحاضت قبل أن تكمل الشهرين سقطت عدتها وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من الأول ثم كانت في حيضتها الثالثة خلية من الأول وغير معتدة من الآخر وللآخر أن يخطبها في حيضتها الثالثة فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر ثلاثة أطهار وإذا طعنت في الدم بعد ما تكمل الطهر الثالث حلت من الآخر أيضاً لجميع الخطاب. قال الشافعي ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ثم أصابها الزوج الآخر فحملت وفرق بينهما اعتدت بالحمل

صفحة : 1934

فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للأول وإن كانت وضعته لستة أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقتها الأول دعي له القافة. وإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقتها الأول فكان طلاقه لا يملك الرجعة فهو للآخر وإن كان طلاقه يملك الرجعة وتداعيه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما أريه القافة فبأيهما ألحقوه به لحق وإن ألحقوه بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها وتبتدىء عدة من الآخر فإذا قضتها حلت خطبتها للأول وغيره. فإن ألحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر وتبتدىء فتكمل على ما مضى من عدة الأول وللأول عليها الرجعة في عدتها منه إن كان طلاقه يملك الرجعة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه أو لم تكن قافة أو مات قبل أن تراه القافة أو ألقته ميتا فلم تره القافة فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال. ولو كان أوصى له بشيء فولد فملكه ثم مات وقف عنهما معا حتى يصطلحا فيه. وإن كان مات بعد ولاده وقبل موت قريب له يرثه المولود وقف له ميراثه حتى يتبين أمره فإن لم يتبين أمره لم يعط شيئاً من ميراثه من لا يعرف وارث له أو ليس بوارث. قال الربيع: فإن لم يلحقاه بأحد منهما رجعا عليه بما أنفق عليها ولم تحل من عدتها به قال الشافعي ونفقة أمه حلى في قول من يرى النفقة للحامل في النكاح الفاسد عليهما معا فإن لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء من نفقتها وإن ألحق بأحدهما رجع الذي نفى عنه على الذي لحق به بما أخرج من نفقتها والقول في رضاعه حتى يتبين أمره كالقول في نفقة أمه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما أنا فلا أرى على النكاح نكاحا فاسدا نفقة في الحمل والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا أخذه بنفقتها حتى تلد فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو وإن أشكل أمره لم أخذه بنفقة حتى ينتسب إليه

الولد فأعطيها النفقة وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه لأنها حبلى من غيره. وإذا كان أمر الولد مشكلا كما وصفت فقد انقضت إحدى العديتين بوضع الحمل وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة للأول عليها في العدة الأخرى بعد الحمل. وإنما قلت: تستأنف العدة لأنى لا أدري العدة بالحمل من الأول هي فتستأنف العدة من الآخر أو من الآخر فتبني فلما أشكلت جعلناها تستأنف وتلغي ما مضى من عدتها قبل الحمل ولا يكون الآخر خاطباً حتى ينقضي آخر عدتها. قال الربيع: وهذا إذا أنكره جميعاً فأما إذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بأن

صفحة : 1935

النفقة تلزمه. صلى الله عليه وسلم ولو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر أربته القافه وألحقته بمن ألحقوه به ولا حد على الذي أنكره من قبل أن يعزبه إلى أب قبل أن يتبين له أب غيره. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا القول: لو انكحت ثلاثة أو أربعة فمضت عدتها من الأول ومن كل من أصابها ممن بعده ولا عدة عليها ممن لم يصبها منهم. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان النكاحان جميعاً فاسدين: الأول والآخر كان القول فيه كالقول في النكاح الصحيح والفاسد. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة إلا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة في الشهور وحیضتان في الحيض ومثلها في وضع الحمل فتصنع الأمة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها. قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأقل من أربع سنين من يوم طلقت فهو للأول وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول فليس للأول ولا للآخر

باب سكنى المطلقات ونفقاتهن

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الآية. وقال عز ذكره في المطلقات: أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال الشافعي فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجهن وعليهن أن يخرجن إلا أن بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن. فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه وإنما قيل منع مسكنه وكما كان كذلك إخراجها إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله

صفحة : 1936

تعالى أعلم. قال: ويحتمل أمر الله عز وجل بإسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهاراً ولا لمعنى إلا معنى عذر وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب فقال لا يخرجن ليلا ولا نهاراً بحال إلا من عذر قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو فعلت هذا كان أحب إلي وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا وأن عبد المجيد أخبرنا عن ابن جريح قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر. قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج فأنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى فجدي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا قال الشافعي نخل الأنصار قريب من منازلهم والحداد إنما يكون نهاراً قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال: أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساءهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكم ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها . على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعاً ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى في المطلقات : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول: الفاحشة المبينة أن تبتذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك. قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسلها إليها وكيهه بشعير فسخطه فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن الميتوة. فقال: تعتد في بيت زوجها. فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال: هاه ووصف أنه تغيط وقال: فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبي. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر قال الشافعي فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد بن المسيب يتبين استطالتها على أحمائها

صفحة : 1938

وبكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للميتوة أن تعتد حيث شاءت قال الشافعي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين: أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى قال: وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحسينها فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضرا إخراج أهله عنها فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت كان عليه كراء المنزل وإن كان غائبا كان لوكيله من ذلك ما له. وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنه فيه فإن تطوع السلطان به أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج ولم نعلم فيما مضى أحدا بالمدينة أكرى

أحدا منزلا إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه. ولا يتكاري لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج وإن كان بذأؤها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما كان في معناه وأكثر من أن يجب حد عليها فتخرج ليقام عليها أو حق فتخرج لحاكم فيه أو يخرجها أكل منزل هي فيه بكراء أو عارية ليس لزوجها أو يهدم منزلها الذي كانت فيه أو تخاف في منزل هي فيه على نفسها أو مالها أو ما أشبه هذا من العذر فللزوجة في هذه الحالات أن تحصنها حيث صيرها وإسكانها وكراء منزلها. قال: وإن أمرها أن تكاري منزلا بعينه فتكارتة فكراؤه عليه متى قامت به عليه. وإن لم يأمرها فتكارت منزلها فلم ينهها ولم يقل له أقيمي فيه فإن طلبت الكراء وهي في العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضي العدة وإن لم تطلبه حتى تنقضي العدة فحق لها تركته وعصت بتركها أن يسكنها فلا يكون لها وهي عاصية سكنى وقد مضت العدة وإن أنزلها منزلا له بعد الطلاق أو طلقها في منزل له أو طلقها وهي زائرة فكان عليها أن تعود إلى منزل له قبل أن يفلس ثم فليس فهي أحق

صفحة : 1939

بالمنزل منه ومن غرمائه كما تكون أحق به لو أكرأها وأخذ كراءه منها من غرمائه أو أقر لها بأنها تملك عليه السكنى قبل أن يقوم غرماؤه عليه. وإن كان في المنزل الذي أنزلها فيه فضل عن سكنائها كانت أحق بما يكفيها ويستترها من منزله وكان الغرماء أحق بما بقي منه لأنه شيء أعطأها إياه لم يستحق أصله عليه ولم يهبه فتكون أحق به إنما هو عارية وما أعار فلم يملكه من أعيره فغرماؤه أحق به ممن أعيره. ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء كانت أسوة الغرماء في كراء منزل بقدر كرائه ويحصنها حيث يكاري لها فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها فأرادت نزوله وأراد إنزالها غيره فإن تكاري لها منزلا فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد وإن لم يتكار لها منزلا ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد حيث أراد زوجها بلا منزل يعطيها إياه وتعتد حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ومنزلا ستيرا منفردا أو مع من لا يخاف فإن دعت إلى حيث يخاف منعتة. ولو أعطأها السلطان في هذا كله كراء منزله كان أحب إلي وحصنها له فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته مسلمة حرة أو ذمية أو مملوكة فهو كما وصفت في الحرة إلا أن لأهل الذمية أن يخرجوها في العدة ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملا ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة أو لا يملكها. وهكذا كل زوج حر مسلم وذمي وعبد أذن له سيده في النكاح فعليه من سكنى امرأته ونفقتها إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر وليس نفقتها وهي زوجة له بأوجب من سكنائها في الفراق ونفقتها عليه قال الشافعي إذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول في السكنى فأما الطلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق لأنه يرثها وترثه في العدة ويقع عليها إيلأؤه وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تذبذو أو يراجعها فيجولها حيث شاء. وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه كما تخرج التي لا يملك رجعتها والله . سبحانه وتعالى الموفق

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ' ' ID

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعداد إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

صفحة : 1940

نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن الآية إلى فأتوهن أجورهن قال: فكان بينا والله تعالى أعلم في هذه الآية أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات. قال الشافعي فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلائه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها. قال الشافعي والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفن من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: ما لك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليهم نفقة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمناع بالمعروف أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها صلى الله عليه وسلم فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحررة وذمية. قال: ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت. فأما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملا كانت أو غير حامل. قال: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا

صفحة : 1941

يملك فيه الرجعة فادعت حبلا وأنكره الزوج أولم ينكره ولم يقر به ففيها قولان: أحدهما: أن تحصي من يوم طلقها وكم نفقة مثلها في كل شهر من تلك الشهور فإذا ولدت قضي لها بذلك كله عليه لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلد. قال: ومن قال هذا قال: إن الله عز وجل قال: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. يحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن حملهن ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل. وقال: قد قال الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عددا ووقفنا الميراث حتى يتبين فإذا بان أعطيناه. وهكذا لو أوصى لحبل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا ولا يعطى إلا بيقين وقال: أرأيت لو أربها النساء فقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم انفس فعلمنا أن ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه وإن قضينا برده فنحن لا نقضي بشيء مثله ثم نرده والقول الثاني: أن تحصي من يوم طلقها الزوج وبراها النساء فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها وإن قلن لا يبين أحصي عليها وتركت حتى يقلن قد بان فإذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها إلا أن ترضع فيعطيها أجر مثلها في الرضاعة أجرا لا نفقة. ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر له فنفاه وقذفها لاعتها ولا نفقة عليه إن كان لاعتها فأبرأناه من النفقة ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن تم وأخذت منه النفقة التي أبطلت عنه وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته. وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد. وإذا قال القوايل بالمطلقة التي لا يملك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان أو جيره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها في الحالين معا لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه فلما علم أنه لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما أخذت منه إن كان له مثل أو قيمته يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل. وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه في المختلعة والمخيرة والمملكة والمبتدأة طلاقها والأمة تخير فتختار الفراق والرجل يغر بالمرأة بنسب فيوجد عونه فتختار فراقه والمرأة تغر بأنها حرة فتوجد أمة أو تجده أجذم أو أبرص أو مجنونا فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقه فتكون حاملا في هذه الحالات فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها. قال: وكل نكاح كان فاسدا بكل حال مثل النكاح بغير ولي

صفحة : 1942

أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيس ولا نفقة لها في العدة ولا الحمل. قال أبو محمد: وفيها قول: أن لها النفقة بالحمل وإن كان نكاحا فاسدا لأنه يلحق به الولد. فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة علمنا أنه جعلت النفقة لو أقر بالحمل. قال الشافعي وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور فحاضت بعد مضي شهرين استقبلت الحيض ثم عليه النفقة ما كانت في العدة. ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الرية وكانت لها النفقة حتى تطعن في الدم من الحيضة الثالثة فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها فإن بان بها حبل كان القول فيها كقول فيمن بان بها حبل بالنفقة حتى يبين أو الوقف حتى تضع فإن انفس ما ظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها في الدم من الحيضة الثالثة. قال: وهكذا إن كانت عدتها الشهور فارتابت سواء لا يختلفان ولو كانت عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الرية فإن حاضت بعد ثلاثة

أشهر فلها النفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها. فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى يبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل إذا بان سواء من رأى أن لا ينفق عليها حتى تضع أمسك حتى تضع ثم أعطاها نفقة من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت. ومن رأى أن ينفق عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها الحمل ومن حين بان الحمل إلى أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وإن كان بين وضع ولادها أيام.

قال: وإن كان بها حمل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين. فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنها لا تلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا منه.

أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى ' ' ID

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

صفحة : 1943

امرأة المفقود

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك: قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرأته وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاما منها: اللعان والظهار والإيلاء ووقوع الطلاق. قال الشافعي فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق. وقال الله عز وجل: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية وقال تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد إلى قوله: فلهن الثمن مما تركتم قال: فلم أعلم مخالفا في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برأ أو بحرأ علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصبروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه. فكذاك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كأن يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين

وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة تعتد لا من طلاق ولا وفاة كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق إلا بيقين وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق وكذلك إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج. وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشرا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له فيء حتى تعتد من الآخر إذا كانت دخلت عليه فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء

صفحة : 1944

وكفر وإن لم يصبها قيل له أصبها أو طلق. قال: وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته. قال: وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لأنها مائعة له نفسها. وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا أن عليها منه عدة ولا أن بينهم ميراثا ولا أنه يلزمها طلاقه ولا شيء من الأحكام بين الزوجين إلا لحوق الولد به إن أصابها. وإنما منعتها النفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مائعة نفسها بالنكاح والعدة وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعته نفقتها بعصيانها ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره على معنى أنها خارجة من الأول. ولو أنفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى ماتت أو مات فلا ميراث لها منه ولا له منها وإن حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث. فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته وإن كانت هي الميتة وقف ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحي هو فيرثها أو ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر ولو مات زوجها الأول ورثته وأخرجناها من يدي الآخر بكل حال. ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم نكحت فولدت أولادا ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر لأنه فراش بالشبهة وردت على الزوج ومنع إصابتها حتى تعتد ثلاث حيض. وإن كانت ممن لا تحيض لياس من المحيض أو صغر فثلاثة أشهر. وإن كانت حلى فأن تضع حملها. وإذا وضعت حملها فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللبا وما إن تركته لم يغذ مرضع غيرها ثم يمنعها ما سوى ذلك. ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاعها ولد غيره شيئا ولو ادعى الزوج الأول والآخر الولد وقد ولدت وهي مع الآخر أرثته القافة قال: ومتى طلقها الأول وقع عليها طلاقه ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى في العدة في الطلاق وفيمن رآه لها

بالوفاة. ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت. ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يعلم أيهما مات أولا لم يتوارثا كما لم يتوارث من خفي موته من أهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم إلا بيقين أن أحدهما مات قبل الأول فيرث الآخر الأول. ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح والعدة الأولى بالعقد الأول ثم اعتدت بعد ثلاث حيض تدخل إحداهما في الأخرى لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين فلا يجزئها أن تأتي بإحداهما دون الأخرى لأنهما في وقت واحد. ولو كان الزوج الأول مات أولا فاعتدت شهرا أو أكثر ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها حلت من الذي حملت منه وهو الزوج الآخر فاعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرا لأنها لا تستطيع تقديم عدتها من الأول وعليها عدة حمل من الآخر. قال: ولكن لو مات الأول قبل فاعتدت شهرا أو أكثر ثم رأت أن بها حملا قيل لها: تربصي فإن تربصت وهي تراها حاملا ثم مرت بها أربعة أشهر وعشرا وهي تحيض في ذلك وتراها تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض وبان لها أن لا حمل بها فقد أكملت عدتها منهما جميعا وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هي حتى مرت أربعة أشهر وعشر وقيل لها: ليس عليك استئناف عدة أخرى وهكذا لو ماتا معا ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض بعد يقين موتهما معا لم تعد لعدة. ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض فإن أكملتها ثم مات الأول اعتدت عدة الوفاة وإن لم تكملها استقبلت عدة الوفاة من يوم مات الآخر لأنها عدة صحيحة ثم اعتدت حيضتين تكمله الحيض التي قبلها من نكاح الآخر ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها وإن لم تدع شيئا لم يأخذ من المهر شيئا إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له في مهرها فإن قال قائل: فهل قال غيرك غير هذا قيل: نعم وروي فيه شيء عن بعض السلف وقد روي عن الذي روي عنه هذا أنه رجع عنه فإن قال: فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته قلنا: نعم عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور عن أبي المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في

امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم أنه قال: إذا فقدت المرأة زوجها لم عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا طلق الرجل المرأة طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وورثت ولها السكنى والنفقة قبل أن يموت ما كانت في عدتها إذا كان يملك رجعتها فإذا مات فلا نفقة لها وليس عليها أن تجتنب طيبا ولا لها أن تخرج من منزله ولو أذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا من تلذذ ولا من خلوة شيء حتى يراجعها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت

طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما يحل للرجل من المرأة يطلقها قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا لا يراها فضلا. قال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: رأيت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفي نفسه ارتجاعها قال: سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها وإن لم يرده ما لم يراجعها. قال الشافعي وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وإن أصابها في العدة فقال: أردت ارتجاعها وأقر أنه لم يشهد فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها وتعدت من مائه الآخر وتحصي العدة من الطلاق الأول فإذا أكملت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة. وله عليها الرجعة ما لم تكملها وتكمل عدتها من الإصابة الآخرة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الآخرة وله هو أن يخطبها في عدتها من مائه الآخر ولو ترك ذلك كان أحب إلي. قال الشافعي وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من التعريض للخلوة معه ما أكره للتي لا يملك رجعتها خوفا من أن يصيبها قبل أن يرتجعها. فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان: أحدهما أنها تعدت من الطلاق الأخير عدة مستقبلة. والقول الثاني: أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول: تعدت

صفحة : 1947

من يوم طلقها. قال ابن جريج وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون: تعدت من يوم طلقها. وإن لم يكن مسها قال سعيد: يقولون طلاقه الآخر قال سعيد: وكان ذلك رأي ابن جريج أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أرى أن تعدت من يوم طلقها قال الشافعي وقد قال هذا بعض المشركين. وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير: إن قول الله عز وجل: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف إنما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل: الطلاق مرتان أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدته ارتجعها. ثم طلقها قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله عز وجل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق ومن لم يطلق. قال: ومن قال هذا ينبغي أن يقول: إن رجعت إياها في العدة مخالف لنكاحه إياها نكاحاً جديداً مستقبلاً ثم يطلقها قبل أن يمسه وذلك أن حكمها في عدتها حكم الأزواج في بعض أمرها. وإنما تستأنف العدة لأنه قد كان مس قبل الطلاق الذي أتبعه هذا الطلاق فلزم حكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول. وأي امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وإن لم يحدث لها رجعة فيقول: إذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة وإن تركها حتى تحيض حيضة أو حيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ولم يبال أن لا يحدث بين ذلك رجعة ولا مسيسا. ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل أن يموت فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت عدة وفاة وورثت كما نعتت التي لم تطلق وترث. ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم تعدت

عدة وفاة ولم ترث إن طلقها صحيحا ولو طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فورثته لم تعد عدة الوفاة لأنها غير زوجة. وقد قيل في الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة أو تطليقتين ثم يرتجعا ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعا: العدة من الطلاق الأول ولا تعد من الطلاق الآخر لأنه وإن ارتجعا فقد كانت حرمت عليه إلا بأن يرتجعا كما حرمت عليه في الطلاق الذي لا يملك فيه

صفحة : 1948

الرجعة إلا بنكاح. ولو نكحها ثم طلقها قبل أن يصيبها لم تعد فكذلك لا تعد من طلاق حدثه لها. إن لزمها في العدة لم يحدث رجعة ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله عز وجل في العدة له من الرجعة وإلى أن قول الله عز وجل: فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف لمن راجع ضرارا في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة ولكن عضلا عن أن تحل لغيره. وقد قال الله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فنهى عن إمساكنهن للعضل ثم لطلقهن فذهب إلى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهي عن رجعتهن للعضل لا للرغبة.

د الشركات قال MO. وهذا معنى يحتمل الآية ولا يجوز إلا واحد من القولين والله تعالى أعلم بالصواب الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم فطلقها أو مات عنها فهي في العدة والسكنى والنفقة والإحداد مثل للمسلمة لا خلاف بينهما وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة قال: وهكذا المجوسية تحت المجوسي والوثنية تحت الوثني لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة وعليهن من العدد والإحداد ما على المسلمة لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية قال: والقسط حكم الله تعالى الذي أنزل على نبيه. وقول الله تبارك وتعالى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك قال: وأهواءهم يحتمل سبيلهم فامرهم صلى الله عليه وسلم أن لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم قال: وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثاً فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل لها نكاحه. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرمم إلا محصنا فلو كانت إصابة الذمي لا تحصن المرأة لم يرممها النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحصنها أحلها مع إحلالها لأن الله عز وجل قال: حتى تنكح زوجاً غيره وأنه زوج نكحها.

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) ' ' ID

صفحة : 1949

أحكام الرجعة

قال الشافعي رحمه الله: لما جعل الله عز وجل الزوج أحق برجعة امرأته في العدة كان بيننا أن ليس لها منعه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لأنها له عليها لا لها عليه ولا أمر لها فيما له دونها. فلما قال الله عز وجل: ويعولتهن أحق بردهن في ذلك كان بيننا أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة تثبت له الرجعة. والكلام بها أن يقول: قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلي أو قد ارتجعتها إلي فإذا تكلم بهذا فهي زوجة. ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته. وإن لم يصبه من هذا شيء فقال: لم أرد به رجعة فهي رجعة في الحكم إلا أن يحدث طلاقاً. قال: ولو طلقها فخرجت من بيته فردها إليه ينوي الرجعة أو جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها ولم يتكلم بالرجعة لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها. قال: وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه. ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة ولها عليه صداق مثلها والولد لاحق وعليها العدة. قال الربيع: وفيها قول آخر: إذا قال: قد رددتها إلي أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها فإذا قال: قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول: قد تزوجتها أو نكحتها فهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحاً بأن يقول: قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيهه. فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال: قد وهبتك أو اذهبي أو لا حاجة لي فيك أنه لا يكون طلاقاً حتى ينوي به الطلاق وهو لو أراد بقوله: قد رددتك إلى الرجعة لم تكن رجعة حتى ينوي به الرجعة. قال الشافعي فإن طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ثم أصابها ينوي الرجعة فحكمنا أن لا رجعة إلا بكلام فإن تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ولها عليه مهر مثلها ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ولا تكون كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ عدتها من الأول فتكملها ثم تستقبل للآخر عدة لأن تينك العدتين لحق جعل لرجلين وفي ذلك نسب يلحق أحدهما دون الآخر. وهذا حق لرجل واحد ونسب واحد لا يتنازع لمن كان منه ولد ولو

صفحة : 1951

طلقها فحاضت حيضة ثم أصابها استأنفت ثلاث حيض من يوم أصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل في الدم من الحيضة الثالثة ثم لم يكن له عليها رجعة ولم تحل لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من إصابته إياها وهي الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقي من العدة شيء وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها لأن الله تعالى جعلها له عليها فعلمها وجهاتها سواء وسواء كانت غائبة أو حاضرة أو كان عنها غائبا أو حاضرا. قال: وإن راجعها حاضرا وكنتم الرجعة أو غائبا فكنتمها أو لم يكتمها فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت ولا متعة إن لم يصبها لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بإطال من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين وفي مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنكح الوليان فالأول أحق لا استثناء في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل زوج آخر أولم يدخل ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله أحق بأمر فهو أحق به قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد

الكریم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن ID ' ' يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

صفحة : 1952

وجه الرجعة

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة لنلا يموت قبل ألت يقر بذلك أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة ولنلا يتجاحدا أو يصيبها فتتزل منه إصابة غير زوجة. ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لأن الرجعة إليه دونها

وكذلك لو ثبت عليها ما كانت في العدة إذا أشهد على أنه قال: قد راجعتها فإذا مضت العدة فقال: قد راجعتها وأنكرت فالقول قولها وعليه البينة أنه قال قد راجعتها في العدة. والله تعالى الموفق قال الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه: إذا كان غد فقد راجعتك وإذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك وإذا قدم فلان فقد راجعتك وإذا فعلت كذا فقد راجعتك فكان كل ما قال لم يكن رجعة. ولو قال لها: إن شئت فقد راجعتك فقالت: قد شئت لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة. وهذا مخالف قوله: إن شئت فأنت طالق. قال الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته: إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة وليس بأكثر من قوله لها إذا كان غد فقد

راجعتك فلا يكون رجعة ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك لم يكن رجعة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال لها في العدة: قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كانت رجعة. وهكذا لو قال: قد كنت راجعتك بعد الطلاق ولو قال لها في العدة: قد راجعتك كانت رجعة فإن وصل الكلام فقال: فقد راجعتك بالمحبة أو راجعتك بالأذى وراجعتك بالكرامة أو راجعتك بالهوان سئل فإذا أراد الرجعة وقال: عنيت راجعتك بالمحبة مني لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا كانت رجعة. وإن قال: أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك أو إلى أذاك كما كنت أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة. وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمها الرجعة. وإذا مرض الرجل فخبيل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب كتابا لزمها الطلاق وألزمته له الرجعة ولو لم يخبيل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل أو كتب كتابا يعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول لم تكن

صفحة : 1953

رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا يجوز طلاقه ولو أن رجلا صحيحا طلق امرأته ثم خبل عقله بجنون أو خبل أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل غير المسكر ثم ارتجع امرأته في العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته إلا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه. وإن كان يجن ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته وإن راجع في حال إفاقته جازت رجعته. ولو اختلفا بعد مضي العدة فقالت: راجعتني وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتي وقال بل راجعتك ومعني عقلي فالقول قوله لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تدعي إبطالها لا يكون لها إبطالها إلا بيينة

دعوى المرأة انقضاء العدة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا طلقت المرأة فمتى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة فالقول قولها ومتى ادعت انقضاء العدة في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم تصح ولا تصح إلا في مدة يمكن فيها انقضاء العدة والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال. ولو طلق رجل امرأته فقالت من يومها: قد انقضت عدتي لم يقبل منها حتى تسأل. فإن قالت: قد أسقطت سقطا بان بعض خلقه أو ولدت ولدا ومات كان القول قولها إذا كان يلد مثلها فإن كانت صغيرة لا يلد مثلها أو عجوزا لا يمكن في مثلها أن تلد لم تصدق بحال. ولو قالت: قد انقضت عدتي في يوم أو غيره سئلت فإن قالت: حضت ثلاث حيض لم تصدق لأنه لا يحيض من النساء أحد ثلاث حيض في مثل هذه المدة. وإن قالت: قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا نظر فإن كانت المدعية لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتظهر صدقت في الحكم. وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق. ومتى صدقتها في الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقط أو ولد فإن حلفت برئت منه وإن نكلت أحلفته ما انقضت عدتها وجعلت له عليها الرجعة. وإذا صدقتها في الحكم بقولها: قد انقضت عدتي صدقتها به قبل ارتجاعها إياها وصدقها إذا قال: قد راجعتك اليوم فقالت: انقضت عدتي أمس أو

في وقت من اليوم قبل الوقت الذي راجعها فيه إلا أن تقر بعد مراجعته إياها بأن لم تنقض عدتها ثم تدعي انقضاء العدة فلا أصدقها لأن الرجعة قد ثبت بإقرارها وإن شاءت أن أحلفه لها ما علم عدتها انقضت فعلت فإن حلف لزمها الرجعة وإن نكل أحلفت على البت لقد انقضت عدتها فإن حلفت فلا رجعة له عليها وإن نكلت فله عليها الرجعة. ولو قال لها: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي أو قالت: قد انقضت عدتي قبل أن تقول قد راجعتك في مدة يمكن فيها انقضاء عدتها ثم راجعها فقالت: قد كنت كذبت فيما ادعيت من انقضاء عدتي أو قالته قبل يراجعها فراجعها ثبتت عليها الرجعة. ولو رجعت عن الإقرار بانقضاء العدة لم يسقط ذلك الرجعة وهي كمن جحد حقا عليه ثم أقر به ولو قالت: قد انقضت عدتي ثم قالت: كذبت لم تنقض عدتي أو وهمت ثم قالت: قد انقضت عدتي قبل أن يرتجعها ثم ارتجعها لم يكن له عليها رجعة إلا بأن تكذب نفسها بعد الرجعة فتقول: لم تنقض عدتي. وإذا قالت: قد انقضت عدتي في مدة لا تنقضي عدة امرأة في مثلها فأبطلت قولها ثم جاءت عليها مدة تنقضي العدة في مثلها وهي ثابتة على قولها الأول: قد انقضت عدتي فعدتها منقضية لأنها مدعية لانقضاء العدة في الحالين معا ولو طلق الرجل امرأته ثم قال: أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها لم يكن هذا إقرارا بأن عدتها قد انقضت لأنها قد تكذبه فيما أعلمته وتثبت الرجعة إذا قالت المرأة لم تنقض عدتي. وإن قال: قد انقضت عدتها وقالت هي: قد انقضت عدتي ثم قال: كذبت لم يكن له عليها رجعة لأنه أقر بانقضاء عدتها وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ثم كذبها لم يكن له عليها رجعة

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم ' ' ID

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمرخشي لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا أبو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله

قال الشافعي وإذا قال الرجل وامرأته في العدة: قد راجعتها اليوم أو أمس أو قبله في العدة وأنكرت فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها في العدة. فأخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن. ولو قال بعد مضي العدة: قد راجعتك في العدة وأنكرت كان القول قولها وعليه البينة أنه قد راجعها وهي في العدة. وإذا مضت العدة فقال: قد كنت راجعتك في العدة وصدفته فالرجعة ثابتة. فإن كذبت بعد التصديق أو كذبت قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة. وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرّة في جميع أمرها ولو كذب مولاهم لم أقبل قوله لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها. ولو كانت المرأة صبية لم تحص أو معتوهة مغلوبة على عقلها فقال زوجها بعد انقضاء عدتها: قد راجعتها في العدة لم يصدق إلا ببينة تقوم له. ولو صدقته لأنها ممن لا فرض له عليها وكذلك لو صدقه ولها أباهم كان أو غيره لم أقبل ذلك ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة لم تكن زوجته فإذا أفاقت فصدقته كانت زوجته بالإقرار وكانت الرجعة عليها ثابتة وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال: قد أصبتها وطلقتها وقالت: لم يصبني فالقول قولها ولا رجعة له عليها. ولو قالت: قد أصابني وقال: لم أصبها فعليها العدة بإقرارها أنها عليها لا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة له عليها. ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يراجعها إن علم أنه كذب ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى إن علمت أنها كذبت بادعائها بالإصابة أن تنكح قبل أن تعتد لأنه لا عدة عليها. فأما الحكم فكما وصفت. وسواء في هذا أغلق عليها بابا أو أرخى سترا أو لم يغلقه أو طال مقامه معها أو لم يطل لا تجب عليها العدة ولا يكمل لها المهر إذا طلقت إلا بالوطء نفسه. وإذا اختلفا في الوطاء فالقول قول الزوج لأنه يؤخذ منه فضل الصداق وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها: قد راجعتك في العدة وأنكرت فحلقت ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ثم أقام شاهدين أنه كان قد راجعها في العدة فسخ نكاحها من الآخر وكانت زوجة الأول الذي راجعها في العدة وأمسك عنها حتى تعتد من الآخر إن كان أصابها فإن لم يكن أصابها لم يمسك عنها. وإن ماتت أو مات وهي في العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسألة بحالها وكذبت ونكحت زوجا غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها في العدة لم

صفحة : 1956

تصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر ولم يفسخ نكاحها إلا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول في العدة. قال أبو يعقوب البويطي والربيع: وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه. قال الشافعي في قول الله تبارك وتعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرجهن بمعروف إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضرارا ليعتدوا ولا يحل إمساكهن ضرارا

نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت إلا امرأتان: الملاعنة فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان والثانية:

المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة: فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال: فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله. صلى الله عليه وسلم قال الشافعي أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها فقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت: وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجها صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن

صفحة : 1957

يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة: لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يجامعك. قال: وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلقة ثلاثا كما تحل له بالطلاق لأن الموت في معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر. وهكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانث منه بلعان أو ردة أو غير ذلك من الفرقة. وهكذا كل زوج نكحها عبدا أو حرا إذا كان نكاحه صحيحا وأصابها. وفي قول الله تعالى: أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله والله تعالى أعلم بما أراد أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة لأنها من حدود الله تعالى وهذا يشبه قول الله تعالى: ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا أي إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة وإقامتها أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره له عليها. فيها الرجعة. قال: وأحب لهما أن ينوبا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه

الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها

قال الشافعي إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فبلغ إن تغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاعت عسيلته ولا تكون العسيلة إلا في القبل وبالذكر وذلك يحلها لزوجها الأول إذا فارقها هذا وبوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا وسواء كان الذي أصابها قوي الجماع أو ضعيفه لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها كذلك لو استدخلته هي بيدها وإن كان غير مراهق لم يحلها جماعه لأنه لا يقع موقع جماع الكبير ولا يجوز أن يقال غير هذا. ولو جاز جاز أن يقال لا يحلها إلا من تشتهي جماعه ويكون مبالغا فيه قويا وإن كان الزوج صبيا فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقا يغيب ذلك منه في ذلك منها أهلها. وكذلك إن كان خصيا غير محبوب أو محبوبا بقي له ما يغيبه فيها بقدر ما تغيب حشفة غير الخصي أهلها ذلك إن كانت

ثيبا فأما إن كانت بكرا فلا يحلها إلا ذهاب العذرة وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهب العذرة. وسواء في ذلك كل زوج جائز النكاح من عبد ومكاتب وحر وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ وغير بالغ إذا كان يجامع مثلها. ولو أصابها في دبرها فبلغ ما شاء منها لم تحلها تلك الإصابة لأنها ليست موضع العسيلة التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تحلها ولو أفضاها زوجها حلت بالإفشاء لأن الإفشاء لا يكون إلا ببلوغ ما يحلها ومجاورته

صفحة : 1958

وهكذا الذمية تكون عند المسلم فيطلقها ثلاثا فينكحها الذمي فبلغ هذا منها. وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها أو الزوج مغلوبا على عقله أو هما معا فجامعها أحلها ذلك الزوج ولو نكحها الذمي نكاحا صحيحا فأصابها كان يحلها من جماعه للمسلم ما يحلها من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها لأنه زوج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وإنما يرحم المحصنين ولا يحلها إلا زوج صحيح النكاح. وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا يفسخ بفساد عقد وإن انفسخ بعد لمعنى فأصابها فهو يحلها وإن كان أصل نكاحه غير ثابت عند العقد فلا تحلها إصابته لأنه غير زوج. فإذا نكحها مملوك فعتقت فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها لأن عقده كان ثابتا. وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها والحررة ينكحها العبد فتملكه فيفسخ النكاح في الحالين وتحلها إصابته قبل الفسخ. وكذلك الأجدم والأبرص والمجنون ينكح المرأة فيصيبها تحلها إصابته ولو اختارت فسخه إذا كانت الإصابة قبل الفسخ ولو أصابها أحد هؤلاء قبل اختيارها لفسخ نكاحه أحلتها الإصابة لأنها كانت وهي زوجة. وكذلك الزوجان يصيبها الزوج ثم يرتد أحدهما بعد الإصابة تحلها تلك الإصابة لأنه كان زوجها ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما أو ردتها معا لم تحلها. ولو رجع المرتد منهما إلى الإسلام بعد لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة في حالها تلك بكل حال عليه ولو أصاب المرأة زوجها وهي محرمة أو صائمة أو حائض أو هو محرّم أو صائم كان مسيئا وأحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثا لأنه لا محرّم عليه من المرأة في هذه الحال إلا الجماع للعلة التي فيه أو فيها ويقع عليها ظهاره وإيلاؤه وطلاقه وبينها وبينه ما بين الزوجين ويحل له يراها حاسرا وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما وإذا نكح الحر الأمة وهو لا يجد طولا لحررة ويخاف العنت فأصابها أحلها ذلك. ولو نكحها وهو يجد طولا أو لا يجد طولا ولا يخاف العنت لم تحلها إصابته وإذا نكح الرجل نكاحا فاسدا بأي وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها. وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة أو ينكحها نكاح شغار أو ينكحها بغير ولي أو أي نكاح فسخه في عقده لم يحلها الجماع فيه لأنه ليس بزواج ولا يقع عليها طلاقه. ولا ما بين الزوجين والعبد في هذا مثل الحر إلا أن العبد إذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه وهما له كالثلاث للحر. وسواء طلق الحر ثلاثا في مقام أو متفرقة لأنه قد جاء على جميع طلاقه. وكذلك العبد في الاثنتين وطلاق الحر لزوجته أمة وحررة وكتابية ثلاث

صفحة : 1959

وطلاق العبد لزوجته اثنتان الطلاق للرجال والعدة على النساء ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ثم أتبعها طلاقاً لم يقع عليها إلا الأولى وإن نکحت بعده زوجها وأصابها من نکحها فهي عنده على ما بقي من الطلاق.

ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في المطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فجعل حكم المطلقة ثلاثاً محرمة بكل حال على مطلقها ثلاثاً إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها. فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو ماتا عنها أن ينكحها فإذا نکحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نکاحها قيل أن يطلقها لا يحرم عليه نکاحه حتى يطلقها ثلاثاً فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره. ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت يملیه حتى يصيبها زوج غيره ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً وإذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله فكذلك إن كان آلى منها في ملك ثم طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء حتى لا يكون له به طلاق أبداً إذا تناكحها وإذا أصابها الزوج الذي آلى منها في ملك نکاح بعد زوج كفر كفارة يمين وإن لم يصبها لم يوقف الإيلاء.

ثبوت الهاء في (سنة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة ' ' ID

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سنة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقاً ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

الحديث.

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يترصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشراً) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكراً أو مؤنثاً غيرها فلا وجه إلا مطابقة

القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال

ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين فإن قال قائل: فقد قال غيرك: إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به قيل: إن شاء الله تعالى استدلالاً بوجوده في حكم الله عز وجل فإن قال: وأين قيل: قال الله عز وجل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره قال الشافعي رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء. ولما كانت المطلقة ثلاثاً حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين: أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له وكان أصل الأمر: أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزواج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في معنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئاً لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفاً لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه. فإن قال: فهل قال هذا أحد غيرك قيل: نعم. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فنزوحها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجها فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك الزوج لنزوحها المطلقة ثلاثاً ولم تأخذ من

صفحة : 1961

الذي أنكر إصابتها إلا نصفاً تصدق على ما تحل به ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثاً أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها. ولو كذبها في هذا كله ثم صدقها كان له نكاحها والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها. ولو أن رجلاً شك في طلاق امرأته فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فنكحت زوجاً غيره فأصابها ثم طلقها فنكحها الزوج الأول ثم طلقها واحدة أو اثنتين فقالت: قد أتى على جميع طلاقي لأنه لم يطلقني إلا واحدة أو اثنتين قبل نكاحي الزوج الآخر النبي نكحتي بعد فراقك أو قاله بعض أهلها ولم تقله وأقر الزوج بأنه لم يجر إطلاقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قيل له: هي عندك على ما بقي من الطلاق فإن استيقن أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة فطلقها في هذا الملك واحدة أو اثنتين بنى على الطلاق الأول فإذا

استكملت ثلاثا بالطلاق الذي قبل الزوج والطلاق الذي بعده فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وأجعلها تعدد في الطلاق الأول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه ولو قال بعد ما قال: أشك في ثلاث أنا أستيقن أنني طلقتها قبل الزوج ثلاثا أحلف على ذلك وكان القول قوله .

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون ID ' ' خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م :ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) :والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) .ولا يكاد يقدر عليه .

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات التاء وحذفها فتقول: . سومزوكل ةطوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 1962

من يقع عليه الطلاق من النساء
قال الله تبارك وتعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال عز وجل: للذين يؤلون من نسائهم وقال: الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقال: ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال عز وجل: ولهن الربع مما تركتم مع ما ذكر به الأزواج ولم أعلم مخالفا في أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإبلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضي ولا يحرم أن ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه غيره ولم أعلم مخالفا في أن الميراث بين الزوجين لا يكون في نكاح صحيح وأن يكون دينا الزوجين غير مختلفين ويكونا حرين فكل نكاح كان ثابتا وقع فيه الطلاق وكل من وقع عليه الطلاق من

الأزواج وقع عليه الظهار والإبلاء وكيفما كان الزوجان حرين أو عبيدين أو أحدهما حر والآخر عبد أو مكاتب أو مدير أو لم تكمل فيه الحرية ويحل لأي زوج وزوجة ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعي الدين. فكل اسم نكاح كان فاسدا لم يقع فيه شيء من هذا لاطلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من: نكاح الرجل المرأة بغير ولي ولا سلطان أو أن ينكحها ولي بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما وكذلك لو كان هو الزوج ولم ترض لم يكن زوجا بذلك النكاح وإن رضي وكذلك المرأة لم تبلغ يزوجها غير أبيها والصبي لم يبلغ يزوجه غير أبيه وكذلك نكاح المتعة وما كان في معناه ونكاح المحرم وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده أو خامسة والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة والحر يجد الطول فينكح أمة والحر والعبد ينكحان أمة كتابية وما كان في هذا المعنى مما يفسخ نكاحه وما كان أصل نكاحه ثابتا فهو يتفرق بمعنيين: أحدهما: هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يجد طولا فينكح أمة ثم يملكها فإذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شيء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره وذلك أن الله عز وجل يقول: والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فلم يحل الجماع إلا بنكاح أو ملك وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا من طلاق يحرم به الحلال من النكاح وغيره. وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه العتق فيحرم به الوطاء بالملك وفرق بين إحلالهما وتحريمهما فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح

صفحة : 1963

إلى الملك انفسخ النكاح. قال الربيع: يريد بأحدهما دون الآخر: أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها حتى يكون ملك وحده بكماله أو التزويج وحده بكماله رحمه الله: وكذلك إذا ملك منها شقفا وإن قل لأنها خرجت من أن تكون زوجته لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها وهكذا المرأة تملك زوجها. ولا يختلف الملك بين الزوجين بأي وجه ما كان الملك ميراثا أو هبة أو صدقة أو غير ذلك وهكذا البيع إذا تم كله وتمام الميراث أن يموت الموروث قبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده وتمام الهبة أو الصدقة أن يقبلها الموهوب له والمصدق عليه ويقبضها وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها وتمام البيع أن لا يكون فيه شرط حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه وما لم يتم البيع والصدقة والهبة. فلو أن رجلا وهبت له امرأته أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المصدق عليه ولم يفارق البيعان مقامهما الذي تبايعا فيه ولم يخبر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع لم يكن له أن يوطأ امرأته بالنكاح لأن له فيها شيئا يملك حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها أو يتم الملك فينفسخ النكاح ويكون له الوطاء بالملك. وإذا طلقها في حال الوقف أو تظاهر وآلى منها وقف ذلك. فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإبلاء وما يقع بين الزوجين وإن لم يتم ملكه فيها بالعقد الأول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه لأننا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع عليها. فإذا عتقت الأمة عند العبد فلها الخيار فإن أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف فإن ثبتت عنده وقع وإن فسخت النكاح سقط. والوجه الثاني: أن يكون الزوجان مشركين وثنيين فيسلم الزوج أو الزوجة فيكون النكاح موقوفا على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما كان النكاح ثابتا وإن لم يسلم حتى تمضي العدة كان النكاح مفسوخا وما أوقع الزوج في هذه الحال على امرأته من طلاق أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف. فإن ثبت النكاح بإسلام المتخلف منهما وقع وإن انفسخ النكاح بأن لم يسلم المتخلف عن الإسلام

منهما سقط وكل نكاح أبدا يفسد من حادث من واحد من الزوجين أو حادث في واحد منهما ليس بطلاق . من الزوج فهو فسخ بلا طلاق

يتوقف فيه إلا جاهل غبي ID ١١

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

صفحة : 1964

الخلافة فيما يحرم بالزنا

قال الشافعي رحمه الله: أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها ومن حرمها على زوجها بهذا أشبهه أن يكون خالف حكم الله تعالى لأن الله عز وجل جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ومن حرم عليه أشبهه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى في أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إياها فزنى زوجها بأمرها فلم يكن الزنا طلاقا لها ولا فعلا يكون في حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريما لها وكان فعلا كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به فقال قولا مخالفا للكتاب محالا بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به امرأته عليه. وذكر الله عز وجل ما من به على العباد فقال: فجعله نسبا وصهرا فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعلمات والخالات ومن سمي وحرم بالصهر ما نكح الآباء وأمهات النساء وبنات المدخول بهن منهن فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقا ليس لغيرهن عليهن وكان ذلك منا منه بما رضي من حاله. وكان من حرم من عليه لهن محرما يخلو بهن ويسافر ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرم من عليه ومنا عليهن وعليهم لا عقوبة لواحد منهما ولا تكون العقوبة فيما رضي ومن حرم بالزنا الذي وعد الله عليه النار وحد عليه فاعله وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التي حرم الله أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة. فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت وفي أن الله تعالى حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق والميراث كان عندنا وعندنا على النكاح الصحيح. فإذا زعمنا أن الذي أراد الله عز وجل بأحكامه في النكاح ما صح وحل فكيف جاز له أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن ID ١١

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما

.سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

من لا يقع طلاقه من الأزواج

قال الشافعي رحمه الله تعالى يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ولقول الله تبارك وتعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سببا لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل: المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل في مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله فإذا تاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حدا أقيم عليه ولزمته الفرائض وكذلك المجنون بجن وبيقق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه. وإذا طلق في حال إفاقته لزمه وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال: طلق في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل. وإن قالت امرأته: قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لأنه قد يغلب على عقله في اليوم وبيقق وفي الساعة وبيقق. وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أنه قد كان في ذلك اليوم مغلوبا على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله. وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا وقال هو: كنت مغلوبا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو أكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فيقبل قوله لأن له سببا يدل على صدقه.

ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت ID

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها

قال الشافعي رحمه الله: ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا أثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران. وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدًا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل. فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يَأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدا منهما كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لإذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية.

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر ' ' ID

.على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

.ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (سته) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (سته من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

قال الشافعي رحمه الله تعالى ملك الله تعالى الأزواج الطلاق فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالا له فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا فالطلاق واقع فإن طلق رجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا فمنهم من قال لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء فإن الطلاق يقع على الزوجة وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت مورثة إن ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج. وذهب إلى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها وإلى أنه ينكح أختها وأربعها سواها وكل هذا يبين أن ليست زوجة ومن قال هذا فليست عليه مسألة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح أو نكحت الزوجة أو لم تنكح ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ولو طلقها ساعة يموت أو قال: أنت طالق قبل موتي بطرفة عين أو بيوم ثلاثا لم ترث في هذا القول بحال. قال الشافعي أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبي فبته ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث ميتة قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي رحمه الله فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإذا انقضت عدتها قبل موته. وقال بعضهم: وإن نكحت

صفحة : 1968

زوجا غيره وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج. وقال بعضهم: ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه. قال الربيع: وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث الميتة قال الشافعي رحمه الله غير أنني إنما قلت فإني أقول لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت. لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول: ورثها عثمان في العدة. وحديث ابن شهاب منقطع وأيهما قلت فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه وإن طلقها قبل أن يمسي فأيهما قلت فلها نصف ما سمي لها إن كان سمي لها شيئا ولها المتعة إن لم يكن سمي لها شيئا ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة ولا ترثه لأنها لا عدة عليها. وأيهما قلت: فلو طلقها وقد أصابها وهي مملوكة أو كافرة وهو مسلم طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم أسلمت هذه وعقت هذه ثم مات مكانه لم ترثه لأنه طلقها ولا معنى لفراره من ميراثها ولو مات في حاله تلك لم ترثه ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ثم عقت هذه وأسلمت هذه ثم مات وهما في العدة ورثناه وإن مضت العدة لم ترثه لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما في حالهما تلك وإن كانتا من الأزواج. وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها لم ترث في قول من ذهب إلى قول ابن الزبير لأن من ذهب

إليه نظر إليه حين يموت: فإن كانت من الأزواج أو في معاني الأزواج من المطلقات اللاتي عليهن الرجعة وهي في عدتهن ورثها. وكذلك إن ماتت ورثها الزوج. وإن لم يكن عليها عدة لم يورثها لأنها خارجة من الأزواج ومعانيهن. وفي قول من ذهب إلى القول الآخر: ترثه ما لم تنقض عدتها وإن طلقها طلاقاً صحيحاً لا يملك فيه الرجعة ثم صح ثم مرض فمات لم ترثه وإن كانت في العدة لأنه قد صح فلو ابتداءً طلقها في ذلك الوقت لم ترثه وإن كان يملك الرجعة فمات في العدة ورثته. والمرض الذي يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا في الثلث إن مات ويورث منه من يورث إذا طلق مريضاً كان مرض مخوف مثل: الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة وما أشبهه مما يضمنه على الفراش ولا يتناول فأما ما أضمنه مثله وتناول مثل: السل والفالج إذا لم يكن به وجع غيرهما أو يكون بالمفلوج منه سورة ابتدائه في الحال التي يكون مخوفاً فيها فإذا تناول فإنه لا يكاد يكون مخوفاً فأما إذا كانت حمى الريح برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة وأنها إلى السلامة فإذا لم تضمنه حتى يلزم الفراش من ضمن فهو كالصحيح وإذا أضمنته كان كالمرضى. وإذا آلى رجل

صفحة : 1969

من امرأته وهو صحيح فمضت الأربعة الأشهر وهو مريض فمات قبل أن يوقف فهي زوجته وإن وقف ففاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهي زوجته وإن طلق والطلاق يملك الرجعة فإن مات وهي في العدة ورثته وإن ماتت ورثها وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولا ترثه. ولو قذفها وهو مريض أو صحيح فلم يلعنها حتى مرض ثم ماتت ورثته. وكذلك لو التعن فلم يكمل اللعان حتى ماتت زوجته ترثه ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه. وإن كان مريضاً حين وقعت الفرقة في واحد من القولين وذلك: أن اللعان حكم الله تعالى به يحده السلطان إن لم يلتعن وإن الفرقة لزمته بالسنة أحب أو كره وأنهما لا يجتمعان بحال أبداً فحالهما إذا وقع اللعان غير حال الأزواج فلا ترثه ولا يرثها إذا التعن هو. ولو تظاهر منها صحيحاً أو مريضاً فسواء هي زوجته ليس الظاهر بطلاق إنما هي كاليمين يكفرها فإن لم يكفرها حتى ماتت أو ماتت توارثا وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض: إن دخلت دار فلان أو خرجت من منزلي أو فعلت كذا لأمر نهاها عنه أن تفعله ولا تأتم بتركه فأنت طالق ثلاثاً أو طالق ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ثم مات لم ترثه في العدة بحال لأن الطلاق وإن كان من كلامه كان فيفعلها وقع. وكذلك لو قال لها: اختاري نفسك. أو إليك طلاقك ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً وكذلك لو اختلعت منه. وكذلك لو قال لها: إن شئت فأنت طالق ثلاثاً فشاءت. وكل ما كان من هذا كان يتم بها وهي تجد منه بدا فطلقت منه طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندي في قياس جميع الأقاويل. وكذلك لو سألته أن يطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً لم ترثه. ولو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ورثته في العدة في قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها. ولكنه لو قال لها وهو مريض: أنت طالق إن صليت المكتوبة أو تطهرت للصلاة أو صمت شهر رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو قدت أو قمت ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه أو يكون لا بد لها من فعله ففعلته وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب إلى تورثها إذا طلقها مريضاً وهكذا لو حلف صحيحاً على شيء لا يفعله هو ففعله مريضاً ورثت في هذا القول فأما قول ابن الزبير فيقطع هذا كله وأصله: أن ينظر إلى حالها يوم يموت فإن كانت زوجة أو في معناها من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت في تلك الحال ورثها منه وإن لم يكن يرثها لو

ماتت في تلك الحال لم تكن زوجة ولا في طلاق يملك فيه الرجعة ولم نورثها في أي حالة كان القول والطلاق مريضا كان أو

صفحة : 1970

صحيحا ولو قال لها وهو مريض: أنت طالق ثلاثا إن صمت اليوم تطوعا أو خرجت إلى منزل أبيك فصامت تطوعاً أو خرجت إلى منزل أبيها لم ترثه من قبل أنه قد كان لها من هذا بد وكانت غير آئمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم. وكل ما قيل مما وصفت: أنها ترثه في العدة في قول من يورثها إذا كان القول في المرض ووقع الطلاق في المرض فقله في المرض. ثم صح ثم وقع لم ترثه إذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وكل ما قال في الصحة مما يقع في المرض فوقع الطلاق به في المرض وكان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه مثل أن يقول: أنت طالق غداً أو إذا جاء هلال كذا أو إذا جاءت سنة كذا أو إذا قدم فلان وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث لأن القول كان في الصحة. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض فمات قبل أن يصح ورثت في قول من يورثها إذا كان الطلاق في المرض لأنه عمد أن أوقع الطلاق في المرض وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته في الصحة ثلاثا وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه عندي بحال. وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض: أنت طالق ثلاثا إذا صححت فصح ثم مرض فمات لم ترثه لأنه أوقع الطلاق في وقت لو ابتدأه فيه لم ترثه. وإذا قال الرجل لامرأته صحيحاً أنت طالق ثلاثا قبل أن أقتل بشهر أو قبل أن أموت بشهر أو قبل أن أموت من الحمى أو سمي مرضاً من الأمراض فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق وورثته. وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لأن الطلاق لم يقع ولا يقع إلا بأن يموت من ذلك المرض ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران ولها الميراث في الأقاويل وإن مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع فيه الطلاق فيكون لقوله موضع. فأما إذا كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله وترث ولم يقع عليها طلاق وإذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش أقل مما سمي ثم مات فإن الطلاق لا يقع عليها ولها الميراث. وإن عاش من حين تكلم بالطلاق إلى أن مات أكثر مما سمي لطرفة عين أو أكثر وقع الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك قبل موته بما سمي ولا ترث إذا كان ذلك القول وهو صحيح. ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم ارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه ثم مات ولم يصح لم ترثه لأنها أخرجت نفسها من الميراث. ولو كان هو المرتد ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه لم ترثه عندي وترثه

صفحة : 1971

في قول غيري لأنه فار من الميراث. ولو كانت زوجته أمة فقل لها وهو صحيح: أنت طالق ثلاثا إذا عتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه. وإن كان قاله لها وهو مريض لم ترث في قول ابن الزبير وترث في القول الآخر قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها وهي أمة: أنت طالق ثلاثا غداً وهو مريض وقال لها سيدها: أنت حرة اليوم بعد قوله لم ترثه لأنه قاله وهي غير وارث وكذلك إن كانت مشركة

وهو مسلم. ولو قال لها سيدها والزوج مريض: أنت حرة غدا وقال الزوج: أنت طالق ثلاثا بعد غد ولم يعلم عتق السيد لم ترثه وإن مات من مرضه. وإن كان يعلم عتق السيد لم ترثه في قول ابن الزبير وترثه في قول الآخر لأنه فار من الميراث. قال: وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات والمملوكة حرة والكافرة مسلمة فقالت: هذه عتقت قبل أن يموت وقال ذلك الذي أعتقها وقالت هذه أسلمت قبل أن يموت وقال الورثة: مات وأنت مملوكة وللأخرى مات وأنت كافرة فالحقول قول الورثة وعليها البيه قال أبو محمد: فيه قول آخر: إن القول قول التي قالت: لم أكن مملوكة لأن أصل الناس الحرية. وعلى التي قالت: لم أكن نصرانية البيه. وإذا قال الورثة لامرأة الرجل: كنت كافرة حين مات ثم أسلمت أو مملوكة حين مات ثم عتقت ولم يعلم أنها كافرة ولا مملوكة وقالت: لم أكن كافرة ولا مملوكة فالحقول قولها وعلى الورثة البيه.

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال ID ' 1

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع سقوط المعدود إلا من الطريقين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ الحديث.

وذكر الواحد وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م: ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

صفحة : 1972

طلاق المولى عليه والعبد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها. فإن قال قائل: فكيف يجوز طلاقه قيل: لأن الصلاة والحدود عليه واجبة فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حد على

إتيان المحرم من الزنا والقذف والقتل وكان كغير المولى عليه في أن عليه فرضا وحراما وحلالا فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره. فإن قيل: فقد يتلف به مالا قيل: ليس له من مال امرأته شيء فيتلفه بطلاقها إنما هو أن يحرم عليها منها شيء كان مباحا له. فإن قيل: فقد يرثها قيل لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها فإن قيل: فيحتاج إلى نكاح غيرها قيل: فذلك ليس بإتلاف شيء فيها إنما هو شيء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح قال الشافعي قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فلم لا يجوز عتقه أم ولده وإنما هي له مباحة إباحة فرج قيل: ما له فيها أكثر من الفرج. قال الربيع: يريد أن له فيها أكثر من الفرج: ألا ترى أنه يقول: إذا قتلت أخذ قيمتها وإذا جني عليها أخذ الأرش فيأخذ قيمتها ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكنز فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فأما سوى ذلك فهي له أمة يزوجها وهي كارهة ويخدمها قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وأكثر. فإن قال قائل: فهل خالفكم في هذا أحد من أهل الحجاز قيل: نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله وقال بعض من مضى: إنه ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد. فإن قال: فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد قيل: ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثا: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها فإن قال قائل: فهل غير هذا قيل: هذا هو الذي عليه اعتمدنا وهو قول الأكثر ممن لقينا. فإن قال: فترفعه إلى أحد من السلف قيل: نعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه: حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان قال مالك:

صفحة : 1972

طلاق المولى عليه والعبد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها. فإن قال قائل: فكيف يجوز طلاقه قيل: لأن الصلاة والحدود عليه واجبة فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حد على إتيان المحرم من الزنا والقذف والقتل وكان كغير المولى عليه في أن عليه فرضا وحراما وحلالا فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره. فإن قيل: فقد يتلف به مالا قيل: ليس له من مال امرأته شيء فيتلفه بطلاقها إنما هو أن يحرم عليها منها شيء كان مباحا له. فإن قيل: فقد يرثها قيل لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها فإن قيل: فيحتاج إلى نكاح غيرها قيل: فذلك ليس بإتلاف شيء فيها إنما هو شيء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح قال الشافعي قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فلم لا يجوز عتقه أم ولده وإنما هي له مباحة إباحة فرج قيل: ما له فيها أكثر من الفرج. قال الربيع: يريد أن له فيها أكثر من الفرج: ألا ترى أنه يقول: إذا قتلت أخذ قيمتها وإذا جني عليها أخذ الأرش فيأخذ قيمتها ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكنز فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فأما سوى ذلك فهي له أمة يزوجها وهي كارهة ويخدمها قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير

إذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وأكثر. فإن قال قائل: فهل خالفكم في هذا أحد من أهل الحجاز قيل: نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله وقال بعض من مضى: إنه ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد. فإن قال: فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد قيل: ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثا: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها فإن قال قائل: فهل غير هذا قيل: هذا هو الذي عليه اعتمدنا وهو قول الأكثر ممن لقينا. فإن قال: فترفعه إلى أحد من السلف قيل: نعم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه: حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان قال مالك

صفحة : 1973

حدثني نافع عن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبيده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك قال: حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقته امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد: حرمت عليك قال الشافعي أخبرنا مالك قال: حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك قال: وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان: حرمت عليك فإن قال قائل: فهل لكم. حجة على من قال لا يجوز طلاق السكران قيل: نعم ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام فإن قال: ليس عليه حرام في حاله تلك لزمه أن يقول: ولا صلاة ولا قود في قتل ولا جراح ولا غيره كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ولا يجوز إذا حرم الله تعالى بالكلام أن لا يكون داخلا في حكم الله تعالى أن الطلاق يحرم عليه ولا يخرج من حكم الله تعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع وليس فيه واحد من هذا وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ والسكران ليس واحدا من هؤلاء ولا في معناه. والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون لأنهم غير آثمين بالمرض والسكران آثم بالسكر

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة) ' ' ID

:والثالثة والرابعة وأتي به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى

والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)

.ولا يكاد يقدر عليه.

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذفت الهاء من ستة لأن

العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر

صفحة : 1974

من يلزمه الطلاق من الأزواج

قال الشافعي رحمه الله: وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو مشركة لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن. فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبدا وهي صبية فاخترت وهي صبية الفراق أو ملك الرجل امرأته وهي صبية نفسها أو خيرها فاخترت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها. وكذلك المعتوهة. فإذا أفاقت المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه. قال: وإن عتقت قبل أن تبلغ أو بعد ما بلغت فلم تختار فلا خيار لها. وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق وكذلك امرأة العين وامرأة الأجدم والأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن الطلاق يملك فيه الرجعة

الطلاق الذي تملك فيه الرجعة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن لآية كلفها قال الشافعي كان بينا في كتاب الله تعالى: أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة. وكان ذلك بينا في حديث ركانة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال لأن الله تعالى أذن به وسماه فدية

فقال: فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكان بينا في كتاب الله تعالى إذ أحل له أخذ المال أنه إذا ملك مالا عوضا من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل والمال هو عوض من بضع المرأة فلو كان له عليها فيه رجعة كان ملك مالها ولم تملك نفسها دونه قال: واسم الفدية أن تفتدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ولا واقعا عليها اسم فدية بل كان مالها مأخوذا وهي بحالها قبل أخذه والأحكام فيما أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال. قال: وبهذا قلنا: طلاق الإيلاء وطلاق الخيار والتمليك كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا قلنا: إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه أو أبى لم يكن طلاقا وكان فسخا بلا طلاق. وذلك أنا لو جعلناه طلاقا جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وقال: الطلاق

مرتان فإمسك بمعروف قال: وكان معقولا عن الله عز وجل في كل هذا أنه الطلاق الذي من قبل الزوج. فأما الفسخ فليس من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح نكاحا فاسدا فلا يكون زوجا فيطلق ومثل إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثنية ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافرا ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار إليها بلا مشيئة زوجها ومثل الخيار إلى المرأة إذا كان زوجها عينا أو خصيا محبوبا وما خيرناها فيه مما يلزمه فيه الفرقة وإن كرهه فإنما ذلك كله فسخ للعقدة لا إيقاع طلاق بعدها ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها يفسخ النكاح. قال الشافعي: ومثل الرجل يغر بالمرأة فيكون له الخيار فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق. ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقا لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذي فرض لها إذا لم يمسهما لأن الله تبارك وتعالى يقول: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق والفراق والسراح. فقال عز وجل: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال جل ثناؤه: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقال تبارك اسمه لنبيه صلى الله عليه وسلم في أزواجه: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية. قال الشافعي فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء فقال: أنت طالق و قد طلقتك أو فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونوبناه فيما بينه وبين الله تعالى ويسعه إن لم يرد بشيء منه طلاقا أن يمسخها ولا يسعها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه. وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم تكلم به الزوج عند غضب أو مسألة طلاق أو رضى وغير مسألة طلاق ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنع الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنع بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل. ولو وصل كلامه فقال: قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق أو إلى حاجة أو قد صرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد أو قد طلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ولو مات لم يكن طلاقا وكذلك لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاقا ولا يكون طلاقا إلا بأن يقول: أردت طلاقا وإن

سألت امرأته أن يسأل سئل وإن سألت أن يحلف أحلف فإن حلف ما أراد طلاقا لم يكن طلاقا. وإن نكل قيل: إن حلفت طلقته وإلا فليس بطلاق قال: وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول: كان مخرج كلامي به على أي نويت به طلاقا وذلك مثل قوله لامرأته: أنت خلية أو خلوت مني أو خلوت منك أو أنت بريئة أو برئت مني أو برئت منك أو أنت بائن أو بنت مني أو بنت منك أو اذهبي أو اعزبي أو تقنعي أو اخرجي أو لا حاجة لي فيك أو شأنك بمنزل أهلك أو الزمي الطريق خارجة أو قد ودعتك أو قد ودعتني أو اعتدي أو ما أشبه هذا مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرب الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: أنت خلية أو بعض هذا. وقال: قلته ولا أنوي طلاقا ثم أنا الآن أنوي طلاقا لم يكن طلاقا

حتى يتدنه ونيته الطلاق فيقع حينئذ به الطلاق قال: ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة لأن الله عز وجل حكم في الواحدة والثنتين: بأن الزوج يملك الرجعة بعدهما في العدة. ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق وقرن به اسما من هذه الأسماء التي تشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشيء معه وقع الطلاق بإظهار أحد أسمائه ووقف في الزيادة معه على نيته فإن أراد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد وإن لم يرد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقا وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديدا وكان كالطلاق وحده بلا تشديد وذلك مثل أن يقول: أنت طالق البتة أو أنت طالق وبتة أو أنت طالق وخلية أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واعتدي أو أنت طالق ولا حاجة لي فيك أو أنت طالق والزمي أهلك أو أنت طالق وتفتني فيسأل عن نيته في الزيادة فإن أراد بها زيادة في عدد طلاق فهي زيادة وهي ما أراد من الزيادة في عدد الطلاق وإن لم يرد به الزيادة لم تكن زيادة. وإن قال: لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقا لم يدان في الطلاق في الحكم ودين في الزيادة معه وإن قال: أنت طالق واحدة شديدة أو واحدة غليظة أو واحدة ثقيلة أو واحدة طويلة أو ما أشبه هذا كانت واحدة بملك فيها الرجعة ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال لأن المال ثمن فلا يجوز أن يملك المال وبملك البضع الذي أخذ عليه المال.

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول: ' ID . سومزوكل ةظوفحم قوقحلا عيمج

صفحة : 1977

الحجة في البتة وما أشبهها

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني طلق امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة: والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر: ما حملك على ذلك فقال: قد قلته فتلا عمر: ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال: فقال عمر رضي الله عنه: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتؤمة مثل الذي قال للمطلب قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء: البتة فقال: يدين فإن كان أراد ثلاثا فثلاث وإن كان أراد واحدة فواحدة قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه فقال: أما الطلاق فسنة. وأما البتة فبدعة. فأما السنة والطلاق فأمضوه. وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه

ودينوه فيها قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو خلوت مني أو أنت برية أو برئت مني أو يقول: أنت بائنة أو قد بنت مني. قال: سواء. قال عطاء: وأما قوله: أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك هو الطلاق. قال ابن جريج: قال عطاء: أما قوله أنت برية أو بائنة فذلك ما أحدثوا ستل: فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله: أنت برية أو أنت بائنة أو أنت خلية أو برئت مني أو بنت مني قال: يدين قال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله: أنت على حرام قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن

صفحة : 1978

حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام. قال: إن نوى طلاقا فهو طلاق وإلا فهو يمين قال الشافعي رحمه الله: والبتة تشديد الطلاق ومحتملة لأن تكون زيادة في عدد الطلاق وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يرد ركائة إلا واحدة واحدة يملك فيها الرجعة. ففيه دلائل منها: أن تشديد الطلاق لا يجعله بائنا وأن ما احتمل الزيادة في عدد الطلاق مما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقا إلا بإرادة المتكلم به وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقا ولو كان إذا أراد به زيادة في عدد الطلاق ولم يكن طلاقا لم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وإذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين وإن أراد ثلاثا فثلاثا فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان إذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاق بنية طلاق أو غير نية أولى أن يقع فإن قال: أنت طالق ينوي اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى مع الواحدة من الزيادة ولا أعلم شيئا مما سوى ما سمى الله عز وجل به الطلاق أشبه في الظاهر بأن يكون طلاقا ثلاثا من البتة. فإذا كان إذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقا إلا بإرادته كان ما هو أضعف منها في الظاهر من الكلام أولى أن لا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق. ولو قال رجل لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك أو قال: ملكتك أمرك أو أمرك إليك فطلقت نفسها فقال: ما أردت بشيء من هذا طلاقا لم يكن طلاقا وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقا إلا بأن يقر أنه أراد بتخليتها وتخييرها طلاقا قال: وهكذا لو قالت له: خالعتك. فقال: قد خالعتك أو خلعتك أو قد فعلت لم يكن طلاقا إلا بإرادته الطلاق ولم يأخذ مما أعطته شيئا إلا أن يريد به طلاقا وذلك أن طلاق البتة يحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل تطليقة واحدة لأنه يقع عليها أنها منبئة حتى يرتجعها والخلية والبرية والبائن منه يحتمل خلية مما يعنيني وبرية مما يعنيني وبائن من النساء ومنى بالمودة واختاري اختاري شيئا غير الطلاق من مال أو ضرب أو مقام على حسن أو قبيح وأمرك بيدك أنك تملكين أمرك في مالك غيره وكذلك أمرك إليك وكذلك ملكتك أمرك. ولو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق أو تطليقة بائن كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة. وإذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقا وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم. وهكذا إن

صفحة : 1979

طلق ثلاثا بلسانه واستثنى في نفسه لزمه طلاق ثلاث ولم يكن له استثناء لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له في الدنيا. وإن كلف امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال: أردت به الطلاق لم يكن طلاقاً وإنما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به وذلك أن يقول لها: بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو زوديني أو ما أشبه هذا ولكنه لو قال لها: افلحي أو اذهبي أو اعزبي أو اشربي يريد به طلاقاً كان طلاقاً وكل هذا يقال للخارج والمفارق. يقال: له افلح. كما يقال له: اذهب ويقال له: اعزب اذهب بعدا ويقال للرجل يكلم ما يكره أو يضرب: اشرب وكذلك: ذق أو اطعم. قال الله عز وجل: وهو يذكر بعض من عذب: ذق إنك أنت العزيز الكريم ولو قال لها: اذهبي وتزوجي أو تزوجي من شئت لم يكن طلاقاً حتى يقول: أردت به الطلاق وهكذا إن قال: اذهبي فاعتدي. ولو قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق. وإن أراد طلاقاً ولم يرد عدداً من الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وإن قال: أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين وبصبيها إن شاء قبل أن يكفر. وإنما قلنا: عليه كفارة يمين إذا أراد تحريمها. ولم يرد طلاقها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته. فأمر بكفارة يمين والله تعالى أعلم. قال الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً كان أوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه فلزمته كفارة فيه كما لزم من حرم أمته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه لأنهما معا تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق. ولو قال: كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواربه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة. ولو قال: مالي علي حرام لا يريد امرأته ولا جواربه لم يكن عليه كفارة ولم يحرم عليه ماله

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا ID

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما

صفحة : 1980

باب الشك واليقين في الطلاق

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا قال الرجل: أنا أشك أطلقت امرأتي. أم لا قيل له: الورع أن تطلقها فإن كنت تعلم أنك إن كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة قلنا: قد طلقت واحدة فاعتدت منك بإقرارك بالطلاق وإن أردت رجعتها في العدة فأنت أملك بها وهي معك بائنتين. وإذا طلقتها بائنتين وقد أوقعت أولاً الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج فتكون معك هكذا. وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أتلثنا طلقت

أو واحدة فالورع أنك تقر بأنك طلقته ثلاثا والاحتياط لك أن توقعها. فإن كانت وقعت لم تضرك الثلاث وإن لم تكن وقعت أوقعته بثلاث لتحل لك بعد زوج يصيبها ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء لأنها كانت حلالا لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم فإن تشك في تحريم فلا تحرم عليك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين ألتيه فلا ينصرف يسمع صوتا أو يجد ريحا قال الشافعي رحمه الله: هذا كان على يقين الوضوء وشك في انقاضه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح وبشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه وإن سألت يمينه أحلف ما طلقها فإن حلف فهي امرأته وإن نكل وحلفت طلقت عليه وإن نكلت فهي امرأته بحالها وإن ماتت فسأل ذلك ورثتها ليمنعوه ميراثها فذلك لهم ويقومون في ذلك مقامها . قال الشافعي وإن كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس لهم ذلك وإن سألوا يمينها وقالوا: إنه طلقها ثلاثا وهو صحيح أحلفت ما علمت ذلك فإن حلفت ورثت وإن نكلت حلفوا لقد طلقها ثلاثا ولم ترث. ولو استيقن بطلاق واحدة وشك في الزيادة لزمته واحدة باليقين وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما شك أولا من تطليقة أو ثلاث. قال: ولو شك في طلاق فأقام معها فأصابها وماتت وأخذ ميراثها ثم استيقن أنه كان طلقها في الوقت الذي نسب إلى نفسه فيه الشك في طلاقها أو قامت عليه بينة أخذ منه مهر مثلها بالإصابة ورد جميع ما أخذ من ميراثها. ولو كان هو الشاك في طلاقها ثلاثا ومات وقد أصابها بعد شكها وأخذت ميراثه ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها في تلك الحال ثلاثا ردت الميراث ولم تصدق على أن لها مهرا

صفحة : 1981

بالإصابة. ولو ادعت الجهالة بأن الإصابة كانت تحرم عليها أو ادعت غصبه إياها عليه أو لم تدع من ذلك شيئا تصدق على ما عليها أحلفناه ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها ولو أقر لها الورثة بما ذكرت كان لها مهر مثلها وترد ما أخذت من ميراثه. ولو شك في عتق رقيقه كان هكذا لا يعتقدون إلا بيقينه بعقوبتهم وإن أرادوا أحلفناه لهم فإن حلف فهم رقيقه وإن نكل فحلفوا عتقوا وإن حلف بعضهم ونكل عتق من حلف منهم ورق من لم يحلف. وإن كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقا بحاله ولا نخلفه إلا لمن أراد يمينه منهم. ولو استيقن أنه حنث في صحته بأحد أمرين: طلاق أو عتاق ووقفناه عن نسائه ورقيقه حتى يبين أيهم أراد ونخلفه للذي زعم أنه لم يرد باليمين وإن مات قبل أن يحلف أقرع بينهم فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم نطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يستيقن والورع أن يدعن ميراثه وإن كان ذلك وهو مريض فسواء كله لأن الرقيق يعتقدون من الثلث. قال: وإذا قال لامرأتين له: إحدكما طالق ثلاثا ولنسوة له: إحدكن طالق أو اثنتان منكن طالقتان منع منهن كلهن وأخذ بنفقتهن حتى يقول: التي أردت هذه والله ما أردت هاتين. فإن أراد البواقي أن يحلف لهن أحلف بدعواهن عليه وإن لم يردنه لم أحلف لهن لأنه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن وأنه وقع على غيرهن ولو كانتا اثنتين فقال لإحداهما: لم أعن هذه بالطلاق كان ذلك إقرارا منه بأنه طلق الأخرى إذا كان مقرا بطلاق إحداهما فإن كان منكرا لم يلزمه طلاق إحداهما بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها. ولو قال: ليست هذه التي أوقعت عليها الطلاق التي أردت. أوقعن الطلاق عليها أو لم نوقعه حتى قال: أخطأت وهذه التي زعمت أنني لم أرد بها بالطلاق التي أردتها به طلقنا معا بإقراره به وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء. وإذا قال الرجل لامرأتين له: إحدكما طالق وقال: والله ما أدري

أيتهما عنيت وقف عنهما واختير له أن يطلقهما ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق فإن قال قائل: أولى أن أوقع الطلاق على إحداهما قيل له: إن فعلت ألزمتك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول فأنا على يقين من أنه أوقع على إحداهما ولا نخرجك منه إلا بأن تزعم أن تخرجه على واحدة بعينها دون الأخرى وإن قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها فإن لم يقل أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى ماتت إحداهما وقلنا له ميراثه منها فإن زعم أن التي طلق الحية ورثنا من الميتة وإن أراد ورثتها

صفحة : 1982

أحلفناه لهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها إذا كنا لا نعرف أيتهما طلق إلا بقوله فسواء ماتت إحداهما وبقيت الأخرى أو ماتتا معا أو لم يموتا. وهكذا لو ماتت إحداهما قبل الأخرى أو ماتتا جميعا معا أو لم يعرف أيتهما ماتت قبل وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج. فإذا قال لإحداهما: هي التي طلقت ثلاثا رردنا على أهلها ما وقفنا لزوجها وأحلفناه لورثة الأخرى إن شاءوا فجعلنا له ميراثه منها وإن كان في ورثتها صغار ولم يرد الكبار يمينه لم نعطه ميراثها إلا بيمين وهكذا إن كان فيهم غائب ولو كان الطلاق في هذا كله يملك الرجعة فماتتا في العدة ورثتهما أو مات ورثتهما لأنهما معا في معاني الأزواج في الميراث وأكبر أمرهما ولو كانت المسألة بحالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثا وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا لأنها لو قسمناه بينهما أيقنا أنا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة وإذا وقفنا فإن عرفناه لإحداهما. فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة نأخذ بها أو تصادقا منهما فيلزمهما أن يصطلحا فتكون إحداهما قد عفت بعض حقها أو تركت ما ليس لها فلا يكون لنا في صلحهما حكم ألزمنهما كارهين ولا إحداهما ولو ماتت إحداهما قبله ثم مات قبل أن يبين ثم ماتت الأخرى بعده سئل الورثة فإن قالوا: إن طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد منهم لأنهم يقولون أن في ماله حقا للحية ولا حق له في ميراث الميتة. وهذا إذا كان الورثة كبارا رشدا يكون أمرهم في أموالهم جائزا وإن كان فيهم صغير جاز في حق الكبار الرشد إقرارهم ووقف للزوج الميت حصة الصغار. ومن كان كبيرا غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرشد والحلم والمحيض ووقف للزوجة الحية بعد حصتها من ميراث امرأة حتى يبلغوا. ولو كان الورثة كبارا فقالوا: التي طلق ثلاثا هي المرأة الحية بعده ففيها قولان: أحدهما: أنهم يقومون مقام الميت فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعده التي طلق ثلاثا ولا يكون لها ميراث منه وبأخذون له ميراثه من الميتة قبله كما يكون له الحق بشاهد فيحلفون أن حقه لحق ويقومون مقامه في اليمين واليمين على البت لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره وخبر من يصدقون غيره وإن كان فيهم صغار وقف حق الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا فيأخذوه أو ينكلوا فيبطل أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم. كما يكون فيما وصفنا من يمين وشاهد ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم للمرأة الحية بعده ليقروا لها فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى ويحلفوا فيأخذوا حقهم من الأخرى ويبطل حقها الذي

صفحة : 1983

وقف. والقول الثاني: أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة أو يصطلح ورثته وورثتها. قال الشافعي رحمه الله: ولو رأى امرأة من نسائه مطلقة فقال: أنت طالق

ثلاثا وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدري أيتها هي فقالت كل واحد منهن: أنا هي أو جحدت كل واحدة منهن أن تكون هي أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقي فسواء ولا يقع الطلاق على واحدة منهن إلا أن يقول: هي هذه فإذا قال لواحدة منهن: هي هذه وقع عليها الطلاق. ومن سأل منهن أن حلف لها ما طلقها أحلف ومن لم تسأل لم يحلف لأنه أوقع الطلاق على واحدة ولم نعلمه طلق اثنتين. ولو أقر لواحدة ثم قال أخطأت هي هذه الأخرى لزمه الطلاق للأولى التي أقر لها وهكذا لو صنع هذا فيهن كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن. ولو قال: هي هذه أو هذه أو هذه بل هذه لزمه طلاق التي قال بل هذه وطلاق إحدى اثنتين اللتين قال هي هذه أو هذه. ولو قال: هي هذه بل هذه طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال: بل هذه ولو قال: إحداكن طالق ثم قال في واحدة هي هذه ثم قال: والله ما أدري أهي هي أو غيرها طلقت الأولى بالإقرار ووقف عن البواقي ولم يكن كالذي قال على الابتداء: ما أدري أطلقت أولا هذا مطلق بيقين ثم أقر لواحدة فألزمنا له الإقرار ثم أخبرنا أنه لا يدري: أصدق في إقراره فحل له منهن غيرها أو لم يصدق فتكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون في البواقي كهو في الابتداء ما كان مقيما على الشك. فإذا قال: قد استيقنت أن الذي قلت أولا هي التي طلقت كما قلت فالقول قوله وأيتها أرادت أن أحلفه لها أحلفته ولو قال: هي هذه ثم قال: ما أدري أهي هي أم لا ثم مات قبل أن يتبين لم ترثه التي قال هي هذه إن كان لا يملك رجعتها وورثه الثالث معا ولا يمنع ميراثه بالشك في طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن ولو قال على الابتداء: ما أدري أطلقت نسائي أم واحدة منهن أم لا ثم مات ورثته معا ولا يمنع ميراثه بالشك في طلاقهن.

سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب ' ' ID

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها

صفحة : 1984

الإبلاء واختلاف الزوجين في الإصابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولي قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليا رضي الله تعالى عنه أوقف المولي

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله تعالى عنه أوقف المولي قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولي قال الشافعي: رحمه الله: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول: كيف قال الله عز وجل فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان قال الشافعي: رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإذا أن يطلق وإما أن يفيء قال الشافعي: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولي

هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت ID ' ' 1

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر على إرادة ما يتبعها وهو اليوم.

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف ورد في الحديث وحكاة الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن

صفحة : 1985

اليمين التي يكون بها الرجل موليا

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها اليمين بالله عز وجل ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ولا كفارة عليه إذا حنث. والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه به وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل

إيجابه أو كفارة يمين قال: ومن أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء. ومن حلف باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل ووجب عليه الكفارة وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك يعني الجماع أو تالله أو بالله لا أقربك فهو مول في هذا كله وإن قال: الله لا أقربك فإن أراد اليمين فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين. وإذا قال: هايم الله أو ايم الله أو ورب الكعبة أو ورب الناس أو وربى أو ورب كل شيء أو وخالقي أو وخالق كل شيء أو ومالكي أو ومالك كل شيء لا أقربك فهو في هذا كله مول. وكذا إن قال: أقسم بالله أو أحلف بالله أو أولي بالله لا أقربك فهو مول. وإن قال: أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك سئل فإن قال: عنيت بهذا إيحاء اليمين كان مولياً وإن قال: عنيت أنني آليت منها مرة فإن عرف ذلك باعتراف منها أو بيينة تقوم عليه أنه حلف مرة فهو كما قال وليس بمول وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء. وإن لم تقم بيينة ولم تعرف المرأة فهو مول في الحكم وليس بمول فيما بينه وبين الله عز وجل. وكذلك إن قال: أردت الكذب وإن قال: أنا مول منك أو علي يمين إن قربتك أو علي كفارة يمين إن قربتك فهو مول في الحكم. فإن قال: أردت بقولي: أحلف بالله أنني سأحلف بالله أنني سأحلف به فليس بمول وإذا قال لامرأته: مالي في سبيل الله تعالى أو علي مشي إلى بيت الله علي صوم كذا أو نحر كذا من الإبل إن قربتك فهو مول لأن هذا إما لزمه وإما لزمته به كفارة يمين قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال: إن قربتك فغلامي فلان حر أو امرأتي فلانة طالق فهو مول. والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت: أن العتق والطلاق حقان لآدميين بأعيانهما

صفحة : 1986

يقعان بإيقاع صاحبهما ويلزمان تبرراً أو غير تبرر وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: والكعبة أو عرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والمواقف أو والخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً لأن كل هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ولا حق لآدمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه قال الشافعي وكذلك إن قال: إن قربتك فأنا أنحر ابنتي و ابني أو بغير فلان أو أمشي إلى مسجد مصر أو مسجد غير المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه بهذا إيلاء لأنه ليس بيمين ولا يلزمه المشي إليه ولا كفارة بتركه. وإن قال: إن قربتك فأنا أمشي إلى مسجد مكة كان مولياً لأن المشي إليه أمر يلزمه أو يلزمه به كفارة يمين. قال الشافعي رحمه الله: ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك: والله لا أطؤك أو والله لا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء لا أفتضك أو ما في هذا المعنى فإن قال هذا فهو مول في الحكم وإن قال: لم أرد الجماع نفسه كان مديناً فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يدين في الحكم. قال الشافعي وإن قال: والله لا أباشرك أو والله لا أبضعك أو والله لا ألامسك أو لا ألامسك أو لا أرفشك أو ما أشبه هذا فإن أراد الجماع نفسه فهو مول وإن لم يرده فهو مدان في الحكم. والقول فيه قوله.

ومتى قلت القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها فيه قال: ولو قال: والله لا أجامعك إلا جماع سوء فإن قال: عنيت لا أجامعك إلا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا الدبر ولو قال: عنيت لا أجامعك إلا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة وإن قال عنيت لا أجامع إلا جماعاً قليلاً أو ضعيفاً أو متقطعاً أو ما أشبه هذا فليس بمول. قال الشافعي رحمه الله: وإن قال:

والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز وكذلك إن قال: والله أجامعك في كذا من جسدك غير الفرج لا يكون موليا إلا بالحلف على الفرج أو الحلف مبهما فيكون ظاهره الجماع على الفرج. وإن قال: والله لا أجمع رأسي ورأسك بشيء أو والله لأسو أنك أو لأغيظنك أو لا أدخل عليك أو لا تدخين علي أو لتطولن غيبتني عنك أو ما أشبه هذا فكله سواء لا يكون موليا إلا بأن يريد الجماع. وإن قال: والله ليطولن عهدي بجماعك أو ليطولن تركي لجماعك فإن عنى أكثر من أربعة أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول وإن عنى أربعة أشهر أو أقل لم يكن

صفحة : 1987

موليا وإن قال: والله لا أغتسل منك ولا أجنب منك وقال: أردت أن أصيبها ولا أنزل ولسنت أر الغسل إلا على من أنزل. ولا الجنابة دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: أردت أن أصيبها ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها فأغتسل منه دين أيضا وإن قال: أردت أن أصيبها ولا أغتسل وإن وجب الغسل لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك ثم قال في ذلك المجلس أو بعده: والله لا أقربك وفلانة لامرأة له أخرى طالق أو قال في مجلس آخر: فلان غلامه حر إن قربتك فهو مول يوقف وقفا واحدا وإذا أصاب حنث بجميع ما حلف قال: وكذلك لو قال لها: والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال في يمين أخرى لا أقربك ستة أشهر وقف وقفا واحدا وحنث إذا أصاب بجميع الأيمان. وإن قال: والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال: والله لا أقربك خمسة أشهر كان موليا بيمينه لا يقربها خمسة أشهر وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر وأربعة أشهر. قال الشافعي ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر وتركت وقفه عند الأولى والثانية كان لها وقفه ما بقي عليه من الإيلاء شيء لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر بيمين. قال: ولو قال لها: والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال: غلامي حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر فتركته حتى مضت خمسة أشهر أو أصابها فيها خرج من حكم الإيلاء فيها

فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضي الخمسة الأشهر من الإيلاء الذي أوقع آخرا ثم أربعة أشهر بعده ثم يوقف. وكذلك لو قال على الابتداء إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك لم يكن موليا حتى يمضي خمسة أشهر أو ستة أشهر ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتدأه من يوم أوقعه. ولو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر. ثم قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الإيلاء الأول فطلق ثم راجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعه وبعد الخمسة الأشهر وقف فإن كانت رجعه في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ويجب عليه الإيلاء فإذا جعلته هكذا فلا وقف عليه. قال الشافعي: وإن قال: والله لا أقربك إن شئت فليس بمول إلا أن تشاء فإن شئت فهو مول. وإن قال: والله لا أقربك كلما شئت فإن أراد بها كلما شئت أن لا يقربها لم يقربها فشئت أن لا يقربها كان موليا ولا يكون موليا حتى تشاء. وإن قال: أردت أنني لا أقربك في كل حين شئت فيه أن أقربك لا أنني حلفت لا أقربك

صفحة : 1988

يمثل المعنى قبل هذا ولكني أقربك كلما أشاء لا كلما تشائين فليس بمول. وإن قال: إن قربتك فعلي يمين أو كفارة يمين فهو مول في الحكم. وإن قال: لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين الله عز وجل. وإن قال: علي حجة إن قربتك فهو مول وإن قال: إن قربتك فعلي حجة بعد ما أقربك فهو مول. وإن قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لا يكون موليا لو قال: إن قربتك فعلي صوم أمس وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره بالتبرر فإذا لم يلزمه بالتبرر لم يلزمه بالإيلاء ولكنه لو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين أو صوم ما بقي منه. وإذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها فإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة فإن راجع كانت له أربعة أشهر وإذا مضت ووقف ثم هكذا حتى تنقضي طلاق هذا الملك وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق وإن أصابها كفر. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت سقط الإيلاء ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة الأولى فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضي السنة قبل ذلك. ولو قال رجل لامرأته: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق كما لا يكون الظهار والإيلاء طلاقاً وإن أريد بهما الطلاق لأنه حكم فيهما بكفارة. قال الربيع: وفيه قول آخر: إذا قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي حرام ولا يريد طلاقاً ولا إيلاء فهو مول يعني قوله: أنت علي حرام. قال الشافعي وإن قال لامرأته: إن قربتك فعبيدي فلان حر عن ظهاري فإن كان متظهدا فهو مول ما لم يمته العبد أو يبعه أو يخرج من ملكه وإن كان غير متظهد فهو مول في الحكم لأن ذلك إقرار منه بأنه متظهد وإن وصل الكلام فقال: إن قربتك فعبيدي فلان حر عن ظهاري إن تظهدت لم يكن موليا حتى يتظهد فإذا تظهد والعبد في ملكه كان موليا لأنه حالف حينئذ يعتقه ولم يكن أولا حالفاً فإن قال: إن قربتك فله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظهد كان موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين لأنه يجب لله عليه عتق رقبة فأى رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه ولو كان عليه صوم يوم فقال: لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صومه لأنه لم يندر فيه بشيء يلزمه وأن صوم يوم لازم له فأى يوم صامه أجزأ عنه ولو صامه بعينه أجزأ عنه

صفحة : 1989

من الصوم الواجب لا من النذر. وهكذا لو أعتق فلانا عن ظهاره أجزأ عنه وسقطت عنه الكفارة قال: وإذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فله علي أن لا أقربك لم يكن موليا لأنه لو كان قال لها ابتداء: لله علي أن لا أقربك لم يكن موليا لأنه لا حالف ولا عليه نذر في معاني الأيمان يلزمه به كفارة يمين وهذا نذر في معصية. قال الشافعي رحمه الله: وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نسائه: قد أشركتك معها في الإيلاء لم تشركها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها. قال: وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له لم يكن موليا حتى يقرب تلك المرأة فإن قرب تلك المرأة كان موليا حينئذ وإن قرب امرأته حث باليمين. قال: وإن قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها وإذا قربها فليس بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفا صريحا يحد به أو يلاعن وهكذا إن قال: إن قربتك ففلانة لامرأة له أخرى زانية

الإيلاء في الغضب

قال الشافعي والإيلاء في الغضب والرضى سواء وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين. وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضى. ألا ترى أن رجلا لوترك امرأته عمره لا يصيبها ضرارا لم يكن موليا ولو كان الإيلاء إنما يجب بالضرار وجب على هذا ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقا

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ID ' 1

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

ثبوت الهاء في (ستة) مع ثبوت الأيام هو المحفوظ الفصيح وورد في بعض الطرق المتقدمة

للدراوردي وحفص بن غياث ثبوت الهاء في: (ستة من شوال) مع سقوط الأيام وهو غريب

غير صحيح ولا فصيح. انتهى ما قاله وذكر ذلك في فضل إتباع رمضان بست من شوال

وجمع فيه طرق الحديث الوارد فيها فرواه من نيف وستين طريقا ليس فيها ثبوت التاء مع

سقوط المعدود إلا من الطريقتين اللذين ذكرهما وهو غلط من بعض الرواة الذين لا يتقنون لفظ

.الحديث

وذكر الواحدي وغيره من المفسرين أن سقوط التاء من قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن أربعة

.أشهر وعشرا) لتغليب الليالي على الأيام. انتهى

هذا كله في الأيام والليالي أما إذا كان المعدود مذكرا أو مؤنثا غيرها فلا وجه إلا مطابقة

صفحة : 1990

المخرج من الإيلاء

قال الشافعي ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول وكل يمين كان يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها وإن حنث في غيرها فليس بمول. قال الشافعي رحمه الله: وكل حالف مول وإنما معنى قولي: ليس بمول ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق وهكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين. قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال: تزوج ابن الزبير أو الزبير شك الربيع امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا اقبض إليك أهلك ولم يعد ذلك إيلاء وأدخلها عليه قال

الشافعي لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه. قال الشافعي ويسقط الإيلاء من وجه بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ولعله أن لا يكون أراد هذا المعنى بيمينه. قال الشافعي وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء وإن قال: والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتى يشاء فلان فإن شاء فلان فهو مول. وإذا قال: والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول لأن فلانا قد يشاء. فإن خرس فلان أو غلب على عقله فليس بمول لأنه قد يفيق فيشأ فإن مات فلان الذي جعل إليه المشيئة فهو مول لأنه لا يشأ إذا مات. وكذلك إن قال لا أقربك حتى يشأ أبوك أو أمك أو أحد. من أهلك وكذلك إن قال: حتى تشائي أو حتى أشأ أو حتى يبدو لي أو حتى أرى رأيي قال الشافعي وكذلك إن قال: والله لا أقربك بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من مكة أو المدينة أو لا أقربك إلا ببلد كذا أو لا أقربك إلا في البحر أو لا أقربك على فراشي أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف أن لا يقربها فيه ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال له: أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر إذا جعلته ليس بمول لم أحكم عليه حكم الإيلاء. وكذلك لو قال: والله لا أقربك حتى أريد أو حتى أشتهي لم يكن موليا أقول له: أرد أو اشتته. وإن قال: والله لا أقربك حتى تفضمي ولدك لم يكن موليا لأنها قد تفضمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر. وإن قال: والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلني أمرا لا يقدر واحد منهما

صفحة : 1991

على فعله بحال كان موليا وذلك مثل أن يقول: والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو أو الإسطوانة كما هي أو تحمليه أنت أو تطيري أو أطير أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال أو تحبلي وتلدي في يومي هذا ولو قال لامرأته: والله لا أقربك إلا ببلد كذا وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان موليا يوقف بعد الأربعة الأشهر. ولو قال: والله لا أقربك حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها بحال لم يكن موليا لأنها قد تحبل. ولو قال: والله لا أقربك إلا في سفينة في البحر لم يكن موليا لأنه يقدر على أن يقربها في سفينة في البحر.

الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيام

قال الشافعي وإذا قال الرجل لأربع نسوة له: والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثا خرج من حكم الإيلاء فيهن. وعليه للباقية أن يوقف حتى يفىء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن فإذا فعل فعله كفارة يمين وبطأ منهن ثلاثا ولا يحنث فيهن ولا إيلاء عليه فيهن ويكون حينئذ في الرابعة موليا لأنه يحنث بوطئها. ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث. ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثا كان موليا بحاله في البواقي لأنه لو جامعهم والتي طلق حنث. قال: ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا وإن نكحها بعد خروج من حكم الإيلاء. قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدن كلهن فأصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الإيلاء في البواقي ولو لم يقرب واحدة منهن كان موليا منهن يوقف لهن فأى واحدة أصاب منهن خرج من حكم الإيلاء في البواقي لأنه قد حنث بإصابة واحدة فإذا حنث مرة لم يعد

الحنث عليه ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها فهو مول من التي حلف لا يقربها .وغير مول من غيرها

قال الشافعي وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وإن لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له. وإن قالت: قد تركت الطلب ثم طلبت أو عفوت ذلك أو لا أقول فيه شيئا ثم طلبت كان لها ذلك لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها أن تطلبه بعد الترك. و. إن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها وإن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولي المغلوبة على

صفحة : 1992

عقلها أو سيد الأمة فليس ذلك لواحد منهما ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ولو عفاه سيد الأمة فطلبت كان ذلك لها دونه. قال الشافعي: وكل من حلف مول على يوم حلف أو أقل أو أكثر ولا نحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء لأن وقت الوقف يأتي وهو خارج من اليمين. وإنما قولنا: ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين ليس عليه حكم الإيلاء. قال الشافعي: ومن حلف بعق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الأبد: فمات رقيقه أو أعتقهم خرج من حكم الإيلاء لأنه لم يبق عليه شيء يحنث به. ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول لأنه يحنث لو جامعها. قال الربيع: وللشافعي قول آخر: أنه لو باع رقيقه ثم اشتراه كان هذا ملكا حادثا ولا يحنث فيهم وهو أحب إلي. قال الشافعي: ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يقرب امرأة له أخرى فماتت التي حلف بطلاقها أو طلقها ثلاثا خرج من حكم الإيلاء لأنه لا يحنث بطلاقها في هذا اليمين أبدا ولو طلقها كان خارجا من حكم الإيلاء ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة. وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة أو نكحها بعد البيونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع فهو مول. قال الربيع: وللشافعي قول آخر في مثل هذا: أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعها فملكها نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الأول ولا حنث ولا إيلاء عليه. قال الشافعي ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه. قال: ولو قال لامرأة: إذا تزوجتك فوالله لا أقربك لم يكن موليا فإذا قربها كفر. ولو قال لامرأته: إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان وإن قال: إن أصبتك فوالله لا أصيبك لم يكن موليا حين حلف لأن له أن يصيبها مرة بلا حنث فإذا أصابها مرة كان موليا وإذا قال: والله لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث فإذا أصابها مرة كان موليا قال الربيع: إن كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه قال الشافعي وإذا قال: والله لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية فإن نوى أن لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول. وإن

صفحة : 1993

أراد قليلة أو ضعيفة لم يكن موليا وإن أراد أن لا يصيبها إلا في دبرها فهو مول لأن الإصابة الحلال للظاهر في الفرج ولا يجوز في الدبر ولو قال: والله لا أصيبك في دبرك أبدا لم يكن موليا وكان مطيعا بتركه إصابتها في دبرها ولو قال: والله لا أصيبك إلى يوم القيامة أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق. قال الربيع: وإذا قال: والله لا أقربك حتى أموت أو تموتي كان موليا من ساعته وكان كقوله: والله لا أقربك أبدا لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو ماتت لم يقدر أن يقربها. قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف لا يمسه فأما أن يقول: لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء. قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الإيلاء أن يحلف لا يمسه أبدا أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر.

قال الشافعي: ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض وذلك كل زوج بالغ غير مغلوب على عقله وسواء في ذلك الحر والعبد ومن لم تكمل فيه الحرية والذمي والمشرک غير الذمي رضيا بحكمنا. وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن: الإيلاء يمين جعل الله تبارك وتعالى لها وقتا دل جل ثناؤه على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن يفيء أو يطلق فكان العبد والحر في اليمين سواء. وكذلك يكونان في وقت اليمين وإنما جعلتها على الذمي والمشرک إذا تحاكما إلينا أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فيئة في وقت فألزمناهموها. قال الشافعي: وكفارة العبد في الحنث الصوم ولا يجزئه غيره. وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه وذلك الصبي غير البالغ والمغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا السكران فلا إيلاء عليه ولا حنث لأن الفرائض عنه ساقطة وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء لأن الفرائض له لازمة لا تزول عنه بالسكر. وإن كان المغلوب على عقله يجن ويفيق فألى في حال إفاقته لزمه الإيلاء وإن آلى في حال جنونه لم يلزمه. وإن قالت المرأة: آليت مني صحيحا وقال الزوج: ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما آليت مغلوبا على عقلي فالقول قوله مع يمينه. وإذا كان لا يعرف له جنون فقالت: آليت في فقال: آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها وعليه البينة إذا لم يعلم ذهاب عقله في وقت يجوز أن

صفحة : 1994

يكون موليا فيه في وقت دعواها. ولو اختلفا فقالت: قد آليت مني وقال: لم أول. أو قالت: قد آليت ومضت أربعة أشهر وقال: قد آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر كان القول في ذلك قوله مع يمينه وعليها البينة وإذا قامت البينة فهو مول من يوم وقتت بينتها. ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها كان موليا بينتها وبينته وليس هذا اختلافا إنما هذا مول إيلاءين. قال الشافعي لا يلزم الإيلاء إلا زواجا صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء. ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح أو مطلقة له وعليها رجعة في العدة. فإنها في حكم الأزواج فأما مطلقة لا رجعة له عليها في العدة فلا يلزمه إيلاء منها وإن آلى في العدة. وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة يملك رجعتها إذا كان إبلاؤه منها بعد مضي العدة لأنها ليست في معاني الأزواج إذا مضت عدتها. قال الشافعي رحمه الله: والإيلاء من كل زوجة مسلمة أو ذمية أو أمة سواء لا يختلف في شيء.

الوقف

قال الشافعي: وإذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف وقيل له: إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر. ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه. فإن قال: أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع فقد خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه فإن كان لها كفارة كفر. وإن قال: أنا أفيء فأجلني أكثر من يوم لم أؤجله ولا يتبين لي أن أؤجله ثلاثاً. ولو قاله قائل: كان مذهباً فإن فاء وإلا قلت له: طلق فإن طلق لزمه الطلاق وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة. وكذلك إن قال: أنا أقدر على الجماع ولا أفيء طلق عليه السلطان واحدة. فإن طلق عليه أكثر من واحدة كان ما زاد عليها باطلاً وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق فإذا كان الحاكم لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه من حد وقصاص ومال وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له. قال: وإن قال: أنا أصبتها ثم جب قبل أربعة أشهر فلها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه وإن قال: أنا أصبتها فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة قلنا: فيء بلسانك ومتى أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها. ولو كان المرض عارضاً لها حتى لا يقدر على أن يجمع مثلها لم يكن

صفحة : 1995

عليه سبيل ما كانت مريضة فإذا قدر على جماع مثلها وقفناه حتى يفيء أو يطلق. قال: ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر فإذا طهرت قيل له أصب أو طلق. قال: ولو أنها سألت الوقف فوقف فهربت منه أو أقرت بالامتناع منه لم يكن عليه الإيلاء حتى تحضر وتخلي بينه وبين نفسها فإذا فعلت فإن فاء وإلا طلق أو طلق عليه. ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل ثم يوقف فيما أن يفيء وإما أن يطلق. وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام في العدة فإذا رجعت قيل له: فيء أو طلق وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة بانته منه بالردة ومضي العدة. قال: وإذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضي الأربعة الأشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه لأن الأربعة الأشهر قد مضت. وإذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشيء تحدته غير الحيض الذي خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيع الجماع من قبلها أجل من يوم أبيع أربعة أشهر كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تكمل له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً. قال: ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام في الأربعة الأشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالها. ثم راجعها أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام في العدة استأنفت في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منهما إلى الإسلام ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس والجماع وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع وحده فأما الشعر والنظر والجس فلم يحرم منها وهكذا لو ارتدا معا قال الشافعي رحمه الله: ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه في الأربعة الأشهر ولم يدر أيتها طلق فمضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف فقال: هي التي طلقت حلف للبوافي وكانت التي طلق ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبداً حتى يمضي طلاق الملك كما وصفت. ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال: لا أدري أهى التي طلقت أم غيرها

كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 1997

طلاق المولي قبل الوقف وبعده

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أوقف المولي فطلق واحدة أو امتنع من الفيء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطبيقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحاله ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له فرجها بعد تحريمه فإن مضت أربعة أشهر وقف لها فإن طلقها أو امتنع من الفية من غير عذر فطلق عليه فالطلاق يملك الرجعة. وإن راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وقف فإن طلق أو لم يفء فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثا وسقط حكم الإيلاء فإن نكحت زوجا آخر وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ومتى أصابها كفر. قال الشافعي: وهذا معنى القرآن لا يخالفه لأن الله تعالى جعل له إذا امتنع من الجماع يمين أجل أربعة أشهر فلما طلق الأولى وراجع كانت اليمين قائمة كما كانت أولا فلم يجز أن يجعل له أجلا إلا ما جعل الله عز وجل له ثم هكذا في الثانية والثالثة. وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها في العدة ما كانت لم تصر أولى بنفسها منه

قال: وإذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه بأن تنقض عدها أو يخالها أو يولي منها قبل أن يدخل بها ثم يطلقها. فإذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه. وإنما سقط حكم الإيلاء عنه بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع. وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة ولو جاز أن تبين امرأة المولي منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نكحها جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها يكفر إذا أصابها وكانت قائمة قبل الزوج. وهكذا الطهار مثل الإيلاء لا يختلفان. قال الربيع: والقول الثاني: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء. قال الشافعي: وإذا بان امرأة المتطهر منه ولم يحبسها بعد الطهار ساعة ثم نكحها نكاحا جديدا لم يعد عليه التطهر لأنه لم يلزمه في الملك الذي تطهر منها كفارة. ولو حبسها بعد التطهر ساعة ثم بان منه لزمت التطهر لأنه قد عاد لما قال وكذلك لو ماتت في الوجهين معا قال الشافعي وإنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته. ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا

صفحة : 1998

إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته

وأهل الذمة والمشركين

قال الشافعي وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحره سواء. فإن آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الإيلاء بانفساخ النكاح فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الإيلاء لأن ملكه هذا غير الملك الذي آلى فيه. وهكذا العبد يولي من امرأته حرة أو أمة فتملكه سقط الإيلاء بانفساخ النكاح فإن عتق فنكحها أو خرج من ملكها فنكحها لم يعد الإيلاء ولو أن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك كفر إذا كانت يمينه: والله لا أقربك وإن لم يصبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك كما لو آلى من أمته لم يكن موليا لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج فإن خرجت من ملكه ثم نكحها لم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث به مرة ولو كان قد قال لها: والله لا أقربك وأنت زوجة لي ثم ملكها فأصابها بالملك لم يحنث ومتى نكحها نكاحا جديدا غير النكاح الذي آلى فيه لم يعد عليه الإيلاء. وهكذا العبد يولي من امرأته ثم تملكه ثم ينكحها. وهكذا لو كانت امرأة أحدهما أمة فارتدت فانفسخ النكاح ثم نكحته بعد لا يعود الإيلاء إذا حرم عليه نكاحها لأن هذا غير النكاح الذي آلى منه. قال: وإذا حلف العبد بالله أو بما لزمه فيه يمين من تبرر كان موليا وإن حلف بكل شيء له في سبيل الله أو بعق مماليكه أو صدقة شيء من ماله لم يكن مولياً لأنه لا يملك شيئاً وكذلك المدبر والمكاتب ولو حلف المعتق بعهده بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء لأنه له ما كسب في يومه. قال الشافعي: والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا لأن الإيلاء يمين يلزمه وطلاق المسلم. وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم المسلمين. ألا ترى أنه لو أعتق عبده أو أصاب امرأته ألزمنه الإيلاء لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه. وإن أعتق عبده تبررا ألزمنه وإن لم يؤجر فيه في حاله تلك فذلك ما سواه وفرض الله عز وجل على العباد واحد. فإن قيل: هو إن تصدق على المساكين لم يكفر عنه قيل: وهكذا إن حد في زنا لم يكفر بالحد عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحده إذا زنى وأتانا راضيا بحكمنا وحكم الله عز وجل على العباد واحد وإنما حددناه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله

صفحة : 1999

الإيلاء بالأسنة

قال الشافعي: إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فألى بلسانه فهو مول. وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتل الإيلاء وغيره كان العربي يتكلم بالكلمة وتحتل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء فيسأل فإن قال: أردت الإيلاء فهو مول وإن قال: لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته وإن كان عربياً يتكلم بالأسنة العجم أو بعضها فألى لسان منها آلى به فهو مول. وإن قال: لم أرد الإيلاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يبدان في الحكم. وإن كان عربياً لا يتكلم بأعجمية فتكلم بإيلاء ببعض أسنة العجم فقال: ما عرفت ما قلت. وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من أسنة العجم ويعقله. وهكذا الأعجمي يولي بالعربية إذا كان يعرف الإيلاء بالعربية لم يصدق في الحكم على أن

يقول: لم أرد الإيلاء وإن كان لا يعرف العربية صدق في الحكم. وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال: لم أرد إيلاء ولكن سبقتني لساني لم يدن في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى

إيلاء الخصي غير المحبوب والمحبوب

قال الشافعي رحمه الله: وإذا آلى الخصي غير المحبوب من امرأته فهو كغير الخصي. وهكذا لو كان محبوباً قد بقي له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصي في جميع أحكامه. وإذا آلى الخصي المحبوب من امرأته قيل له: فإي بلسانك لا شيء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وإنما الفيء الجماع وهو ممن لا جماع عليه. قال: ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصي ولم يجب كان كالفحل ولو جب كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه فإن اختارت المقام معه قيل له: إذا طلبت الوقف فإي بلسانك لأنه ممن لا يجامع قال الربيع: إن اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما وإن اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمحبوب عندي مثله. قال الشافعي رحمه الله: وإذا آلى العنين من امرأته أجل سنة ثم خیرت إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر فإن طلقها ثم راجعها في العدة عاد الإيلاء عليه وخیرت عند

. يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيبويه والزمخشري فينبغي أن

صفحة : 2000

إيلاء الرجل مراراً

قال الشافعي: وإذا آلى الرجل من امرأته فلما مضى شهران أو أكثر أو أقل آلى منها مرة أخرى وقف عند الأربعة الأشهر الأولى فإذا أن يفيء وإما أن يطلق فإن فاء حنث في اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث في اليمينين معاً وإن أراد باليمين الثانية والأولى فكفارة واحدة وإن أراد يميناً عليه غيرها. فأحب إلي أن لو بكفر كفارتين وقد قيل: كفارة واحدة تجزئه لأنهما يمينان في شيء واحد وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يوقف أو يطلق ولكنه لو آلى فوقف فطلق طلاقاً يملك الرجعة ثم آلى في العدة ثم ارتجع أو فاء ثم آلى إيلاء آخر كان عليه إيلاء مستقبلاً. قال: وإذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله قبل أن يكمل أربعة أشهر ثم قدر عليها استؤنف له أربعة أشهر كما جعل الله عز وجل له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تكمل له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر عليها. ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مضناً من مرض لا يقدر على جماعها بحال وإذا صارتا في حد من يجامع مثله وقف لهما بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعهما فإن فاء وإلا طلق وإن أبى طلق عليه. قال: وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال أو صبية يجامع مثلها فهي كالصبيحة البالغة. وسواء آلى من بكر أو ثيب ولا فيئة في البكر إلا

بذهاب العذرة ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة. وإذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر لا بسبب المرأة ولا منها ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية إلا بحال يحدثها بالإيلاء له لازم ولا يزداد على أربعة أشهر شيئاً فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفىء فيء جماع أو فيء معذور. وذلك مثل أن يؤلى فيمرض هو أربعة أشهر فإذا مضت وقف فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا فيء الجماع وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه. ومثل أن يؤلى فيحبس أو يؤلى وهو محبوس فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو يطلق وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه. قال الشافعي رحمه الله: ومن قلت له: فيء بلسانك فإذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه فإن فاء وإلا طلق أو طلق عليه ولا أوجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر. قال: وإذا آلى فغلب على عقله فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة الأشهر وقف مكانه

صفحة : 2001

فإما أن يفىء وإما أن يطلق وإذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له: إذا مضت أربعة أشهر فإن فتت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء وإن لم تفىء طلق عليك لأنك أحدثت منع الجماع. وإن آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة فإذا مضت أربعة أشهر وقف فقيل له: أنت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن فتت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر وليس لك أن تطأ قبل الكفارة وإن لم تفىء فطلق أو يطلق عليك. وهكذا لو تظاهر ثم آلى لأن ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم

اختلاف الزوجين في الإصابة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وقفنا المولي فقال: قد أصبتها وقالت: لم يصبني فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي ما تكون به الفرقة التي هي إليه. وإن كانت بكرأ أربها النساء فإن قلن: هي بكر فالقول قولها مع يمينها وإذا قالت: قد أصابني وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة فذلك فيء إن صدقها. قال الربيع: وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء وسقط عنه الإيلاء ولا كفارة عليه لأنه مكره قال الشافعي وإن وقف بأنها سألت وقفه فادعى إصابتها في الأربعة الأشهر وأنكرت فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر يصدق إن. كانت ثيبا وتصدق هي إن كانت بكرأ

يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيبويه كما ID 11

.سبق وإن كان أحدهما لي سجد كلام العرب

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله

ومعاضدة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت

جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيبويه وكما دلت

عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر . على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

صفحة : 2002

من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه
أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور . قال الشافعي: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذميا من قبل أن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله تعالى فيه بالكفارة فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه الجماع بتحريمه إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم قال: وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها صغيرة كانت أو كبيرة يحل جماعها ويقدر عليه أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضا أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو خارجة من هذا كله قال: ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر من قبل أن الظهار لزمه وهي زوجة وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه. وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها أو قال: أنت مثلها أو ما أشبه هذا يريد به الظهار فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها وهو ظهار فإن لم يرد به ظهارا ولا تحريما فليس بظهار ولا شيء عليه. وإذا قال لامرأة له: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله فليس بظهار. ولو قال: إن شاء فلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلانا قد شاء. وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لأن الله تعالى قد حكم في الظهار غير حكمه في الإيلاء فلا يكون المتظاهر موليا ولا المولي متظاهرا بأحد القولين ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه لأنه مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص لو جامع قبل أن يكفر وعاص ضاررا ولا يحكم الإيلاء بالضرار ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضرارا . ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ولا يحال عما أنزل الله تبارك وتعالى فيه

والزمخشري لأنيهما إنما قالوا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب ID 11

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

صفحة : 2003

الظهار

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: والذين يظاهرون من نساءهم ثم يهودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال الشافعي سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يذكر: أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يغيء أو يطلق وحكم في الظهار بالكفارة. فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر. وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوي شيئا فهو متظاهر لأنه متكلم بالظهار ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عن سقط عنه. وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر وإذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار وإذا طلق امرأته فكان يملك رجعة إحداهما ولا يملك رجعة الأخرى فتظاهر منهما في كلمة واحدة لزمه الظهار من التي يملك رجعتها ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها. قال الشافعي وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لأن الله عز وجل يقول: والذين يظاهرون من نساءهم وليس من نسائه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار وكذلك قال الله تبارك وتعالى: للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء وكذلك قال: والذين يرمون أزواجهم وليس من الأزواج فلو رماها لم يلتعن وأنا عقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نساتنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها. لأن ذكر الله عز وجل لها واحد.

قال الشافعي رحمه الله: والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. فإذا قال لها: أنت مني كظهر أمي أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهو ظهار. وكذلك لو قال لها: فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهارا وكذلك لو قال: أنت أو بدنك علي كظهر أمي أو كبدن أمي أو كرأس أمي أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحریم التلذذ بظهرها. قال: وإذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت

صفحة : 2004

في ذلك مقام الأم. أما الرحم فإن ما يحرم عليه من أمه يحرم عليه منها وأما الرضاع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الرضاع

مقام النسب فلم يجز أن يفرق بينهما. قال الربيع: معنى قول الشافعي إن الله عز وجل نسب الطهار إلى الأم فقال عز من قائل: الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم فكل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الطهار وذلك مثل أن يقول: أنت علي كظهر أختي ولم تنزل أخته محرمة عليه لم تحل له قط فكان بذلك متظاهراً قال الربيع: فإن قال: أنت علي كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً من قبل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة فهي تحل له لو تزوجها والأم لم تكن حلالاً قط له ولا تكون حلالاً أبداً فإن قال: أنت علي كظهر أختي من الرضاعة فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون الرضاع حلالاً له ولا يكون مظاهراً بها. وليست مثل الأخت من النسب التي لم تكن حلالاً قط له وهذه قد كانت حلالاً له قبل أن ترضعه أمها فإن كانت أمها قد أرضعته قبل أن تلدها فهذه لم تكن حلالاً له في حين لأنها ولدتها بعد أن صار ابنها من الرضاعة. قال الربيع: وكذلك امرأة أبيه فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر امرأة أبي فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر من قبل أنها لم تكن له حلالاً قط ولم يولد إلا وهي حرام عليه وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها أبوه فقد كانت في حين حلالاً له فلا يكون بها متظاهراً قال الشافعي رحمه الله: وإن قال: أنت علي كظهر امرأة أبي أو امرأة ابني أو امرأة رجل سماه أو امرأة لا عنها أو امرأة طلقها ثلاثاً لم يكن ظهاراً من قبل أن هؤلاء قد كن وهن يحلن له. وإن قال: أنت علي كظهر أبي أو ابني لم يكن ظهاراً من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال. قال: وإن قالت امرأة رجل له: أنت علي كظهر أبي أو أمي لم يكن ظهاراً ولا عليها كفارة من قبل أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل إنما للرجل أن يوقعه عليها قال الشافعي ويلزم الطهار من الأزواج من لزمه الطلاق ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث لأن فيه تحريماً للمرأة حتى يكفر فإذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت الدار كان متظاهراً حين دخلت. وكذلك إن قال: إن قدم فلان أو نكحت فلانة ولو قال لامرأة لم ينكحها: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهراً لأنه لو قال في تلك الحال: أنت علي كظهر

صفحة : 2005

أمي لم يكن متظاهراً لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم لأنه في الحالين قبل التحريم وبعده محرم بتحريم. قال الشافعي وبروي مثل معنى ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهم وهو القياس وإذا قال: أنت علي كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً أو ثلاثاً أو طلاقاً بلا نية عدد لم يكن طلاقاً لما وصفت من حكم الله عز وجل في الطهار. وأن بينا في حكم الله تعالى أن ليس الطهار اسم الطلاق ولا ما يشبه الطلاق مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان خارجاً من هذا مما يشبه الطلاق وإنما يكون قياساً على الطلاق وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق كظهر أمي يريد الطهار فهي طالق ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ولم يكن لكظهر أمي معنى إلا أنك حرام بالطلاق وكظهر أمي محال لا معنى له فلزمه الطلاق وسقط الطهار. وهكذا إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر. وإن قال لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي ثم قال لأخرى من نسائه: قد أشركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهي أو ما أشبه هذا لا يريد به ظهاراً لم يلزمه ظهار لأنها تكون شريكها ومعها ومثلها في أنها زوجة له كهي وعاصية له كهي ومطبعة له كهي وما أشبه هذا مما ليس بظهار. قال: وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له

بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فسواء وعليه في كل واحدة منهن كفارة لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معا في كلمة واحدة أو كلام متفرق فتكون كل واحدة منهن طالقا وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثا أو أكثر يريد بكل واحدة منهن ظاهرا غير صاحبه قبل فعليه في كل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة. ولو قالها متتابعة فقال: أردت ظاهرا واحدا كان واحدا كما يكون لو أراد طلاقا واحدا وإبانة بكلمة واحدة. وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى. ولو قال لامرأته: إذا تظاهرت من فلانة امرأة له أخرى فأنت علي كظهر أمي فتظاهر منها كان من امرأته التي قال لها ذلك متظاهرا ولو قال لامرأته: إذا تظاهرت من فلانة امرأة أجنبية فأنت علي كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظاهرا لأن ذلك ليس بظهار. وكذلك لو قال لها: إذا طلقته فأنت طالق فطلقها لم تكن امرأته طالقا لأنه طلق غير

صفحة : 2006

كأمي أو أنت مثل أمي أو أنت عدل أمي وأراد في الكرامة فلا ظهار وإن أراد ظاهرا فهو ظهار وإن قال:
. لا نية لي فليس بظهار

متى نوجب علي المظاهر الكفارة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية. قال الشافعي الذي علقت مما سمعت في: يعودون لما قالوا أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق. الذي يحرم به ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجب عليه كفارة الظهار. كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال: فخالفه فأحل ما حرم. ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفا: في أنه ليس بمعنى الآية وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار. وكذلك لو ماتت أو ارتدت فقتلت على الردة.

ومعنى قول الله تعالى: من قبل أن يتماسا وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسه فإذا كانت المماسه قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له: أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فإذا لم يؤديها في الوقت أداها قضاء بعده ولا يقال له: زد فيها لذهب الوقت قبل أن تؤديها قال: وهكذا لو كانت إمرأته معه فأصابها قبل أن يكفر واحدة من الكفارات أو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة. ولو تظاهر منها ثم مات مكانه أو ماتت مكانها قبل أن يمكنه أن يطلق لم يكن عليه ظهار. ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقا تحل له بعده قبل زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة لأنه أتبعها الطلاق مكانه فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة في التي يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم نكحها لم تكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار.

ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لا
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سقط عنه

صفحة : 2007

الظهار ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهراً لما وصفت وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ثم نكحها
فكانت مستأنفة حكمها حكم من لم تنكح قط إذا سقط الطلاق سقط ما كان في حكمه وأقل من ظهار
وإيلاء. ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل كانت فرقة لها يفرق بينهما وسقط الظهار ولو حبسها بعد
الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه كفارة الظهار لاعن أو لم يلاعن وإذا تظاهر المسلم من
امرأته ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام في العدة فحسب قدر ما يمكنه
الطلاق لزمه الظهار وإن طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام فلا
ظهار عليه إلا أن يتناكحاً قبل أن تبين منه بثلاث فيعود عليه الظهار وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهي أمة
ثم عتقت فاختارت فراقه فالظهار لازم له لأنه حبسها بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق ولو تظاهر منها
وهي أمة فلم يكفر حتى اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر لأن كفارة الظهار لزمته وهي أمة زوجة.
وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم يكن ظهاراً. وإن قال: إن شاء فلان لم يكن
ظهاراً حتى يشاء فلان. وكذلك إن شئت فلم تشأ فليس بظهار. وإن شاءت فظهار. وإذا قال الرجل لامرأته:
أنت علي كظهر أمي والله لا أقربك أو قال: والله لا أمر بك وأنت علي كظهر أمي فهو مول متظاهر يؤمر
بأن يكفر للظهار من ساعته ويقال له: إن قدمت الفيئة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك وإن فئت كنت
خارجاً بها من حكم الإيلاء وعاصياً إن قدمتها قبل كفارة الظهار فإن آخرتها إلى أن تمضي أربعة أشهر
فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وقفت فإن فئت خرجت من الإيلاء وإن لم تفيء قيل لك: طلق وإلا طلقنا
عليك ثم هكذا كلما راجعت في العدة فمضت أربعة أشهر توقف كما يوقف من لا ظهار عليه من قبل أن
الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك قدمت الإيلاء قبل الظهار أو الظهار قبل الإيلاء
وإذا قال عند الوقوف: أنا أكفر قيل: أعتق مكانك أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم وفيء ولا نمهلك أكثر
مما يمكنك ذلك فإن كنت مريضاً ففياًتك باللسان وإن قلت: أصوم قلنا: ذلك شهران وإنما أمرت بعد الأشهر
بأن تفيء أو تطلق ولا يجوز أن نجعل لك سنة فإن قال: أمهلني بالعتق والإطعام. قيل: ما أمهلك به إلا ما
أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار والفيئة في اليوم وما أشبهه.

ورد في الحديث وحكاه الكسائي فالوجهان فيه فصيحان بخلاف القسم الأول فإن الحذف فيه ' ' ID

صفحة : 2008

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قال
الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا

تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل: فتحرير رقبة مؤمنة وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزىء رقبة في الكفارة إلا مؤمنة كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستدلنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط وإنما رد لله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق في طهار غير مؤمنة فلا يجزئه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال: وأحب إلي أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجرأتها أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجنّتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت: في السماء فقال: من أنا فقالت: أنت رسول الله قال: فأعتقها . قال عمر بن الحكم أشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان فقال عمر: وكنا نتطير فقال: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم قال الشافعي رحمه الله تعالى: اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روى الزهري ويحيى بن أبي كثير قال الشافعي وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجرأت عنه إن شاء الله تعالى لأنها نصلي عليها ونورثها ونحكم لها حكم الإيمان. وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزىء ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام لأنه أعتقها وهي غير مؤمنة. وإن ولدت خرساء على الإيمان وكانت تشير به وتصلي أجرأت عنه إن شاء الله تعالى وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء فأشارت بالإيمان وصلت وكانت إشارتها تعقل فأعتقها أجرأت إن شاء الله تعالى وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن لا تتكلم بالإيمان. وإن سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام إلا

صفحة : 2009

أنها لم تبلغ فأعتقها عن طهاره لم تجزىء حتى تصف الإسلام بعد البلوغ فإذا فعلت فأعتقها أجرأت عنه. وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه أجرأت عنه. ووصفها الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ مما خالف الإسلام من دين فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام وأحب إلي لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه

من يجزىء من الرقاب إذا أعتق ومن لا يجزىء

قال الشافعي رحمه الله لا يجزىء في طهار ولا رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزىء فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤد لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه أو اختياره العجز أجرأه. ولا تجزىء أم الولد في قول من لا يبيعها وتجزىء في قول من يرى للسيد بيعها ويجزىء المدير لأنه يباع وكذلك يجزىء المعتق إلى أجل وإن أعتق عبداً له مرهوناً أو جانياً فآدى الرهن أو الجناية أجرأه عنه. وإن أعتق ما في بطن أمته عن طهاره أو رقبة لزمته ثم ولدته تاماً لم يجزه لأنه أعتقه ولا يدري أيكون أو لا يكون ولا يجزىء من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا. وإن أعتق عبداً له غائباً فأثبت أنه كان حياً يوم وقع العتق أجرأه عنه وإن لم يثبت ذلك لم يجزىء عنه

لأنه على غير يقين من أنه أعتق لأن العتق لا يكون إلا لحب. وإن وجبت عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه عتق عليه إذا ملكه وكان عتقه وصمته سواء ساعة يملكه يعتق عليه ولا يجزئه عتقه وبأي وجه ملك عبداً له يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك أجزأ عنه. ولو كان عبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوي أن يكون حراً عن ظهاره أجزأه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه. ولو كان معسراً فأعتقه عن ظهاره فعتق نصفه ثم ملك نصفه بعد ما أعتقه عن ظهاره أجزأه لأنه أعتق رقبة تامة عن ظهاره. ولو كان قال لعبيد له: أو لكم يدخل هذه الدار فهو حر ثم أمر أحدهم أن يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهار لم يجزه إذا دخل الدار فعتق عليه لأنه يعتق بالحنث بكل حال ويمنع من بقي من رقيقه أن يعتق بحنث. ولو قال له رجل: لك علي عشرة دنانير على أن تعتق عبدك فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة لم يجزه لأنه أخذ عليه جعلاً ولو أخذ الجعل وأعتقه ثم رده لم يجزه ولو أخذ الجعل أولاً ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه قال الشافعي ولا يجزئه أن يعتق رقبة عن ظهاره ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق أو معه عن الواجب عليه. وجماع ذلك أن يقصد بالعتق قصد واجب

صفحة : 2010

لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع. ولو كان على رجل ظهار فأعتق عنه رجل عبداً للمعتق بغير أمره لم يجزئه وكان ولاؤه لسيدته الذي أعتقه. ولو كان الذي عليه الظهار أعطاه شيئاً على أن يعتق عنه عبداً له بعينه أو لم يعده فسأله أن يعتق عنه عبداً له بعينه فأعتقه أجزأه والولاء للذي عليه الظهار الذي أعتق عنه وهذا منه ككسراء مقبوض أو هبة مقبوضة. وكما لو اشترى رجل من رجل عبداً فلم يقبضه المشتري حتى يعتقه جاز عتقه وكان ضمانه منه والعتق أكثر من القبض. قال: وإذا وجب على الرجل ظهاران أو كفارتان فأعتق عبداً عنهما معاً جعله عن أيهما شاء وأعتق غيره عن الآخر لأنه قصد به قصد واجب ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى لأنه قد استكمل عتق عبيد عن ظهارين نصفاً بعد نصف. قال: وإذا أعتق عبيد عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين معاً جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء وإن لم يجعله أجزأاً معاً لأنه قصد بهما قصد كفارتين وأجزأه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فأكمل فيها العتق. وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته فإذا قصد الكفارة عن الظهار أجزأته. ولو أعتق عبيد عن ظهار واحد فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذي أعتق عنه والآخر عن ظهار عليه غيره لم يكن له ذلك لأن عتقهما قد مضى لا ينوي به إلا أحد الظهارين فيجزئه ما نوى ولا يجزئه ما لم ينو قال: ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون عن ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان عليه أجزأه لأنه قصد بها قصد الواجب ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق وإن أعتقها لا ينوي واحداً من الذي عليه لم يجزئه وإن أعتقها عن قتل ثم علم لم يكن عليه قتل أو ظهار ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذي عليه لم تجزئه عنه لأنه أعتقها على نية شيء بعينه لم يجب عليه وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ولا يجزئه عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته في العتق. ولو أعتق جارية عن ظهاره واستثنى ما في بطنها أجزأه عنه وما في بطنها حر. ولو أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيئاً لم يجزه ولو أبطل الشيء عنها بعد العتق لم يجزه لأنه أعتقها على جعل وإن تركه. ولو كان قال لها: أعتقك على كذا فقالت: نعم ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوي بها أن تعتق عن ظهاره أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن ID

ما يجزىء من الرقاب الواجبة وما لا يجزىء
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى: تحرير رقبة مؤمنة قال الشافعي فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة عمياء وقطعاء ومعيبة ما كان العيب إذا كانت فيها الحياة لأنها رقبة وكانت الآية محتملة أن يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض. قال: ولم أر أحدا ممن مضى من أهل العلم ولا حكى لي عنه ولا بقي خالف في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزىء فدل ذلك على أن المراد من الرقاب بعضها دون بعض. قال: ولم أعلم مخالفاً ممن مضى في أن من ذوات النقص ما يجزىء فدل ذلك على أن من ذوات العيب ما يجزىء. قال: ولم أر شيئاً أعدل في معنى ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله تعالى أعلم وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين ويكون له بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل فإذا كان هكذا أجزاءه. وإن كان أبكم أو أصم أو أحمق أو يجن ويفيق أو ضعيف البطش أو المشي أو أعور أو معيبا عيبا لا يضر بالعمل ضررا بينا وأنظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز عنه وإن كان لا يضر به ضررا بينا أجزاءه والذي يضر به ضررا بينا قطع أو شلل اليد كلها أو شلل الإبهام أو قطعها وذلك في المسبحة والوسطى معا وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل والذي لا يضر ضررا بينا شلل الخنصر أو قطعها فإن قطعت التي إلى جنبها من يدها أضر ذلك بالعمل فلم يجز لأن قطعت إحدهما من يد والأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضررا بينا ثم اعتبر هذا في الرجلين على هذا المعنى واعتبره في البصر فإن كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفا يضر بالعمل ضررا بينا لم يجز وإن لم يكن يضر بالعمل ضررا بينا أجزاءه وسواء هذا في الذكر والأنثى والصغير والكبير وتجزىء الأنثى الرتقاء والذكر المجبوب والخصي وليس هذا من العمل بسبيل. وتجزىء الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضررا بينا والذي يفوق ويجزىء وإذا كان الجنون مطبقا لم يجز ويجزىء المريض لأنه قد يرجى أن يصح والصغير لأنه قد يكبر وإن لم يكبر ولم يصح . وسواء أي مريض ما كان ما لم يكن معضوبا عضبا لا يعمل معه عملا تاما أو قريبا من التمام كما وصفت من له الكفارة بالصيام في الظهار قال الله عز وجل: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل

أن يتماسا قال الشافعي فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصوم فعليه الصوم .ومن كان له مسكن و خادم وليس له مملوك غيره ولا ما يشتري به مملوكا غيره كان له الصوم .ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكا فيعتق . قال: فإن ترك أن يشتري به وهو واحد فأعسر كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان عليه أن يعتق ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها موسر . قال الشافعي وحكم وقت مرضه في الكفارة حين يكفر كما

حكمه في الصلاة حين يصلي بوضوء أو تيمم أو مريض أو صحيح. قال الربيع وقد قال مرة: حكمه يوم يحنت في الكفارة. قال الشافعي ولو كان عند الكفارة غير واجد فعرض عليه رجل أن يهب له عبداً أو أوصى له أو تصدق عليه به أو ملكه بأي وجه ما كان الملك لم يكن عليه قبوله وكان له رده والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث فإذا ورثه لزمه وكان عليه عتقه أو عتق غيره. قال الشافعي: ولو اشتراه على نية أن يعتقه كان له أن يسترقه ويعتق غيره. ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبداً حتى يعتقه أو يوجب عتقه تبرراً قال الشافعي فإذا كان له الصيام فلم يدخل في الصيام حتى أيسر فعليه العتق. وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر كان له أن يمضي في الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق كما يتيمم فتحل له الصلاة فإن لم يدخل فيها حتى يجحد الماء لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضي في صلاته وإن قال لعبد له: أنت حر الساعة عن الظهر أن تظهر به كان حراً الساعة ولم يجزه عن ظهار أن يتظهره لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار ولم يكن لسبب منه. وكذلك لو أطعم مساكين فقال: هذا عن يمين إن حنت بها ولم يحلف لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من اليمين والسبب أن يحلف ثم يكفر قبل أن يحنت فيجزئه ذلك. كما يكون له المال فيؤدي زكاته قبل أن يحول الحول فيجزئه لأن بيده سبب ما تكون به الزكاة ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة. أو قال عن مال. إن أفدته فوجبت علي فيه الزكاة ثم أفاد ما لا فيه زكاة لم يجزه لأنه لم يكن بسبب من زكاة

ثبت ذلك صريحاً من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه ' ' ID

وقال شيخنا ابو محمد الدمياطي: سقوط الهاء في (ست من شوال) مع سقوط المعدود أو

صفحة : 2013

الكفارة بالصيام

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره. ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس: يوم الفطر أو يوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن. ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر. إذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوماً وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوماً قال: ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم. ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياماً ثم نوى أن يحيل الصوم بعد الأيام تطوعاً فصام أياماً أو يوماً ينوي به التطوع ثم وصل صومه ينوي به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا يصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر. ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءً إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ولو أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو أغمي

عليه فيه وفي يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله. قال: ولو صام مسافرا أو مقيما أو مريضا عن ظهار شهرين: أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزىء رمضان من غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فإنما يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضي شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان. قال: ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر. لأن كل يوم منه غير صاحبه وإن دخل في يوم منه بنية تجزئه ثم عزيت عنه النية في آخر يومه أجرأه لأن النية بالدخول لا في كل طرفه عين منه فإذا أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعا أو واجبا غير

صفحة : 2013

الكفارة بالصيام

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره. ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه وكذلك إن صام في الشهرين يوما من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس: يوم الفطر أو يوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيه ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن. ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر. إذا صام بالأهله صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوما وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوما قال: ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم. ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياما ثم نوى أن يحيل الصوم بعد الأيام تطوعا فصام أياما أو يوما ينوي به التطوع ثم وصل صومه ينوي به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا يصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر. ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاء إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ولو أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله. قال: ولو صام مسافرا أو مقيما أو مريضا عن ظهار شهرين: أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزىء رمضان من غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر فإنما يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضي شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان. قال: ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر. لأن كل يوم منه غير صاحبه وإن دخل في يوم منه بنية تجزئه ثم عزيت عنه النية في آخر يومه أجرأه لأن النية بالدخول لا في كل طرفه عين منه فإذا أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعا أو واجبا غير

الكفارة بالصيام

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهر لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره. ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف ولا يعتد بما مضى من صومه وكذلك إن صام في الشهرين يوما من الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمس: يوم الفطر أو يوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر استأنف الصوم بعد مضيها ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن واعتد بما بعدهن. ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر. إذا صام بالأهلة صام هلالين وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يوما وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثاني ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوما قال: ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم. ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياما ثم نوى أن يحيل الصوم بعد الأيام تطوعا فصام أياما أو يوما ينوي به التطوع ثم وصل صومه ينوي به صوم الشهرين بالشهرين الواجبين عليه لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التي تطوع بها ولا يصوم الأيام التي تطوع فيها واعتد بصومه من يوم نوى فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر. ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاء إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله ولو أغمي عليه قبل الفجر لم يجزه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله ولو أغمي عليه فيه وفي يوم بعده أو في أكثر ولم يطعم استأنف الصوم لأن حكمه في اليوم الذي أغمي عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار لأنه لا يعقله. قال: ولو صام مسافرا أو مقيما أو مريضا عن ظهار شهرين أحدهما شهر رمضان لم يجزه واستأنف الصوم لا يجزىء رمضان من غيره لأنه إذا رخص له في فطره بالمرض والسفر وإنما يخفف عنه فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعا ولا صوما عن غيره وعليه أن يستأنف شهرين ويقضي شهر رمضان لأنه صامه بغير نية شهر رمضان. قال: ولا يجزئه في صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر فإن لم يتقدم بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم ولا يجزئه إلا أن ينوي كل يوم منه على حدته قبل الفجر. لأن كل يوم منه غير صاحبه وإن دخل في يوم منه بنية تجزئه ثم عزيت عنه النية في آخر يومه أجزاءه لأن النية بالدخول لا في كل طرفة عين منه فإذا أحال النية فيه إلى أن يجعله تطوعا أو واجبا غير

الكفارة بالإطعام

قال الشافعي: قال الله تعالى: فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال الشافعي رحمه الله: فمن تظاهر ولم يجد رقبة

ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهر صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم. قال: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرا أو أرزا أو تمرا أو سلنا أو زيبيا أو أقطا ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعا بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن الله عز وجل إذا أوجب طعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافا ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم. وإن أطعمهم ستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزاً حتى يعطيهم حبا ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام. وكل مسكين أعطاه مداً جزءاً عنه ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكينا يجبر على نفقته. ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام. وإن أعطى رجلاً وهو يراه مسكينا فعلم بعد أنه أعطاه وهو غني أعاد الكفارة لمسكين غيره ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له: إني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه وسواء السائل من المساكين والمتعفف في أنه يجزيء قال: ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها.

قال الشافعي ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً ولا يصوم شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكينا ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها. قال: وإن فرق الطعام في أيام مختلفة أجزاءه إذا أتى على ستين مسكينا قال الشافعي وكفارة الظهر وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف

صفحة : 2016

الكفارات وكيف تختلف وفرض الله عز وجل تنزل على رسوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمده وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد كتاب اللعان

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية. قال الشافعي ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد. وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال. فإن قال قائل: فما الحجة في ذلك قيل: قول الله تعالى اسمه: ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل فيبين أن السلطان للولي ثم بين فقال في القصاص: فمن عفي له من أخيه شيء فجعل العفو إلى الولي وقال: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال في القتل: النفس بالنفس إلى قوله: والجروح قصاص قال: فأبان الله عز وجل أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتماً أن يأخذ الحاكم لمن وجب له ولكن حتماً أن يأخذ الحاكم لمن وجب له إذا طلبه. قال: وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقتها أو لم

يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد إن أبى أن يلتعن. وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد. وقال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين إلى قوله: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال الشافعي فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته: أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها. قال: وكانت في اللعان أحكام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: الفرقة بين الزوجين ونفي الولد قد ذكرناها في مواضعها

صفحة : 2017

من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي رحمه الله: ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض. وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلم والزوجة ذمية أو كانا ذميين تحاكما إلينا لأن كل زوج وزوجة يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد. وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان وكل زوج يجب عليه فرض. وسواء قال الزوج: رأيتها تزني أو قال: زنت أو قال: يا زانية. كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية. وإذا قذف الزوج الذي لا حد عليه امرأته وهي ممن عليه الحد أو ممن لا حد عليه فسواء ولا حد عليه ولا لعان ولا فرقة بينه وبينها ولا ينفي الولد إن نفاه عنه ولا طلاق له لو طلقها. وكذلك المعتوه وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر. وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها وإن كان عاقلا فلا يلزمه حد ولا لعان. قال: ومن عزب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه طلاق ولعان وقذف وغيره. وإن اختلف الزوجان فقالت المرأة: قذفتني في حال إفاقتك وقال: ما قذفتك في حال إفاقتي ولئن كنت قذفتك ما قذفتك إلا وأنا مغلوب على عقلي فالقول قوله وعليها البينة إذا كانت المرأة تقرأ أو كان يعلم أنه يذهب عقله ولو قذفها فقال: قذفتك وعقلي ذاهب من مرض وقالت: ما كنت ذاهب العقل فإن لم يعلم أنه كان في الوقت الذي قذفها فيه وقبله ومعه في مرض قد يذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلتعن أو يحد وإن علم ذلك صدق وحلف. قال: وإذا كان الزوج أحرص يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لاعن بالإشارة أو حد فإن لم يعقل فلا حد ولا لعان وإن استطلق لسانه فقال: قد قذفت ولم يلتعن حد إلا أن يلتعن. وإن قال: لم أقذف ولم ألتعن لم يحد ولا ترد إليه امرأته بقوله لم ألتعن وقد ألتعن بالفرقة بحال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسكها وكذلك لو طلق فألزمناه الطلاق ثم أفاق فقال: ما طلقت لم نردها إليه ووسعها فيما بينه وبين الله تعالى المقام عليها ولو أصابه

هذا من مرض تربصوا به حتى يفيق أو يطول ذلك به وبشير إشارة تعقل أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذي ولد أخرس. قال: وإذا كانت هي الخرساء لم نكلفها لعانة إلا أن تكون تعقل لأنه لا معنى لها في الفرقة ولا نفي الولد ولأنها غير قاذفة لأحد يسأل أن نأخذ به حقه.

فإن قيل: فعليها حق الله تعالى قيل لا يجب إلا بينة أو اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف. وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة التعتت وإن لم تلتعن حدث إن كانت لا يشك في عقلها فإن شك في عقلها لم تحد إن أبت اللتعان ولو قالت له: قذفتني فأنكر وأتت بشاهدين أنه قذفها لاعتن وإن لم يلاعن حد. وليس إنكاره إكذابا لنفسه بقذفها إنما هو جحد أن يكون قذفها. قال: ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت اللتعان أو الحد لم يكن لها إلا أن يحدث لها قذفا بعد البلوغ.

وكذلك لو قذفها مغلوبا على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة. قال: ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة فإن قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك لم يكن عليه لعان وإن ماتت فترك ذلك ورتتها لم يكن عليه لعان. وإن اعترفت بالزنا الذي قذفها به لم يكن عليه لعان وإن شاء هو أن يلتعن ليوجب عليها الحد وتقع الفرقة وينفي ولدا إن كان ذلك له. ولو كانت محدودة في زنا ثم قذفها بذلك الزنا أو زنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن. وإن أردنا حده لامرأته أو تعزيره لها قبل اللعان أو بعد اللعان فأكذب نفسه وألحق به ولدها فأرادت امرأته العفو عنه أو تركته فلم تطلبه لم نحده ولا نحده إلا بأن تكون طالبة بحدها غير عافية عنه ولو كانت زوجته ذمية فقذفها أو مملوكة أو جارية يجامع مثلها ولم تبلغ فقذفها بالزنا وطلبت أن يعزر قيل له: إن التعتت خرجت من أن تعزر ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك وإن لم تلتعن عزرت وهي زوجتك بحالها وإن التعتت وأبت أن تلتعن فكانت كتابية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد الكتابية البالغ إلا أن تأتينا طالبة لحكمنا.

وإن كانت مملوكة بالغة فعليها خمسون جلدة ونفي نصف سنة. وإن قلن: نحن نلتعن التعتت المملوكة ليسقط الحد ولا اللعان على صبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر النصرانية على اللتعان إلا أن ترغب في أن تحكم عليها فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضى بحكمنا وإن رجعت عنه تركناها. فإن كانت زوجته خرساء أو مغلوبة على عقلها فقذفها قيل له: إن التعتت فرقنا بينك وبينها وإن انتفيت من حمل أو ولدها فلاعتن نفيناه عنك مع الفرقة وإن لم

تلتعن فهي امرأتك ولا نجبرك على اللتعان لأنه لا حد عليك ولا تعزير إذا لم تطلبه وهي لا يطلب مثلها. ونحن لا ندري لعلها لو عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك. قال: وإن التعن فلا حد على الخرساء ولا المغلوبة على العقل ولو طلب أولياؤها أن يلتعن الزوج أو يحد لم يكن ذلك لهم. وكذلك لو قذف امرأته وهي أمة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها أن يلتعن أو يعزر. أو قذف صغيرة فطلب ذلك وليها لم يكن ذلك لواحد منهم وإنما الحق في ذلك لها فإن لم تطلبه لم يكن لأحد يطلبه لها ما كانت حية ولو لم تطلبه واحدة من هؤلاء ولا كبيرة قذفها زوجها ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت أو فورقت فطلبه وليها بعد موتها أو هي بعد فراقها كان على الزوج أن يلتعن أو يحد للكبيرة الحرة المسلمة ويعزر لغيرها قال: ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت القذف لاعتن. فإن لم يفعل حد وإن التعن فعليها

الالتعان فإن لم تلتعن حدث لأنها في معاني الأزواج وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها في العدة قال: وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فحذفها في العدة أو كان يملك فيه الرجعة فحذفها بعد مضي العدة بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته أو لم ينسبه إلى ذلك فطلبت حدها حد ولا لعان إن لم يكن ينفي به ولدا ولدته أو حملا يلزمه. قال: وإنما حددته إذا قذفها وهي بائن منه أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه ولا حكم من حكم الأزواج فكانت محصنة مقذوفة. فإن قال قائل: أفرأيت إن ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلحق نسبه به فانتفى منه بأن قذفها والقذف كان وهي غير زوجة كيف لاعتنت بينهما قيل له: إن شاء الله تعالى كما ألحقت الولد به وإن كانت بائنا منه بأنها كانت زوجته فجعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة. فكذلك لاعتنت بينهما بالولد لأنها كانت زوجة. ألا ترى أنها في لحوق الولد بعد بينوتها منه كهي لو كانت معه وكذلك يلتعن وينفيه وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فأزال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قبل أن تبين. ولو قال رجل لامرأته: قد ولدت هذا الولد وليس بابني قيل له: ما أردت فإن قال: زنت به لاعن أو حد إذا طلبت ذلك وإذا لاعن نفي عنه وإن سكت لم ينفي عنه ولم يلاعن. فإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها فإن حلف برىء وإن نكل حد أو لاعن. وذلك أنه يقال: قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتجبل فذلك لم أجعله قذفا ولا لاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيحد أو يلتعن لأنه

صفحة : 2020

الموضع الذي جعل الله عز وجل فيه اللعان لا غير ولو قال: قد حبسك رجل أو فتشك أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لأن هذا ليس بقذف في زنا وعزر لها إن طلبت ذلك. قال: ولو قال لها: أصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك حد أو لاعن لأن هذا جماع يجب عليها به الحد ولا يحد لها إلا في القذف بجماع يجب عليها فيه حد لو فعلته وحد على مجامعتها إذا كان حراما ولو قال لها: عبثت بك امرأة فأفحش لم يحد ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك. ولو قال لها: ركبت أنت رجلا حتى غاب ذلك منه في ذلك منك كان قذفا يلاعن به أو يحد لأن عليهما معا الحد. ولو قال لها وهي زوجة: زנית قبل أن أنكحك فلا لعان ويحد إن طلبت ذلك ولو قال لها بعد ما تبين منه: زנית وأنت امرأتي ولا ولد ولا حبل ينفيه حد ولم يلاعن لأنه قاذف غير زوجته. ولو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة غير حاضرة فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها وإذا طلبته أمها أو وكيلهما حد لها إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال. قال: ومتى طلبت امرأته حدها كان عليه أن يلتعن أو يحد ولو طلبناه جميعا حد للأمرأة مكانه وقيل له: التعن لامرأتك فإن لم يلتعن حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن. ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع فقال: أنا ألتعن قبلت رجوعه وإن لم يبق القاعدة الأصلية من إثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث ذكرت المعدود أو حذفته قال ' ' ID

تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم) وقال تعالى: (ما يكون م

:ثلاثة إلا رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) و قال تعالى: (عليها تسعة عشر) وقال تعالى

فالمعدود في هذه الآيات كلها مذكر وقد حذف في الآية الأولى والثانية (وكنتم أزواجا ثلاثة)

:والثالثة والرابعة وأتى به موصوفا في الخامسة وثبتت التاء في جميع ذلك وكذلك قوله تعالى
والقول بجواز حذف التاء في مثل ذلك يحتاج إلى نقل (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية)
.ولا يكاد يقدر عليه

وقال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم: (بست من شوال): إنما حذف التاء من ستة لأن
العرب إنما تلتزم الإتيان بالتاء في المذكر الذي هو دون أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر
كقوله الله تعالى: (وثمانية أيام) فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات التاء وحذفها فتقول:
. سومزوكلة طوفحم قوقحلا عيمج

صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب ولا

صفحة : 2021

أبن يكون اللعان

قال الشافعي رحمه الله: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين الزوجين على المنبر فإذا لعن
الحاكم بين الزوجين بمكة لعن بينهما بين المقام والبيت فإذا لعن بينهما بالمدينة لعن بينهما على المنبر
وإذا لعن بينهما بيت المقدس لعن بينهما في مسجده وكذلك يلعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد.
قال: ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن يكون أحدهما علة
لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالسا أو مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس. وإن كانت المرأة حائضا التعن
الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد. وإن كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج في
المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم. وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها
حصرتة إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا قال الشافعي رحمه الله: وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلاعن بين الزوجين
في غير المسجد. لم يعد اللعان لأنه قد مضى اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى بينهما وكذلك إن لعن ولم
يحضر أحدهما الآخر. قال: وإذا كان الزوجان مشركين لعن بينهما معا في الكنيسة وحيث يعظمان وإذا كانا
مشركين لا دين لهما تحاكما إلينا لعن بينهما في مجلس الحكم

.يتوقف فيه إلا جاهل غبي ' ' ID

والظاهر أن مراده بما نقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب - الحذف كما حكاه

الكسائي وأما التصريح بالوجهين عن العرب فمخالف لكلام سيويه والزمخشري فينبغي أن يتوقف فيه إذ ليس في كلامه تصريح بنقله نعم: جواز الوجهين قد ثبت من كلام سيويه كما سبق وإن كان أحدهما لي سيحد كلام العرب .

وطعن بعضهم في حكاية الكسائي ولا يلتفت إلى هذا الطعن مع صحة الحديث بمثله ومعاوضة الفراء وابن السكيت وغيرهما للكسائي وكل منهم إمام وتوجيهها: أنه لما ثبت جواز: سرت خمسا وأنت تريد الأيام والليالي جميعا كما سبق من كلام سيويه وكما دلت عليه الآية الكريمة وما ذاك إلا لتغليب الليالي على الأيام وجعل الأيام تابعة لليالي أجري عليها هذا الحكم عند إرادة الأيام وحدها كقولك: سرت خمسا وأنت تريد الأيام. أو: صمت

صفحة : 2022

أي الزوجين يبدأ باللعان

قال الشافعي رحمه الله: ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فإذا أكمله خمسا التعتت المرأة. وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعتت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعتت فإذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعتت ولو لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللعان إلا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل. ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وإلا حدث وإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعد ما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما عاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان لأن ركاة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على ركاة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عمي فقال له: أ رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر: لقد كذبت عليها يا رسول الله إن

أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة في المتلاعنين أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال: يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب

صفحة : 2023

النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقية عويمر فقال: ما صنعت فقال: إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر: والله لأتین رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها. ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين. أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره المسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لأتین رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وجرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه. أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به أشيقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال: فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قضى فيك وفي امرأتك قال: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال: وكانت حاملاً فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه أخبرنا سفيان عن أبي

صفحة : 2024

الزناد عن القاسم بن محمد قال: شهدت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد: أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه

سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لما نزلت آية الملاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين . سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله عز وجل: أحكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله: مالي. فقال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تيممة عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بإصبعه المسبحة والوسطى فقرنها والتي تليها يعني المسبحة. وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

قال الشافعي رحمه الله: اللعان أن يقول الإمام للزوج: قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا . ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فإذا أكمل أربعاً وقفه الإمام وذكره الله وقال: إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة إن كنت كاذبا فإن أبى تركه وقال: قل: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا قال الشافعي فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان وقال عند اللعان: وعلي لعنة الله إن كنت من

صفحة : 2025

الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني . وإن كان حملا قال: وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني وقال في اللعان: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ولد زنا ما هو مني فإذا قال هذا فقد فرغ من اللعان. قال الشافعي وإذا أخطأ الإمام ولم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج: إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد اللعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفي الولد والحمل وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن. وأي الزوجين كان أعجميا التعن له بلسانه بشهادة عدلين وأحب إلي لو كانوا أربعة ويجزىء عدلان يعرفان بلسانه فإن كان أخرس تفهم إشارته التعن بالإشارة فإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد. قال: ثم تقام المرأة فتقول: أشهد بالله إن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها: احذري أن تبؤني بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها فرأها تمضي قال لها: قولي: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان. وإنما

أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفیان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده علي فيه عند الخامسة وقال: إنها موجبة قال الشافعي: وسواء في أيمانها والتعانها لاعنها بنفي ولد أو حمل أو بلا واحد منهما لأنه لا معنى لها في الولد والولد ولدها بكل حال وإنما ينفي عنه هو أو يثبت. قال: وسواء كل زوج وزوجة بالعين ليسا بمغلوبين على عقولهما في الموضوع الذي يلتعان فيه والقول الذي يلتعان به حرين أو مملوكين أو حر ومملوك وسواء الكافران أو أحدهما كافر في القول الذي يلتعان به ويختلفان في الموضوع الذي يلتعان فيه قال: وإن لم يلاعن بينهما الإمام قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان.

صفحة : 2026

ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة

ونفي الولد وحد المرأة

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال. وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعتن أو لم تلتعن حدث أو لم تحد. قال: وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش وكانت فراشا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبداً. وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة. قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه. ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد لأن لا معنى للمرأة في نفيه وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه. وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفي وإليها ينسب إذا نسب. قال الشافعي وإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش. ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا لأن الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد قال: ولو قالت لا ألتعن أو أقذف بالزنا أو خرس أو ماتت فسواء الولد منفي والفرقة واقعة. قال: ولو حلف الأيمان كلها وبقي الالتعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نقص من الأيمان أو الالتعان شيئا كانا بحالهما أيهما مات ورثه صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان. قال: وسواء إذا لم يتم اللعان كله في أن لا فرقة ولا نفي ولد لو جن أو عته أو غاب أو أكذب نفسه. قال: وإن حلف اثنتين أو ثلاثا ثم هرب فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن. وكذلك لو عته أو خرس أو برسم أو أصابه ما لا يقدر معه على الكلام أو ما يذهب عقله فالنكاح بحاله فمتى قدر عليه أو ثاب إليه عقله التعن. فإن قال هو لا ألتعن وطلبت أن يحد لها حد وهو زوجها والولد ولدها. وإن لم تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له وحد له. وإن ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفت حدها كان ذلك لهم. وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم. فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ثم طلبه الذي قذفها بهم يحد له لأنه قذف واحد. ولو قالت المرأة قبل أن يتم الزوج

اللعان: أنا ألتعن لم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الإمام فأمرها فالتعنت لم يكن ذلك شيء يدرأ به عن نفسها حد ولا يجب به حكم. ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدث وإن كانت حين التعن الزوج حائضا فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها وأحلفت بباب المسجد فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلفت في بيتها. قال: وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيبا رجمت. وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة لأن القتل يأتي عليها. وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينقص البرد والحر ثم تحد وإنما قلت: تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى: ويدراً عنها العذاب الآية. قال الشافعي العذاب الحد فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان. قال: ولو غابت أو عتهت أو غلبت على عقلها فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعنت فإن لم تفعل حدث وإن لم يثب إليها عقلها فلا حد ولا التعان لأنها ليست ممن عليها الحدود ولو قال الزوج لا ألتعن وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال: أنا ألتعن قبلنا ذلك منه ولا شيء له فيما ناله من الحد. ولو أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقال: ائت بيينة فيقول لا آتي بها فيضرب بعض الحد ثم يقول: أنا آتي بهم فيكون ذلك له. ولو قيل للمرأة: التعني فأبت فأمر بها يقام عليها الحد فأصابها بعضه ثم قالت: أنا ألتعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فمات الولد قبل أن يفيق فأخذ له ميراثه منه ثم أفاق الزوج فالتعن ونفى الولد عنه رد الميراث. ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا ينفى لولد وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فينفي عنه بالتعانه صلى الله عليه وسلم الولد للفراس والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفه أو يلاعن. ولازم للمعتوه ولا احتياج إلى دعوة ولد الزوجة. قال: ولا ينفي الولد عن الزوج إلا في مثل الحال التي نفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك أن العجلاني قذف امرأته وأنكر حملها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن بينهما ونفى الولد عنه. قال: وأظهر العجلاني قذفها عند استبانة حملها وإذا علم الزوج بالولد أمكنه الحاكم فأتى الحاكم فنفاه لاعن بينهما. وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك وقد أمكنه إمكانا بينا ثم نفاه لم يكن ذلك له كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة. وهكذا كل من له شيء

في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له ولو جحد بأن يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو يختلف معه اختلاف ولده. قال: وإمكان الانتفاء من الولد أن يعلم به وبممكنه أن يلقي الحاكم ويكون قادرا على لقائه أو له من يلقاه له. فإذا كان هكذا فلم ينفه لم يكن له نفيه ولا وقت في هذا إلا ما وصفت. ولو قال قائل: فإذا كان حاضرا فكان هذا فالمدة التي ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهبا محتملا فإن لم يصل إلى الحاكم أو مرض أو شغل أو حبس فأشهد فيها على نفيه ثم طلب بعدها كان مذهبا لما وصفنا في غير هذا الموضوع: من أن الله تعالى منع من قضى بعذابه ثلاثا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثا مكة. وأي مدة قلت له نفيه فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه. وإن كان غائبا فبلغه فأقام وهو

يمكنه المسير لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على نفيه ثم يقدم قال: وإن قال: قد سمعت بأنها ولدت ولم أصدق فأقمت فالقول قوله. أو قال: لم أعلم فالقول قوله. ولو كان حاضرا ببلدها فقال: لم أعلم أنها ولدت فالقول قوله وعليها البينة. قال: وإن كان مريضا لا يقدر على الخروج أو محبوسا أو خائفا فكل هذا عذر فأى هذه الحال كان فله أن ينفيه حتى تأتي المدة التي لا يكون له بعدها نفيه وهكذا إن كان غائبا. ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن ينتفي من ولدها ثم انتفى منه التعتن ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم يلتعن فلورثتها أن يحدوه.

الوقت في نفي الولد قال الشافعي رحمه الله: وإذا أقر الرجل بحبل امرأته فولدت ولدا في ذلك الحبل و أكثر ثم نفى الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منغيا عنه بلعان ولا غيره. وإن قذفها مع نفيه فطلبت الحد حد لها وإن لم تطلبه لم يحد لها وإن لم يقذفها وقال: لم تلدي هذا الولد الذي أقررت به ولا من الحمل الذي أقررت به فالولد لاحق ولا حد لها ولا لعان. فإن قال: أقررت أن الحمل مني وأنا كاذب ولا أقذفك أحلف ما أراد قذفها إذا طلبت ذلك فإن حلف لم يحد وإن لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها حد. قال: والإقرار باللسان دون الصمت. فلو أن رجلا رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلها شيئا ثم ولدت فنفاه فيسأل هل أقررت بحبلها فإن قال لا أو قال

صفحة : 2029

كنت لا أدري لعله ليس بحمل لاعن ونفاه إن شاء. وإن قال: بلى. أقررت بحملها وقلت: لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي لزمه ولم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فنفاه حين علم به وقال: لم أعلم به في غيبي كان له نفيه بلعان. ولو قالت: قد علم به وأقر فقال: قيل لي ولم أصدق وما أقررت به حلف ما أقر بلا وكان له نفيه. ولو كان حاضرا أو غائبا فهنيء به. فرد على الذي هنأه به خيرا ولم يقرر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافىء الدعاء بالدعاء ولا يكون إقرارا كما لو قال له رجل بارك الله تعالى لك في تزويجك أو في مولودك فدعا له ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا إقرارا بتزويج ولا ولد.

ما يكون قذفا وما لا يكون

قال الشافعي رحمه الله: ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقول الله عز وجل: والذين يرمون أزواجهم قال: فإذا فعل فعليه اللعان إن طلبته وله نفي ولده وحمله إذا قال: هو من الزنا الذي رميتها به. ولو ولدت ولدا فقال: ليس بابني أو رأى حملا فقال: ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقفه في الولد فيقول: لم قلت هذا فإن قال: لم أقذفها ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي وقد عرف نكاحها فلا. يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره. فإن لم يكن النسوة أربع نسوة يشهدن فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه فإن حلف برىء وإن نكل أحلفناها فإن حلفت لزمه وإن لم تحلف لم يلزمه. قال الربيع رحمه الله: وفيه قول آخر: أنها وإن لم تحلف لزمه الولد لأن الولد حقا في نفسه وتركها اليمين لا يبطل حقه في نفسه فلما لم تحلف فتبرأ لزمه الولد. قال الشافعي: ولو جاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته أو في وقت من الأوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجها بما يمكن أن يكون منه ويحدد حدا علمنا أن ذلك

بعد ما تزوجها بستة أشهر فأكثر ألحقت الولد به. قال: وإنما قلت: إذا نفى الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لم ألعن بينهما لأنه قد يكون صادقا فلا يكون هذا حملا وإن نفى ولدا ولدته ولم يقذفها وقال لا ألعنها ولا أقذفها لم يلعنها ولزمه الولد. وإن قذفها لاعتها لأنه إذا لاعتها بغير فذف فإنما يدير أنها لم تلده وقد حكمت أنها قد ولدته وإنما أوجب الله عز وجل اللعان بالقذف ولا يجب بغيره.

صفحة : 2030

قال الشافعي رحمه الله: وإذا لعن الرجل امرأته بولد فنفيها عنه ثم جاءت بعده بولد لستة أشهر أو أكثر وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان فإن نفاه بلعان فذلك له وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالأول ونفى الآخر أو أقر بالآخر ونفى الأول فهو سواء وهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد. فإذا أقر بأحدهما لم يكن له نفى الآخر الذي ولد معه في بطن كما لا يكون له نفى الولد الذي أقر به وإن كان نفى أيهما نفى بقذف لأمه فطلبت حدها فعليه الحد. وإذا ولدت ولدا فنفاه فمات الولد قبل يلتعن الأب فإن التعن نفى عنه المولود ولو كان رجل جنى على المولود فقتله فأخذ الأب ديتة أو جنى عليه جنينا فأخذ الأب ديتة ردها الأب إذا نفى عنه فهو غير أبيه وهكذا لو ولد له ولدان فمات أحدهما ثم نفاهما فالتعن نفى عنه الميت والحي. ولو ولدت له ولدا فنفاه بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزمه جميعا لأنه حبل واحد وحد لها إن كان قذفها وطلبت ذلك. قال: ولو لم ينفه ولم يقر به وقف. فإن نفاه وقال: اللعان الأول يكفيني لأنه حبل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر. ولو ولدا معا لم يلتعن إلا بنفيهما معا. وكذلك لو التعن من الأول ثم الثاني ثم نفى الثالث التعن به أيضا لا ينفي ولد حادث إلا بلعان به بعينه ولو قذف رجل امرأته وبها حمل أو معها ولد وأقر بالحمل والولد أو لم ينفه كان لازما له لأنها قد تزني وهي حبلية منه ووالد منه ويلتعن للقذف أو يحد إن طلبت ذلك. ولو قال رجل لامرأته: زني وأنت صغيرة أو قال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة: زني وأنت نصرانية أو أمة أو قال لامرأته: زنيت مستكرهة أو أصابك رجل نائمة أو زني بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد في شيء من هذا وإن كان أوقع هذا عليها قبل نكاحها لم يكن عليه لعان وعزر للأذى. وإن كان أوقع هذا عليها وهي امرأته ولم ينسبه إلى حين لم تكن له فيه امرأة فلا حد عليه وإن التعن فلا يعزر وتقع الفرقة وإن لم يلتعن عزر للأذى. ولو قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت زانية أو إذا تزوجتك فأنت زانية. أو قال لامرأته: إذا قدم فلان فأنت زانية أو خيرها فقال: إن اخترت نفسك فأنت زانية فلا حد ولا لعان ويؤدب إن طلبت ذلك على إظهار الفاحشة قبل أن ينكحها وقيل أن تختار وبعد النكاح والاختيار. ولو قال رجل لامرأته: يا زانية فقلت: زنيت بك وطلبا معا مالهما سألناها فإن قالت: عنيت أنه أصابني وهو زوجي حلفت ولا شيء عليها لأن إصابتها إياها ليست بزنا وعليه أن يلتعن أو يحد وإن

صفحة : 2031

قالت: زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا حد عليه لأنها مقرة بالزنا ولا لعان ولو قال لها: يا زانية فقلت: أنت أزني مني فعليه الحد أو اللعان ولا شيء عليها في قوله: أنت أزني مني لأنه ليس يقذف بالزنا إذا لم ترد به القذف. ولو قال لها: أنت أزني من فلانة لم يكن هذا قذفا ولا لعان ولا حد ويؤدب في الأذى فإن أراد به القذف فعليه الحد أو اللعان. ولو قال لها: أنت أزني الناس لم يكن قاذفا إلا بأن يربد

القذف ويعزر. وهذا لأن هذا أكبر من قوله. أنت أزنى من فلانة ولو قال لامرأته: يا زان كان عليه الحد أو اللعان وهذا ترخيم كما يقول الرجل لمالك: يا مال ولحارث يا حار. ولو قال لها: زنأت في الجبل أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد لأن زنأت في الجبل رقيت في الجبل. ولو قالت له هي: يا زانية فعليتها الحد لأنها قد أكملت القذف وزادته حرفاً أو اثنين. وإذا قال الرجل لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنه أوقع القذف وهي غير زوجة ولو جعلته يلاعن لأنه إنما تكلم بالقذف الآن جعلته يلاعن أو يحد. إذا قال لامرأة له بالغ: زنيت وأنت صغيرة ولكني أنظر إلى يوم تكلم به لأن القذف يوم يوقعه. ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل أن ينكحها فطلبتة بالحد حد ولا لعان لأن القذف كان وهي غير زوجة. ولو قذفها بالزنا ولم يطلبه بالحد حتى نكحها ثم قذفها ولاعنها وطلبتة بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حده لها الإمام في القذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد ولو طلبته بهما معا حده بالقذف الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر فإن أبى حده أيضاً لأن حكمه قاذفاً غير زوجة الحد وحكمه قاذفاً زوجة حد أو لعان. فإذا التعن فالفرقة واقعة بينهما وإن لم أحده وألاعن بينهما لم يكن حده في القذف بأوجب علي من حمله على اللعان أو الحد في القذف الآخر وكان لغيري أن لا يحده ولا يلاعن. وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد أو طرح الحد باللعان جاز طرحهما معا. وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية في كلمة واحدة حد للأجنبية ولاعن امرأته أو حد لها: ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات فقم من معا أو متفرقات لاعن كل واحدة منهن أو حد لها وأيتهن لاعن سقط حدها وأيتهن نكل عن أن يلتعن حد لها إذا طلبت حدها ويلتعن لهن واحدة واحدة. وإذا تشاحن أيتهن تبدأ أقرع بينهن فأيتهن بدأ الإمام بها بغير قرعة رجوت للإمام أن لا يأتهم لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحداً واحداً إذا طلبته واحدة واحدة. ولو قذف رجل امرأته بزنايين في

صفحة : 2032

ملكه التعن مرة أو حد مرة لأن حكمهما واحد. وكذلك لو قذف امرأة أجنبية مرتين كان حداً واحداً. ولو قذف رجل نفراً بكلمة واحدة أو كلمات كان لكل واحد منهم حده. ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق ولم يدخل بها أو أي طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه: يا زانية حد ولا لعان إلا أن يكون ينفي به ولداً أو حملاً فيلاعن للولد ويوقف الحمل. فإذا ولدت التعن فإن لم تلد حد. ولو بدأ فقال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً التعن لأن القذف وقع وهي امرأته. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد ولا لعان إلا أن ينفي ولداً فيلاعن به ويسقط الحد. ولو قذف رجل امرأته فصدقت ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولداً فلا ينفي إلا بلعان. ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطأ حراماً فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي. ولداً. أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن. وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها لاعن أو حد لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا. ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني لأن زناها دليل على صدقه بزنيتها وردتها لا تدل على أنها زانية. وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقدحها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزز ولا حد لأن القذف كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت أو صبية فبلغت. وإذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها ثم قذفها فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة لاعن أو حد فإن كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن. فإن قذفها ثم طلقها ثلاثاً لاعن لأن القذف كان وهي زوجة. وإذا طلق الملاعن امرأته لم يقع عليها الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها. وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقر به وأكذب نفسه حد إن طلبت الحد وألحق به الولد. وهكذا لو أقر به الأب وهو مريض فطلبت حدها فلم يحد حتى مات فهو ابنه

يرثه ويثبت نسبه منه وإن لم يحد لأمه ولو كانت المسألة بحالها وكان الابن هو الميت والأب هو الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له أو له ولد أو لا ولد له ثبت نسبه منه وورثه الأب ولو كان قتل فانتسب إليه أخذ حصته من ديته. ولو كان الولد المنفي عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه في حياته لأنه كان منفيًا عن ميراثه الذي منعه لأن أصل أمره أن نسبه ثابت فإنه إنما هو منفي ما كان أبوه ملاحنا مقيما على نفيه باللعان. وإذا التعن الزوجان بولد أو غير ولد ثم قذف الزوج امرأته التي لاعن فلا حد عليه كما لو حد لها

صفحة : 2033

بقذف فقذفها لم يحد ثانية ونهي عن قذفها فإن انتهى وإلا عزر وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد. وإذا قال رجل لابن ملاحنة: لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد عليه لأنا قد حكمنا أنه ليس أبيه ولو أراد قذف أمه حددناه ولو قال بعد ما يقر الذي نفاه: انه ابنه أو يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفا لأمه فإن طلبت الحد حد لها إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة عزر وإذا قذف الرجل المرأة فقال: أنت أمة أو كافرة فعليها البينة أنها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة لأنه يؤخذ منه الحد ولو ادعى الأب الولد فطلبت المرأة حدها حد لها ولزمه الولد. وإن لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد ومتى طلبته حد لها ولو قذفها قبل الحد ثم طلبت منه الحد حد لها وحدها لأن اللعان بطل وصار مفتربا عليها مرتين فأما الأجنبية فيحد لها قبل اعتراف الأب بالولد وبعده ولو قامت بينة على الأب أنه أكذب نفسه في اللعان أو أقر بالولد لزمه وإن جحد وحد إن طلبت الحد. ولو أقامت بينة أنه قذفها وأكذب نفسه حد ولم يلتعن إذا طلبت وإن جحد ذلك كله ولو قال رجل لامرأته: يا زانية ثم قال: عنيت زناً في الجبل حد أو لاعن لأن هذا ظاهر التزنية

ولو وصل الكلام فقال: يا زانية في الجبل أحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد. فإن لم يحلف حد لها إذا جاءت لقد أراد القذف. ولو قال لها: يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا جرية أو يا غلمة أو يا ردية أو يا فاسقة وقال: لم أرد الزنا أحلفه ما أراد تزنيته وعزر في أذاها ولو قال لها: يا غلمة أو ياشبقة أو ما أشبه هذا لم يكن في شيء من هذا قذف وكذلك لو قال لها: أنت تحبين الجماع أو تحبين الظلمة أو تحبين الخلوات فعليه في هذا كله إن طلبت اليمين يمينه

خمسا إذ لا يمكن إرادة الليالي في الصوم وصار اليوم كأنه مندرج تحت اسم الليلة وجزء منها ' ' ID

فيدل عليه باسمها سواء أريدت حقيقة ذلك الاسم من الليلة واليوم تابع لها أم لم ترد واقتصر

. على إرادة ما يتبعها وهو اليوم

ونقل أبو حيان أنه يقال: صمت خمسة وأنه فصيح. وهذا إن صح لا يعارض قول سيبويه

والزمخشري لأنهما إنما قالا فيما يمكن إرادة الليالي والأيام جميعا ولا شك أنه عند إراتهما تغلب

الليالي فيضعف التذكير وأما عند إرادة المذكر فقط فالتذكير وإثبات الهاء هو الأصل والحذف

الشهادة في اللعان

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الرجل فإن لم يلتعن حد. لأن حكم الزوج غير حكم الشهود والشهود لا يلاعنون بحال ويكونون عند أكثر المفتين قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة والزوج منفردا يلاعن ولا يحد وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فيبين أنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله أو تشتتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا. ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه والأجنبي يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل وسواء قذف الزوج امرأته أو جاء شاهدا عليها بالزنا هو بكل حال قاذف فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدث ولم يلاعن إلا أن ينفي ولدا لها بذلك الزنا فيحد أو يلتعن فينفي الولد. وإن قذفها وانتفى من حملها وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إن أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لم تنفه عنه ولم تحد حتى تلد ثم تحد بعد الولادة ولو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارهما بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا لعان. ولو كان الشاهدان ابنه منها أو من غيرها لم تجز شهادتهما ولا تجوز شهادة الولد لوالده. ولو كان الشاهدان ابنيها من غيره جازت شهادتهما عليها لأنهما يبطلان عنه حدها. ولا يثبت عليها بالاعتراف شيء من الحد إلا أن تشاء هي أن يثبت عليها فتحد وإن كان نفي مع ذلك ولدا لم ينف عنه حتى يلتعن هو ولو شهد ابنا المرأة على أبيهما أنه قذف أمهما والأب يجحد والأم تدعي بالشهادة باطلة لأنهما يشهدان لأمهما وكذلك لو شهد أبوها وابنها أو شهد رجلا وامرأتان لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما لا يراه الرجال. ولو شهد لامرأة ابنان لها على زوج لها غير أبيهما أنه قذفها أو على أجنبي أنه قذفها لم تجز شهادتهما لأمهما ولو شهد شاهد على رجل أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يجحد لم يكن عليه حد ولا لعان لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف. ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما. ولو شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا والآخر أنه قال لابنها منه: يا ولد الزنا لم تجز الشهادة فإذا لم تجز فلا حد ولا لعان وإن طلبت أن يحلف لها أحلف بالله ما قذفها فإن حلف برىء وإن نكل حلفت لقد

قذفها ثم قيل له إن التعتن وإلا حددت. وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهداً حلف. ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية وآخر أنه قذفها بالعربية في مقام واحد أو مقامين فسواء لا تجوز الشهادة لأن كل واحد من هذا كلام غير الكلام الآخر ولو شهد عليه شاهد أنه قال لها: زنى بك فلان وآخر أنه قال لها: زنى بك فلان رجل آخر لم تجز الشهادة لأن هذين قذفان مفترقان بتسمية رجلين مفترقين. ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد وجاء الرجل يطلب الحد قيل له: إن التعتن فلا حد للرجل وإن لم تلتن حددت لهما حدا

واحدا لأنه قذف واحد. وإن جاء الرجل يطلب الحد قبل المرأة والمرأة ميتة أو حية التعن وبطل عنه الحد فإن لم يلتعن حد وكذلك إن كانت المرأة حية ولم تطلب الحد أو ميتة ولم يطلب ذلك ورثتها قيل له: إن شئت التعن فدرأت حد المرأة والرجل وإن شئت لم تلتنن فحددت لأيهما طلب فإن جاء الآخر فطلب حده لم يكن له لأن حكمه حكم الواحد إذا كان لعان واحد. وإذا شهد عليه شاهدان أنه قذف أمهما وامرأته في كلمتين متفرقتين جازت شهادتهما لغير أمهما وبطلت لأمهما وسواء كانت المقذوفة مع أمهما امرأة القاذف وأمهما امرأته أو لم يكونا أو كانت إحداهما ولم تكن الأخرى. وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدلا فيحد أو يلتعن. وإن شهد شاهد فشاءت أن يحلف أحلف وإن لم تشأ لم يحس بشاهد واحد. ولا يقبل في رجل في حد ولا لعان. وإذا شهدا ابنا الرجل على أبيهما وأمهما امرأة أبيهما أنه قذف امرأة له غير أمهما جازت شهادتهما لأنهما شاهدان عليه بحد وللأب أن يلتعن وليس ذلك عليه فالتعانه إحداث طلاق ولم يشهدا عليه بطلاق. ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمهما فقد قيل: ترد شهادتهما لأن أمهما تنفرد بأبيهما وما هذا عنده بين لأن لأبيهما أن ينكح غيرها ولا أعلم في هذا جر منفعة إلى أمهما بشهادتهما وكل من قلت: تجوز شهادته فلا تجوز حتى يكون عدلا ولو أن شاهدين شهدا على رجل يقذف امرأته أو غيرها ثم ماتا مضى عليه الحد أو اللعان. وكذلك لو عميا ولو تغيرت حالهما حتى يصيرا ممن لا تجوز شهادتهما بفسق فلا حد ولا لعان حتى يكونا يوم يكون الحكم بالحد واللعان غير مجروحين في أنفسهما. قال: وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد القاضي يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ لها الحد واللعان إن كانت حية حاضرة. وإذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران أو عبدان أو كافران فأبطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران وعتق العبدان

صفحة : 2036

وأسلم الكافران فأقامت المرأة البينة بالقذف أجزنا شهادتهم لأننا ليس إنما رددناها بأن لم يكونوا شهودا عدولا في تلك الحال وسواء كانوا عدولا أو لم يكونوا عدولا ولو كان شهد على ذلك حران مسلمان مجروحان في أنفسهما فأبطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المرأة حدها لم يكن لها من قبل أنا حكمتنا على هذين بأن شهادتهما باطلة ومثلهما في تلك الحال قد يكون شاهدا لو كان عدلا غير عدو. ولو شهد هؤلاء على رؤية أو سماع ثبت حقا لأحد أو عليه في تلك الحال التي لا يجوز فيها شهادتهم وأقاموا الشهادة عليه في الحال التي يجوز فيها شهادتهم أجزتها. وكذلك أن يكون عدوانا لرجل أو فاسقان سمعا رجلا يقذف امرأة فلم تطلب ذلك المرأة أو طلبته فلم يشهدا حتى ذهبت عداوتهما للرجل أو عدلا جازت شهادتهما لأنه لم يحكم برد شهادتهما حتى يشهدا وكذلك العبيد يسمعون والصبيان والكفار ثم لا يقيمون الشهادة إلا بعد أن يبلغ الصبيان أو يعتق العبيد ويسلم الكفار. فإذا قذف الرجل امرأته فأقر أو أقامت عليه بينة فجاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ولا عليها ولا يقام عليها حد بأحد شهد عليها بإقرار وإن كانوا أربعة حتى تقر هي وتثبت على الإقرار حتى يقام عليها الحد. ولو جاء بشاهد وامرأتين يشهدون على إقرارها بالزنا فلا حد عليها ولا يدرأ عنه الحد لأن شهادة النساء لا تجوز في هذا وحد أو يلاعن. وكذلك لو شهد عليها ابناها منه بالإقرار بالزنا كانت شهادتهما لأبيهما باطلا وحد أو لاعن. ولو عفت امرأته عن القذف أو أجنبية ثم أرادت القيام به عليه بعد العفو لم يكن لها ولو أقرت بالزنا فلا حد ولا لعان على الزوج. ولو شهد شاهدان على رجل قد ادعى عليه أنه قذفهما ثم شهدا أنه قذف امرأته أو قذف امرأته ثم قذفهما لم أجز شهادتهما للمرأة لأن دعواهما عليه القذف عداوة وخصومة ولو عفوا القذف لم أجز شهادتهما عليه لامرأته إلا أن لا يشهدا

عليه إلا بعد عفوهما عنه وبعد أن يرى ما بينه وبينهما حسن لا يشبه العداوة فأجيز شهادتهما لامرأته لأنني قد اخترت صلحه وصلحهما بعد الكلام الذي كان عداوة وليس له بخصمين ولا يجرحان بعداوة ولا خصومة. وإذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على من قذفها وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو ذمية يوم وقع القذف فلا حد ولا لعان ويعزر إلا أن يلتعن. ولو كان شاهدا المرأة شهدا أنها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لأن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى في أن لها الحد فلا حد ويعزر إلا أن يلتعن. ولو لم

صفحة : 2037

يقم بينة وشهد شاهداها على القذف ولم يقولا: كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة مسلمة فقال الزوج: كانت يوم قذفها أمة أو كافرة كان القول قوله ودرأت الحد عنه حتى تقيم البينة أنها كانت حرة مسلمة فإن كانت حرة الأصل أو مسلمة الأصل فالقول قولها وعليه الحد أو اللعان إلا أن يقيم البينة على أنها كانت مرتدة يوم قذفها. قال الشافعي رحمه الله: وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية أو مقرة بالزنا وسأل الأجل لم يؤجل في ذلك أكثر من يوم أو يومين فإن لم يأت بينة حد أو لاعن. وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته وهي بالغة فقال: قذفتك وأنت صغيرة فالقول قوله وعليها البينة أنه قذفها كبيرة ولو أقام البينة أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت هي البينة أنه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلافا من البينة وكان هذان قذفين: قذف في الصغر وقذف في الكبر وعليه الحد إلا أن يلاعن. ولو اتفق الشهود على يوم واحد فقال شهود المرأة: كانت حرة مسلمة بالغة وشهود الرجل: كانت صبية أو غير مسلمة فلا حد ولا لعان لأن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى ولو أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بولدها لم يكن له أن ينفيه فإن فعل وقذفها فمتى أقامت المرأة البينة أن زوجها قذفها بعد أو أقر أخذ لها بعدها إلا أن يلاعن فارقها أو لم يفراقها ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حد لها إلا أن يلتعن أخبرنا الربيع قال الشافعي: قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل قال: يلاعنها قال الشافعي من حلف بالله أو باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة إذا حنث. ومن حلف بشيء غير الله فليس بحالف ولا كفارة عليه إذا حنث. والمولي من حلف بالذي يلزمه به كفارة. ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لم يعد إن كان ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه ما ألزم نفسه مما لم يكن يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين. ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا يدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء.

تم الجزء الخامس من كتاب: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ووليه إن شاء الله الجزء السادس وأوله: كتاب الجراح - أصل تحريم القتل

أفصح هذا إن ثبت: صمنا خمسة كما ادعاه أبو حيان ولعله أخذه من ابن عصفور فإن ' ID

. ثبت ذلك صريحا من كلام غيره وإلا فليتوقف فيه